مؤلفات الشريف المرتضى / ٢٤





الانتصار

لما انفردت به الإمامية

الشّريف المرتضى

عليّ بن الحسين الموسويّ، علم الهدى

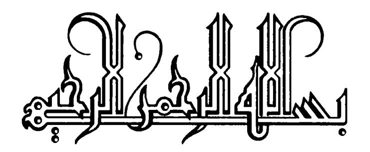
(٣٥٥-٤٣٦هـ)

المجلد الثاني

تحقيق

السيد حسين الموسوي البروجردي

المؤتمر الدولي لذكرى ألفية الشريف المرتضى


بسم الله الرحمن الرحيم

الانتصار

لما انفردت به الإمامية

الشريف المرتضى

علي بن الحسين الموسوي، علم الهدى

(٣٥٥-٤٣٦هـ)



المجلد الثاني

تحقيق

السيد حسين الموسوي البروجردي

مؤلفات الشريف المرتضى / ٢٤



سرشناسه: سیدمرتضی، علیّ‌بن حسین، ۳۵۵ - ۴۳۶ ق.
عنوان و نام پدیدآور: الإنتصار لما انفردت به الإماميّة / الشريف المرتضى عليّ‌بن الحسين الموسويّ، علم الهدى؛ تحقيق: السيّد حسين الموسويّ البروجرديّ؛ إشراف: محمّدحسين الدرايتي؛ إعداد: مركز المؤتمرات العلميّة والبحوث الحرّة التابع لمؤسسة دارالحديث.
مشخصات نشر: مشهد المقدّسة: الآستانة الرضويّة المقدّسة، مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٤١ق. ـ = ۱۳۹۸.
مشخصات ظاهری: ۲ ج.
فروست: المؤتمر الدولي لذكرى ألفيّة الشريف المرتضى. مؤلّفات الشريف المرتضى؛ ٢٣، ٢٤.
شابک: دوره: ۱-۰۳۹۹-۰۶-۶۰۰-۹۷۸؛ ج۲: ۱-۰۴۰۱-۰۶-۶۰۰-۹۷۸.
وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا.
موضوع: فقه جعفری -- قرن ۵ق.
شناسهٔ افزوده: موسوی بروجردی، سیّد حسین.
شناسهٔ افزوده: مؤسسه علمی فرهنگی دارالحدیث.
شناسهٔ افزوده: بنیاد پژوهشهای اسلامی.
رده‌بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲.
رده‌بندی کنگره: BP ۱۸۱/۶ .
شمارهٔ کتاب‌شناسی ملّی: ۵۵۵۹۱۵۱.

مرکز همایش‌های علمی و پژوهش‌های آزاد

بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی

المؤتمر الدولي لذكرى ألفيّة الشريف المرتضى ـ مؤلّفات الشريف المرتضى/٢٤

الإنتصار (لما انفردت به الإماميّة)

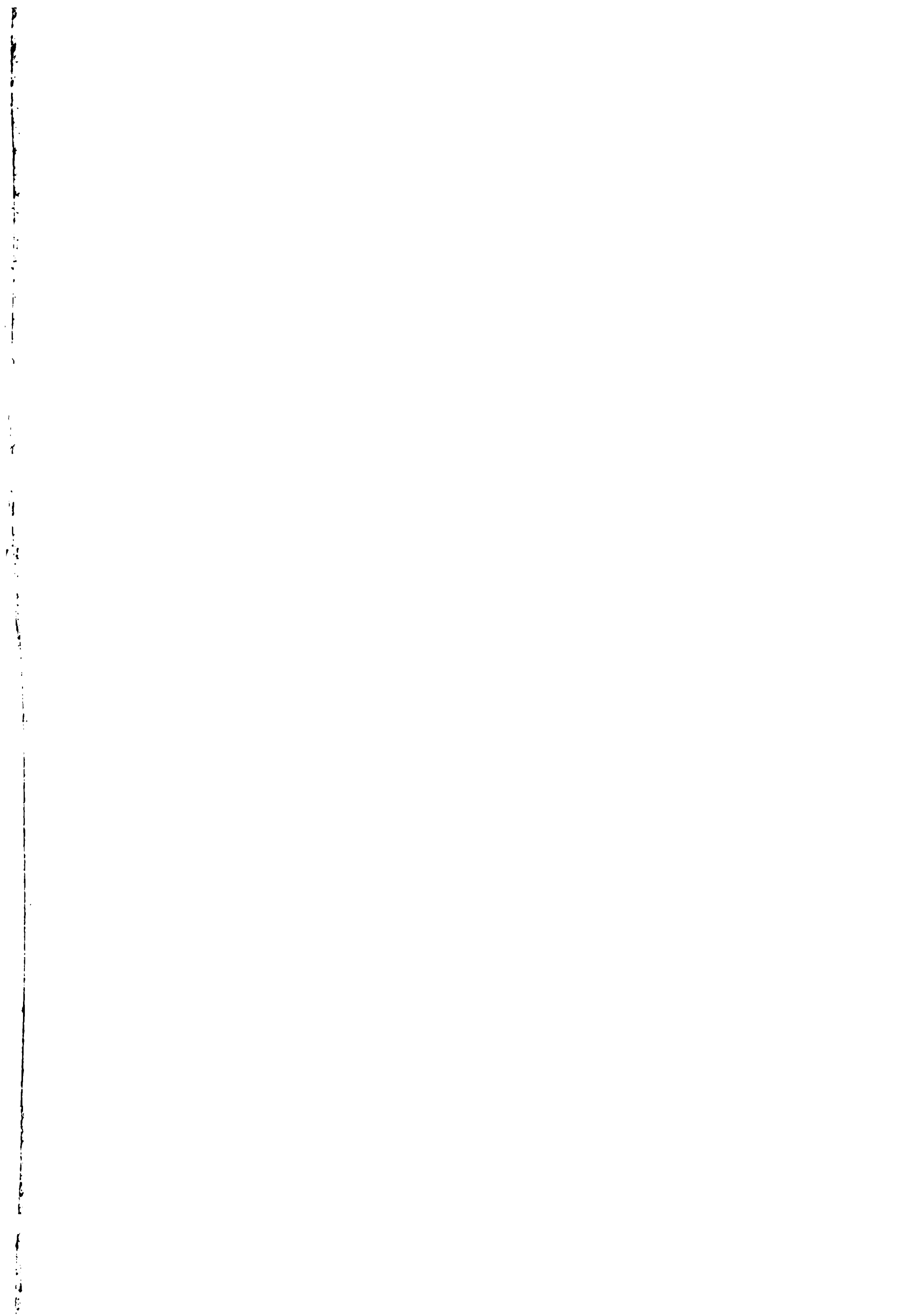
المجلّد الثاني

تحقيق: السيّد حسين الموسويّ البروجرديّ
المساعدون: السيّد مرتضى سيّدإبراهيمي، حب‌الله النجفي، ولي‌الله القرباني
إشراف: محمّدحسين الدرايتي
الإخراج الفنّي: محمّدكريم الصالحي
تصميم الغلاف: نيما نقوي
الطبعة الأولى: ١٤٤١ق/١٣٩٨ش/٤٠٠ نسخة، وزيري/الثمن: ٧٠٠٠٠٠ ريال إيرانيّ
الطباعة: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

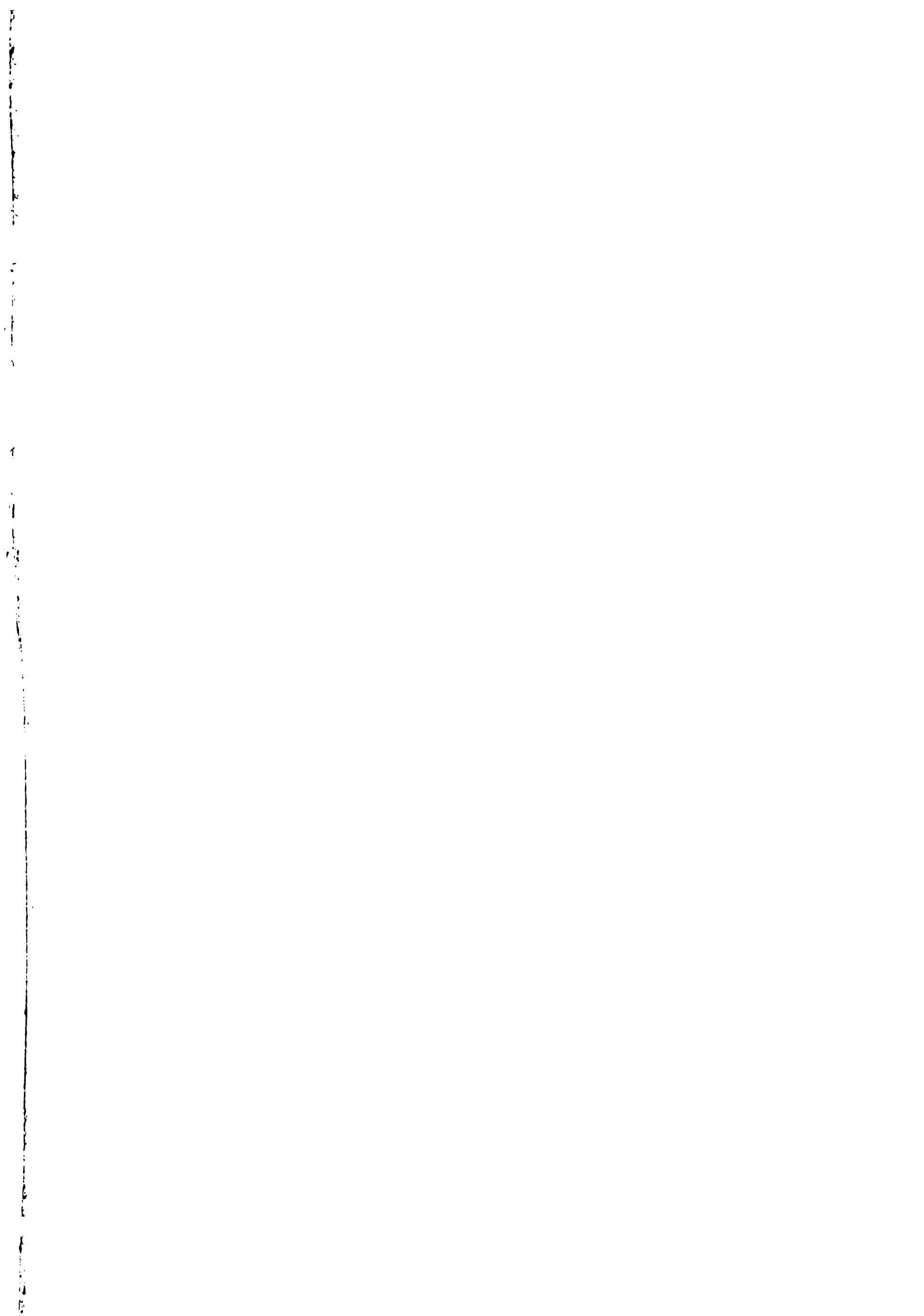
مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب: ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٣٢٢٣٠٨٠٣-٠٥١
مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحديث، قم: ص.ب: ٨١٦-٣٧١٨٥
هاتف مركز المبيع في مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحديث: ٣٧٧٤٠٥٤٥-٠٢٥
www.islamic-rf.ir info@islamic-rf.ir

الفهرس الإجمالي

تتمة الانتصار لما انفردت به الإماميّة



كِتابُ الطَّلاقِ



١٦٧. مسألةٌ

[الاشتِراطُ في الطَّلاقِ]

و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ الطلاقَ لا يَقَعُ مَشروطاً و إن وُجِدَ شَرطُه. و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[1]، و أوقَعُوا الطَّلاقَ عندَ وُقوعِ شَرطِه الذي عَلَّقَه المُتَلَفِّظُ به.

و الدليلُ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ ـ: أنَّ تَعليقَ الطلاقِ بالشرطِ غيرُ مَسنونٍ، و المَشروعَ في كيفيّةِ الطلاقِ غَيرُه، فيَجِبُ أن لا يَتَعَلَّقَ به حُكمُ الفُرقَةِ؛ لأنَّ الفُرقَةَ حُكمٌ شَرعِيٌّ، و الشرعُ هو الطَّريقُ إليه، و إذا[2] انتَفَى الدليلُ الشَرعِيُّ انتَفَى الحُكمُ الشرعِيُّ.

فإن قيلَ: و ما الدليلُ على أنَّ الطلاقَ المَشروطَ غيرُ مَشروعٍ؟

قلنا: لا شُبهَةَ في أنَّ اللّٰهَ تَعالىٰ ما شَرَعَ لِمُريدِ[3] الطلاقِ أن يُعَلِّقَه بشرطٍ رُبَّما

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ١٦؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩؛ الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ٢٨٩؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٥٣ ـ ١٧٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٤٨؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٦٤؛ المجموع، ج ١٧، ص ١٥٢.

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فإذا».

٣. في «ج»: «لمن يريد».

حَصَلَ ذلك و رُبَّما لم يَحصُل، و هو مِن ثُبوتِه و فَقدِه على غَرَرٍ؛ و كيف يَسوغُ[١] لقاصِدٍ إلى أمرٍ فِعلُ ما لا يُطابِقُ غَرَضَه، و ما يَجوزُ معه أن لا يَحصُلَ مُرادُه؟! و إنَّما شَرَعَ له أن يَتَلفَّظَ بالتطليقةِ الواحدةِ في الطُّهرِ الذي لا جِماعَ فيه، و أن يَقولَ: «أنتِ طالِقٌ»، و هذا ممّا لا يَخفىٰ على مُتَأَمِّلٍ.

٢٩٩ على أنَّ ثُبوتَ الزوجيّةِ مُتَيَقَّنٌ، فلا يُنتَقَلُ عنه إلى التحريمِ إلّا بيَقينٍ، و لا يَقينَ في الطلاقِ المَشروطِ.

١٦٨. مسألةٌ

[الشَّهادَةُ في الطلاقِ]

و مِمَّا انفَرَدَت الإماميّةُ به[٢]: القَولُ بأنَّ شَهادَةَ عَدلَينِ شَرطٌ في وُقوعِ الطلاقِ، و[٣] مَتىٰ فُقِدَ لم يَقَعِ الطلاقُ. و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[٤].

و الحُجَّةُ لنا ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ ـ: قَولُه تَعالىٰ: **﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ رَبَّكُمْ﴾** إلىٰ قَولِهِ: **﴿فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾**[٥]، فأمَرَ تعالىٰ[٦] بالإشهادِ، و ظاهِرُ الأمرِ في عُرفِ الشرعِ يَقتَضِي الوُجوبَ، فليس لهم أن

---

١. في «أ، ج»: «يشرع».
٢. في «أ، ص، ط» و مطبوع النجف: «به الإماميّة».
٣. في «أ، ص، ط، ك»: – «و».
٤. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٤١٩؛ الأُمّ، ج ٧، ص ٨٨؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ١٨٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٣٧٥؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٢٥١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ١٤٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٥٩؛ نيل الأوطار، ج ٧، ص ٤٣ ـ ٤٤.
٥. الطلاق (٦٥): ١ ـ ٢.
٦. في «أ، ص، ط» و مطبوع النجف: «فأمرنا».

يَحمِلوا ذلك هاهنا على الاِستِحبابِ.

فلا يَخلو قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ أَشْهِدُوا﴾[١] مِن أن يَكونَ راجِعاً إلى الطلاقِ، كأنَّه قالَ: «إذا طَلَّقتُمُ النساءَ فَطَلِّقوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ و أشهِدوا»، أو أن يَكونَ راجِعاً إلَى الفُرقَةِ، أو إلى الرَّجعَةِ التي عَبَّرَ تعالى عنها بالإمساكِ.

و لا يَجوزُ أن يَرجِعَ ذلك إلى الفُرقَةِ؛ لأنَّها[٢] ليسَت هاهنا شيئاً يوقَعُ و يُفعَلُ، و إنَّما هو العُدولُ عن الرجعَةِ، و إنَّما يَكونُ مُفارِقاً لها بأن لا يُراجِعَها فتَبينَ بالطلاقِ السابقِ. على أنَّ أحداً لا يوجِبُ في هذه الفُرقَةِ الشهادةَ، و ظاهِرُ الأمرِ يَقتَضِي الوُجوبَ.

٣٠٠ و لا يَجوزُ أن يَرجِعَ الأمرُ بالشهادةِ إلى الرَّجعَةِ؛ لأنَّ أحداً لا يوجِبُ فيها الإشهادَ، و إنَّما هو مُستَحَبٌّ فيها، فثَبَتَ أنَّ الأمرَ بالإشهادِ راجِعٌ إلى الطلاقِ.

فإن قيلَ: كيف يَرجِعُ إلى الطلاقِ مع بُعدِ ما بَينَهما؟

قلنا: إذا لم يَلِقْ إلّا بالطلاقِ وَجَبَ عَودُه إليه مع بُعدٍ و قُربٍ.

فإن قيلَ: أيُّ فَرقٍ بينَكم في[٣] حَمِلِكم هذا الشرطَ على الطلاقِ و هو بَعيدٌ منه في اللفظِ، و ذلك مَجازٌ و عدولٌ عن الحقيقةِ، و بَينَنا إذا حَمَلنَا الأمرَ بالإشهادِ هاهنا على الاستحبابِ؛ لِيَعودَ إلى الرجعةِ القَريبةِ منه في تَرتيبِ الكلامِ؟

قلنا: حَملُ ما ظاهِرُه الوُجوبُ على الاستحبابِ خُروجٌ عن عُرفِ الشرعِ بلا دليلٍ، و رَدُّ الشرطِ إلى ما بَعُدَ عنه إذا لم يَلِقْ بما قَرُبَ ليس بعُدولٍ عن حَقيقةٍ، و لا استعمالِ تَوَسُّعٍ و تَجَوُّزٍ، و القرآنُ و الخِطابُ كُلُّه مَملوءٌ من ذلك، قالَ اللّٰهُ تعالىٰ:

---

١. في «ب» و المطبوع: + ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.

٢. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «التي»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٣. في مطبوع النجف: «مع».

﴿إِنَّا أَرْسَلْناك شاهِداً وَ مُبَشِّراً وَ نَذِيراً * لِتُؤْمِنُوا بِاللّٰهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُعَزِّرُوهُ وَ تُوَقِّرُوهُ وَ تُسَبِّحُوهُ﴾[١]، و التسبيحُ و هو مُتَأَخِّرٌ في اللفظِ لا يَليقُ إلّا باللّٰهِ تعالى، دونَ رسولِه ـ عليه و آله السلام ـ[٢].

١٦٩. مسألةٌ

[ألفاظُ الطلاقِ]

و ممّا انفَرَدَتِ الإماميّةُ به: أنَّ الطلاقَ لا يَقَعُ إلّا[٣] بلفظٍ واحدٍ و هو قَولُه: «أنتِ طالِقٌ»، و لا يَقَعُ بـ «فارَقتُكِ» و «سَرَّحتُكِ» و لا بـ «اعتَدّي» و «حَبلُكِ على غارِبِكِ» و بـ «خَليّةٍ» و «بَريَّةٍ» و «بَتَّةٍ» و «بَتلَةٍ» و كُلِّ لفظٍ[٤] عدا ما ذَكَرناه.

و اختَلَفَ الفقهاءُ في ألفاظِ الطلاقِ:

٣٠١ فقالَ أبو حنيفَةَ: لفظُ الطلاقِ الصريحُ ما تَضَمَّنَ الطلاقَ خاصَّةً، و الباقي كناياتٌ و يَقَعُ الطلاقُ بها مع النِّيَّةِ[٥].

و قالَ الشافعيُّ: صَريحُ الطلاقِ ثلاثةُ ألفاظٍ: «الطلاقُ» و «الفِراقُ» و «السَّراحُ»، و باقِي الألفاظِ كِناياتٌ لا يَقَعُ الطلاقُ بها[٦] إلّا مع مُقارَنَةِ النيّةِ لها[٧]، و يَقَعُ مِن

---

١. الفتح (٤٨): ٨ ـ ٩.

٢. في مطبوع النجف: «رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله».

٣. في «ج، ص، ط»: «يقع» بدل «لا يقع إلّا».

٤. في «ب» و المطبوع: + «ما».

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤١١ ـ ٤١٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ٧٥ ـ ٧٦؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٧٥ ـ ١٧٦؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٠١؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٦٣؛ عمدة القاري، ج ٢٠، ص ٢٣٨.

٦. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «بها الطلاق».

٧. في «ص، ط، ك»: ـ «لها».

ذلك ما يَنويه. و قَسَمَ الكناياتِ إلى قِسمَينِ: ظاهرةٍ نَحوُ قَولِه: «خَلِيَّةٌ» و «بَرِيَّةٌ» و «بَتَّةٌ» و «بائنٌ» و «بَتلَةٌ» و «حَرامٌ»، و الكِناياتِ الباطِنَةِ نَحوُ قَولِه: «اِعتَدّي» و «استَبرِئي رَحِمَكِ» و «تَقَنَّعي» و «حَبلُكِ على غارِبِكِ»[1].

و قالَ مالكٌ: الكِناياتُ الظاهِرَةُ إذا لم يَنوِ بها شيئاً وَقَعَ الطلاقُ الثلاثُ، و إن[2] نوىٰ واحدةً أوِ اثنَتَينِ فإن كانَتِ المَرأَةُ غَيرَ مَدخولٍ بها كانَ على ما نَواه، و إن كانَت مَدخولاً بها وَقَعَتِ الثلاثُ على كُلِّ حالٍ.

و أمّا الكِناياتُ الباطِنَةُ، فَقالَ في كَلِمَتَينِ منها ـ و هِيَ قَولُه: «اِعتَدّي» و «استَبرِئي رَحِمَكِ» ـ: إن لم يَنوِ بها شيئاً وَقَعَت تَطليقةٌ رَجعِيَّةٌ، و إن نَوىٰ شيئاً كان على ما نَواه.

و مالكٌ يَجعَلُ الكِناياتِ الظاهِرَةَ و هاتَينِ الكَلِمَتَينِ مِن صَريحِ الطلاقِ[3].

و الحُجَّةُ لِما نَذهَبُ إليه ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ ـ: أنَّ الطلاقَ يَتبَعُه حُكمٌ شرعِيٌّ لا يَثبُتُ إلّا بأدِلَّةِ الشرعِ، و لا خِلافَ في وقوعِه باللفظةِ التي ذَكَرناها، و ما عَداها مِنَ الألفاظِ لم يَقُم دليلٌ على وُقوعِه بها، فيَجِبُ نَفيُ وُقوعِه؛ لأنَّ الحُكمَ الشَّرعِيَّ لا بُدَّ مِن نَفيه إذَا انتَفَى الطريقُ إليه.

و أيضاً فإنَّ[4] ألفاظَ القرآنِ كُلَّها وارِدَةٌ بلفظِ الطلاقِ، مِثلُ قَولِه تعالىٰ: ﴿يا أَيُّها

---

١. الأُمّ، ج ٥، ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧؛ مختصر المزني، ص ١٩٢ ـ ١٩٣؛ الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ١٥٠ ـ ١٥١؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٦٣؛ المجموع، ج ١٧، ص ٩٦ ـ ١٠١؛ عمدة القاري، ج ٢٠، ص ٢٣٨.

٢. في «أ»: «فإن».

٣. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٣٩٥ ـ ٤٠٤؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ١٨٨ ـ ١٩٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤١١ ـ ٤١٢؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٥٩ ـ ٦٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٧٢؛ المجموع، ج ١٧، ص ١٠٤؛ عمدة القاري، ج ٢٠، ص ٢٣٨.

٤. في «أ، ب، ج»: «مضافات».

النَّبِيُّ إِذٰا طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ﴾[1] و ما أشبَهَ ذلك، و «طَلَّقتُم» مُشتَقٌّ مِن لفظِ «الطلاقِ» دونَ غَيرِه مِن الألفاظِ، فيَنبَغي أن لا يَتعَلَّقَ الحُكمُ إلّا بهذه اللفظةِ.

٣٠٢ **فإن قيل:** مَعنىٰ «طَلَّقتُم»: فارَقتُم، و الفِراقُ قد يَكونُ بألفاظٍ مُختَلِفَةٍ.

قلنا: هذا خِلافُ الظاهِرِ؛ لأنَّ لَفظَ «طَلَّقْتُم» مُشتَقٌّ مِن حَدَثٍ فيه طاءٌ و لامٌ و قافٌ[2]، كما أنَّ لَفظَ[3] «ضَرَبَ» مُشتَقٌّ مِن حَدَثٍ فيه ضادٌ و راءٌ و باءٌ؛ و مَن فَعَلَ ما فيه مَعنَى الضربِ لا يُقالُ: «ضَرَبَ»، و كذلك[4] لا يُقالُ فيمن فَعَلَ ما فيه مَعنَى الطلاقِ: «طَلَّقَ».

فإن قيل: لَفظَةُ «الطلاقِ» شَرعِيَّةٌ.

قلنا: مَعاذَ اللّٰهِ! هذه لفظةٌ لُغَوِيَّةٌ مَعروفَةٌ في خِطابِ أهلِ اللغةِ، و إنّما يَتبَعُها أحكامٌ شَرعِيَّةٌ لا تُعرَفُ في اللغةِ.

١٧٠. مسألةٌ

[النيّةُ في الطَّلاقِ]

و مِمّا انفَرَدَتِ الإماميّةُ به: إعتِبارُهم في اللفظِ بالطلاقِ[5] النيّةَ، و أنَّ المُتَلَفِّظَ بذلك إذا لم يَنوِ الطلاقَ بعينِه فلا حُكمَ في الشريعةِ لِكَلامِه.

و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك[6]، و يَذهَبونَ إلى أنَّ ألفاظَ الطلاقِ الصَّريحَةَ لا

---

١. الطلاق (٦٥): ١.

٢. من هنا إلى صفحة ٧٦ ساقط من «ج».

٣. في «ب» و المطبوع: - «لفظ».

٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فكذلك».

٥. في جميع النسخ: «بإطلاق»، و ما أثبتناه من المطبوعين.

٦. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٤٠٠؛ الأُمّ، ج ٥، ص ٢١١ و ٢٧٦؛ مختصر المزني، ص ١٩٢؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ١٩٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٠١؛ تحفة ←

تَفتَقِرُ إلى النيّةِ، و إنَّما يَفتَقِرُ إلى النيّةِ كِناياتُ الطلاقِ.

و الحُجَّةُ لنا ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ ـ: أنَّ الفُرقَةَ الواقِعَةَ بينَ الزَّوجَينِ حُكمٌ شَرعِيٌّ، و لا تَثبُتُ الأحكامُ الشرعيةُ إلّا بأدِلَّةٍ شَرعِيَّةٍ؛ و قد عَلِمنا أنّه إذا تَلَفَّظَ بالطلاقِ و نَواه فإنَّ الفُرقَةَ الشرعيّةَ تَحصُلُ بلا خلافٍ بينَ الأُمَّةِ، و ليسَ كذلك إذا لم يَنوِ، و لا دليلَ مِن إجماعٍ و لا غَيرِه يَقتَضي حُصولَ الفُرقَةِ مِن غيرِ نِيَّةٍ.

٣٠٣ فإن ذَكَروا في ذلك أخباراً يَروونَها[١]، فكُلُّها أخبارُ آحادٍ لا توجِبُ عِلماً و لا عَمَلاً، و هي مُعارَضَةٌ بأخبارٍ تَرويها الشيعةُ[٢] تَتَضَمَّنُ أنَّ الطَّلاقَ بغيرِ نِيَّةٍ لا حُكمَ له و لا تأثيرَ.

و ممّا يُمكِنُ أن يُعارَضوا به: ما يَروونَه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قَولِه: «الأعمالُ بالنِّيّاتِ»[٣]، و[٤] «إنَّمَا الأعمالُ بِالنِّياتِ، و لِكُلِّ امرِئٍ ما نَوىٰ»[٥].

و المرادُ أنَّ الأحكامَ إنّما تَثبُتُ للأعمالِ في الشريعةِ بالنيّاتِ؛ لأنَّ مِن المعلومِ أنَّ النيّاتِ لا تُدخِلُ العَمَلَ في أن يَكونَ عَمَلاً. و إذا كانَتِ الفُرقَةُ بينَ الزَّوجَينِ مِن

⇐ الفقهاء، ج ١، ص ١٨٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٨٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٥٩ ـ ٦٠؛ المجموع، ج ١٧، ص ٩٦.

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٥٨، ح ٢٠٣٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٨٨، ح ٢١٩٤؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ١١٩٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣٤١؛ الجامع الصغير، ج ١، ص ٥٣٦، ح ٣٤٨٠؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٦٤٢، ح ٢٧٧٨٧.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٦٢، ح ١ و ٢ و ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٥١، ح ١٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٠.

٣. صحيح ابن حبّان، ج ٢، ص ١١٤؛ كنز العمّال، ج ٣، ص ٧٩٤، ح ٨٧٨٢.

٤. في «ص، ط، ك»: - «الأعمال بالنيّات، و».

٥. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٤١٣، ح ٤٢٢٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٩٠، ح ٢٢٠١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣٤١؛ الجامع الصغير، ج ١، ص ٥، ح ١؛ كنز العمّال، ج ٣، ص ٤٢٤، ح ٧٢٧٢.

أحكامِ الطلاقِ الصحيحِ، و قَد نَفَى النبيُّ صلّى اللّه عليه و آله الأحكامَ الشرعيّةَ عَمّا لم تُصاحِبه النيّةُ مِن الأعمالِ، فوَجَبَ[1] أن لا يَقعَ طلاقٌ لا نِيّةَ معه.

و بمِثلِ هذه الطُّرُقِ[2] نَعلَمُ أنّ طلاقَ المُكرَهِ لا يَقَعُ؛ فإنّ الشافعِيَّ[3] و مالِكاً[4] و الأوزاعِيَّ[5] يُوافِقُونَنا في أنّه لا يَقَعُ، و إنّما يُخالِفُ فيه أبو حنيفةَ و أصحابُه[6]؛ لأنّا إذا كُنّا قد دَلَّلنا على أنّ الطَّلاقَ يَفتَقِرُ إلى النيّةِ و الاختيارِ، و المُكرَهُ و المُجبَرُ[7] لا نِيَّةَ له في الطلاقِ و إنّما أُكرِهَ على لَفظِه، فيَجِبُ أن لا يَقَعَ طَلاقُه.

و يُمكِنُ أن يُعارَضوا ـ زائداً على ما ذَكَرناه ـ بما رَوَوه عن ابنِ عَبّاسٍ، عن النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله مِن قَولِه: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطَأُ و النِّسيانُ و مَا استُكرِهوا عليه»[8]، و إنّما المُرادُ لا مَحالَةَ أحكامُ هذه الأُمورِ المُتَعَلِّقَةُ بها. ٣٠٤

---

١. في «أ»: «وجب».

٢. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «الطريقة»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٣. الأمّ، ج ٥، ص ٢٧٦؛ مختصر المزني، ص ١٩٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٥٩؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٦٥؛ المجموع، ج ١٧، ص ٦٥ ـ ٦٦؛ عمدة القاري، ج ٢٠، ص ٢٥٠.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ٢٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٢٩؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٢٠٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٥٩؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٦٥؛ نيل الأوطار، ج ٧، ص ٢٢؛ عمدة القاري، ج ٢٠، ص ٢٥٠.

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٢٩؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٢٠٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٥٩؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٦٥؛ المجموع، ج ١٧، ص ٦٦؛ عمدة القاري، ج ٢٠، ص ٢٥٠؛ نيل الأوطار، ج ٧، ص ٢٢.

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٢٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ١٧٧؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٩٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٦٥؛ عمدة القاري، ج ٢٠، ص ٢٥٠.

٧. في «أ، ج، د، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «و المجبر».

٨. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٥٩، ح ٢٠٤٥؛ المعجم الأوسط، ج ٨، ص ١٦١؛ سنن الدارقطني، ⟷

فإن قيلَ: المرادُ به رَفعُ الإثمِ.

قلنا: نَحمِلُه على الأمرَينِ؛ لأنَّه لا تَنافِيَ بينَهما.

و **أيضاً** بما رَوَته عائِشَةُ مِن أنَّ النَّبِيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قال: «لا طَلاقَ و لا عَتاقَ في إغلاقٍ»[1]، و فَسَّرَ أبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ سَلّامٍ[2] الإغلاقَ هاهنا بالإكراهِ[3].

و بمِثلِ ما ذَكَرناه أيضاً نَعلَمُ أنَّ طلاقَ السَّكرانِ غَيرُ واقعٍ، و وافقَنا في ذلك رَبيعةُ[4] و الليثُ بنُ سعدٍ[5] و داودُ[6]، و خالَفَ باقِي الفقهاءِ و قالوا: إنَّ طَلاقَ السَّكرانِ يَقَعُ[7].

⇔ ج ٤، ص ١٠٠، ح ٤٣٠٦؛ المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ١٩٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣٥٦؛ صحيح ابن حبّان، ج ١٦، ص ٢٠٢.

١. مسند أحمد، ج ٦، ص ٢٧٦؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٦٠؛ المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ١٩٨؛ سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٢٤، ح ٣٩٤٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣٥٧.

٢. أبو عبيد القاسم بن سلّام البغدادي، الفقيه النحوي القاضي، ولد سنة ١٥٧ ه‍، أخذ عن الكسائي و الفرّاء و إسماعيل بن عيّاش و غيرهم، ولي القضاء بطرسوس، مات سنة ٢٤٤ ه‍. سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٤٩٠، الرقم ١٦٤؛ طبقات الفقهاء، ص ٧٦.

٣. المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٥٩؛ المجموع، ج ١٧، ص ٦٧؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٩١.

٤. اختلاف الفقهاء للمروزي، ص ٢٧١؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٢٢٦؛ الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ٢٣٦؛ المجموع، ج ١٧، ص ٦٣؛ عمدة القاري، ج ٢٠، ص ٢٥١.

٥. اختلاف الفقهاء للمروزي، ص ٢٧١؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٢٢٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٣١؛ الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ٢٣٦؛ المجموع، ج ١٧، ص ٦٣؛ عمدة القاري، ج ٢٠، ص ٢٥١.

٦. الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ٢٣٦؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٦٦.

٧. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ٢٤؛ الأُمّ، ج ٥، ص ٢٧٠؛ اختلاف الفقهاء للمروزي، ص ٢٧٠؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٢٢٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٣٠ ـ ٤٣١؛ الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ٢٣٦؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٢٠٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٥٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٦٦؛ عمدة القاري، ج ٢٠، ص ٢٥١.

و إنّما قُلنا: إنَّ أدِلَّتَنا تَتَناوَلُ السَّكرانَ؛ لأنَّ السَّكرانَ لا قَصدَ له و لا إيثارَ، و قد بَيَّنّا أنَّ الطلاقَ يَفتَقِرُ إلى الإيثارِ و الاختيارِ.

و على مِثلِ ما ذَكَرناه نَعتَمِدُ[١] في أنَّ طَلاقَ الغَضبانِ الذي لا يَملِكُ اختيارَه لا يَقَعُ، و إن خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[٢].

٣٠٥ **فإنِ استَدَلُّوا** بما يَروُونَه عنه عليه السلام مِن قَولِه: «ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ و هَزلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ و الطَّلاقُ و العَتاقُ»[٣]، و الهَزلُ ممّا[٤] لا نِيَّةَ فيه، و قد جَعَلَه النبيُّ عليه السلام في الطلاقِ مِثلَ الجِدِّ.

قلنا: هذا أيضاً خَبَرُ واحِدٍ، و قد دَلَّلنا على أنَّ أخبارَ الآحادِ لا يُعمَلُ بها في الشريعةِ.

ثمَّ نَقولُ ـ إذا سَلَّمناه ـ: إنَّ الهَزلَ ليس هو الذي لا يُقصَدُ و لا[٥] يُعتَمَدُ و لا نِيَّةَ لصاحِبِه، و إنَّما هو الفِعلُ الذي ليس الغَرَضُ فيه صَحيحاً مُوافِقاً للحكمةِ؛ فإنَّ اللاعِبَ بالشطرنجِ و ما جَرىٰ مَجراها يُسَمّىٰ هازلاً غيرَ جادٍّ و إن كانَ ناوِياً قاصِداً؛ مِن حَيثُ كانَ غَرَضُه غيرَ حِكمِيٍّ. فكأنَّه أرادَ: إن طَلَّقَ و غَرَضُه بالطلاقِ الذي قَصَدَه و نواه إضحاكُ ضاحِكٍ أو إرضاءُ مَن لا يَجِبُ إرضاؤُه، فإنَّ الطلاقَ يَقَعُ و يَكونُ في

---

١. في «ص، ك» و مطبوع النجف: «يعتمد».

٢. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٣٨٨؛ الأُمّ، ج ٥، ص ١٩٥؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٢٧٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ٨٠؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٨١؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٦٧؛ المجموع، ج ١٧، ص ٦٨.

٣. تقدّم تخريجه في الصفحة ١٥ تحت الرقم (١).

٤. في «أ، ص، ط» و مطبوع النجف: «ما»، و في «ك»: «بما».

٥. في «ص، ط، ك»: ‑ «لا»، و في حاشية «ك» كالمتن.

حُكم الجِدِّ في الوُقوعِ و اللُّزومِ، و إن كانَ هَزلاً مِن حَيثُ فَقدِ الغَرَضِ الحِكميِّ.

فإن قيلَ: فيَجِبُ إذا سَمِعنا مُتَلَفِّظاً بالطلاقِ على الشرائطِ التي تَقتَرِحونَها[1] ـ إذا ادَّعىٰ أنَّه لم يَنوِ الطلاقَ بقَلبِه[2] ـ أن نُصَدِّقَه[3]!

قلنا: كذلك نَقولُ، فإن كانَ صادقاً فيما قالَ فلا تَبِعَةَ عليه، و إن كانَ كاذِباً في نَفيِ النيَّةِ فقد أثِمَ و حَرِجَ، و على الظاهرِ أنَّه لم يُطَلِّق؛ كما[4] لو طَلَّقَ سِرّاً[5] مِن كُلِّ أحدٍ و لم يَقِف على حالِه سِواه، فإنَّه يَكونُ مُطَلِّقاً فيما بينَه و بَينَ اللّٰهِ تعالى، و على الظاهرِ غَيرَ مُطَلِّقٍ.

فإن قيل: فما تَقولونَ فيمَن تَلَفَّظَ بالطلاقِ ثمَّ ماتَ و لَم يُدرَ هل نوىٰ أم[6] لم يَنوِ؟

قلنا: إذا سَمِعنا تَلَفُّظَه بالطلاقِ و لا إكراهَ، و لا أمارَةَ لنَفيِ الاختيارِ، فالظاهرُ أنَّه وَقَعَ عن إيثارٍ و نِيَّةٍ، و إنَّما يَخرُجُ عن هذا الظاهِرِ إذا قالَ لنا: «ما نَويتُ الطلاقَ» و أنكَرَ النيّةَ و دَفَعَها، فأمّا إذا ماتَ عَقيبَ القَولِ فهو مُطَلِّقٌ على الظاهرِ، مَحكومٌ عليه في الشريعةِ بالفُرقَةِ. ٣٠٦

١٧١. مسألةٌ

[طلاقُ الحائِضِ]

و مِمّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ الطلاقَ في الحَيضِ[7] لا يَقَعُ.

---

١. في «ب» و مطبوع النجف: «يقترحونها».

٢. في «ط»: «فعليه»، و في حاشيتها: «فعلينا».

٣. في «أ، ك»: «تصديقه»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٤. في «ص، ط» و مطبوع النجف: + «أنّه».

٥. في «ب، ص، ط، ك»: «مسرّاً».

٦. في «ب» و المطبوع: «أو».

٧. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «المحيض».

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك، و ذَهَبوا إلى وُقوعِه[١]، إلّا ابنَ عُلَيَّةَ[٢] فإنّه رُوِيَ عنه: أنَّ الطلاقَ في الحيضِ لا يَقَعُ[٣].

و الحُجَّةُ لنا ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ ـ: أنّه لا خِلافَ في[٤] أنَّ الطلاقَ في الحَيضِ[٥] بِدعَةٌ و مَعصِيَةٌ و إنِ اختُلِفَ في وُقوعِه.

و لأنَّ اللّٰهَ تعالىٰ قال: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[٦]، و فَسَّروا ذلك بالطُّهرِ الذي لا جِماعَ فيه، و إذا ثَبَتَ أنَّ الطلاقَ في الحيضِ[٧] بِدعَةٌ و مُخالِفٌ لِما أمَرَ اللّٰهُ تَعالىٰ بإيقاعِ الطلاقِ عليه، ثَبَتَ أنَّه لا يَقَعُ؛ لأنّا قد بَيَّنّا أنَّ النهيَ بالعُرفِ الشرعِيِّ يَقتَضِي الفَسادَ و عَدمَ الإجزاءِ.

و أيضاً فإنَّ الطلاقَ حُكمٌ شَرعِيٌّ بغيرِ شُبهَةٍ، و لا سبيلَ إلى إثباتِ الأحكامِ

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٤٢٢؛ الأُمّ، ج ٥، ص ١٩٤؛ مختصر المزني، ص ١٩١؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ١٨٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٣٧٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ١٦؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٧٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٣٧؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٥٢؛ المجموع، ج ١٧، ص ٧٨.

٢. إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عليّة وهي أُمّه، روى عن عبد العزيز بن صهيب و سليمان التيمي و حميد الطويل و ابن عون، و روى عنه شعبة و ابن جريج و حمّاد بن زيد و غيرهم، ولي المظالم ببغداد في أيّام هارون الرشيد، ولد سنة ١١٠ هـ، و مات سنة ١٩٣ هـ، و دفن ببغداد. تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٢٠، الرقم ٣٠٥٤؛ سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ١٠٧، الرقم ٣٨.

٣. الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ١١٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٣٨؛ المجموع، ج ١٧، ص ٧٨؛ نيل الأوطار، ج ٧، ص ٧.

٤. في «ب، ك» و المطبوع: - «في».

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «المحيض».

٦. الطلاق (٦٥): ١.

٧. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «المحيض»، و في حاشية «ك» كالمتن.

الشرعيّةِ إلّا بأدلّةٍ شَرعِيَّةٍ، و قد ثَبَتَ بإجماعٍ أنَّه إذا طَلَّقَ في طُهرٍ مع باقِي الشرائِطِ وَقَعَتِ الفُرقَةُ، و لم يَثبُت مِثلُ ذلك في طلاقِ الحيضِ[1]، فيَجِبُ نَفيُ وُقوعِه.

٣٠٧ و **يُمكِنُ أن نورِدَ[2] عليهم على سَبيلِ المُعارَضَةِ:** ما يَروونَه مِن أنَّ ابنَ عُمَرَ طَلَّقَ امرَأَته و هي حائِضٌ، فسَأَلَ عُمَرُ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله عن ذلك، فرَدَّها عليه و لم يَرَهُ شيئاً[3]، و هذا صَريحٌ في عَدَمِ وُقوعِه و تأثيرِه.

فإن قالوا: المرادُ بذلك: لم يَرَهُ إثماً، أو لم يَرَهُ طلاقاً بائِناً.

قلنا: الظاهِرُ مِن لَفظَةِ «شَيءٍ» مع النَّفيِ عَدَمُ التَّأثيراتِ كُلِّها، و لو أرادَ ما ذَكَرتُم لَعَدَلَ عن هذه العِبارَةِ إلى أن يَقولَ: لم يَرَه إثماً، أو بائناً.

على أنّا نَحمِلُ ذلك على ما قلتم و قلنا؛ لأنَّ اللفظَ إذَا احتَمَلَ الكُلَّ حُمِلَ على جَميعِه.

و **نُعارِضُ[4] أيضاً** بما يَروونَه من أنَّ ابنَ عُمَرَ طَلَّقَ امرَأَتَه و هي حائِضٌ، فقالَ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله لِعُمَرَ أبيه: «مُرهُ فَليُراجِعْها، ثُمَّ لِيَدَعْها حَتّىٰ تَطهُرَ ثُمَّ تَحيضَ ثُمَّ تَطهُرَ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْها إن شاءَ[5]». و أمرُ النبيِّ صلّى اللّٰه عليه

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «المحيض»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٢. في «أ، ص» و مطبوع النجف: «يورد».

٣. المسند للشافعي، ص ١٩٣؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٨٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٨٦، ح ٢١٨٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣٢٣؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٣٤١، ح ٥٥٨٥.

٤. في «أ»: «يعارض»، و في «ص، ط، ك»: «يعارضون»، و في حاشية «ك» و مطبوع النجف: «نعارض» بدون نقطة النون.

٥. مسند أحمد، ج ١، ص ٤٤؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٦٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٥١، ح ٢٠١٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٨٥، ح ٢١٧٩؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ٥٥٨٣؛ سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٤، ح ٣٨٤٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣٢٣.

و آله ظاهِرُه الوجوبُ، و إذا أمَرَ بالمُراجَعَةِ و أوجَبَها دَلَّ على أنَّ الطلاقَ لم يَقَع.

فإن قيل: إذا كانَ الطلاقُ في الحيضِ لا يَقَعُ فأيُّ مَعنىً لقولِه عليه السلام: «مُرهُ فليُراجِعْها» و الرجعةُ لا تَكونُ إلّا بعدَ طَلاقٍ سَبَقَ[١]؟

قلنا: مَعنىٰ «فَليُراجِعها» أي: يَرُدُّها إلى مَنزِله و لا يُفارِقُها؛ فإنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ فارَقَها و اعتَزَلَها لمّا طَلَّقَها في الحيضِ، و ظَنَّ أنَّ طَلاقَه واقِعٌ، فأخبَرَهُ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله بأنَّ قَولَه غَيرُ مُؤَثِّرٍ و أنَّ الطلاقَ لم يَقَع، و أَمَرَهُ بالعَودِ إلى ما كانَ عليه؛ و قد يَقولُ أحَدُنا لِمَن تَلَفَّظَ بما ظَنَّ أنَّه طَلاقٌ واقعٌ[٢] و ليس هو على الحَقيقةِ كذلك: «رُدَّ زَوجَتَكَ إليكَ و راجِعها و لا تُفارِقها» و ليس هناك طلاقٌ واقِعٌ.

٣٠٨ **فإن قيلَ:** أيُّ فَرقٍ بينَ تَركِكُم ظاهِرَ قَولِه: «فَليُراجِعها» الذي لا يُفيدُ إلّا الرجعةَ بعدَ الطلاقِ، و بينَ تَركِنا ظاهِرَ الإيجابِ في قَولِه: «مُرهُ[٣] فَليُراجِعها»، و حَمَلنا ذلك على الاستحبابِ لِيَسلِمَ ظاهِرُ لفظِ[٤] الرجعةِ؟

قلنا: الفَرقُ بينَ الأمرَينِ أنَّ ظاهِرَ الأمرِ في الشريعةِ الوجوبُ و حَملُه على غَيرِه مَجازٌ، و ليسَ ظاهِرُ لَفظَةِ «رُجوع» يَقتَضي وُقوعَ الطلاقِ قبلَها؛ لأنّا قد بَيَّنّا أنّه قد يُقالُ لِمَن لم يُطَلِّق و أخرَجَ امرأَتَه و اعتَزَلَها ظَنّاً أنّه قد طَلَّقَ: «رُدَّها، و راجِعها، و أعِدها»، و ذلك حقيقةٌ غيرُ مَجازٍ.

---

١. في المطبوع: + «قلنا: معنى فليراجعها، و الرجعة لا تكون إلّا بعد طلاق سبق».
٢. في «ص، ط، ك»: - «واقع».
٣. في «ص، ط، ك»: - «مره».
٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «لفظة».

١٧٢. مسألةٌ

[الطَّلاقُ الثَّلاثُ]

و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ[١]: القولُ بأنَّ الطلاقَ الثَّلاثَ بلفظٍ واحدٍ لا يَقَعُ[٢]، و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك[٣].

و قد رُوِيَ أنَّ ابنَ عبّاسٍ رحمه اللّه و طاوساً[٤] يَذهَبانِ إلى ما تَقولُهُ الإماميّةُ[٥]، و حَكَى الطحاويُّ في كِتابِ الاختِلافِ أنَّ الحَجّاجَ بنَ أرطاةَ[٦] كانَ يَقولُ: ليسَ

---

١. في «ب» و المطبوع: «الإماميّة به».

٢. لقد أشار السيّد المرتضى إلى هذا القول في جوابات المسائل الموصليّات الثالثة، و الناصريّات أيضاً و قال فيه: «إنّها تطلّق واحدة، و هو الذي يذهب إليه أصحابنا، و قال الشاذّ منهم: إنّ الطلاق الثلاث لا يقع شيء منه، و المعوّل على ما قدّمناه». و نقله الفاضل الآبي عن الانتصار. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٠٩؛ الناصريّات، ص ٣٤٨؛ كشف الرموز، ج ٢، ص ٢١١.

٣. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٤٠١ و ٤١٩؛ الأُمّ، ج ٥، ص ١٩٢ ـ ١٩٣؛ مختصر المزني، ص ١٩١؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ١٨٩ ـ ١٩٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢ ص ٤٦٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ٥٧؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٧٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٤٣؛ المجموع، ج ١٧، ص ١٣٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٩.

٤. أبو عبد الرحمن، طاوس بن كيسان اليماني، من أبناء الفرس، الحميري الهمداني اليماني. روى عن ابن عباس و ابن عمر، و جابر بن عبد اللّه و غيرهم. و روى عنه الزهري و عمرو بن دينار و سليمان الأحول و غيرهم. مات سنة (١٠٦هـ). المنهل العذب، ج ١، ص ٧٩؛ التاريخ الكبير، ج ٤، ص ٣٦٥.

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ١٨٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣؛ المحلّى، ج ١٠، ص ١٦٨؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٤٣.

٦. حجّاج بن أرطاة، أبو أرطاة النخعي الكوفي، كان مع أبي جعفر المنصور في وقت بناء مدينته، و يقال: إنّه ممّن تولّى خططها، و نصب قبلة جامعها. ولي قضاء البصرة. أحد العلماء بالحديث

↔

الطلاقُ الثلاثُ بشَيءٍ[١]. و حَكىٰ في هذا الكتابِ عن محمّدِ بنِ إسحاقَ[٢] أنَّ الطلاقَ الثلاثَ يُرَدُّ إلى واحدةٍ[٣].

دليلُنا ـ بعدَ الإجماعِ المُتَرَدِّدِ ـ: أن نَدُلَّ[٤] على أنَّ المَشروعَ في الطلاقِ إيقاعُه مُتَفرِّقاً. ٣٠٩

و قد وافَقَنا مالكٌ[٥] و أبو حنيفَةَ[٦] على أنّ الطلاقَ الثلاثَ في الحالِ الواحدةِ مُحَرَّمٌ مُخالِفٌ لِلسُّنَّةِ، إلّا أنَّهما يَذهَبانِ مع ذلك إلى وُقوعِه[٧].

⇐ و الحفّاظ له، سمع عطاء بن أبي رباح و جماعة من بعده، وروى عنه سفيان الثوري و شعبة بن الحجّاج و حمّاد بن زيد و هشيم بن بشير و عبد اللّٰه بن المبارك و يزيد بن هارون، مات بخراسان مع المهدي، و قيل: بالريّ. تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٢٢٥، الرقم ٤٣٤١؛ تهذيب الكمال، ج ٥، ص ٤٢٠، الرقم ١١١٢.

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٦٢.

٢. أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري الشافعي، صاحب التصانيف، سمع من ابن راهويه و محمّد بن حميد و محمود بن غيلان و محمّد بن أبان المستملي و إسحاق بن موسى الخطمي و عليّ بن حجر و أبي قدامة السرخسي و أبا كريب و غيرهم، حدّث عنه البخاري و مسلم خارج صحيحيهما، و محمّد بن عبد اللّٰه بن عبد الحكم، ولد سنة ٢٢٠ هـ، و مات سنة ٣١١ هـ. تذكرة الحفّاظ، ج ٢، ص ٧٢٠، الرقم ١٠٧٣٤؛ طبقات الشافعيّة، ج ٣، ص ١٠٩، الرقم ١١٩.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٦٢. و نقل العلّامة هذه المسألة إلى هنا و قال بعده: «و هو يشعر ببطلانه أصلاً و رأساً». مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٥٢ ـ ٢٥٣.

٤. في «أ، ص، ك» و مطبوع النجف: «يدلّ».

٥. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٤١٩؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ١٨٤ ـ ١٨٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٣٧٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٥٢.

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٣٧٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ٣؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٧١؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٨٨؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٥١.

٧. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٤١٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ٥٧؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٧٤؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٩٢.

و ذَهَبَ الشافعِيُ إلى أنَّ الطلاقَ الثلاثَ في الحالِ الواحدةِ غَيرُ مُحَرَّمٍ[١].

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: قَولُه تَعالىٰ: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾[٢]، و لم يُرِد بذلك الخَبَرَ؛ لأنَّـه لو أرادَه لكـانَ كَـذِباً، و إنَّـما أرادَ الأمـرَ، فكـأنَّه قـالَ تـعالىٰ[٣]: «طَلِّقوا مَرَّتَينِ»، و يَجري[٤] مَجرىٰ قَولِه تعالى: ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[٥]، و المرادُ: يَجِبُ أن تُؤمِنوه. و المَرَّتانِ لا تَكونانِ إلّا واحِدَةً بعدَ أُخرىٰ، و مَن جَمَعَ الطلاقَ في كَلِمَةٍ واحِدَةٍ لا يَكونُ مُطَلِّقاً مَرَّتَينِ، كما أنَّ مَن أعطىٰ دِرهَمَينِ دُفـعَةً واحِـدَةً لم يُعطِهِما[٦] مَرَّتَينِ.

فإن قيل: العَدَدُ إذا ذُكِرَ عَقيبَ الاسمِ لم يَقتَضِ التفريقَ، مِثالُه: إذا قالَ: «له عَلَيَّ مِائَةُ دِرهَمٍ؛ مَرَّتانِ». و إذا ذُكِر العَدَدُ عَقيبَ فِعلٍ اقتَضَى التَّفريقَ، مِثالُه: «أُدخُلِ الدارَ؛ مَرَّتَينِ» أو «ضَرَبتَ؛ مَرَّتَينِ»، و العَدَدُ في الآيةِ عَقيبَ اسمٍ لا فِعلٍ.

قلنا: قد بَيَّنّا أنَّ قولَه تَعالىٰ: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ مَعناه: طَلِّقوا مَرَّتَينِ. فالعَدَدُ[٧] مَذكورٌ عَقيبَ فِعلٍ لا اسمٍ.

فإن قيلَ: إذا ثَبَتَ وُجوبُ تَفريقِ الطلاقِ فلا فَرقَ بينَ أن يَكونَ في طُهرٍ واحِدٍ أو طُهرَينِ، و أنتم لا تُجَوِّزونَ[٨] تَفريقَه في طُهرٍ واحدٍ.

---

١. الأُمّ، ج ٥، ص ١٩٤ ـ ١٩٥؛ مختصر المزني، ص ١٩١؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ١٨٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٣٧٦؛ المجموع، ج ١٧، ص ١٢١ و ١٣٠.

٢. البقرة (٢): ٢٢٩.

٣. في «أ» و المطبوع: - «تعالى».

٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «جرى».

٥. آل عمران (٣): ٩٧.

٦. في «ص، ط، ك»: «يعطها».

٧. في «أ»: «و العدد».

٨. في «أ»: «لا تجيزون».

٣١٠ **قلنا:** إذا ثَبَتَ وُجوبُ التفريقِ، فَكُلُّ مَن أوجَبَه يَذهَبُ إلى أنَّه لا يَكونُ إلّا في طُهرَينِ.

فإن قيلَ: فإذا كانَ الثلاثُ لا يَقَعُ، فَأَيُّ مَعنىً لقولِه تعالىٰ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللّٰهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِك أَمْراً﴾[1]؟ و إنّما المرادُ أنّك إذا خالَفتَ السنّةَ في الطلاقِ و جَمَعتَ بينَ الثلاثِ و تَعَدَّيتَ ما حَدَّهُ اللّٰهُ تعالىٰ لم تَأمَن أن تَتُوقَ نَفسُكَ إلى المُراجَعَةِ فلا تَتَمَكَّنَ منها.

قلنا: قَولُه تَعالىٰ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللّٰه يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِك أَمْراً﴾ مُجمَلٌ غَيرُ مُبَيَّنٍ، فمِن أينَ لكم أنّه أرادَ ما ذَكَرتم؟ و الظاهرُ غَيرُ دالٍّ على ما هُوَ[2] الأمرُ الذي يُحدِثُه اللّٰهُ تعالىٰ، و الأشبَهُ بالظاهرِ أن يَكونَ ذلك الأمرُ الذي يُحدِثُهُ اللّٰهُ تعالى مُتَعَلِّقاً بتَعَدّي حُدودِ اللّٰهِ؛ لأنّه تَعالىٰ قالَ: ﴿تِلْك حُدُودُ اللّٰهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللّٰهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِك أَمْراً﴾[3]، و يُشبِهُ أن يَكونَ المُرادُ: لا تدري ما يُحدِثُهُ اللّٰهُ[4] تَعالىٰ مِن عِقابٍ يُعَجِّلُه في الدنيا على مَن[5] تَعَدّىٰ حدودَه. و هذا أشبَهُ مِمّا ذَكَروه[6].

و أقَلُّ الأحوالِ أن يَكونَ الكَلامُ يَحتَمِلُه، فيَسقُطُ تَعَلُّقُهم.

و قد قيلَ: إنَّ قَولَه تَعالىٰ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللّٰه يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِك أَمْراً﴾ مُتَعَلِّقٌ بالنهيِ

---

١. الطلاق (٦٥): ١.

٢. في «ب» و المطبوع: - «ما هو».

٣. الطلاق (٦٥): ١.

٤. في «ب» و المطبوع: - «اللّٰه».

٥. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «من».

٦. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «بما ذكرناه».

عن إخراجِهِنَّ مِن بُيوتِهِنَّ لِئَلّا يَبدُوَ له في المُراجَعَةِ، و هذا أيضاً مِمّا يَحتَمِلُه الكَلامُ، فمِن أينَ لهم أنَّ المُرادَ ما ذَكَروه؟

و قد تَعَلَّقوا في أنَّ الطلاقَ الثلاثَ في حالٍ واحدةٍ ليس ببِدعَةٍ بما رَواه سَهلُ بنُ سَعدٍ الساعدِيُّ[1]، قال: لاعَنَ رَسولُ اللّهِ صلّى اللّه عليه و آله بَينَ[2] العَجلانِيِّ[3] و زَوجَتِه، فلمّا تَلاعَنا قالَ الزوجُ: إن أمسَكتُها فقد كَذَبتُ عليها، هي طالِقٌ ثلاثاً. فقالَ النبيُّ صلّى اللّه عليه و آله: «لا سَبيلَ لك عليها»[4].

٣١١ و مَوضِعُ الاستدلالِ منه: أنَّ العجلانيَّ كان قد طَلَّقَ في وَقتٍ لم يكن له أن يُطَلِّقَ فيه، فَطَلَّقَ ثلاثاً، فبَيَّنَ له النبيُّ صلّى اللّه عليه و آله حُكمَ الوَقتِ، و أنَّه ليس له أن يُطَلِّقَ فيه، و لم يُبَيِّن له حُكمَ العَدَدِ، و لو كانَ ذلك العَدَدُ مُحَرَّماً و بِدعَةً لَبَيَّنَهُ.

---

١. سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العبّاس، له و لأبيه صحبة، عاش حتّى أدرك الحجّاج و ختمه في عنقه فيمن ختم إذلالاً له لعدم نصرته عثمان، و هو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، روى عن أُبيّ بن كعب و عاصم بن عديّ، و عنه ابن عبّاس و الزهري و أبو هريرة و غيرهم، و كان من أبناء المائة، توفّي سنة ٩١ هـ. أُسد الغابة، ج ٢، ص ٣٦٦؛ تهذيب الكمال، ج ١٢، ص ١٨٨، الرقم ٢٦١٢؛ سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٤٢٢، الرقم ٧٢.

٢. في «ب، ج، د» و المطبوع: + «الزبير».

٣. أبو عبد اللّه عاصم بن عديّ بن الجدّ بن العجلان العجلاني ثمّ البلوي، قيل: شهد المشاهد كلّها، و قيل: لم يشهد بدراً، و هو الذي سأل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لعويمر العجلاني فنزلت قصّة اللعان، روى عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، و روى عنه عامر الشعبي و ابنه، مات سنة ٤٥ هـ. الاستيعاب، ج ٢، ص ٧٨١، الرقم ١٣٠٩؛ أُسد الغابة، ج ٣، ص ٧٥؛ الإصابة، ج ٣، ص ٤٦٣، الرقم ٤٣٧١.

٤. مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٣٧؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٥٠؛ صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٦٥؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٠٠، ح ٢٢٤٥؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ٥٥٩٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣٢٨.

و الجَوابُ: أنّه لا دلالةَ للشافعيِّ في هذا الخَبَرِ؛ لأنَّ الفُرقَةَ بلِعانِ الزوجِ قد كانت واقِعَةً عندَه، و إنّما تلَفَّظَ بالطلاقِ الثلاثِ بعدَ ما بانَت منه، فلم يَكُن لقَولِه حُكمٌ.

فإن قالَ: فألّا أنكرَ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله على العجلانيِّ التَّلَفُّظَ بالثلاثِ في وقتٍ واحدٍ؟

قلنا: فألّا أنكَرَ النبيُّ[١] عليه السلام عليه[٢] اعتِقادَه أنّ طلاقَه يُؤَثِّرُ بعدَ اللِّعانِ؟

و العُذرُ في تَركِ إنكارِ هذا هو العذرُ في تَركِ إنكارِ ذاك[٣].

على أنَّ خَبَرَ العَجلانيِّ و ما أشبَهَه مِن الأخبارِ خَبَرُ واحِدٍ، و قد بَيَّنّا أنَّ أخبارَ الآحادِ لا توجِبُ عِلماً و لا عَمَلاً[٤]، و هو مُعارَضٌ بأخبارٍ كَثيرَةٍ تَتَضَمَّنُ أنَّ إيقاعَ التَّطليقاتِ الثلاثِ في الحالِ الواحدةِ بِدعَةٌ و خِلافُ السُّنَّةِ[٥].

فإنِ احتَجَّ مَن يَذهَبُ إلى أنَّ الطلاقَ الثلاثَ يَقَعُ و إن كانَ بِدعَةً بما رُوِيَ في حديثِ ابنِ عُمَرَ، مِن أنّه قالَ للنبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله: أ رأيتَ لو طَلَّقتُها ثلاثاً؟ فقالَ عليه السلام: «إذَن عَصَيتَ رَبَّكَ و بانَت مِنكَ امرَأَتُكَ»[٦].

---

١. في «ب، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «النبيّ».

٢. في «ص، ط، ك»: - «عليه».

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «ذلك».

٤. راجع: الذريعة إلى أُصول الشريعة، ج ٢، ص ٥١٧ ـ ٥٥٥؛ رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٥، جوابات المسائل الموصليّات الثالثة.

٥. المصنّف للصنعاني، ج ٦، ص ٣٩٠؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٣، ح ٤؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٢٦٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٨٩، ح ٢١٩٦ و ٢١٩٧ و ٢١٩٩ و ٢٢٠٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

٦. مسند أحمد، ج ٢، ص ٦؛ سنن الدارقطني، ج ٤، ص ١٨ ـ ١٩، ح ٣٩٢١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣٦٧.

فالذي يُبطِلُ ذلك: أنّه لا تَصريحَ في قولِه: «أ رَأيتَ لو طَلَّقتُها ثلاثاً؟» بأنّني كُنتُ أفعَلُ ذلك بكلمةٍ واحدةٍ و حالةٍ واحدةٍ، و يَجوزُ أن يَكونَ مرادُه أنّني لو طَلَّقتُها ثلاثاً في ثلاثةِ أطهارٍ تَخَلَّلها المُراجَعَةُ؛ فلا شُبهَةَ في أنَّ مَن طَلَّقَ امرأتَه[1] ثلاثاً في ثلاثةِ أطهارٍ[2] أنّه يُسَمّىٰ مُطَلِّقاً ثلاثاً.

٣١٢ **فإذا قيل:** لا فائِدَةَ على هذا الوجهِ في قَولِهِ عليه السلام: «إذَن عَصَيتَ رَبَّكَ و بانَت مِنكَ امرَأَتُكَ».

قلنا: يَحتَمِلُ ذِكرُ المَعصِيَةِ أمرَينِ:

أحَدُهما: أن يَكونَ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله كانَ يَعلَمُ مِن زَوجَةِ ابنِ عُمَرَ خَيراً و بِرّاً يَقتَضِيانِ المَعصِيَةَ بفِراقِها.

و الأمرُ الآخَرُ: أنّه مَكروهٌ للزوجِ أن يُخرِجَ نَفسَه مِنَ التَّمَكُّنِ مِن مُراجَعَةِ المَرأَةِ؛ لأنّه لا يَدري كَيفَ يَتَقَلَّبُ قَلبُه، و رُبَّما دَعَتْه الدَّواعِي القَوِيَّةُ إلى مُراجَعَتِها، فإذا أخرَجَ أمرَها مِن يَدِه رُبَّما هَمَّ بالمَعصِيَةِ. و مَن أبانَ زَوجَتَهُ بالتطليقاتِ الثلاثِ في الأطهارِ الثلاثةِ و المُراجَعَةِ في خِلالِ ذلك، فهو مُحَرِّمٌ لها على نَفسِه حَتّىٰ تَنكِحَ زَوجاً غيرَه، و وجهُ كَراهِيَةِ ذلك له[3] ما ذَكَرناه.

و جوابٌ ثانٍ في تأويلِ الخَبَرِ: و هو أن يُحمَلَ قَولُه عليه السلام: «بانَت زَوجَتُكَ» على أنّها إذا خَرَجَت مِن العِدَّةِ بانَت؛ فإنَّ المُطَلِّقَ ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ يَقَعُ منه تَطليقَةٌ واحِدَةٌ على الصحيحِ من مَذهَبِنا، فإذا طَلَّقَها بكلمةٍ واحدةٍ ثلاثاً و خَرَجَت مِن العِدَّةِ بانَت منه، و إنَّما عَصىٰ رَبَّه لأنّه أبدَعَ بالجَمعِ بينَ التَّطليقاتِ

---

١. في المطبوعين: «امرأة».

٢. في «ص»: - «تخلّلها المراجعة، فلا شبهة...» إلى هنا.

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «له».

الثلاثِ في الحالِ[١] الواحدةِ.

فإن تَعَلَّقوا أيضاً بما رَوَوه[٢] مِن أنَّ عَبدَ الرَّحمٰنِ[٣] طَلَّقَ امرَأَتَه تُماضِرَ[٤] ثلاثاً[٥].

فجَوابُه[٦]: أنَّه يَجوزُ أن يَكونَ طَلَّقَها في أطهارٍ ثَلاثةٍ مع مُراجَعَةٍ تَخَلَّلَت، و ليسَ في ظاهِرِ الخَبَرِ أنّه طَلَّقَها بلفظٍ واحدٍ أو حالةٍ واحدةٍ.

و هذه الطريقةُ الَّتي سَلَكناها يُمكِنُ أن تُنصَرَ[٧] في جَميعِ[٨] أخبارِهم التي يَتَعَلَّقونَ بها مِمّا يَتَضَمَّنُ وُقوعَ طلاقٍ ثلاثٍ؛ فقد فَتَحنا طريقَ الكَلامِ على ذلك كُلِّه و نَهَجناه، فلا مَعنىٰ لِلتطويلِ بذكرِ جَميعِ الأخبارِ.

٣١٣ على أنَّ أخبارَهم مُعارَضَةٌ بأخبارٍ مَوجودةٍ في رِواياتِهم و كُتُبِهم تَقتَضي أنَّ

---

١. في «أ، ب، ج، ط، ك»: «الحالة».

٢. في «ص، ط، ك»: «يروونه»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٣. أبو محمّد عبد الرحمن بن عوف بن عبيد بن عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي، قيل: كان اسمه في الجاهليّة عبد الحارث، عدّه الشيخ الطوسي فيمن روى عن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، و هو أحد الأركان يوم السقيفة في بيعة أبي بكر، و كان من أخصّائه في الجاهليّة، و هو أيضاً أحد الستّة الذين جعل ابن الخطّاب الأمر شورى بينهم، و هو الذي اختار عند الشورى عثمان فبايعه و ترك عليّاً عليه السلام، و لمّا هلك أوصى أن يصلّي عليه عثمان. الإصابة، ج ٢، ص ٤١٦، الرقم ٥١٧٩؛ أُسد الغابة، ج ٣، ص ٣١٣؛ تنقيح المقال، ج ٢، ص ١٤٦ ـ ١٤٧.

٤. تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبيّة، و قيل: هي تماضر بنت رباب بن الأصبغ. تزوّجها عبد الرحمن بن عوف حين دعاهم إلى الإسلام فقيل: إنّها أوّل كلبيّة نكحها قرشي. الإصابة، ج ٨، ص ٥٦، الرقم ١٠٩٥٧.

٥. سنن الدارقطني، ج ٤، ص ١٠، ح ٣٨٧٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣٦٢؛ كنز العمّال، ج ١١، ص ٣٤، ح ٣٠٥١٦.

٦. في «أ»: «فجوابهم».

٧. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «تطّرد»، و في «ك»: «يطّرد» و في حاشيتها كالمتن.

٨. في «أ»: «ينصر في جمع».

الطلاقَ الثلاثَ لا يَقَعُ:

منها: ما رَواهُ ابنُ سيرينَ أنّه قالَ: حَدَّثَني مَن لا أتَّهِمُ أنَّ ابنَ عُمَرَ طَلَّقَ امرَأتَه ثَلاثاً و هي حائِضٌ، فَأَمَرَهُ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله بأن يُراجِعَها[١].

و بما رَواه الحَسَنُ قالَ: أُتِيَ عُمَرُ برجلٍ قد طَلَّقَ امرَأتَه ثلاثاً بفمٍ واحدٍ فَرَدَّها عليه، ثمَّ أُتِيَ بعدَ ذلك بَرَجُلٍ آخَرَ طَلَّقَ امرَأتَه ثلاثاً بفمٍ واحدٍ[٢] فأبانَها منه، فقيلَ له: إنَّكَ بالأمسِ رَدَدتَها عليه، فقالَ: خَشِيتُ أن يَتَتابَعَ فيه السَّكرانُ و الغَيرانُ[٣].

و رُوِيَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رحمه اللّٰه أنّه كانَ يَقولُ: إنَّ الطلاقَ كانَ على عَهدِ رَسولِ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله و عَهدِ أبي بَكرٍ و صَدرٍ مِن إمارَةِ عُمَرَ طلاقُ الثلاثِ واحدةً، ثُمَّ جعَلَها عُمَرُ بعدَ ذلك ثلاثاً[٤].

و رَوىٰ عِكرِمَةُ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ: طَلَّقَ رُكانَةُ بنُ عبد[٥] يزيدَ[٦] امرَأتَه ثلاثاً في مَجلِسٍ واحدٍ، فحَزِنَ عليها حُزناً شَديداً، فَسَأَلَهُ رَسولُ اللّٰهِ عليه السلام: «كيفَ طَلَّقتَها؟» فقالَ: طَلَّقتُها ثلاثاً، قال: «أ في مَجلِسٍ واحدٍ؟» قالَ: نَعَم، قالَ عليه السلام:

---

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٥١؛ صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٨٥؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٨١؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٢١، ح ١١٨٥؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٣٤٤، ح ٥٥٩٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣٢٥.

٢. في «ص»: - «فردّها عليه، ثمّ أُتي بعد ذلك...» إلى هنا.

٣. اُنظر: الفصول المختارة للشيخ المفيد، ص ١٧٧؛ السرائر، ج ٢، ص ٦٨٤؛ الصراط المستقيم، ج ٣، ص ١٩٢. و لم نقف عليه في كتب العامّة.

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٩٠، ح ٢١٩٩؛ سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٣١، ح ٣٩٨٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣٣٨.

٥. في «ب، ج» و المطبوع: - «عبد».

٦. ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطّلب بن عبد مناف بن قصيّ بن كلاب بن مرّة، مات في أوّل ولاية معاوية بن أبي سفيان. أُسد الغابة، ج ٢، ص ١٨٧.

«فإنَّما[١] تلك واحِدَةٌ، فراجِعْها[٢] إن شِئتَ»، قال: فراجَعَها[٣].

و الأخبارُ المُعارِضَةُ لأخبارِهم أكثَرُ مِن أن تُحصىٰ.

١٧٣. مسألةٌ

[الطلاقُ بعدَ الطلاقِ]

٣١٤ **و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ:** القَولُ بأنَّ الطلاقَ بعدَ الطلاقِ و إن كانَ في طُهرَينِ أو طُهرٍ واحدٍ لا يَقَعُ إلّا بعدَ تَخَلُّلِ المُراجَعَةِ بجِماعٍ[٤].

و الفُقَهاءُ كُلُّهم يُخالِفونَ في ذلك[٥]؛ لأنَّ أبا حَنيفَةَ و إن جَعَلَ ذلك بِدعَةً فإنَّه يَذهَبُ إلىٰ وُقوعِه و لُزومِه[٦].

و الحُجَّةُ لنا ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ ـ: أنّا قد دَلَّلنا على أنّ[٧] إيقاعَ الطلاقِ بعدَ الطلاقِ مِن غيرِ مُراجَعَةٍ بِدعَةٌ و خِلافٌ لِلسُّنَّةِ، و قد بَيَّنّا أنَّ التَّحريمَ في الشَّرعِ يَتبَعُهُ الفَسادُ و نَفيُ الأحكامِ الشرعيّةِ.

---

١. في «أ، ص، ط» و مطبوع النجف: «إنّما».

٢. في «أ، ب، ج» و مطبوع: «فأرجعها».

٣. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٦٥؛ مسند أبي يعلى، ج ٤، ص ٣٧٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣٣٩.

٤. في «ص، ط، ك»: - «بجماع».

٥. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٤١٩؛ الأُمّ، ج ٥، ص ١٩٤؛ مختصر المزني، ص ١٩١؛ اختلاف الفقهاء للمروزي، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٨؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ١٨٤ ـ ١٨٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٣٦ ـ ٣٤٤؛ المجموع، ج ١٧، ص ٨٤ ـ ٨٧.

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٣٧٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ٣ ـ ٤؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٧٤؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٨٨ و ٩٤؛ المجموع، ج ١٧، ص ٨٧.

٧. في «أ، ص، ك»: - «أنّ».

و أيضاً فإنَّ مَن طَلَّقَ على التَّرتيبِ الذي ذَكَرناه وَقَعَ طَلاقُه و أثَّرَ، و مَن أتبَعَ الطلاقَ بالطلاقِ[١] مِن غَيرِ مُراجَعَةٍ لا إجماعَ عليه[٢]، و لا دليلَ على وُقوعِ طَلاقِه، فيَجِبُ أن يُحكَمَ بنفيِه.

فإن قيل: كيف تَذهَبونَ إلى أنَّ المُطَلِّقَ ثلاثاً بكلمةٍ واحدةٍ يَقَعُ مِن طَلاقِه واحدةٌ و هو مُبدِعٌ مُخالِفٌ للسُّنَّةِ، و عندَكم أنَّ البِدعَةَ لا يَلحَقُها حُكمٌ شَرعِيٌّ؟

قلنا: إنّما أبدَعَ مَن جَمَعَ بينَ الثلاثِ في ضَمِّ قَولِه: «ثلاثاً» إلى قَولِه: «أنتِ طالِقٌ»، فألغَينا مِن كَلامِه ما هو خِلافُ السُّنَّةِ و هو قَولُه: «ثلاثاً» و أسقَطنا حُكمَه، و أوجَبنا وقوعَ تَطليقةٍ واحِدَةٍ؛ لأنّه بقَولِه: «أنتِ طالِقٌ» مُتَلَفِّظٌ[٣] بلفظِ الطلاقِ المَسنونِ فيه، فيَجِبُ إذا تَكامَلَ باقِي الشرائطِ أن تَقَعَ واحِدَةٌ، و جَرىٰ ذلك مَجرىٰ أن يَقولَ: «أنتِ طالِقٌ» و يُتبِعَ ذلك بلفظٍ لا تأثيرَ له، مِثلُ قَولِه:[٤] «قامَ زَيدٌ» و «دَخَلتُ الدارَ»، و قَد عَلِمنا أنّه لو أتبَعَ ذلك بشيءٍ ممّا ذَكَرناه لم يَخرُج لَفظُه بالطلاقِ مِن أن يَكونَ واقعاً و إن أتبَعَه بهَذيانٍ لا حُكمَ له.

فإذا قيلَ: لم يُسَنَّ له أن يَقولَ لها: «أنتِ طالِقٌ» ثُمَّ يَقولَ: «ثلاثاً»، فيَجِبُ أن لا يَقَعَ طَلاقُه.

٣١٥ **قلنا:** و لم يُسَنَّ له أن يَقولَ لها: «أنتِ طالِقٌ» ثُمَّ يَشتُمَها، و مع ذلك لو فَعَلَ خالَفَ السُّنَّةَ و وَقَعَ طَلاقُه؛ لأنّا قد بَيَّنّا أنّه ما خالَفَ السُّنَّةَ فيما وَقَعَ به الطلاقُ، و إنّما

---

١. في «أ، ب، ص، ط»: «الطلاق»، و لم يرد في «ك»، و ما أثبتناه من المطبوعين.

٢. في «ص، ط، ك»: - «عليه».

٣. في مطبوع النجف: «قد تلفّظ».

٤. في «أ، ب، ج، ك» و المطبوع: + «و».

خالَفَها في غَيرِه، و مُخالِفونا يوقِعونَ الطَّلاقَ باللفظِ الذي خولِفَ[١] به السُّنَّةُ[٢].

١٧٤. مسألةٌ

[تَعيينُ المُطَلَّقَةِ]

و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: قَولُهم أنَّ الطلاقَ لا يَقَعُ إلّا بالتعيينِ و التمييزِ، فإذا قالَ الرَّجُلُ لأربعِ نِسوَةٍ: «إحداكُنَّ طالقٌ»، فكلامُه لَغوٌ لا حُكمَ له في الشريعةِ[٣].

و قالَ أبو حنيفَةَ و أصحابُه[٤] و الثوريُّ[٥] و عثمانُ البَتّيُّ[٦] و الليثُ[٧]: إذا لم يَنوِ واحِدَةً بعينِها حينَ قالَ، فإنّه يَختارُ أيَّتَهُنَّ شاءَ، فيُوقِعُ الطلاقَ عليها، و الباقياتُ نِساؤُه.

و قالَ مالكٌ: إذا لم يَنوِ واحدةً بعينِها طُلِّقَ عليه جَميعُ نِسائِه[٨].

---

١. في «أ»: «خولفت».

٢. في «ص، ط»: - «و مخالفونا يوقعون الطلاق باللفظ...» إلى هنا.

٣. نقل العلّامة هذا القول في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٨٩.

و قد ذهب إلى هذا القول الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي و العلّامة، و للشيخ قول آخر في المبسوط ذهب إليه ابن البرّاج و هو صحّة الطلاق عند عدم التعيين. المقنعة، ص ١٣٩؛ النهاية و نكتها، ج ٢، ص ٤٢٧؛ المبسوط، ج ٥، ص ٣٢؛ المهذّب، ج ٢، ص ٢٧٩؛ مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٩٠.

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٥٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ١٢٢ ـ ١٢٣؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٦٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٤٢٩.

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٢، ص ٢٠٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٥٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٤٢٩.

٦. أبو عمرو عثمان بن مسلم بن هرمز البتّي البصري، الفقيه، كان من أهل الكوفة فانتقل إلى البصرة فنزلها، و كان مولىً لبني زهرة، و كان يبيع البيوت فقيل: البتّي. روى عن أنس بن مالك و الشعبي، و روى عنه شعبة و يزيد بن زريع و الثوري و ابن عليّة و جماعة، مات سنة ١٤٣ هـ. تهذيب الكمال، ج ١٩، ص ٤٩٢، الرقم ٣٨٦٢؛ سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ١٤٨، الرقم ٦.

٧. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٥٠.

٨. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ١٥؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٢٠٥؛ مختصر

↔

و قالَ الشافعيُّ: إذا قالَ لامرأَتَيه[1]: «إحداكُما طالِقٌ ثلاثاً» مُنِعَ منهما حَتّیٰ يُبيِّنَ[2]، فإن قالَ: «لم أُرِد هذه» كانَ إقراراً منه بالأُخرىٰ[3].

و الحُجَّةُ لنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَكرِّرُ.

و أيضاً فإنَّ الطلاقَ حُكمٌ شَرعِيٌّ، و قد ثَبَتَ وقوعُه و لُزومُه مع التعيينِ، و لا دليلٌ قاطِعٌ[4] على وُقوعِه مع الجَهالَةِ، فيَجِبُ نَفيُ وُقوعِه.

و أيضاً فلا خِلافَ في أنَّ المَشروعَ في الطلاقِ تَسمِيَةُ المُطَلَّقَةِ و الإشارةُ إليها بعَينِها و رَفعُ الجَهالَةِ عنها، و إذا لم يُفعَل ذلك فَقَد تُعُدِّيَ المَشروعُ، و قد بَيَّنّا أنَّ الفَسادَ تابعٌ لِما خالَفَ الشَّرعَ. ٣١٦

و مَذهَبُ مالِكٍ أبعَدُ مِن مَذهَبِ الجَماعَةِ؛ لأنّه إنَّما طَلَّقَ واحِدَةً و إن كانت لا بعَينِها، فكيف يُطَلَّقُ عليه جَميعُ نِسائِه؟! و قَولُ غَيرِه مِن الفقهاءِ في هذه المسألةِ أقرَبُ إلى الصوابِ.

١٧٥. مسألةٌ

[تَعليقُ الطلاقِ بجزءٍ مِن المَرأةِ]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: أنَّ تَعليقَ الطلاقِ بجزءٍ مِن أجزاءِ المَرأَةِ، أيَّ جزءٍ كانَ،

⇔ اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٥٠؛ الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ٢٧٨؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٤٢٩.

١. في مطبوع النجف: + «طالق».

٢. في «ص، ط، ك»: «تبيّن».

٣. الأُمّ، ج ٥، ص ٢٨٠؛ مختصر المزني، ص ١٩٥؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٢، ص ٢٠٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٥٠؛ الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ٢٧٨ ـ ٢٨٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٤٢٩؛ المجموع، ج ١٧، ص ٢٤٦.

٤. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «قاطع».

لا يَقَعُ به طَلاقٌ[1].

و خالَفَ باقي الفقهاءِ في ذلك:

فقالَ أبو حنيفَةَ و أصحابُه إلّا زُفَرَ: إذا عَلَّقَ الطلاقَ بما يُعَبَّرُ به عن جُملَةِ البدنِ مِثلُ الرأسِ و الجَسَدِ و اليدينِ[2]، أو عن جُزءٍ شائعٍ مِثلُ «رُبعَكِ» أو «نِصفَكِ»، وَقَعَ الطلاقُ، و لا يَقَعُ بما عدا ذلك[3].

و قالَ الشافعيُّ: إذا عَلَّقَه بكلِّ بَعضٍ مِن أبعاضِها[4] مِثلُ: «يَدَكِ» أو «رِجلَكِ» أو «شَعرَكِ» أو غيرِ ذلك مِن الأبعاضِ، وَقَعَ الطلاقُ. و وافقَه على ذلك ابنُ أبي ليلىٰ و زُفَرُ[5] و مالِكٌ و الليثُ و ابنُ حَيٍّ[6].

دليلُنا على ما ذَهَبنا إليه ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ ـ: أنَّ تَعليقَ الطلاقِ بِبَعضِها ليسَ مِن الألفاظِ المَشروعَةِ في الطلاقِ، فيَجِبُ أن لا يَقَعَ.

٣١٧ **و أيضاً** فإنَّ الطلاقَ حُكمٌ شَرعِيٌّ، و قد ثَبَتَ أنّه إذا عَلَّقَه بها و كَمَلَتِ الشرائطُ وَقَعَ، و لم يَثبُت أنّه إذا عَلَّقَه ببَعضِها وَقَعَ، و الحُكمُ الشَرعِيُّ يَجِبُ نفيُه بانتفاءِ دليلٍ شرعيٍّ عليه.

---

١. في «ص، ط، ك»: «الطلاق».

٢. في «ب، ج» و المطبوع: «البدن»، و في «ص، ط، ك»: - «و اليدين».

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤١٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ٨٩؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٩٤ ـ ١٩٥؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٤٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٤١٦؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٦٤.

٤. في المطبوع: «أبعاضه».

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤١٠؛ الأُمّ، ج ٥، ص ٢٠٠؛ مختصر المزني، ص ١٩٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٤١٦؛ المجموع، ج ١٧، ص ٩٤.

٦. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ١٥؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٢٣٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤١٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٤١٦؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٦٤.

و ممّا يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ به: قَولُه تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ﴾[١]، فجَعَلَ الطلاقَ واقِعاً بما يَتَناوَلُه اسمُ النساءِ، و اليَدُ و الرجلُ لا يَتَناوَلُهما هذا الاسمُ بغيرِ شُبهَةٍ.

و فَرقُ أبي[٢] حنيفَةَ بينَ الرَّقَبَةِ و الرأسِ و الفرجِ و بينَ اليدِ و الرِّجلِ ـ لأنّهم يَقولونَ: عندَه[٣] كَذا و كَذا رَأساً مِن العَبيدِ و الإماءِ، و كذا و كذا رَقَبَةً، و كذا و كذا فَرجاً ـ **غيرُ صحيحٍ**؛ لأنَّ جميعَ ما ذَكَرَه[٤] مَجازٌ و استعارَةٌ و كلامُنا على الحقائِقِ، و لأنَّ اليدَ قد يُعَبَّرُ بها أيضاً عن جَميعِ البدنِ[٥]؛ لأنَّهم رَوَوا عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنَّه قالَ: «على اليدِ ما أخَذَت حَتّىٰ تَرُدَّه»[٦]، و أرادَ به الجملةَ، و قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿تَبَّتْ يَدا أَبِى لَهَبٍ﴾[٧]، و قالَ تَعالىٰ: ﴿فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[٨]، و إنَّما أرادَ الجُملَةَ دونَ البعضِ.

---

١. الطلاق (٦٥): ١.

٢. في «ص» و مطبوع النجف: «أبو».

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «عندي»، و في حاشية «ك» كالمتن.

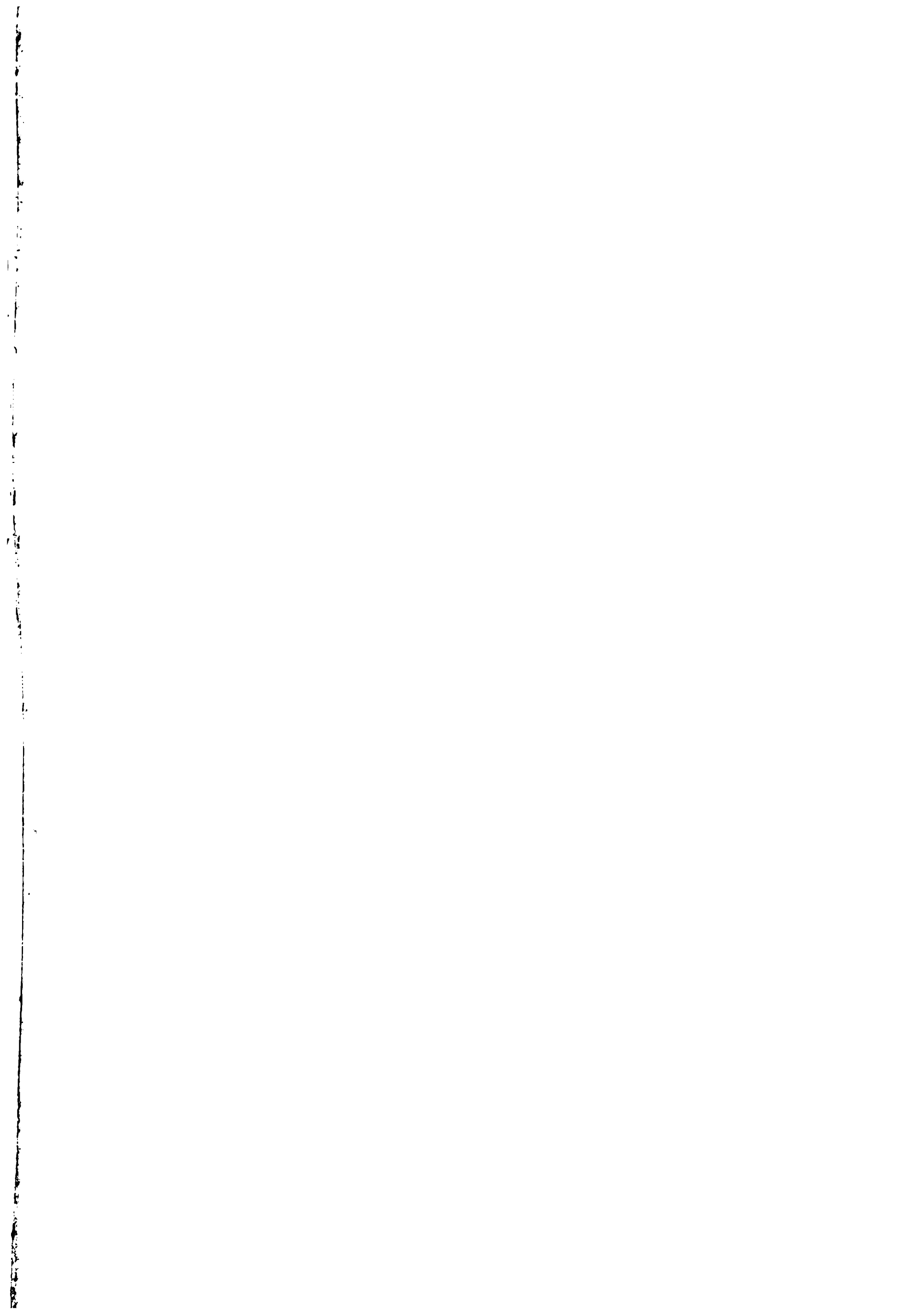
٤. في «ص، ط، ك»: «ذكرناه»، و في مطبوع النجف: «ذكروه».

٥. في «أ»: «اليدين».

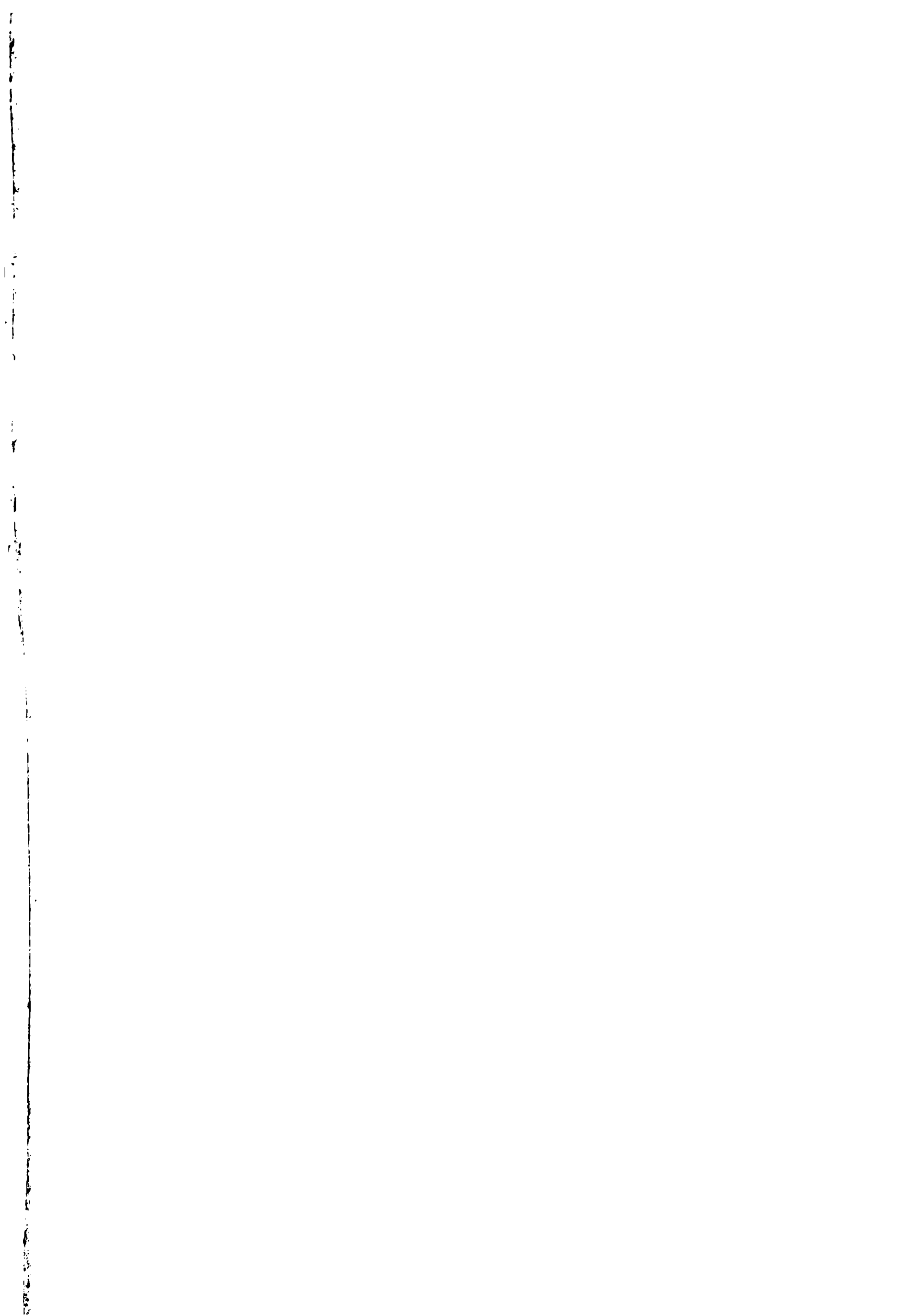
٦. مسند أحمد، ج ٥، ص ٨؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٠٢، ح ٢٤٠٠؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٣٥١٦؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٦٩، ح ١٢٨٤؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٤١١، ح ٥٧٨٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٩٠؛ كنز العمّال، ج ١٠، ص ٣٦٠، ح ٢٩٨١١.

٧. المسد (١١١): ١.

٨. الشورى (٤٢): ٣٠.



كِتابُ الظِّهارِ



١٧٦. مسألةٌ

[النيّةُ في الظِّهارِ]

و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ الظِّهارَ لا يَثبُتُ حُكمُه إلّا مع القَصدِ و النيّةِ.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك و لم يَعتَبِروا النيّةَ فيه[١]، و مَنَعَ الليثُ بنُ سعدٍ[٢] و المُزَنِيُّ[٣] و داودُ[٤] مِن وُقوعِ ظِهارِ السَّكرانِ، و أجازَه باقِي[٥] الفقهاءِ[٦].

و كُلُّ شَيءٍ احتَجَجنا به في أنَّ النيّةَ مُعتَبَرَةٌ في الطلاقِ فهو حُجَّةٌ هاهنا، فلا مَعنىٰ لإعادَتِه.

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ٤٩ ـ ٥٠؛ الأُمّ، ج ٥، ص ٢٩٤؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٢٩٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٨٤ ـ ٤٨٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ٢٢٩؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢١١؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٨٤ ـ ٨٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٥٦٢؛ البحر الزخّار، ج ٣، ص ٢٢٨.

٢. الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ٤١٩؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٦٦؛ المجموع، ج ١٧، ص ٦٢.

٣. مختصر المزني، ص ٢٠٢؛ الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ٤١٨؛ المجموع، ج ١٧، ص ٦٢.

٤. بداية المجتهد، ج ٢، ص ٦٦؛ المجموع، ج ١٧، ص ٦٢.

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «بعض»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٦. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ٥٢؛ الأُمّ، ج ٥، ص ٢٩٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ٢٣٣؛ الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ٤١٨؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٥٥٤؛ المجموع، ج ١٧، ص ٦٢؛ مواهب الجليل، ج ٥، ص ٤٢٤.

١٧٧. مسألةٌ

[شَرائِطُ الظِّهارِ]

و مِمّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنَّ الظِّهارَ لا يَقَعُ إلّا على[1] طُهرٍ لا جِماعَ فيه بمَحضَرٍ مِن شاهِدَينِ، فمَتَى اختَلَّ شَرطٌ ممّا ذَكَرناه لم يَقَع ظِهارٌ[2].

٣٢١

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[3].

و الحُجَّةُ لنا ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ ـ: أنَّ الظِّهارَ حُكمٌ شَرعِيٌّ، و إنَّما يَثبُتُ في المَوضِعِ الذي يَدُلُّ الشَّرعُ على ثُبوتِه فيه، و إذا وَقَعَ مُقارِناً للشُّروطِ التي ذَكَرناها لا[4] خِلافَ بينَ الأُمَّةِ في لُزومِ حُكمِه، و ليسَ كذلك إذَا اختَلَّ بَعضُ هذه الشروطِ؛ لأنَّه لا دليلٌ شَرعِيٌّ على لُزومِه مع فَقدِ الشروطِ التي اعتَبَرناها، فيَجِبُ نَفيُ وُقوعِه.

١٧٨. مسألةٌ

[الاشتراطُ في الظِّهارِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ الظِّهارَ لا يَقَعُ بيَمينٍ، و لا مَشروطاً

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «في».

٢. نقل الآبي و العلّامة هذا القول عن الانتصار. كشف الرموز، ج ٢، ص ٢٤١؛ مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤١٥.

و إلى هذا القول ذهب ابن الجنيد و ابن البرّاج و سلّار و أبو الصلاح و ابن زهرة و ابن إدريس، و أمّا الشيخ الصدوق و الشيخ الطوسي و ابن حمزة و العلّامة فذهبوا إلى وقوعه مشروطاً. المهذّب، ج ٢، ص ٢٩٨؛ المراسم، ص ١٦٠؛ الكافي في الفقه، ص ٣٠٣؛ غنية النزوع، ص ٥٥١؛ السرائر، ج ٢، ص ٧٠٩؛ المقنع، ص ١١٨؛ النهاية و نكتها، ج ٢، ص ٤٦٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ١٥٢؛ الخلاف، ج ٤، ص ٥٣٥، مسألة ٢٠؛ الوسيلة، ص ٣٣٤؛ مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤١٦.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٢٨٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٥٥٣؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٨٤؛ المجموع، ج ١٧، ص ٣٤١.

٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فلا».

بأيٍّ شَرطٍ كانَ.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[١].

و الحُجَّةُ لنا في هذه المسألةِ الحُجَّةُ في المَسألةِ[٢] التي تَقَدَّمَتها بلا فَصلٍ، فلا[٣] مَعنىً للتكرارِ.

١٧٩. مسألةٌ

[اعتبارُ التَّعيينِ في الظِّهارِ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ[٤] الظِّهارَ لا يَثبُتُ حُكمُه مع الجَهالةِ، و لا بُدَّ فيه مِن التعيينِ و التمييزِ إمّا بالإشارَةِ أو التَّسميةِ، و مَن قالَ لِنسائِه: «إحداكُنَّ عَلَيَّ كَظَهرِ أُمِّي» لا حُكمَ لقَولِه. ٣٢٢

و خالَفَ باقِي الفُقَهاءِ في ذلك.

و الحُجَّةُ لنا ـ بعدَ الإجماعِ المتردِّدِ ـ: أنَّ الظِّهارَ حكمٌ شَرعِيٌّ، و قد ثَبَتَ بالاتِّفاقِ أنَّه يَقَعُ مع التعيينِ، و لم يَثبُت أنّه واقِعٌ مع الجهالةِ.

١٨٠. مسألةٌ

[لفظُ الظِّهارِ]

و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ الظِّهارَ لا يَقَعُ إلّا بلفظِ[٥] «الظَّهرِ»، و لا يَقومُ مَقامَها تَعليقُه بجزءٍ مِن أجزاءِ الأُمِّ أو عُضوٍ منها؛ أيَّ عضوٍ كانَ[٦].

---

١. تقدم تخريجه في الصفحة ٤٢ تحت الرقم (٣).

٢. في «ب» و المطبوع: - «في المسألة».

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و لا».

٤. في «ص، ط، ك»: «أنّ» بدل «القول بأنّ».

٥. في «ص،ط،ك» و مطبوع النجف: «بلفظة».

٦. نقل العلّامة هذه المسألة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤١٠.

و قد ذهب إلى هذا القول الشيخ المفيد و ابن أبي عقيل و سلّار و أبو الصلاح و ابن زهرة و ابن

↔

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ:

فقالَ أبو حنيفَةَ و أصحابُه: إذا قالَ: «أنتِ عَلَيَّ كَيَدِ أُمّي» أو «كَرَأسِها» و ذَكَرَ شَيئاً يَحِلُّ له النَّظَرُ إليه منها، لم يَكُن مُظاهِراً، فإن قالَ: «كبَطنِها» أو «كَفَخِذِها»[١] و ما أشبَهَ ذلك كانَ مُظاهِراً؛ لأنّه يَجري مَجرَى الظَّهرِ في أنَّه لا يَحِلُّ له النظرُ إليه[٢].

و قالَ ابنُ القاسِمِ: قِياسُ قَولِ مالِكٍ أنّه يَكونُ مُظاهِراً بكُلِّ شَيءٍ مِن الأُمِّ[٣].

و قالَ الثوريُّ[٤] و الشافعيُّ[٥]: إذا قالَ: «أنتِ عَلَيَّ كَرَأسِ أُمّي» أو «كَيَدِها» فهو مُظاهِرٌ؛ لأنَّ التَّلَذُّذَ بذلك منها مُحَرَّمٌ عليه.

٣٢٣ **و الحُجَّةُ لنا** ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ ـ: ما تَقَدَّمَ مِن أنَّ الظِّهارَ حكمٌ شرعيٌّ، و قد

⇐ إدريس و العلّامة، و ذهب الشيخ الصدوق و الشيخ الطوسي و ابن البرّاج و ابن حمزة إلى أنّ الظهار يتحقّق بغير لفظ «الظهر». المقنع، ص ١١٨؛ المقنعة، ص ٥٢٣؛ الكافي في الفقه، ص ٣٠٣؛ المراسم، ص ١٦٠؛ المبسوط، ج ٥، ص ١٤٥؛ الخلاف، ج ٤، ص ٥٣٠، مسألة ٩؛ المهذّب، ج ٢، ص ٢٩٨؛ الوسيلة، ص ٣٣٤؛ السرائر، ج ٢، ص ٧٠٩؛ مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤١٠.

١. في «أ، ص، ط» و مطبوع النجف: «فخذها».

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٢٩٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٨٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ٢٢٨؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢١١؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢٢٩؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٨٤.

٣. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ٤٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٨٥؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٥٦٦؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٥٤؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٨٤.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٢٩٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٨٥؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٥٦٦.

٥. الأُمّ، ج ٥، ص ٢٩٥؛ مختصر المزني، ص ٢٠٣؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٢٩٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٨٥؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٥٦٦؛ الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ٤٢٨؛ المجموع، ج ١٧، ص ٣٤٧.

ثَبَتَ وُقوعُه و لُزومُه إذا عُلِّقَ بالظَّهرِ، و لم يَثبُت ذلك في باقِي الأعضاءِ.

و أيضاً فإنَّ الظِّهارَ مُشتَقٌّ مِن لَفظَةِ «الظَّهرِ»، فإذا عُلِّقَ باليدِ و ما أشبَهَها بَطَلَ الاسمُ المُشتَقُّ مِن «الظَّهرِ» و لم يَجُز إجراؤُه.

فإذا قيل: في اليَدِ مَعنَى الظَّهرِ.

قلنا: الاتّفاقُ في مَعنَى التحريمِ لا يوجِبُ أن تَكونَ[1] اليَدُ ظَهراً، و الاسمُ مُشتَقٌّ مِن «الظَّهرِ» دونَ غَيرِه.

١٨١. مسألةٌ

[لو جامَعَ المُظاهِرُ]

و ممّا يُظَنُّ[2] **انفِرادُ الإماميّةِ به:** القَولُ بأنَّ مَن ظاهَرَ ثُمَّ جامَعَ قبلَ أن يُكَفِّرَ لَزِمَتهُ كَفّارَتانِ[3].

و وافَقَ الإماميّةَ في ذلك الزُّهريُّ[4] و قَتادةُ[5]، و خالَفَ باقِي الفقهاء في ذلك

---

١. في «أ، ب، ص» و مطبوع النجف: «يكون».

٢. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «ظنّ».

٣. نقل هذا القول العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٣٧.

و قد ذهب إلى هذا القول الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي و ابن البرّاج و ابن حمزة و سلّار و ابن إدريس. المقنعة، ص ٥٢٥؛ النهاية و نكتها، ج ٢، ص ٤٦١ ـ ٤٦٢؛ المهذّب، ج ٢، ص ٢٩٩؛ الوسيلة، ص ٣٣٥؛ المراسم، ص ١٦٠؛ السرائر، ج ٢، ص ٧١٣.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٢٩٥؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٥٦٣؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٥٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٦٢٠؛ زاد المسير، ج ٧، ص ٣١٨.

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٢٩٥؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٥٦٣؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٥٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٦٢٠؛ زاد المسير، ج ٧، ص ٣١٨.

و أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي، كان ذا علم في القرآن و الحديث و الفقه، و كان يقول

⇔

و أوجَبوا كَفّارَةً واحِدَةً[١].

دليلُنا: الإجماعُ المتردِّدُ، و اعتبارُ اليَقينِ ببراءةِ الذمَّةِ؛ فإنَّ ذلك لا يَحصُلُ إلّا مع الكَفّارَتَينِ دونَ الواحِدَةِ.

فإن قيل: إذا كانَتِ الكَفّارَةُ إنّما تَلزَمُ بالعَودِ و هو إمساكُها زَوجَةً و المُقامُ على استِباحَةِ التَّمَتُّعِ بها دونَ الجِماعِ، بدلالةِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[٢]، فبالعَودِ تَلزَمُ[٣] كَفّارَةٌ واحِدَةٌ، و الجِماعُ لا يوجِبُ كَفّارَةً أُخرىٰ.

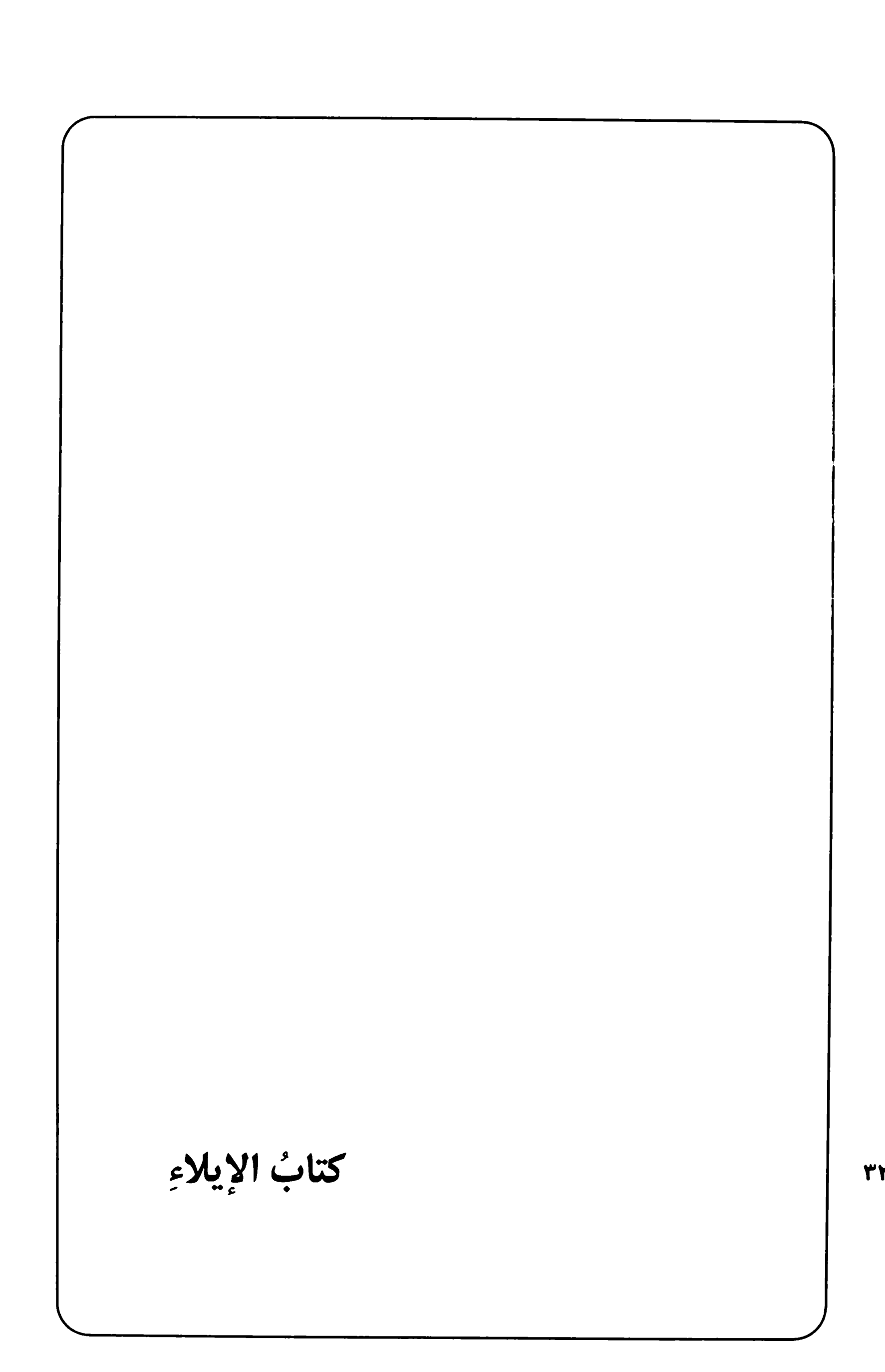
٣٢٤ **قلنا:** الواجِبُ بحُكمِ الظِّهارِ إذا وَقَعَ العَودُ الكَفّارَةُ، فإذا جامَعَ قَبلَ أن يُكَفِّرَ لا يَمتَنِعُ أن تَلزَمَهُ كَفّارَةٌ أُخرىٰ عُقوبَةً.

↔ بشيء من القدر، ثمّ رجع عنه، و قال: ما نسيت شيئاً قط، ثمّ قال: يا غلام ناولني نعلي، قال: نعلك في رجلك. مات بالبصرة سنة ١١٧ هـ. معجم الأدباء، ج ١٧، ص ٩ ـ ١٠.

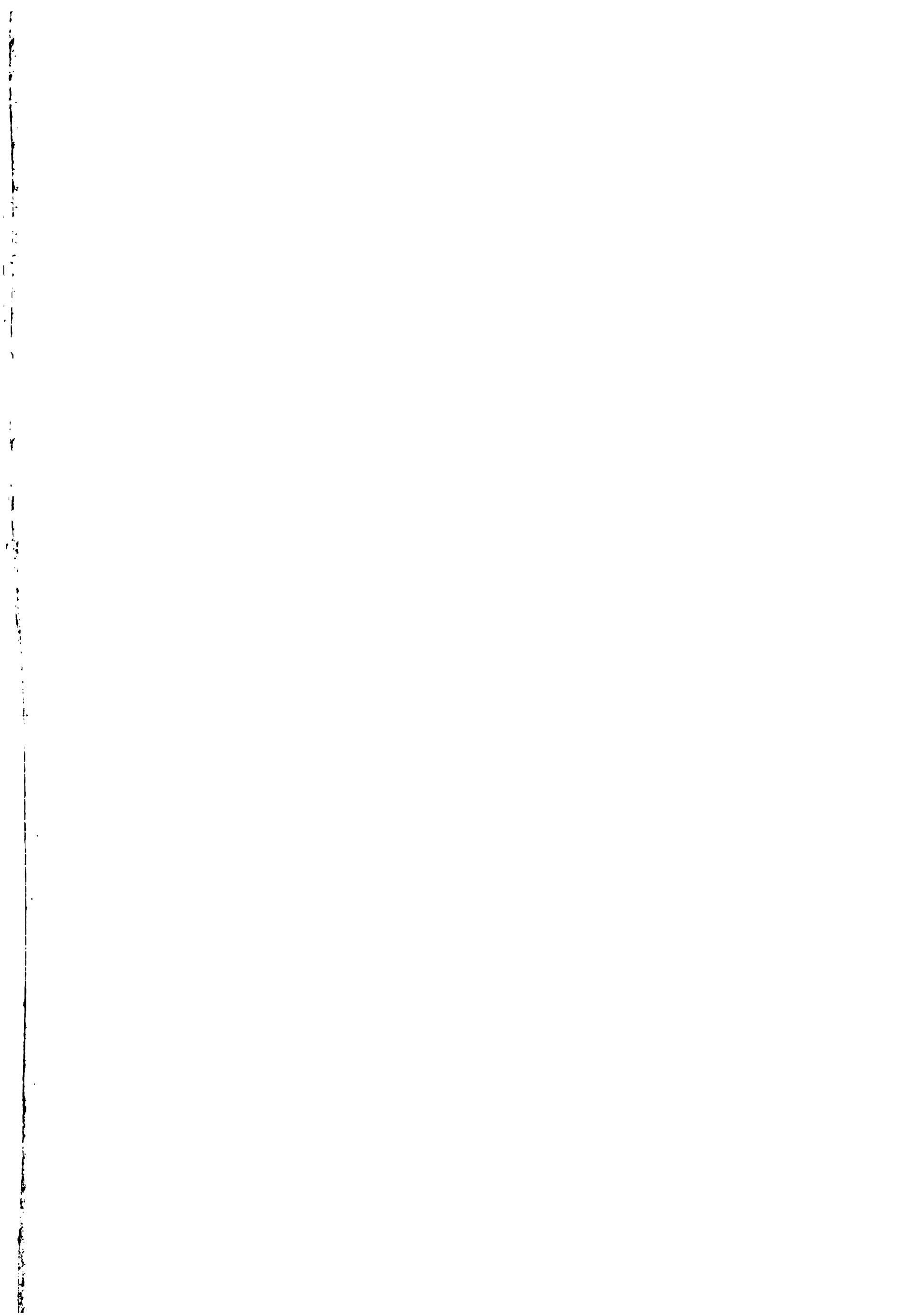
١. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ٦٣ ـ ٦٤؛ الأُمّ، ج ٥، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٥٥؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢١٤؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٦٢٠.

٢. المجادلة (٥٨): ٣.

٣. في «أ، ص» و مطبوع النجف: «يلزم».



كتابُ الإيلاءِ



۱۸۲. مسألةٌ

[لفظُ الإيلاءِ]

و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ الإيلاءَ لا يَكونُ إلّا بِاسمِ اللّٰهِ تَعالىٰ دونَ غيرِه، و لو قالَ: «إن قَرُبْتُكِ فللّٰهِ عَلَيَّ صَومٌ أو صَلاةٌ» لم يكن مُؤْلِياً.

و قالَ أبو حنيفَةَ[1] و أبو يوسُفَ[2]: إذا قالَ: «إن قَرُبْتُكِ فللّٰهِ عَلَيَّ صَلاةٌ» لا يَكونُ مُؤْلِياً.

و قالَ زُفَرُ[3] و محمّدٌ[4] و مالِكٌ[5] و ابنُ حَيٍّ[6] و الشافعيُّ[7]: هو مُؤْلٍ.

---

١. المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ٣٨؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٤٤؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٠٤؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٦٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٥٠٤؛ المجموع، ج ١٧، ص ٢٩٣.

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٧٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ٣٨؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٠٤؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٦٧؛ الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ٣٤٤.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٧٧؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٠٤.

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٧٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ٣٨؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٠٤؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٦٧.

٥. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ٨٤؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٨١.

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٧٧.

٧. الأُمّ، ج ٥، ص ٢٨٢؛ مختصر المزني، ص ١٩٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٧٧؛ الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤؛ المجموع، ج ١٧، ص ٢٩٣.

و إذا قالَ: «للّٰهِ عَلَيَّ صومٌ» كانَ مؤْلياً في قَولِهم جميعاً[١].

و الحُجَّةُ لنا ـ بَعدَ إجماعِ الطائفةِ ـ: أنَّ الإيلاءَ يَتَعَلَّقُ به حكمٌ شرعيٌّ، و قد عَلِمنا تَعَلُّقَه في المَوضِعِ الذي نَتَّفِقُ عليه، و لم يَدُلَّ دليلٌ على ثُبوتِ حُكمِه في مَوضِعِ الخِلافِ، فيَجِبُ نَفيُ ثُبوتِه.

١٨٣. مسألةٌ

[القَصدُ في الإيلاءِ]

و مِمَّا انفَرَدَتِ الإماميّةُ به: أنَّ الإيلاءَ لا يَقَعُ في حالِ الغَضَبِ الذي لا يَضبِطُ ٣٢٧ الإنسانُ معه نَفسَهُ و لا مع الإكراهِ، و لا بُدَّ فيه من القصدِ.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[٢].

و الحُجَّةُ لنا: ما تَقَدَّمَ في كِتابِ الطلاقِ، و أنّه لا يَقَعُ مع الغَضَبِ و الإكراهِ.

١٨٤. مسألةٌ

[لو حَلَفَ أن لا يَقرُبَ زَوجَتَهُ]

و مِمّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةِ به: أنَّ مَن حَلَفَ أن لا يَقرَبَ زَوجَتَه و هي مُرضِعٌ، خَوفاً مِن أن تَحمِلَ فيَنقَطِعَ لَبَنُها فيَضُرَّ ذلك بوَلَدِها، لا يَكونُ مُؤْلِياً.

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ٨٤؛ الأُمّ، ج ٥، ص ٢٨٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٧٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ٣٨؛ الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ٣٥٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٥٠٤.

٢. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ٨٩؛ الأُمّ، ج ٥، ص ٢٨٥؛ مختصر المزني، ص ١٩٨؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٢٧٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٧٨؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٤٥؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٧٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٥٢٤؛ المجموع، ج ١٧، ص ٣٢٨؛ البحر الزخّار، ج ٣، ص ٢٤١.

و خالَفَ في ذلك باقِي الفُقهاءِ[1] [2].

و رُوِيَ عن الأوزاعيِّ مُوافَقَةُ الإماميّةِ[3].

و قالَ مالِكٌ: لا يَكونُ مُؤْلِياً؛ لأنّه أرادَ صَلاحَ وَلَدِه و لم يُرِد بالامتناعِ مِن الجِماعِ الإضرارَ بالمَرأَةِ[4].

و الحُجَّةُ لنا ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ ـ: أنَّ انعِقادَ الإيلاءِ حكمٌ شرعيٌّ، و قد ثَبَتَ انعِقادُه في مَوضِعِ الاتّفاقِ، و لم يَثبُت في مَوضِعِ الخِلافِ، و انعِقادُه حكمٌ شرعيٌّ، فيَجِبُ نَفيُه بنَفيِ الدليلِ الشرعيِّ.

فإنِ احتَجُّوا بعُمومِ قَولِهِ تَعالىٰ: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّص أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾[5].

فالجَوابُ: أنَّ العُمومَ يُخَصُّ بالدليلِ. و بَعدُ، فالآيةُ تَقتَضي وُجوبَ التَّرَبُّصِ فيمَن آلىٰ، و نحن نَمنَعُ مِن كونِ مَن قالَ لِلمُرضِعَةِ: «لا أَقرَبُكِ في الرَّضاعِ» مُؤْلِياً، فالاسمُ لا يَتَناوَلُه. ٣٢٨

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «في ذلك».

٢. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص٨٩؛ الأُمّ، ج ٥، ص ٢٨٦؛ مختصر المزني، ص ١٩٨؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٢٧٦ و ٢٨٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ٣٧؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٦٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٥٢٤.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٢٧٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٧٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٥٢٤؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٨٩.

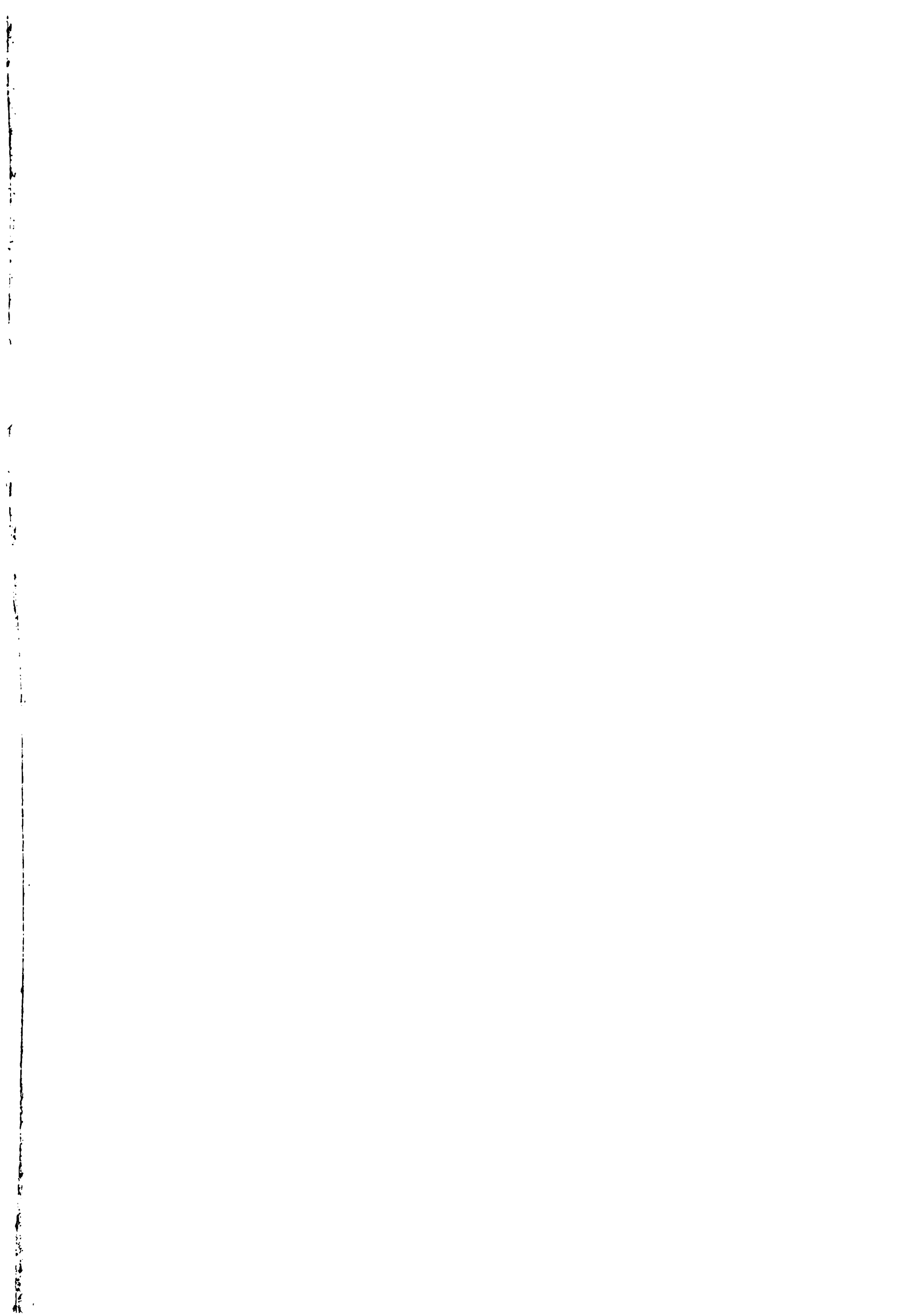
٤. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ٨٩؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٢٧٥ و ٢٨٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٧٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٥٢٤.

٥. البقرة (٢): ٢٢٦.

فإن قيل: هذا يوجِبُ أن لا يَنعَقِدَ الإيلاءُ في مَصلَحَةٍ للرَّجُلِ أو لِزَوجَتِه أو لوَلَدِه على كُلِّ حالٍ في غَيرِ الرَّضاعِ أيضاً.

قلنا: كذلك نَقولُ و إليه نَذهَبُ.

مَسائِلُ كِتابِ اللِّعانِ



١٨٥. مسألةٌ

[لَفظُ اللِّعانِ]

و ممّا كَأَنَّ الإماميّةَ مُنفَرِدَةٌ به فإنَّ جمهورَ الفُقهاءِ على خِلافِه[1]: القَولُ بأنَّ الرَّجُلَ إذا قالَ لِامرَأَتِه: «يا زانِيَةُ» و ما جَرىٰ مَجرىٰ ذلك لا يُوجِبُ اللِّعانَ بينَهما و إنّما يكونُ قاذِفاً، و الذي يوجِبُ اللِّعانَ أن يَقولَ: «رَأَيتُكِ تَزنينَ» و يُضيفَ الفاحِشَةَ مِنها إلى مُشاهَدَتِه، أو يَنفيَ وَلَداً أو حَملاً.

و وافَقَ مالكٌ[2] و الليثُ[3] في هذه الجُملَةِ.

و الحُجَّةُ لنا: إجماعُ الطائفةِ.

و أيضاً فإنَّ اللِّعانَ يَتَعَلَّقُ به أحكامٌ شرعِيَّةٌ، فالطَّريقُ إلىٰ إثباتِ ما يوجِبُه أدِلَّةُ الشرعِ، و قد ثَبَتَ في المَوضِعِ الذي ذَكَرناه بالاتّفاقِ أنَّه يوجِبُ اللِّعانَ، و لم

---

١. اختلاف الفقهاء للمروزي، ص ٣٨٠؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٣٢٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥٠١؛ الأُمّ، ج ٥، ص ٣٠٤؛ المحلّى، ج ١٠، ص ١٤٣؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢١٨؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢٣٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١٩؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٩٤؛ المجموع، ج ١٧، ص ٣٩٠ ـ ٣٩١.

٢. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ١١٤ ـ ١١٥؛ اختلاف الفقهاء للمروزي، ص ٣٨٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥٠١؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٢٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٩٤؛ المجموع، ج ١٧، ص ٣٩١.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥٠١.

يَثبُت ذلك فيما عَداه، فيَجِبُ نَفيُ إيجابِه لِلِّعانِ.

١٨٦. مسألةٌ

[لو قَذَفَ امرَأَتَه الخَرساءَ أوِ الصَّمّاءَ]

٣٣١ **و ممّا انفَرَدَت الإماميّةُ به:** أنَّ مَن قَذَفَ امرَأَتَه و هي خَرساءُ أو صَمّاءُ لا تَسمَعُ شَيئاً فُرِّقَ بينَهما، و أُقيمَ عليه الحَدُّ، و لم تَحِلَّ له أبداً، و لا لِعانَ بَينَهما.

و خالَفَ باقي الفقهاءِ في ذلك[١]:

فقالَ أبو حنيفَةَ و أصحابُه: إذا قَذَفَ الأخرَسُ امرأَتَه لم يُحَدَّ و لم يُلاعِنْ[٢].

و قالَ الأوزاعيُّ: إذا قَذَفَ امرَأَتَه و هي خَرساءُ لَحِقَ به وَلَدُها و لا حَدَّ عليه و لا لِعانَ[٣].

و قالَ مالكٌ[٤] و الشافعيُّ[٥]: يُلاعِنُ الأخرَسُ إذا قَذَفَ امرَأَتَه بالإشارَةِ.

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المتردِّدُ.

و إنَّما وَجَبَتِ الفُرقَةُ و الحَدُّ على الزوجِ إذا قَذَفَ زَوجَتَه و هي خَرساءُ؛ لأنَّ

---

١. في «أ»: - «في ذلك».

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٣٢٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥٠٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ٤٢؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢٤٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٩٦؛ المجموع، ج ١٧، ص ٤٣٥.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥٠٨.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ١١٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥٠٩؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٩٦؛ عمدة القارئ، ج ٢٠، ص ٢٩٠ ـ ٢٩١.

٥. الأمّ، ج ٥، ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥؛ مختصر المزني، ص ٢٠٨؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٣٣٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥٠٩؛ الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٧٢؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٩٦؛ المجموع، ج ١٧، ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

الذي يُسقِطُ الحَدَّ عن الزَّوجِ اللِّعانُ، و المُلاعَنَةُ للخَرساءِ لا تَصِحُّ.

و قَولُ الأوزاعيِّ: «إنَّ الولدَ يَلحَقُ بمَن قَذَفَ امرَأتَه و هي خَرساءُ» صَحيحٌ؛ لأنَّ اللِّعانَ إذا لم يَصِحَّ وُقوعُه بينَهما لخَرَسِ المَرأةِ فالوَلَدُ لاحِقٌ به[1]. و أمّا نَفيُه الحَدَّ عنه فغَلَطٌ منه؛ لأنّه قاذِفٌ و لم يُبطِلِ عنه الحَدَّ اللِّعانُ، فالحَدُّ لازمٌ فيه.

١٨٧. مسألةٌ

[لو لاعَنَ زَوجَتَه و جَحَدَ وَلَدَها]

٣٣٢ **و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ:** القَولُ بأنَّ مَن لاعَنَ زَوجَتَه و جَحَدَ وَلَدَها ثُمَّ رَجَعَ بعدَ ذلك فأَقَرَّ بالوَلَدِ، فإنَّه يُضرَبُ حَدَّ المُفتَري، و يُوَرَّثُ الوَلَدُ منه و لا يُوَرَّثُ هو مِن ذلك الوَلَدِ، و يُوَرَّثُ مِن هذا الوَلَدِ[2] إخوَتُه مِن قِبَلِ أُمِّهِ، و لا يُوَرَّثُ منه إخوَتُه مِن جِهَةِ أبيهِ.

و لَستُ أعرِفُ مُوافِقاً للإماميّةِ مِن مُخالِفيها في هذه المسألةِ[3].

و الدليلُ على صِحّةِ هذا المَذهَبِ: الإجماعُ المتردِّدُ.

و أيضاً فإنَّ الاحتياطَ فيه؛ لأنَّ إقرارَه بالوَلَدِ بعدَ نَفيِه يُغلِّبُ الظَّنَّ بأنَّ[4] القَصدَ[5]

---

١. في «ص، ط، ك»: - «به».

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «المولود»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٣. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ١٠٧؛ الأُمّ، ج ٥، ص ٣١٤؛ مختصر المزني، ص ٢١١؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٣٣٢ ـ ٣٣٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥٠٦ ـ ٥٠٧؛ المحلّى، ج ١٠، ص ١٤٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ٤٣ ـ ٤٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٣٣ ـ ٣٦؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٩٧ ـ ٩٨؛ المجموع، ج ١٧، ص ٤٥١.

٤. في «ص، ط، ك»: «أنّ» بدل «الظنّ بأنّ».

٥. في «ب، ج» و المطبوع: «المقصد».

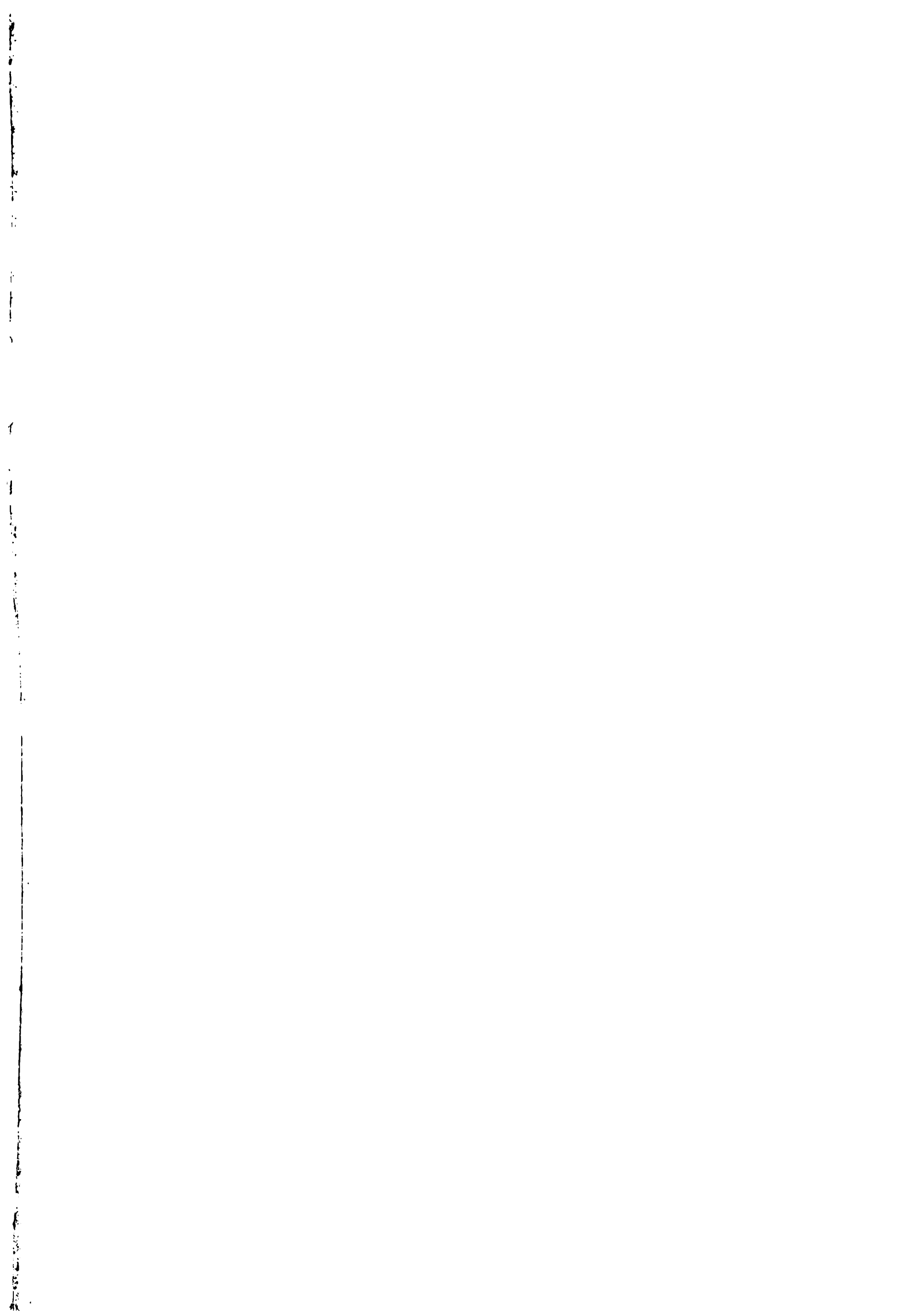
به الطَّمَعُ في الميراثِ، فإذا حُرِمَ الميراثَ كانَ ذلك صارِفاً عـن هـذا القَـصدِ[١]، و مُقتَضِياً أنَّ الإقرارَ بعدَ الجُحودِ مع حِـرمانِ المـيراثِ إنَّـما هـو لِـتَّحَرِّي الحَـقِّ و الصِّدقِ[٢] دونَ غَيرِه.

---

١. في «ب، ج، ص، ط، ك» و المطبوع: «المقصد».

٢. في «ص، ط، ك»: «القصد».

مَسائِلُ كِتابِ العِدَدِ و أكثَرِ الحَملِ



١٨٨. مسألةٌ

[عِدَّةُ الآيِسَةِ و الصَّغيرَةِ]

و مِمّا يُظَنُّ انفِرادُ الإماميّةِ به: القولُ بأنَّ الآيِسَةَ مِن النساءِ مِن المَحيضِ إذا كانَت في سِنٍّ مَن لا تَحيضُ لا عِدَّةَ عليها مَتىٰ طُلِّقَت، و كذلك مَن لم تَبلُغِ المَحيضَ إذا لم يَكُن مِثلُها مَن تَحيضُ لا عِدَّةَ عليها.

و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك، و يوجِبونَ العِدَّةَ على الآيِسَةِ مِن المَحيضِ و على التي لم تَبلُغْه على كُلِّ حالٍ[١]، و عدَّةُ هؤلاء عندَهُمُ الأشهُرُ.

و هذا المَذهَبُ ليسَ بمَذهَبٍ لجَميعِ الإماميّةِ، و إن كانَ فيهم مَن يَذهَبُ إليه[٢] و يُعَوِّلُ على أخبارِ آحادٍ[٣] في ذلك لا حُجَّةَ فيها، فليس بمَذهَبٍ لجَميعِ الإماميّةِ فيَلحَقَ بما أجمَعوا عليه.

و الذي أذهَبُ أنا إليه: أنَّ على الآيِسَةِ مِن المَحيضِ و التي لم تَبلُغْه العِدَّةُ

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٤٢١ و ٤٢٦؛ الأُمّ، ج ٥، ص ٢٢٦ و ٢٢٩؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٣٨٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ١٢؛ تحفة الفقهاء، ج ٩، ص ٨٩ و ١٠٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٨٩ و ١٠٢؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٧١ و ٧٥.

٢. المقنع، ص ٣٤٥؛ المقنعة، ص ٥٣٢ ـ ٥٣٣؛ النهاية، ص ٥٣٢ و ٥٣٥؛ مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤.

٣. راجع: وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٧٧ ـ ١٨٣، أبواب العِدد، الباب ٢ ـ ٣.

على كُلِّ حالٍ، مِن غيرِ مُراعاةٍ للشَّرطِ الذي حَكَيناه عن[١] أصحابِنا[٢].

٣٣٥ **و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ هذا المَذهَبِ:** قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ اللّٰائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسٰائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللّٰائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٣]، و هذا صَريحٌ في أنَّ الآيِساتِ مِن المَحيضِ و اللّائي لم يَبلُغنَ، عِدَّتُهُنَّ الأشهُرُ على كُلِّ حالٍ؛ لأنَّ قولَه تَعالىٰ: ﴿وَ اللّٰائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ مَعناه: و اللّائي لم يَحِضن كذلك.

فإن قيلَ: كيفَ تَدَّعونَ أنَّ الظاهِرَ يَقتَضي إيجابَ العِدَّةِ على مَن ذَكَرتُم على كُلِّ حالٍ، و في الآيَةِ شَرطٌ و هو قَولُه تَعالىٰ: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾؟

قلنا: أوَّلُ ما نَقولُه أنَّ الشرطَ المَذكورَ في الآيَةِ لا يَنفَعُ أصحابَنا؛ لأنَّه غَيرُ مُطابِقٍ لِما يَشرِطونَه، و إنّما يَكونُ نافِعاً لهم الشرطُ لو قالَ تَعالىٰ: «إن كانَ مِثلُهُنَّ لا تَحيضُ» في اليائِساتِ[٤] و في اللّائي لم يَبلُغنَ المَحيضَ: «إذا كانَ مِثلُهُنَّ تَحيضُ»، و إذا لم يَقُل تَعالىٰ ذلك و قالَ: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾، و هو غَيرُ الشَّرطِ الذي يَشرِطُه أصحابُنا، فلا مَنفَعَةَ لهُم به.

و ليسَ يَخلو قَولُه تَعالىٰ: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ مِن أن يُريدَ به ما قالَه[٥] جُمهورُ المُفَسِّرينَ

---

١. في مختلف الشيعة: + «بعض».

٢. نقل قول السيّد المرتضى العلّامة و قال بعده: «يعني بذلك: أن لا يكونا في سنّ من تحيض». مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٧٩.

و قد ذهب إلى هذا القول ابن زهرة، و ذهب عليّ بن بابويه و الشيخ الصدوق و الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي و سلّار و أبو الصلاح و ابن البرّاج و ابن حمزة و ابن إدريس إلى أنّ الصبيّة و الآيسة لا عدّة عليهما من الطلاق بعد الدخول. المقنع، ص ١١٦؛ المقنعة، ص ٥٣٢ ـ ٥٣٣؛ النهاية و نكتها، ج ٢، ص ٤٦٧؛ المراسم، ص ١٦٦؛ الكافي في الفقه، ص ٣١٢؛ المهذّب، ج ٢، ص ٢٨٤ و ٢٨٦؛ الوسيلة، ص ٣٢٥؛ السرائر، ج ٢، ص ٧٣٢ ـ ٧٣٣.

٣. الطلاق (٦٥): ٤.

٤. في «أ، ص، ط» و مطبوع النجف: «الآيسات».

٥. في «ب» و المطبوع: «قال».

و أهلِ العِلمِ بالتّأويلِ، مِن أنّه تَعالىٰ أرادَ به: إن كُنتُم مُرتابينَ في عِدّةِ هؤلاءِ النساءِ و غيرَ عالِمينَ بمَبلَغِها. فقَد رَوَوا ما يُقَوِّي ذلك مِن أنَّ سَبَبَ نُزولِ هذه الآيةِ هو ما ذَكَرناه مِن فَقدِ العِلمِ، فروىٰ مُطرِّفٌ[1] عن عَمرِو بنِ سالِمٍ[2]، قالَ: قالَ أُبَيُّ بنُ كَعبٍ[3]: يا رَسولَ اللّٰهِ، إنَّ عِدَداً مِن عِدَدِ[4] النساءِ لم تُذكَر في الكِتابِ: الصِّغارِ و الكِبارِ و أولاتِ الأحمالِ، فأنزَلَ اللّٰهُ عَزَّ و جَلَّ: ﴿وَ اللّٰائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ إلىٰ قَولِه: ﴿وَ أُولٰاتُ الْأَحْمٰالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[5][6].

فكانَ سَبَبُ نُزولِ هذه الآيةِ الارتيابَ الذي ذَكَرناه.

---

١. مطرّف بن طريف الخارفي الحارثي، أبو عبد الرحمن، من صالحي أهل الكوفة، و قرّاء القرآن، مات سنة ثلاث و ثلاثين و مائة. قاله ابن حبّان في مشاهير علماء الامصار، ص ٢٦٤، الرقم ١٣٣٠.

٢. ترجم له الشوكاني في نيل الأوطار، ج ٩، ص ٦٦ و قال: «أبو عثمان عمرو، و يقال عمرو بن سالم الأنصاري مولاهم المدني ثمّ الخراساني و هو مشهور، ولي القضاء بمرو، و رأى عبد اللّٰه بن عمر بن الخطّاب و عبد اللّٰه بن عبّاس و سمع من القاسم بن محمّد بن أبي بكر. و روى عنه غير واحد. قال المنذري: لم أر أحداً قال فيه كلاماً. و قال الحاكم: هو معروف بكنيته».

٣. أُبَي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجّار، يكنّى أبا المنذر، شهد العقبة مع السبعين، و كان يكتب الوحي، آخى رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله بينه و بين سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، شهد بدراً روى عنه مجاهد و جابر بن عبد اللّٰه و عبد اللّٰه بن عبّاس و أنس و سعيد بن مسيّب و غيرهم. توفّي في المدينة سنة ٢٢ هـ، ذكره الشيخ في أصحاب النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله. رجال الطوسي، ص ٢٢، الرقم ١٥؛ أُسد الغابة، ج ١، ص ٤٩؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ١٦، الرقم ٦.

٤. في «ب، ج» و المطبوع: «عدّة».

٥. الطلاق (٦٥): ٤.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٣٩٤، ح ١٢؛ جامع البيان (تفسير الطبري)، ج ٢٨، ص ١٨٠، ح ٢٦٥٨٢؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٦١٠؛ المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ٤٩٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٤٢٠.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ الارتيابُ[١] بأنّها آيِسَةٌ أو غَيرُ آيِسَةٍ؛ لأنَّه تَعالىٰ قد قَطَعَ في الآيَةِ على اليأسِ[٢] مِن المَحيضِ بقَولِه تَـعالىٰ: ﴿وَ اللّٰائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾، و المَشكوكُ في حالِها و المُرتابُ في أنَّها تَحيضُ أو لا تَحيضُ لا تَكونُ آيِسَةً. و المَرجِعُ في وُقوعِ الحَيضِ منها أو[٣] ارتِفاعِهِ، إليها و هي المُصَدَّقَةُ على ما تُخبِرُ به فيه[٤]؛ فإذا أخبَرَت بأنَّ حَيضَها قدِ ارتَفَعَ قُطِعَ عليه، و لا مَعنىٰ للارتِيابِ مع ذلك.

٣٣٦

و إذا كانَ الحَيضُ المَرجِعُ فيه إلى النساءِ و مَعرِفَةُ الرجالِ به مَبنِيَّةٌ على إخبارِ النساءِ و كانَتِ الريبةُ المَذكورَةُ في الآيَةِ مُنصَرِفَةً إلى اليَأسِ مِن الحيضِ، فكـانَ[٥] يَجِبُ أن يَقولَ تَعالىٰ: «إنِ ارتَبْتُنَّ» أو «إنِ ارتَبنَ»؛ لأنَّه حُكـمٌ يَـرجِـعُ إلى النسـاءِ و يَتَعَلَّقُ بهِنَّ، فَهُنَّ المُخاطَباتُ به. فلمّا قالَ[٦] تَعالىٰ: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ فخاطَبَ الرِّجالَ دونَ النساءِ، عُلِمَ أنَّ المُرادَ هو الارتياب في العِدَّةِ و مَبلَغِها.

فإن قيل: ما أنكَرتُم[٧] أن يَكونَ الارتيابُ هاهنا إنَّـما هـو بِـمَن[٨] تَـحيضُ أو لا تَحيضُ مِمَّن هو في سِنِّها، على ما يَشرِطُه بَعضُ أصحابِكم؟

قلنا: هذا يُبطَلُ بأنَّه[٩] لا رَيبَ في سِنِّ مَـن يَـحيضُ[١٠] مِـثلُها مِـن النسـاءِ أو لا

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «من المحيض».

٢. في «ب، ج» و المطبوع: «اليائس».

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و».

٤. في حواشي «ب، ص، ط»: + «و معرفة الرجال به مبنيّة على إخبار النساء».

٥. في «ص»: «و كان»، و في «ك»: «و كانت»، و في مطبوع النجف: «فكانت».

٦. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «اللّٰه».

٧. في «ص، ك» و مطبوع النجف: + «من».

٨. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «لمن».

٩. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «لأنّه».

١٠. في «أ» و مطبوع النجف: «تحيض».

يَحيضُ[١]؛ لأنَّ المَرجِعَ فيه إلى العادةِ.

ثُمَّ إذا كانَ الكَلامُ مَشروطاً فَالأَولىٰ أن يُعَلَّقَ[٢] الشَّرطُ[٣] بما لا خِلافَ فيه دونَ ما فيه الخِلافُ، و قد عَلِمنا أنَّ مِن شَرطِ وُجوبِ الإعلامِ بالشيءِ و الاطّلاعِ عليه فَقدَ العِلمِ و وُقوعَ الرَّيبِ مِمَّن يَعلَمُ بذلك و يَطَّلِعُ عليه؛ فلا بُدَّ إذَن مِن أن يَكونَ ما عَلَّقنا نحن الشرطَ به و جَعَلنَا الريبةَ واقِعَةً فيه مُراداً، و إذا ثَبَتَ ذلك لم يَجُز أن يُعَلَّقَ الشرطُ بشيءٍ آخَرَ مِمّا ذَكَروه أو غَيرِه؛ لأنَّ الكَلامَ يَستَقِلُّ بِتَعَلُّقِ الشرطِ بما ذَكَرنا أنّه لا خِلافَ فيه، و لا حاجَةَ به بعدَ الاستقلالِ إلى أمرٍ آخَرَ، ألا ترىٰ أنّه لوِ استَقَلَّ بنَفسِه لَما جازَ اشتِراطُه؟ فكذلك[٤] إذا استَقَلَّ مَشروطاً بشيءٍ لا خلافَ فيه فلا يَجِبُ تَجاوُزُه و لا تَخَطّيه إلىٰ غيرِه[٥].

١٨٩. مسألةٌ ٣٣٧

[عِدّةُ الحامِلِ لو طُلِّقَت]

و مِمّا يُظَنُّ أنَّ الإماميّةَ مُجمِعَةٌ عليه و مُنفَرِدَةٌ به: القَولُ بأنَّ عِدَّةَ الحامِلِ المُطَلَّقَةِ أقرَبُ الأَجَلَينِ.

و تَفسيرُ ذلك: أنَّ المُطَلَّقَةَ إذا كانت حامِلاً و وَضَعَت قبلَ مُضِيِّ الأقراءِ الثلاثةِ فقَد بانَت بذلك، و إن مَضَتِ الأقراءُ الثلاثَةُ قَبلَ أن تَضَعَ حَملَها بانَت بذلك أيضاً.

و قد بَيَّنّا في جَوابِ المَسائِلِ الوارِدَةِ مِن أهلِ المَوصِلِ الفقهيّةِ[٦] أنّه ما ذَهَبَ جميعُ

---

١. في «أ، ص، ك» و مطبوع النجف: «لا تحيض».

٢. في «أ، ص، ك» و مطبوع النجف: - «يعلّق».

٣. في «ص، ك»: «بالشرط».

٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و كذلك».

٥. حكاها عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٨٠ ـ ٤٨٢.

٦. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٨٦ ـ ١٩١، مسألة ٦.

أصحابِنا إلى هذا المَذهَبِ و لا أجمَعَ العلماءُ مِنّا عليه، و أكثَرُ أصحابِنا يُفتي بخِلافِه و يَذهَبُ إلى أنّ عِدَّةَ مَن ذَكَرنا حالَها[1] وَضعُهَا الحَملَ[2]،[3] و أنَّ مَن ذَهَبَ[4] إلى خِلافِ ما نَصَرناه إنّما عَوَّلَ على خَبَرٍ[5] يَرويهِ زُرارةُ[6] عن أبي جَعفرٍ عليه السلام، و قد بَيَّنّا أنّه ليسَ بحُجَّةٍ توجِبُ العِلمَ، و سَلَّمناه مع ذلك و تَأَوَّلناه، و استَوفَينا هناك مِن الكلامِ ما لا طائِلَ في إعادَتِه هاهنا[7].

و في الجملةِ: فإذا كانت هذه المسألةُ ممّا لا يُجمِعُ أصحابُنا عليها و يَختَلِفونَ فيها، فهي خارِجَةٌ عَمّا بَنَينا هذا الكِتابَ عليه.

فإن قيلَ: فما حُجَّتُكم على كُلِّ حالٍ على أنَّ عِدَّةَ المُطَلَّقَةِ إذا كانت حاملاً هي وَضعُها للحَملِ دونَ الأقراءِ؟ فإنِ احتَجَجتم بقَولِه تعالى: ﴿وَ أُولاٰتُ الْأَحْمٰالِ أَجَلُهُنَّ

---

١. في «أ، ب، ك»: «حاله».

٢. في «أ، ك»: «للحمل».

٣. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٥١٩ ـ ٥٢٠ و ٥٢٨؛ جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ٢٥٢.

٤. المقنع، ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٩، ح ٤٧٨٧؛ الوسيلة، ص ٣٢٥.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٩، ح ٤٧٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٩٣، ح ٢٨٣٦١.

٦. في «ص، ط» و مطبوع النجف: + «بن أعين».
و زرارة بن أعين بن سُنسُن مولى لبني عبد اللّٰه بن عمرو السمين ابن أسعد بن همّام بن مُرّة بن ذُهل بن شيبان، أبو الحسن، شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم، وكان قارئاً فقيهاً متكلّماً شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل و الدين، صادقاً فيما يرويه، قال أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه رحمه اللّٰه: رأيت له كتاباً في الاستطاعة و الجبر، ثمّ قال: أخبرني أبي و محمّد بن الحسن ، عن سعد و عبد اللّٰه بن جعفر، عن أحمد بن أبي عبد اللّٰه البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن زرارة. و مات زرارة سنة خمسين و مائة. رجال النجاشي، ص ١٧٦، الرقم ٤٦٣.

٧. حكاها عنه موجزاً العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٥٢٠، المسألة... .

٣١ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١] عورِضتُم بعُمومِ قولِه تَعالىٰ[٢]: ﴿وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾؟[٣].

و الجوابُ[٤] عن ذلك: أنّه لا خِلافَ بينَ العلماءِ في أنَّ آيَةَ وَضعِ الحَملِ عامَّةٌ في المُطَلَّقَةِ و غَيرِها، و أنّها ناسِخَةٌ لِما تَقَدَّمَها[٥]؛ و ممّا يَكشِفُ عن ذلك أنَّ قَولَه تَعالىٰ: ﴿وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّٰهُ فِي أَرْحامِهِنَّ﴾[٦] إنّما هو في غَيرِ الحَوامِلِ[٧]؛ فإنَّ مَنِ استَبانَ حَملُها لا يُقالُ فيها: «لا يَحِلُّ لها أن تَكتُمَ ما خَلَقَه اللّٰهُ[٨] في رَحِمِها»، و إذا كانت هذه خاصَّةً في غيرِ الحَوامِلِ لم تُعارِضْ آيَةَ الوَضعِ، و هي عامَّةٌ في كُلِّ حامِلٍ مِن مُطَلَّقَةٍ و غَيرِها.

١٩٠. مسألةٌ

[عِدَّةُ الحامِلِ المُتَوَفّىٰ عنها زوجُها]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنَّ عِدَّةَ الحامِلِ[٩] المُتَوَفّىٰ عنها زَوجُها أبعَدُ الأَجَلَينِ.

و تَصويرُ هذه المسألةِ: أنَّ المَرأَةَ إذا كانت حامِلاً فتُوُفِّيَ عنها زَوجُها و وَضَعَت حَملَها قبلَ أن تَنقَضِيَ العِدَّةُ أربَعَةُ أشهُرٍ و عَشَرَةُ أيّامٍ، لم تَنقَضِ بذلك عِدَّتُها حَتّىٰ

---

١. الطلاق (٦٥): ٤.

٢. في «ص»: - ﴿وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ...﴾ إلى هنا.

٣. البقرة (٢): ٢٢٨.

٤. في «ص، ط»: «فالجواب».

٥. في «ص، ط»: «يتقدّمها»، و في مطبوع النجف: «تتقدّمها».

٦. البقرة (٢): ٢٢٨.

٧. في «أ»: «غير الحامل».

٨. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «خلق اللّه تعالى».

٩. في «أ»: «الحوامل».

تَمضِيَ أربَعَةُ أشهُرٍ و عَشَرَةُ أيّامٍ، فإن هي[١] مَضَت عنها أربَعَةُ أشهُرٍ و عَشَرَةُ أيّامٍ و لم[٢] تَضَع حَملَها لم يُحكَم لها بانقضاءِ العِدَّةِ حَتّىٰ تَضَعَ الحَملَ؛ فكأنَّ العِدَّةَ تَنقَضِي بأبعَدِ هٰذَينِ الأجَلَينِ مُدَّةً إمّا مُضِيُّ الأشهُرِ أو وَضعُ الحَملِ.

و هذه المسألةُ يُخالِفُ فيها الإماميّةَ جَميعُ الفقهاءِ في أزمانِنا[٣] هذه[٤]؛[٥] إلّا أنَّ الفُقَهاءَ يَحكونَ في كُتُبِهم و مسائِلِ خِلافِهِم خِلافاً قديماً فيها، و أنَّ أميرَ المؤمنينَ ـ صلواتُ اللّٰه عليه ـ و عَبدَ اللّٰهِ بنَ عَبّاسٍ ـ رحمةُ اللّٰه عليهما ـ كانا يَذهَبانِ إلىٰ مثلِ ما تُفتِي به الإماميّةُ الآنَ فيها[٦].

٣٣٩

و الحُجَّةُ للإماميّةِ: الإجماعُ المتردِّدُ في هذا الكتابِ.

و أيضاً فإنَّ العِدَّةَ عِبادَةٌ يُستَحَقُّ بها[٧] الثوابُ، و إذا بَعُدَ مَداها زادَت مَشَقَّتُها و كَثُرَ الثوابُ عليها[٨]؛ و مَن وَضَعَت حَملَها عَقيبَ وَفاةِ زَوجِها لا مَشَقَّةَ عليها

---

١. في «ب» و المطبوع: – «هي».
٢. في «أ، ك»: «لمّا».
٣. في «أ»: «أنّ ما بنا».
٤. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «زماننا هذا».
٥. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٤٤٦؛ الأُمّ، ج ٥، ص ٢٣٩؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٣٥١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ٣١؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٤٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١١٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٧٧؛ المجموع، ج ١٨، ص ١٤٩؛ عمدة القارئ، ج ٢٠، ص ٣٠٤.
٦. الأُمّ، ج ٧، ص ١٨٢؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٣٥١؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٥٠٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ٣١؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١١٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٧٧؛ عمدة القارئ، ج ٢٠، ص ٣٠٤.
٧. في مطبوع النجف: «فيها».
٨. في مطبوع النجف: + «في العدّة».

في العِدَّةِ، و إذا مَضَت عليها أربَعَةُ أشهُرٍ و عَشَرَةُ أيّامٍ كانَتِ المَشَقَّةُ أكثرَ و الثوابُ أوفَرَ[١]؛ فقَولُنا أولىٰ مِن قولِهم.

فإنِ احتَجّوا بظاهِرِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢]، و أنّه عامٌّ في المُتَوَفّىٰ عنها زَوجُها و غَيرِها.

عارَضناهم بقولِه تَعالىٰ: ﴿وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً﴾[٣]، و أنّه عامٌّ في الحامِلِ و غيرِها.

ثمّ لو كانت آيَتُهُم التي ذَكَروها عامَّةَ الظاهِرِ جازَ أن نَخُصَّها[٤] بدليلٍ، و هو إجماعُ الفِرقَةِ المُحِقَّةِ الذي[٥] قد بَيَّنّا أنَّ الحُجَّةَ فيه.

١٩١. مسألةٌ

[أَقَلُّ زَمانٍ لِعِدَّةِ الطَّلاقِ]

و ممّا انفَرَدَتِ الإماميّةُ به[٦]: القولُ بأنَّ أقَلَّ ما يَجوزُ أن يَنقَضِيَ به عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ التي تَعتَدُّ بالأقراءِ ما زادَ على سِتَّةٍ و عِشرين يوماً و لو بساعةٍ أو دونَها[٧][٨].

---

١. في مطبوع النجف: «أكثر في الثواب و أوفر».

٢. الطلاق (٦٥): ٤.

٣. البقرة (٢): ٢٣٤.

٤. في «أ»: «يخصّها».

٥. في «أ، ب، ص، ك»: «التي».

٦. في «أ، ص، ط» و مطبوع النجف: «به الإماميّة».

٧. في «أ، ب»: «دوينها».

٨. نقل هذا القول عن الانتصار العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٥١١. و قد ذهب إلى هذا القول ابن إدريس، و للشيخ الطوسي قول آخر. الخلاف، ج ٥، ص ٥٦، مسألة ٤؛ المبسوط، ج ٥، ص ٢٣٦؛ السرائر، ج ٢، ص ٧٤٦ ـ ٧٤٧.

٣٤٠ مثالُ ذلك: أن يَكونَ طَلَّقَها زَوجُها و هي طاهِرٌ[١]، فحاضَت بعدَ طَلاقِه لها بساعةٍ، فتلك الساعةُ إذا كانت في الطُّهرِ فهي مَحسوبَةٌ لها قُرءاً واحداً، ثمَّ حاضَت ثلاثَةَ أيّامٍ و هي أقَلُّ أيّامِ[٢] الحيضِ و طَهُرَت بعدَها[٣] عَشَرَةَ أيّامٍ و هي[٤] أقَلُّ الطُّهرِ، ثمَّ حاضَت بعدَ ذلك ثَلاثَةَ أيّامٍ، و طَهُرَت بعدَها عَشَرَةَ أيّامٍ[٥]، ثمَّ حاضَت، فعندَ أوَّلِ قَطرَةٍ تَراها مِن الدمِ فقد[٦] بانَت.

و باقِي الفقهاءِ يُخالِفُ[٧] في ذلك[٨].

أمَّا الشافعيُّ و إن كانَ قَولُه في القُرءِ أنّه الطُّهرُ مِثلُ قَولِنا، و احتَسَبَ أيضاً للمرأةِ بالطُّهرِ الذي يَقَعُ فيه الطَّلاقُ حَسبَ ما نَذهَبُ إليه، فإنّه يَذهَبُ إلى أنَّ أقَلَّ الطُّهرِ خَمسَةَ عَشَرَ يَوماً[٩]، فأقَلُّ ما تَنقَضي[١٠] به العِدَّةُ على مَذهَبِه اثنانِ و ثَلاثونَ يوماً و لَحظَتانِ[١١].

مِثالُ ذلك: أن يُطَلِّقَها في آخِرِ جُزءٍ مِن أجزاءِ طُهرِها ثمَّ تَحيضَ، فيَحصُلَ

---

١. في «ج، ك»: «طاهرة».

٢. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «هو أقلّ».

٣. في «ص، ط، ك»: - «بعدها».

٤. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «هو».

٥. في مطبوع النجف: + «و هي أقلّ الطهر».

٦. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «قد».

٧. في «أ، ص، ط، ك»: «يخالفون»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٨. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٢٧٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٤؛ الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ٣٠٦.

٩. الأُمّ، ج ١، ص ٨٢ و ٨٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ١٦٩؛ الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ٣٠٦؛ المجموع، ج ٢، ص ٣٧٦؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٣٢٣.

١٠. في «أ»: «و أقلّ ما ينقضي».

١١. الأُمّ، ج ٧، ص ١٨٢؛ الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ٣٠٦؛ المجموع، ج ٢، ص ٤٣٩.

لها قُرءٌ بذلك، ثمَّ تَحيضَ يوماً و ليلةً و هو أقَلُّ الحَيضِ عندَه[١]، ثمَّ تَطهُرَ خَمسَةَ عَشَرَ يوماً و هو أقَلُّ الطُّهرِ عندَه، ثمَّ تَحيضَ يوماً و ليلةً ثُمَّ تطهُرَ خَمسَةَ عَشَرَ يَوماً[٢]، ثمَّ يَبتَدِئَ بها الحَيضَ لَحظةً واحدَةً، فتَنقَضيَ[٣] عِدَّتُها باثنَينِ و ثلاثينَ يوماً و لَحظَتَينِ.

فأمّا أبو يوسُفَ و محمّدٌ، فإنّهما ذَهَبا إلى أنّ أقَلَّ ما يُمكِنُ أن تَنقَضِيَ[٤] به العِدَّةُ تِسعَةٌ و ثَلاثونَ يوماً و لَحظَةٌ واحِدَةٌ[٥]؛ لأنّه يُطَلِّقُها في آخِرِ جُزءٍ مِن الطُّهرِ، فتَحيضُ عَقيبَه ثلاثَةَ أيّامٍ و هو أقَلُّ الحَيضِ عندَهما[٦]، ثمَّ تَطهُرُ خَمسَةَ عَشَرَ يَوماً و هو أقَلُّ الطُّهرِ عندَهما[٧]، ثمَّ تَحيضُ ثَلاثَةَ أيّامٍ ثمَّ تَطهُرُ خَمسَةَ عَشَرَ يَوماً، ثُمَّ تَحيضُ ثلاثَةَ أيّامٍ ثُمَّ تَطهُرُ لَحظَةً واحِدَةً.

٣٤١

و أبو حنيفَةَ يَذهَبُ إلى أنّ أقَلَّ ما تَنقَضِي به العِدَّةُ سِتّونَ يوماً و لحظَةٌ واحِدَةٌ[٨]؛

---

١. الأُمّ، ج ١، ص ٨٥؛ مختصر المزني، ص ١١؛ الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ٣٠٦؛ المجموع، ج ٢، ص ٣٧٦.

٢. في «ص، ك»: - «و هو أقلّ الطهر عنده، ثمّ تحيض...» إلى هنا.

٣. في «أ»: «فينقضي».

٤. في «أ، ص» و مطبوع النجف: «ينقضي».

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٣٩٨؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٢٧٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٢١٧؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٢١٧.

٦. أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٤١٠؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٢٧٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٢١٧؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤٠.

٧. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ١٦٩ ـ ١٧٠؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٢٧٣؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٤١٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٢١٧؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٩٨.

٨. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٣٩٧؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٢٧٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٢١٧؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٥٣.

لأنّه يَعتَبِرُ أكثَرَ الحَيضِ و أقَلَّ الطُّهرِ، و أكثَرُ الحَيضِ عندَه عَشَرَةُ أيّامٍ[١]، فكأنّه يُطَلِّقُها في آخِرِ أجزاءِ الطُّهرِ ثُمَّ تَحيضُ عَشَرَةَ أيّامٍ[٢] و تَطهُرُ خَمسَةَ عَشَرَ يَوماً[٣]، ثُمَّ تَحيضُ عَشَرَةَ أيّامٍ و تَطهُرُ خَمسَةَ عَشَرَ يوماً، ثُمَّ تَحيضُ عَشَرَةَ أيّامٍ[٤]، ثُمَّ تَطهُرُ لَحظَةً واحِدَةً.

و الحُجَّةُ لِما ذَهَبنا إليه ـ بعدَ إجماعِ الفِرقَةِ المُحِقَّةِ عليه ـ: أنَّ اللّٰهَ تَعالىٰ أمَرَ المُطَلَّقَةَ بالتَّرَبُّصِ ثَلاثَةَ أقراءٍ[٥]، و الصَّحيحُ عندَنا أنَّ القُرءَ المُرادَ في الآيَةِ هو الطُّهرُ دونَ الحَيضِ، و صَحَّ أيضاً أنَّ أقَلَّ الحَيضِ ثَلاثَةُ أيّامٍ و أقَلَّ الطُّهرِ عَشَرَةُ أيّامٍ، و قد دَلَلنا في بابِ الحَيضِ مِن هذا الكِتابِ على أنَّ أقَلَّ الطُّهرِ هو عَشَرَةُ أيّامٍ[٦]، و دَلَّلنا فيما كُنّا أملَيناه مِن مَسائِلِ الخِلافِ[٧] المُفرَدِ[٨] على أنَّ أقَلَّ الحَيضِ ثَلاثَةُ أيّامٍ، و لم يَبقَ إلّا أن نَدُلَّ[٩] على أنَّ القُرءَ هو الطُّهرُ.

و الذي يَدُلُّ على ذلك ـ بعدَ الإجماعِ المُتَكَرِّرِ ـ: أنَّ لَفظَةَ «القُرءِ» في وَضعِ اللُّغةِ مُشتَرَكَةٌ بينَ الحَيضِ و الطُّهرِ، و قد نَصَّ القَومُ على ذلك في كُتُبِهم[١٠].

---

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ١٦٥؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٢٧٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٤٩؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤٠؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣.

٢. في «أ»: - «أيّام».

٣. في «أ»: - «يوماً».

٤. في «أ»: - «أيّام، و تطهر خمسة عشر يوماً...» إلى هنا.

٥. البقرة (٢): ٢٢٨.

٦. تقدّم في مسألة ٢٥ من كتاب الطهارة، ج ١، ص ٢٧٦.

٧. لا يوجد كتابه هذا لدينا.

٨. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «المفردة».

٩. في «أ»: «تدلّ»، و في «ص»: «يدلّ».

١٠. تهذيب اللغة، ج ٩، ص ٢٠٩؛ الصحاح للجوهري، ج ١، ص ٦٤؛ معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٧٩؛ مفردات ألفاظ القرآن، ص ٦٦٨؛ المغرب في ترتيب المعرب، ج ٢، ص ١٦٤.

و ممّا يوضِحُ صِحَّةَ الاشتراكِ: أنّها مُستَعمَلَةٌ في الأمرَينِ بغيرِ شَكٍّ و لا دِفاعٍ، و ظاهِرُ الاستِعمالِ لِلَفظَةٍ بينَ شَيئَينِ يَدُلُّ على أنَّها حَقيقَةٌ في الأمرَينِ إلى أن يَقومَ[1] دَليلٌ يَقهَرُ على أنّها مَجازٌ في أحدِهما.

٣٤٢

و إذا ثَبَتَ أنّها حَقيقَةٌ في الأمرَينِ، فلو خُلِّينا و الظاهِرَ لَكانَ يَجِبُ انقِضاءُ عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ بأن يَمضِيَ[2] عليها ثَلاثَةُ أقراءٍ مِن الحَيضِ و الطُّهرِ معاً؛ لِوُقوعِ الاسمِ على الأمرَينِ. غيرَ أنَّ الأُمَّةَ أجمَعَت على أنّها لا تَنقَضي إلّا بمُرورِ ثلاثةِ أقراءٍ مِن أحَدِ الجِنسَينِ إمّا مِنَ الطُّهرِ أوِ[3] الحَيضِ، و إذا ثَبَتَ ذلك و كانَتِ الأطهارُ التي نَعتَبِرُها تَسبِقُ ما يَعتَبِرُه أبو حنيفَةَ و أصحابُه ـ لأنّه إذا طَلَّقَها و هي طاهرٌ[4] انقَضَت عِدَّتُها عندَنا و عندَ الشافعيِّ بدُخولِها في الحَيضَةِ الثالثةِ، و عندَهم تَنقَضي[5] بانقضاءِ الحَيضَةِ الثالثةِ ـ و إذا[6] سَبَقَ ما نَعتَبِرُهُ[7] لِما يَعتَبِرونَه و الاسمُ يَتَناوَلُه، وَجَبَ انقِضاءُ العِدَّةِ به.

فأمّا[8] الشافعيُّ و إن وافَقَنا في هذه الجملةِ، فقَولُنا إنّما كانَ أولىٰ مِن قَولِه؛ لأنّه يَذهَبُ إلى أنَّ أقَلَّ الطُّهرِ بينَ الحَيضَتَينِ خَمسَةَ عَشَرَ يوماً، و ذلك عندَنا باطِلٌ؛

---

١. في «أ»: «تقوم».
٢. في «أ، ص»: «تمضي».
٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: +«من».
٤. في مطبوع النجف: «طاهرة».
٥. في «أ»: «ينقضي».
٦. في «أ»: «فإذا».
٧. في «أ، ص»: «يعتبره».
٨. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و أمّا».

فلهذا الوجهِ اختَلَفَ قَولُنا فيما تَنقَضي[١] به العِدَّةُ.

فإن قيلَ: قد ذَهَبَ بعضُ أهلِ اللغةِ[٢] إلى أنَّ «القُرءَ» مُشتَقٌّ مِن الجَمعِ، مِن قَولِهِم: «قَريتُ الماءَ في الحَوضِ» إذا جَمَعتَه، و «قَرَأتُه» أيضاً بالهَمزِ. و ذَهَبَ آخَرونَ[٣] إلى أنَّ المُرادَ به الوَقتُ، و استَشهَدوا بقَولِ أهلِ اللغةِ: «أقرَأَ الأمرُ»؛ إذا حانَ وَقتُه. فإن كانَ الأصلُ الجَمعَ فَالحَيضُ أحقُّ به؛ لأنَّ معنَى الاجتِماعِ لا يوجَدُ إلّا في الحَيضِ دونَ الطُّهرِ. و إن كانَ الأصلُ الوَقتَ فالحَيضُ أيضاً أحَقُّ بِه؛ لأنَّ الوَقتَ إنّما يَكونُ وَقتاً لِما يَتَجَدَّدُ و يَحدُثُ، و الحَيضُ هو الذي يَتَجَدَّدُ، و الطُّهرُ ليسَ بمُتَجَدِّدٍ، بل هو الأصلُ و مَعناهُ عَدَمُ الحَيضِ.

فالجوابُ: أنَّ أهلَ اللغةِ قد نَصّوا على أنَّ «القُرءَ» مِن الأسماءِ المشتركةِ بينَ الطُّهرِ و الحَيضِ، و أنّها مِن الألفاظِ الواقعةِ على الضِّدَّينِ، و مَن لا يَعرِفُ ذلك لا يُكَلَّمُ فيما طَريقُه اللغةُ، و هذا القَدرُ كافٍ في بُطلانِ السؤالِ. ٣٤٣

و ممّا قيلَ: إنَّ معنَى الاجتماعِ حاصِلٌ في حالِ الطُّهرِ؛ لأنَّ الدمَ يَجتَمِعُ في حالِ الطُّهرِ و يُرسِلُه[٤] الرَّحِمُ في زَمانِ الحَيضِ. فأمَّا الوَقتُ، فقد يَكونُ للطهرِ و الحَيضِ مَعاً؛ فلَيس[٥] أحَدُهما بالوَقتِ أخَصَّ مِن الآخَرِ.

---

١. في «ص، ك» و مطبوع النجف: «ينقضي».

٢. أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٤٤١ ـ ٤٤٢؛ تهذيب اللغة، ج ٩، ص ٢١٠؛ معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٧٩؛ مفردات ألفاظ القرآن، ص ٦٦٨؛ لسان العرب، ج ١، ص ١٣١ (قرأ).

٣. تهذيب اللغة، ج ٩، ص ٢٠٩؛ الصحاح للجوهري، ج ١، ص ٦٤؛ معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٧٩؛ المغرب في ترتيب المعرب، ج ٢، ص ١٦٤.

٤. في «ب»: «ترسله».

٥. في «ب، ج» و المطبوع: «و ليس».

و قَولُهم: «إنَّ الحَيضَ حادِثٌ، و الطُّهرَ ليسَ بحادثٍ، و إنّما هو ارتِفاعُ الحَيضِ؛ فالحَيضُ[١] أشبَهُ بالوَقتِ مِن الطُّهرِ» ليسَ بشيءٍ؛ لأنَّ الوَقتَ يَليقُ بكُلِّ مُتَجَدِّدٍ؛ مِن حُدوثِ أمرٍ و[٢] ارتِفاعِ أمرٍ؛ ألا تَرىٰ أنَّ الحُمّىٰ[٣] تُوَقَّتُ بوقتٍ و هي حادثةٌ، و ارتِفاعَها و زَوالَها يُوَقَّتانِ بوقتٍ مِن حَيثُ كانا مُتَجَدِّدَينِ؟

فإن قيل: ظاهِرُ القرآنِ يَقتَضي وجوبَ[٤] استيفاءِ المُعتَدَّةِ لثلاثةِ أقراءٍ كَوامِلَ، و على قَولِكم الذي شَرَحتُموه لا تَستَوفي ثلاثَةَ أقراءٍ، و إنّما يَمضي عليها قُرءانِ و بَعضُ الثالِثِ، و مَن ذَهَبَ إلى أنَّ القُرءَ الحَيضُ يَذهَبُ إلى أنّها تَستَوفي ثلاثَ حِيَضٍ كَوامِلَ.

فالجوابُ[٥]: أنَّ كُلَّ مَن ذَهَبَ إلى أنَّ القُرءَ هو[٦] الطُّهرُ يَذهَبُ إلى أنّه يُعتَدُّ[٧] بالطُّهرِ الذي وَقَعَ فيه الطَّلاقُ، و لا أحَدَ مِن الأُمَّةِ يَجمَعُ بينَ القَولِ بأنَّ القُرءَ هو الطهرُ و أنّه لا بدّ مِن ثَلاثَةِ أقراءٍ كوامِلَ؛ فلو سَلَّمنا أنَّ ظاهِرَ الآيةِ يَقتَضي كَمالَ الأقراءِ الثلاثةِ لَجازَ الرُّجوعُ عن هذا[٨] الظاهِرِ بهذهِ الدلالةِ.

و ممّا يُجابُ به أيضاً: أنَّ القُرءَ في اللغةِ اسمٌ لِمَا اعتيدَ إقبالُه و[٩] ما اعتيدَ إدبارُه؛

---

١. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «و الحيض».
٢. في «أ، ط» و مطبوع النجف: «أو».
٣. في مطبوع النجف: «الحمرة».
٤. في «ب»: «وجود».
٥. في «أ»: «و الجواب».
٦. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «هو».
٧. في «ط» و مطبوع النجف: «أنّها تعتدّ».
٨. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «هذا».
٩. في «ب، ص، ط» و حاشية «ك»: + «إدبار».

لأنّهم يَقولونَ: «أقرَأَ النَّجمُ» إذا طَلَعَ، و «أقرَأَ» إذا غابَ. و الأقراءُ المَذكورَةُ في الآيةِ هو اسمٌ لإدبارِ الأطهارِ؛ فعلى ما ذَكَرناه يَحصُلُ للمُعتَدَّةِ إدبارُ ثلاثةِ أطهارٍ، فتَستَوفي على ذلك أقراءً ثلاثةً.

٣٤٤ و ممّا قيلَ أيضاً: إنّ القُرءَ إذا كانَ مِن أسماءِ الزمانِ عُبِّرَ باسمِ الثلاثةِ منه عنِ الاثنَينِ و بعضِ الثالثِ، كما قالَ تَعالىٰ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[1]، و أشهُرُ الحَجِّ شَهرانِ و بَعضُ الثالِثِ.

و أيضاً فإنَّ مَن كَتَبَ كتاباً جازَ أن يَقولَ: «لثلاثٍ خَلَونَ» و إن كانَ قد مَضىٰ يَومانِ و بَعضُ الثالِثِ، و كذلك يَقولُ: «لثلاثٍ بَقينَ» و إن كانَ قد بَقِيَ يَومانِ و بَعضُ الثالِثِ.

و يُمكِنُ أن يقالَ في ذلك: إنّه[2] مَجازٌ، و حَملُ الآيةِ على الحقيقةِ أولىٰ. فالجَوابُ[3] الأوَّلُ الذي اعتَمَدناه أولىٰ.

فإنِ استَدَلّوا على أنَّ القُرءَ هو الحيضُ، بأنَّ الصَّغيرةَ و الآيِسَةَ مِن المَحيضِ[4] لَيسَتا مِن ذَواتِ الأقراءِ بلا خِلافٍ و إن كانَ الطُّهرُ مَوجوداً فيهما، و يُقالُ للتي تَحيضُ: إنّها مِن ذَواتِ الأقراءِ. فدَلَّ ذلك على أنَّ القُرءَ هو الحَيضُ.

فالجَوابُ عنه: أنَّ القُرءَ اسمٌ للطُّهرِ الذي يَتَعَقَّبُه الحَيضُ، و ليسَ باسمٍ لِما لا يَتَعَقَّبُه حَيضٌ، فالصَّغيرَةُ و الآيِسَةُ ليسَ لهما قُرءٌ؛ لأنّه لا طُهرَ لهما يَتَعَقَّبُه حَيضٌ.

فإنِ استَدَلّوا بما يُروىٰ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قَولِه لفاطِمَةَ بنتِ

---

١. البقرة (٢): ١٩٧.

٢. في «ب» و المطبوع: - «إنّه».

٣. في «أ، ص، ك»: «و الجواب»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٤. في «ص، ط، ك»: «الحيض».

أبي حُبَيشٍ[1]: «دَعِي الصلاةَ أيّامَ أقرائِكِ»[2]، و هذا لا شُبهَةَ في أنّ المُرادَ به الحيضُ دونَ الطُّهرِ.

فالجوابُ عنه[3]: أنّ أخبارَ الآحادِ غيرُ مَعمولٍ بها في الشريعةِ، و بَعدُ فيُعارَضُ هذا الخَبَرُ بقولِه[4] عليه السلام في خَبَرِ ابنِ عُمَرَ: «إنَّمَا السُّنَّةُ أن تَستَقبِلَ بها الطُّهرَ ثُمَّ تُطَلِّقَها في كُلِّ قُرءٍ تَطليقَةً»[5]، فقد وَرَدَ الشرعُ[6] باشتراكِ هذا الاسمِ بينَ الطُّهرِ و الحَيضِ.

١٩٢. مسألةٌ ٣٤٥

[الإحدادُ على المُطَلَّقةِ]

و ممّا يُظَنُّ انفِرادُ الإماميّةِ به: القَولُ بأنَّ الإحدادَ لا يَجِبُ على المُطَلَّقَةِ و إن كانت بائناً.

و الإحدادُ[7]: هو أن تَمتَنِعَ المَرأَةُ مِن الزينةِ بالكُحلِ و الامتِشاطِ و الخِضابِ

---

١. فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن عبد المطّلب بن أسد بن عبد العزّى بن قصي، القرشيّة الأسديّة، مهاجرة، روت عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله حديث الاستحاضة، و عنها عروة بن الزبير. تهذيب الكمال، ج ٣٥، ص ٢٥٤، الرقم ٧٩٠٠؛ تهذيب التهذيب، ج ١٢، ص ٣٩٢، الرقم ٩٠٠٦.

٢. سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٠٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٦٢٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٩، ح ٢٨١؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٤٦؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٢٠، ح ٨١١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٤١٥.

٣. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: – «عنه».

٤. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «قوله».

٥. سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٢٠، ح ٣٩٢٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣٣٠؛ نصب الراية، ج ٣، ص ٤٢١؛ مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٣٣٦؛ عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٣١، ح ١٢٩.

٦. في «أ، ص، ط، ك»: + «أيضاً».

٧. في «أ»: – «الإحداد».

و لُبسِ المَصبوغِ و المَنقوشِ و ما جَرىٰ مَجرىٰ ذلك مِن ضُروبِ الزينةِ.

و قد وافَقَ الإماميّةَ في ذلك قَولُ الشافعيِّ الجَديدُ[١]، و مالكٌ[٢] و الليثُ بنُ سَعدٍ[٣].

و قالَ أبو حنيفةَ[٤] و أصحابُه و الثوريُّ[٥]: على المُطَلَّقةِ المَبتوتَةِ مِن الإحدادِ مِثلُ ما على المُتَوَفّىٰ عنها زَوجُها.

دليلُنا: إجماعُ الطائفةِ المُحِقَّةِ.

و أيضاً فإنَّ الإحدادَ حكمٌ شَرعِيٌّ، و الأصلُ انتِفاءُ الأحكامِ الشرعيّةِ، فمَن أثبَتَها كانَ عليه الدليلُ؛ و إنَّما أوجَبنَا الإحدادَ على المُتَوَفّىٰ عنها زَوجُها و خَرَجنا عن حُكمِ الأصلِ بدليلٍ ليسَ هو هاهنا ثابِتاً.

١٩٣. مسألةٌ

[أكثَرُ الحَملِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ أكثَرَ مُدَّةِ الحَملِ سَنَةٌ واحِدَةٌ[٦].

---

١. الأمّ، ج ٥، ص ٢٤٦؛ مختصر المزني، ص ٢٢٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٣٩٤؛ الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٢٧٥؛ المجموع، ج ١٨، ص ١٨١؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٠٠.

٢. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٤٣٠؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٣٧٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٣٩٤؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٢٨٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٠٠.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٣٩٤.

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٣٩٤؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٢٨١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ٥٨؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٥١؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢٠٩؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٠٠.

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٣٧٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٣٩٤؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٢٨١؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٠٠.

٦. للسيّد المرتضى قول آخر في المسائل الموصليّات الأُولى ـ على ما نقل عنه العلّامة ـ هو أنّ أكثر مدّة الحمل تسعة أشهر، و نقل عن الانتصار إلى هنا العلّامة. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٩١؛ مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣١٦.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك:

فقالَ الشافعيُّ: أكثَرُ الحَملِ أربَعُ سِنينَ.[١]

و قالَ الزهريُّ و الليثُ و ربيعةُ: أكثَرُه سبعُ سِنينَ.[٢]

٣٤٦

و قالَ أبو حنيفَةَ: أكثَرُه سَنَتانِ.[٣]

و قالَ الثوريُّ[٤] و البَتِّيُّ[٥]: أكثَرُه سَنَتانِ.

و عن مالكٍ[٦] ثلاثُ رِواياتٍ: إحداها مثلُ قَولِ الشافعيِّ أربَعُ سِنينَ، و الثانيةُ خَمسُ سِنينَ، و الثالثةُ سَبعُ سِنينَ.[٧]

↔ و بالجملة أكثر الفقهاء على أنّ أكثر الحمل لا يكون إلّا تسعة أشهر، كما عليه الشيخ المفيد و ابن الجنيد و الشيخ الطوسي و ابن البرّاج و سلّار و ابن حمزة و أبو الصلاح و ابن إدريس. المقنعة، ص ٥٣٩؛ النهاية و نكتها، ج ٢، ص ٤١٢؛ الخلاف، ج ٥، ص ٨٨، مسألة ٥٢؛ المبسوط، ج ٥، ص ٢٩٠؛ المهذّب، ج ٢، ص ٣٤١؛ المراسم، ص ١٥٥؛ الوسيلة، ص ٣١٨؛ الكافي في الفقه، ص ٣١٤؛ السرائر، ج ٢، ص ٦٦٠؛ مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣١٥ ـ ٣١٦.

و القول بالسنة عثرنا عليه في كلام ابن زهرة في غنية النزوع، ص ٣٨٧.

١. الأُمّ، ج ٥، ص ٢٢٧؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٣٤٧؛ الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٢٠٥؛ المجموع، ج ١٨، ص ١٢٥.

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٣٤٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٠٥؛ الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٢٠٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١١٦.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٠٤ ـ ٤٠٦؛ الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٢٠٥؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢١١؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١١٦.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٣٤٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٠٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١١٦.

٥. لم نعثر على قوله.

٦. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «فيه».

٧. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٤٤٣؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٣٤٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٠٥؛ الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٢٠٥؛ المجموع، ج ١٨، ص ١٢٥.

و اعلَم أنَّ الفائِدَةَ في تَحديدِ أكثَرِ الحَملِ أنَّ الرجلَ إذا طَلَّقَ زَوجَتَه فأَتَت بوَلَدٍ بعدَ الطَّلاقِ لأكثَرَ مِن ذلك الحَدِّ لم يَلحَقه، و هذا حكمٌ مفهومٌ لا بُدَّ مِن تَحقيقِه.

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بعدَ الإجماعِ المتردِّدِ ـ: أنّا نَرجِعُ[1] في تَحديدِ الحَملِ إلى نُصوصٍ و تَوقيفٍ و إجماعٍ و طُرُقٍ عِلميَّةٍ، و لا نُثبِتُه[2] مِن طَريقِ الظنِّ، و مُخالِفونا يَرجِعونَ فيه إمّا إلى أخبارِ آحادٍ توجِبُ[3] الظنَّ، أو إلى طُرُقٍ اجتهادِيّةٍ لا توجِبُ العِلمَ و أكثَرُ ما فيها الظنُّ، فتَحديدُنا أولىٰ.

و أيضاً فإنّه لا خِلافَ في أنَّ السَّنَةَ مُدَّةُ الحَملِ[4] و إنَّما الخِلافُ فيما زادَ عليها، فصارَ ما ذَهَبنا إليه مُجمَعاً على أنّه حَملٌ، و ما زادَ عليه إذا كانَ لا دليلَ عليه نَفَينا كونَه حَملاً؛ لأنَّ كونَه حَملاً يَقتَرِنُ به إثباتُ حُكمٍ شرعيٍّ، و الأحكامُ الشرعيّةُ تَحتاجُ في إثباتِها إلى الأدلّةِ الشرعيّةِ.

فإن قالوا: نُراعي في هذه اللفظةِ العادَةَ.

قلنا: العادةُ و العَهدُ فيما قُلنا دونَ ما قالوه؛ لأنّا لا نَعهَدُ حَملاً يَكونُ أربَعَ سِنينَ و لا سَبعَ سِنينَ، و إنّما يَدَّعي ذلك مَن لَيسَ قولُه[5] بثابتٍ.

٣٤٧ **فإن قالوا:** قد رَوَى الشافعيُّ أنّ ابنَ عَجلانَ وُلِدَ لِأربَعِ سِنينَ[6].

---

١. في «أ»: «إنّما ترجع».

٢. في «أ»: «و لا تثبته».

٣. في «أ»: «يوجب».

٤. في «ب» و المطبوع: «للحمل».

٥. في «ب» و المطبوع: «قوله ليس».

٦. الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٢٠٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١١٦؛ المجموع، ج ١٨، ص ١٢٩ ـ ١٣٠.

قلنا: إنَّما عَمِلَ في ذلك على ظَنِّه و حُسنِ اعتِقادِه في الراوي، و مثلُ هـذا لا يَجوزُ بالظنونِ.

و هو مُعارَضٌ بما يَروونَه عن عائشةَ أنّها كانت تَقولُ: أكثَرُ الحَـملِ سَـنَتانِ[١]. و رَوىٰ سُلَيمُ بنُ عَبّادٍ[٢] قالَ: كانت عندَنا بواسِطٍ امرَأَةٌ بَقِيَ الحَملُ في جَوفِها خَمسُ سِنينَ[٣]. و إذا تَعارَضَتِ الأخبارُ سَقَطَ الاحتجاجُ بها[٤]، و ثَبَتَ ما حَـدَّدنا بـه أكـثَرَ الحَملِ[٥].

---

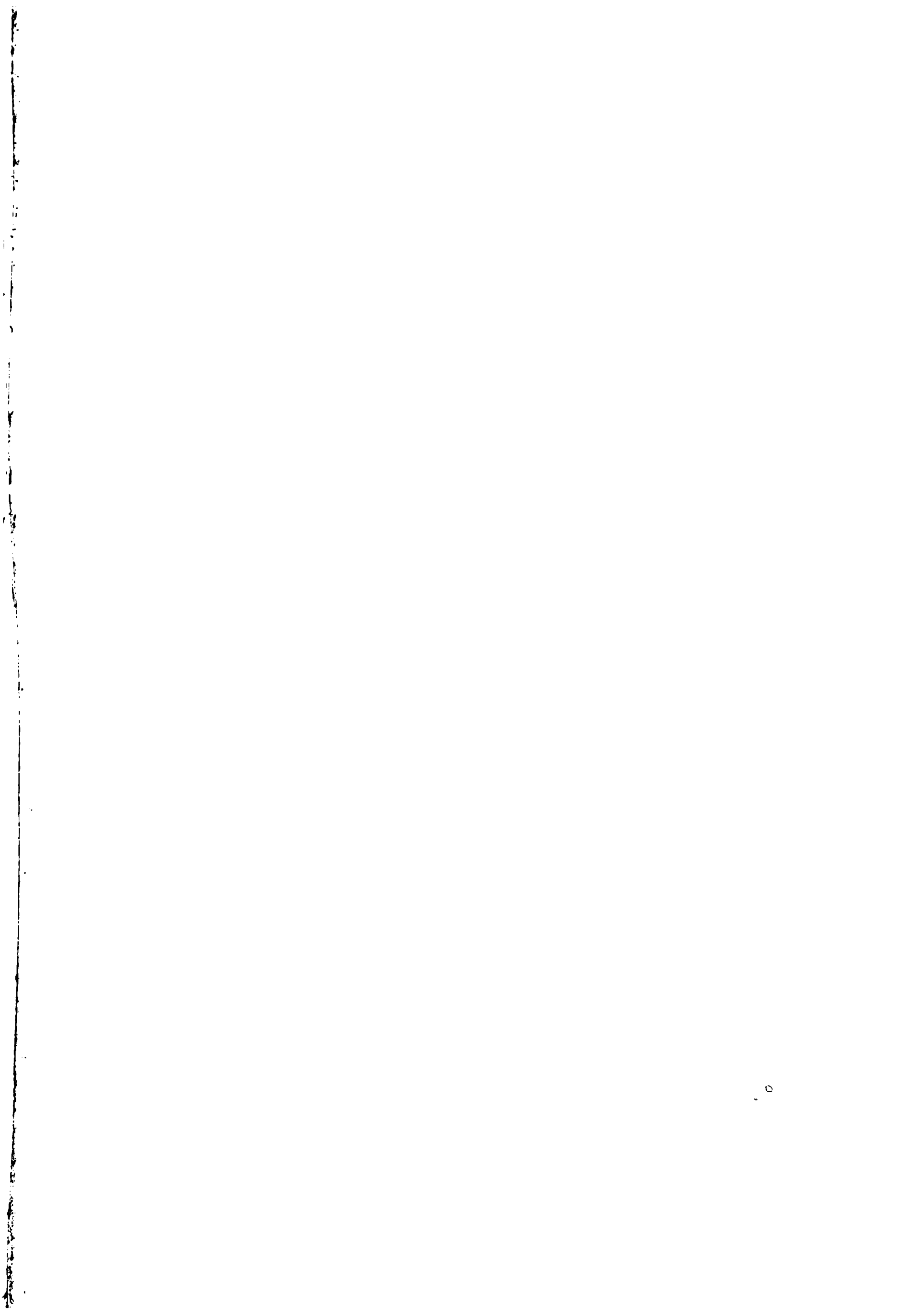
١. سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٢٢١، ح ٣٨٢٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٤٤٣؛ نصب الراية، ج ٣، ص ٥٤٤؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٣١٦؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ٣١٦.

٢. في «ب» و المطبوع: «سليمان بن عبّاد»، و ما في المتن مطابق للمصادر، و لم نعثر على ترجمته.

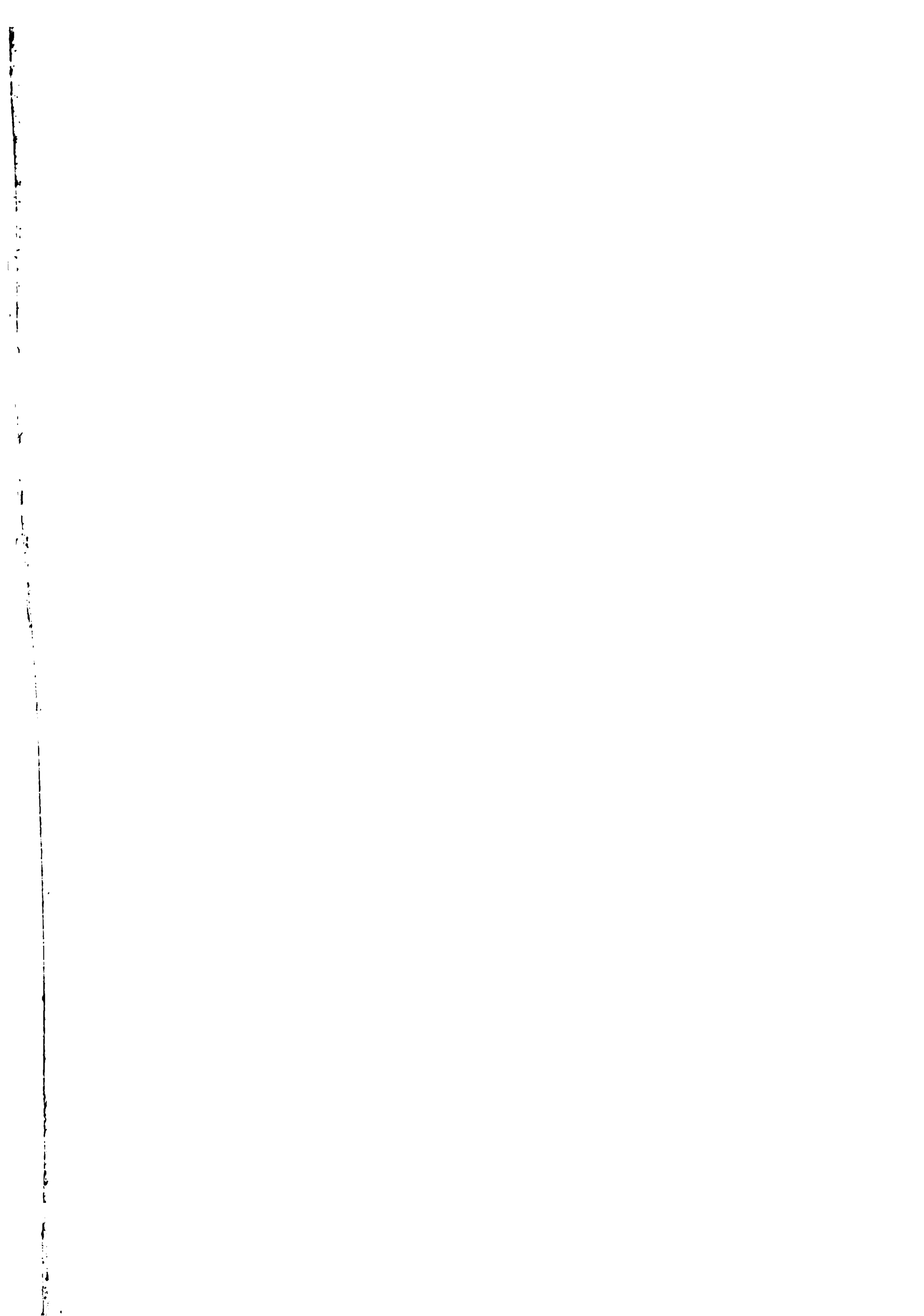
٣. مسائل الإمام أحمد، ج ١، ص ٢٥٦؛ البيان في مذهب الشافعي، ج ١١، ص ١٣.

٤. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «سقطت» بدل «سقط الاحتجاج بها».

٥. في «ص، ط، ك»: + «تمّ الجزء الأوّل، بسم اللّٰه الرحمن الرحيم».



كتابُ الأيمانِ و النذورِ و الكَفّاراتِ



[مسائل الأيمان]

١٩٤. مسألة

٣٥٠

[اليَمينُ على مَعصِيَةٍ]

و مِمّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنّ مَن حَلَفَ باللّٰهِ تَعالىٰ أن يَفعَلَ قَبيحاً أو يَترُكَ واجباً لم يَنعَقِد يَمينُه، و لم تَلزَمه[1] كَفّارَةٌ إذا فَعَلَ ما حَلَفَ أنّه لا يَفعَلُه، أو لَم يَفعَل ما حَلَفَ أنّه يَفعَلُه.

و مَن عَدَا الإماميّةَ[2] يوجِبونَ على مَن[3] ذَكَرناه الحِنثَ و الكَفّارَةَ.

دليلُنا: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ.

و أيضاً فإنَّ انعِقادَ اليَمينِ حُكمٌ شَرعِيٌّ بغَيرِ شُبهَةٍ، و قد عَلِمنا بالإجماعِ انعقادَ اليَمينِ إذا كانت على طاعةٍ أو مُباحٍ، و إذا تَعَلَّقَت بمَعصِيَةٍ فلا إجماعَ و لا دليلَ يوجِبُ العِلمَ على انعِقادِها، فوَجَبَ نفيُ انعِقادِها؛ لانتفاءِ دَليلٍ شَرعِيٍّ عليه.

و أيضاً فإنَّ مَعنَى انعِقادِ اليَمينِ أن يَجِبَ على الحالِفِ فِعلُ ما حَلَفَ أنّه يَفعَلُه،

---

١. في «أ، ص» و مطبوع النجف: «و لم يلزمه».

٢. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ١١١ ـ ١١٢؛ الأُمّ، ج ٧، ص ٦٤؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ١١٠ ـ ١١٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤؛ الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ٢٦٥؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ١٧٣ ـ ١٧٢.

٣. في «ج»: «ما».

أو يَجِبَ عليه أن لا يَفعَلَ ما حَلَفَ أنّه لا يَفعَلُه، و لا خِلافَ أنَّ هذا[١] الحُكمَ مَفقودٌ في اليَمينِ على المَعصِيَةِ؛ لأنَّ الواجِبَ عليه أن لا يَفعَلَها، فكيف تَنعَقِدُ يَمينٌ يَجِبُ عليه أن لا يَفِيَ بها و أن يَعدِلَ عن موجَبِها[٢]؟

فإن قيلَ: ليسَ معنَى انعقادِ اليَمينِ ما ادَّعَيتُم، بل مَعناه وُجوبُ الكـفّارَةِ مَـتىٰ خالَفَ أو حَنِثَ.

قلنا: هذا غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ وُجوبِ الكَفّارَةِ و حُكمَ الحنثِ إنّما[٣] يَتبَعانِ انعقادَ اليَمينِ؛ لأنّا إنّما نُلزِمُهُ الكَفّارَةَ لأجلِ خِلافِه[٤] ليَمينٍ انعَقَدَت، فكيف نُفَسِّرُ[٥] الانعِقادَ بلُزومِ الكَفّارَةِ و هو مَبنِيٌّ عليه و تابعٌ له؟ ٣٥١

و الذي يَكشِفُ عن صِحَّةِ ما ذكَرناه: أنَّ اللّٰهَ تَعالىٰ أمَرَنا بأن نَحفَظَ أيمانَنا و نُقيمَ عليها بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ احْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[٦]، و بـقَولِه[٧] تـعالىٰ[٨]: ﴿أَوْفُـوا بِـالْعُقُودِ﴾[٩]، فاليَمينُ المُنعَقِدَةُ هي التي يَجِبُ حِفظُها و الوَفاءُ بها، و لا خِلافَ[١٠] أنَّ اليَمينَ على المَعصِيَةِ بخِلافِ ذلك، فيَجِبُ أن تَكونَ غَيرَ مُنعَقِدَةً؛ فإذا لم تَنعَقِد[١١] فلا كَفّارَةَ فيها.

---

١. في المطبوع: - «هذا».
٢. في «ص، ط، ك»: «وجوبها»، و في حاشية «ك» كالمتن.
٣. في «ب» و المطبوع: - «إنّما».
٤. في «ج»: + «و».
٥. في «أ، ج» و مطبوع النجف: «يفسّر».
٦. المائدة (٥): ٨٩.
٧. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «قوله».
٨. في «ب» و المطبوع: - «تعالىٰ».
٩. المائدة (٥): ١.
١٠. في «ص»: + «في».
١١. في «ج»: «و إذا لم ينعقد».

و أيضاً فإنَّ مَن حَلَفَ أن يَفعَلَ مَعصِيَةً ثُمَّ لم يَفعَلها هو ـ بأن لم [١] يَفعَلها ـ مُطيعٌ للّٰهِ تعالى، فاعِلٌ لِما أوجَبَه [٢] عليه، فكيفَ يَجِبُ عليه كَفّارَةٌ فيما أطاعَ اللّٰهَ تعالىٰ فيه و أدّى الواجِبَ به؟ و إنَّما وَجَبَتِ [٣] الكَفّارَةُ على مَن أثِمَ بمُخالَفَةِ [٤] يَمينِه و حَنِثَ؛ لِتَحُطَّ عنه الكفّارَةُ الإثمَ و الوِزرَ.

فإن قيلَ: فقد رُوِيَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ: «مَن حَلَفَ على شَيءٍ فَرأىٰ ما هو خَيرٌ منه فَليَأتِ الذي هو خَيرٌ و لِيُكَفِّر عن يَمينِه» [٥].

قلنا: هذا خَبَرُ واحدٍ لا يوجِبُ [٦] علماً و لا يَقتَضي [٧] قَطعاً، و إنَّما تَثبُتُ [٨] الأحكامُ بما يَقتَضِي العِلمَ. و لنا [٩] مِن أخبارِنا [١٠] التي نَرويها [١١] عن أئِمَّتِنا عليهم السلام ما لا يُحصىٰ [١٢] مِن المُعارَضَةِ ممّا يَتَضَمَّنُ التَّصريحَ بسُقوطِ الكَفّارَةِ.

---

١. في «ص، ط، ك»: «لا».

٢. في «ص، ط، ك»: + «اللّٰه».

٣. في «أ»: «أوجبت»، و في «ص، ط، ك»: «تجب».

٤. في «أ، ط»: «لمخالفة».

٥. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٠٤؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٨٦؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ٨٥، كتاب الأيمان؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٨١، ح ٢١٠٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٢٣١؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٧٠٠، ح ٤٦٤٠٧.

٦. في «ج»: «لا يقتضي»، و في «ك»: «لا توجب».

٧. في «ج»: «و لا يوجب».

٨. في «أ»: «يثبت»، و في «ج»: «ثبت».

٩. في «ص، ط، ك» و حاشية «ب»: «له».

١٠. الكافي، ج ٧، ص ٤٤٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٨٤، ح ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٤٠.

١١. في «ج، ك»: «يرويها».

١٢. في «أ» و مطبوع النجف: + «عدداً».

٣٥٢ و يُعارَضُ هذا الخَبرُ بما رُوِيَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله في حَديثِ عُمَرَ أنّه قالَ: «و ليَأتِ الذي هو خَيرٌ، و كَفّارَتُها تَركُها»[1]، يَعني عليه السلام تَركَ المَعصِيَةِ؛ لأنَّ الكَفّارَةَ لَمّا كانَت لإزالَةِ الإثمِ، و تَركُ المَعصِيَةِ إذا كانَ واجِباً فلا إثمَ عليه[2] فيه[3]، فقد قامَ مَقامَ الكَفّارَةِ.

و نحن نَستَعمِلُ الخَبَرَينِ المَروِيَّينِ عنه عليه السلام، فنَحمِلُ قَولَه: «و ليُكَفِّر» على الاستِحبابِ و النَّدبِ، و المُخالِفُ لنا لا يُمكِنُه على مَذهَبِه استِعمالُ الخَبَرِ المُتَضَمِّنِ سُقوطَ الكَفّارَةِ، و أنَّ كَفّارَتَها تَركُها.

١٩٥. مسألةٌ

[لو حَلَفَ بالطلاقِ أو الظِّهارِ أو العِتقِ أو الصَّدَقَةِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنّ القائِلَ إذا قالَ: «إن فَعَلتُ كذا فَامرَأَتي طالِقٌ، أو هي عَلَيَّ كَظَهرِ أُمّي، أو عَبدي حُرٌّ، أو مالي صَدَقَةٌ»، لم يَكُن كُلُّ ذلك[4] يَميناً يَلزَمُ فيها الحِنثُ و الكَفّارَةُ.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك فقالوا: مَتىٰ حَنِثَ لَزِمَهُ الظِّهارُ و العِتقُ[5].

---

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢١٢؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٩٥، ح ٣٢٧٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٨٢، ح ٢١١١؛ نصب الراية، ج ٤، ص ٦٢؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٧٠٠، ح ٤٦٤٠٧.

٢. في «ص، ط، ك»: - «عليه».

٣. في «أ» و مطبوع النجف: - «فيه».

٤. في «ج»: «ذلك كلّه».

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ١١٥؛ الأُمّ، ج ٧، ص ٧٨؛ المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ١١٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٣٥ ـ ٤٣٧؛ مختصر المزني، ص ٢٩٤؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٢١٩ و ٢٤١ و ٣٤٠؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠؛ المجموع، ج ٨، ص ٤٦١.

و قالَ أبو حنيفَةَ: إذا حَلَفَ بصَدَقَةِ جَميعِ مالِه ثُمَّ حَنِثَ فعليه أن يَتَصَدَّقَ بجَميعِه[1].

و قالَ الشافعِيُّ: يَجِبُ عليه إذا حَنِثَ كَفّارَةُ يَمينٍ[2].

و قالَ مالِكٌ: يُخرِجُ مِن مالِه الثُّلُثَ إذا حَنِثَ[3].

٣٥٣ و قد رُوِيَ مُوافَقَةُ الشيعةِ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ رحمه اللّٰه و طاوسٍ و الشعبيِّ، و أنّه لا شَيءَ علىٰ مَن حَلَفَ بذلك ثُمَّ حَنِثَ.[4]

أمَّا الدَّلالَةُ على أنَّ الطَّلاقَ و الظِّهارَ لا يَقَعانِ مَشروطَينِ: فقد تَقَدَّمَ في هذا الكتابِ[5].

و أمَّا العِتقُ و الصدقةُ: ففي أصحابِنا مَن يُفتي بأنّه إن أخرَجَ[6] ذلك القَولَ مَخرَجَ اليَمينِ كانَ لغواً باطلاً لا حُكمَ له، و إن أخرَجَهُ مَخرَجَ النَّذرِ كانَ له حُكمُ النَّذرِ، و وَجَبَ عليه العِتقُ و الصدقةُ إذا كانَ ما عَلَّقَه به مِن الشرطِ.

و هذا غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ النَّذرَ عندَ جَميعِ أصحابِنا مِن شَرطِه أن يَقولَ الناذرُ:

---

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ٧، ص ١٠٨؛ حلية الأولياء، ج ٣، ص ٣٣٦؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٣٣٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٤٤.

٢. الأمّ، ج ٢، ص ٢٧٩؛ مختصر المزني، ص ٢٩٧؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ١٠٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٥٥؛ الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ٤٥٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٤٤.

٣. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٩٥؛ الموطّأ، ج ٢، ص ٤٨١؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ١٠٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٥٥؛ حلية الأولياء، ج ٣، ص ٣٣٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٤٤.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ١٠٦؛ اختلاف الفقهاء للمروزي، ص ٤٨٩.

٥. تقدّم في الصفحة ٩ و ٤٢.

٦. في «ص، ك»: «خرج».

«للّٰهِ تَعالىٰ عَلَيَّ كذا إن كانَ كَذا» فإذا قالَ: «إنّ[١] عَبدي حُرٌّ إن كـانَ كَـذا، أو مـالي صَدَقَةٌ» و قَصَدَ النذرَ دونَ اليَمينِ فلا يَكونُ ناذراً، إلّا أن يَقولَ: «للّٰهِ عَلَيَّ صدقةُ مالي و عِتقُ عَبدي» فإن لم يَقُل ذلك لم يَكُن ناذِراً، كما لا يَكونُ حالِفاً.

و الدليلُ على أنَّ ذلك ليسَ بيَمينٍ و لا يَلزَمُ فيه حِنثٌ: إجماعُ الطائفةِ، و إجماعُهم حُجَّةٌ.

و أيضاً فلا خِلافَ في أنَّ الحالِفَ بغَيرِ اللّٰهِ تَعالىٰ عاصٍ مُخالِفٌ لِما شُرِعَ[٢] مِن كَيفِيَّةِ اليَمينِ، فإذا كانَ انعِقادُ اليَمينِ حُكماً شَرعِيّاً لم يَقَع بالمَعصِيَةِ المُخالَفِةِ[٣] للمَشروعِ.

و أيضاً فإنَّ الأصلَ براءةُ الذمَّةِ مِن الحُقوقِ، و مَن أثبَتَ ذلك كانَ عليه الدليلُ.

فإنِ احتَجَّ أبو حنيفَةَ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ مِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللّٰهَ لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾[٤] الآيةَ، و أنّه تَعالىٰ ذَمَّهُم على مُخالَفَةِ نَفسِ ما عاهَدوا عليه[٥].

٣٥٤ **فالجَوابُ**: أنّا لا نُسَلِّمُ أنَّ ذلك عَهدٌ، فمَنِ ادَّعىٰ[٦] له حُكمَ العَهدِ فعليه[٧] الدلالةُ.

و بعدُ، فإنَّ أكثَرَ أصحابِنا يَقولون: إنَّ قَولَه: «عَلَيَّ عَهدُ اللّٰهِ» ليسَ بيَمينٍ[٨].

---

١. في «ج، ص، ط» و المطبوعين: - «إنّ».

٢. في «ب»: + «له».

٣. في «ص، ك»: «للمخالفة».

٤. التوبة (٩): ٧٥.

٥. المبسوط للسرخسي، ج ٨، ص ١٣٧؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٩٠.

٦. في «ج» و المطبوعين: + «أنّ».

٧. في «ص، ط» و حاشية «ك»: + «إقامة».

٨. الخلاف، ج ٦، ص ١٢٩؛ المؤتلف من المختلف، ج ٢، ص ٤٨٤؛ غنية النزوع، ص ٣٩٣؛ الجامع للشرائع، ص ٤١٥؛ جامع الخلاف و الوفاق، ص ٥٣١.

١٩٦. مسألةٌ

[كَفّارَةُ مُخالَفَةِ العَهدِ]

و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنّ القائِلَ إذا قالَ: «عَلَيَّ عَهدُ اللّٰهِ أن لا أفعَلَ مُحَرَّماً» ففَعَلَه، أو[١] «أن أفعَلَ طاعَةً» فلم يَفعَلها، أو ذَكَرَ شيئاً مُباحاً ليسَ بمَعصِيَةٍ ثُمَّ خالَفَ، أنّه يَجِبُ عليه عِتقُ رَقَبَةٍ أو صِيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ أو إطعامُ سِتّينَ مِسكيناً[٢]، و هو مُخَيَّرٌ بينَ الثَّلاثِ.

و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك:

فعندَ أبي حَنيفَةَ[٣] و مالكٍ[٤]: أنَّ هذا القَولَ يَمينٌ يَجِبُ فيه ما يَجِبُ في حِنثِ اليَمينِ.

و قالَ الشافعيُّ: إن نَوىٰ بذلك اليَمينَ كانَ يَميناً، و مَتىٰ لم يَنوِ لم يَكُن يَميناً[٥].

دليلُنا: إجماعُ الطائفةِ المُحِقَّةِ.

و إن شِئتَ أن تَقولَ: قد ثَبَتَ أنَّ مَن حَلَفَ عَلىٰ أن يَفعَلَ فعلاً هو مَعصِيَةٌ أنّه يَجِبُ عليه أن لا يَفعَلَه، و لا كَفّارَةَ تلزَمُه[٦]. و كُلُّ مَن قالَ بسُقوطِ الكَفّارَةِ عَمَّن

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و».

٢. في «ج، ص، ط، ك»: «إطعام ستّين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين».

٣. اختلاف الفقهاء للمروزي، ص ٤٨٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٤٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ٢٣؛ الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ٢٧٩؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٨.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ١٠٣؛ اختلاف الفقهاء للمروزي، ص ٤٨٩؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ١١٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٤٠.

٥. الأُمّ، ج ٧، ص ٦٥؛ مختصر المزني، ص ٢٩٠؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ١١٢؛ الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ٢٧٩؛ المجموع، ج ١٨، ص ٢٩.

٦. في «ص، ط، ك»: «عليه»، و في حاشية «ك» كالمتن.

ذ كَرناه قالَ فيمَن عاهَدَ اللّٰهَ تعالى ثُمَّ نَكَثَ أنَّ الكَفّارَةَ التي ذَكَرناها تَلزَمُه، و لا أحَدَ مِنَ الأُمَّةِ يُفَرِّقُ بينَ المَسألَتَينِ؛ فمَن فَرَّقَ بينَهما خالَفَ الإجماعَ.

٣٥٥

١٩٧. مسألةٌ

[لو حَنِثَ ناسِياً أو مُكرَهاً]

و ممّا يُظَنُّ أنَّ الإماميّةَ انفَرَدَت به[١] ـ و للشافعِيِّ[٢] فيه قَولانِ؛ أحَدُهما مُوافِقٌ للإماميّةِ ـ: أنَّ مَن حَلَفَ باللّٰهِ تعالىٰ أن لا يَدخُلَ داراً أو[٣] لا يَفعَلَ شَيئاً فَفعَلَه مُكرَهاً أو ناسِياً فلا كَفّارَةَ عليه.

و ألزَمَه باقِي الفقهاءِ الكَفّارَةَ[٤]، إلّا عَلىٰ أحَدِ قَولَي الشافعيِّ الذي ذَكَرناه.

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَكَرناه و[٥] **ذَهَبنا إليه:** الإجماعُ المُتَكَرِّرُ.

و أيضاً قَولُه تَعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾[٦].

فإذا قيلَ: الجُناحُ هو الإثمُ.

قلنا: قد يُعَبَّرُ به في القرآنِ و الشريعةِ عن الإثمِ و عن كُلِّ ثِقلٍ[٧]، فيَجِبُ حَملُه

---

١. في «ج»: «ظنّ انفراد الإماميّة»، و في «ك»: «نظنّ انفراد الإماميّة به».

٢. الأمّ، ج ٧، ص ٨١؛ مختصر المزني، ص ٢٩٤؛ الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ٣٦٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٣٣؛ المجموع، ج ١٨، ص ١٠٩.

٣. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و».

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ١٢٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٦٠؛ الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ٣٦٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٢٨٩؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٧ ـ ١٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٣٣.

٥. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «ذكرناه و».

٦. الأحزاب (٣٣): ٥.

٧. في «ط» و مطبوع النجف: «فعل».

على الأمرَينِ ما لم تَقُم دلالةٌ[١].

و **أيضاً** فإنَّ النِّسيانَ و الإكراهَ يَرفَعانِ التكليفَ العَقلِيَّ، فكَيفَ لا يَرفَعانِ التكليفَ السَّمعِيَّ[٢]؟

و **أيضاً** فإنَّ الكَفّارَةَ وُضِعَت في الشريعةِ لإزالةِ الإثمِ المُستَحَقِّ[٣]، و قد سَقَطَ الإثمُ عنِ الناسي بلا خِلافٍ، فلا كفّارَةَ عليه.

و **أيضاً** فإنَّ الفِعلَ المَحلوفَ عليه يَتَعَذَّرُ بالإكراهِ و النسيانِ كما يَتَعَذَّرُ بفَقدِ القُدرَةِ، فكما يَرتَفِعُ التكليفُ مع فَقدِ القُدرَةِ فكذلك يَرتَفِعُ مع الإكراهِ و فَقدِ العلمِ؛ ٣٥٦ و كما أنَّ مَن حَلَفَ علىٰ أن يَفعَلَ شيئاً و فَقَدَ قُدرَتَه عليه لا تَلزَمُه[٤] كَفّارَةٌ، فكذلك مَن حَلَفَ أنّه يَفعَلُه فأُكرِهَ علىٰ أن لا يَفعَلَه أو[٥] سُلِبَ عِلمَه، فيَجِبُ أيضاً أن لا تَلزَمَه[٦] الكفّارَةُ؛ لارتفاعِ التَّمَكُّنِ على الوَجهَينِ معاً.

و **يُمكِنُ أن يُعارِضَ المُخالِفونَ في هذه المسألةِ** بما رَوَوه ـ و هو ظاهِرٌ في كُتُبِهم و رِواياتِهم ـ عنِ ابنِ عبّاسٍ رحمه اللّٰه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ: «إنَّ اللّٰهَ تَعالىٰ تَجاوَزَ لِأُمَّتي عن الخَطَأ و النسيانِ و مَا استُكرِهوا عليه»[٧].

---

١. في «ج، ك»: + «في الشريعة».

٢. في «أ» و مطبوع النجف: «الشرعي».

٣. في «ج»: - «المستحقّ».

٤. في «أ، ب، ص، ط، ك» و المطبوعين: «لا يلزمه».

٥. في «ص، ك»: «و».

٦. في «أ، ب، ص، ك»: «لا يلزمه».

٧. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٥٩، ح ٢٠٤٥؛ شرح معاني الآثار، ج ٣، ص ٩٥؛ المعجم الكبير، ج ١١، ص ١٠٩؛ سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٩٩، ح ٤٣٠٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣٥٦.

و ليس لهم أن يَحمِلُوا الخَبَرَ على إثم الخَطَأ و النسيانِ دونَ حُكمِهما؛ لأنَّ الواجِبَ حَملُه عليهما معاً إلّا أن تَقومَ دَلالَةٌ، ألا تَرىٰ أنَّ رَفعَ الخَطَأ و النِّسيانِ نَفسِهما لا يُمكِنُ أن يُرادَ بالخَبَرِ، و إنَّمَا المُرادُ ما يَرجِعُ إلى الخَطَأ و النِّسيانِ مِن حُكمٍ و إثمٍ؟ و ليس حَملُهما على أحَدِهما بأولىٰ مِن الآخَرِ، فيَجِبُ حَملُه عليهما.

١٩٨. مسألةٌ:

[لو حَلَفَ علَى التركِ حيناً]

و ممّا يَجوزُ أن يُظَنَّ بالإماميّةِ الانفرادُ به: أنَّ مَن حَلَفَ أن لا يُكَلِّمَ زَيداً حيناً وَقَعَ على سِتَّةِ أشهُرٍ.

و قد وافَقَ الإماميّةَ أبو حنيفَةَ[١] في ذلك.

و الشافعِيُّ يَذهَبُ إلى أنَّ الحينَ يَقَعُ على الأبدِ[٢].

و قالَ مالكٌ: الحينُ سَنَةٌ واحِدَةٌ[٣].

٣٥٧ و الذي يَجِبُ تَحقيقُه: أنّ هذا القائِلَ إن[٤] كانَ عَنىٰ بالحينِ زَماناً بعينِه فهو على ما نَواه، و إن أطلَقَ القَولَ عارِياً مِن نِيَّةٍ كانَ علىٰ[٥] سِتَّةُ أشهُرٍ.

---

١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ١٧٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٦٣؛ الفتاوى الهنديّة، ج ٢، ص ١٠٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٩، ص ١٧؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٣٤؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٥٠.

٢. الأُمّ، ج ٧، ص ٨١؛ مختصر المزني، ص ٢٩٥؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ١٧٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٦٣؛ الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ٣٧٥؛ المجموع، ج ١٨، ص ١٠٣.

٣. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ١١٧؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ١٧٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٦٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٣٠٢؛ المجموع، ج ١٨، ص ١٠٤.

٤. في «ب» و المطبوع: «إذا».

٥. في «ب، ج» و المطبوع: «عليه».

دليلُنا على صِحَّةِ مَذهَبِنا: الإجماعُ المتردِّدُ.

و إذا كانَ اسمُ الحينِ يَقَعُ علىٰ أشياءَ مُختَلِفَةٍ، فيَقَعُ على الزمانِ كُلِّهِ[1] في قَولِه تَعالىٰ: ﴿**فَسُبْحَانَ اللّٰهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ**﴾[2]، و إنَّما أرادَ زَمانَ الصَّباحِ و المَساءِ كُلَّهُ.

و رَأَيتُ بَعضَ مُتَقَدِّمِي شُيوخِ[3] أصحابِ أبي حنيفَةَ يَحمِلُ هذه الآيَةَ على أنَّ المُرادَ بها ساعَةٌ واحِدَةٌ، فكأنَّه قالَ سُبحانَه: ساعَةَ تُمسونَ و ساعَةَ تُصبِحونَ[4].

و هذا غَلَطٌ فاحِشٌ منه لا يَخفىٰ.

و ممّا يَقَعُ عليه أيضاً اسمُ الحينِ أربَعونَ سَنَةً، قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿**هَلْ أَتىٰ عَلَى الْإِنْسانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً**﴾[5]، فذَكَرَ المُفَسِّرونَ أنّه تَعالىٰ أرادَ أربَعينَ سَنَةً[6].

و يَقَعُ أيضاً اسمُ الحينِ[7] على وَقتٍ مُبهَمٍ؛ قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿**وَ مَتَّعْناهُمْ إِلىٰ حِينٍ**﴾[8].

و يَقَعُ على سِتَّةِ أشهُرٍ؛ قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿**تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها**﴾[9]، و رُوِيَ

---

١. في «ب» و المطبوع: «كما».

٢. الروم (٣٠): ١٧.

٣. في «أ» و مطبوع النجف: - «شيوخ».

٤. اُنظر: مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٦٣؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

٥. الإنسان (٧٦): ١. و في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - ﴿لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً﴾.

٦. جامع البيان (تفسير الطبري)، ج ٢٩، ص ١٢٦؛ تفسير القرآن العظيم للطبراني، ج ٦، ص ٣٩٩؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٢٣٧؛ مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ١٠، ص ٦١٤؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ٣٠، ص ٧٣٩.

٧. في «ب»: - «أربعون سنة، قال اللّٰه تعالى...» إلى هنا.

٨. يونس (١٠): ٩٨.

٩. إبراهيم (١٣): ٢٥.

٣٥٨ عَنِ ابنِ عبّاسٍ رحمه اللّٰه: أنَّ المُرادَ[١] سِتَّةُ أشهُرٍ،[٢] [٣] و قالَ غيرُ ابنِ عبّاسٍ: سَنَةٌ[٤].

و مع اشتِراكِ اللفظِ لا بُدَّ مِن دلالةٍ في حَملِه على البَعضِ، و لَمّا نَقَلَتِ الإماميّةُ عن أئِمَّتِها عليهم السلام أنّه سِتَّةُ أشهُرٍ[٥] و أجمَعوا عليه، كانَ ذلك حُجَّةً في حَملِه علىٰ ما ذَكَرناه.

و أبو حنيفَةَ مع اعتِرافِه باحتِمالِ اللفظِ للمعاني المُختَلِفَةِ كيفَ حَمَلَهُ على سِتَّةِ أشهُرٍ بغيرِ دليلٍ مُرَجِّحٍ و اللفظُ يَحتَمِلُ ذلك و يَحتَمِلُ غيرَه؟ و كذلك مالِكٌ، و أمّا الشافِعيُّ فهو أعذَرُ منهما؛ لأنّه لَمّا رَأَى الاشتراكَ حَمَلَه على التأبيدِ.

مَسائلُ النذورِ

١٩٩. مسألةٌ

[لَفظُ النَّذرِ]

و ممّا انفَرَدَتِ الإماميّةُ به: أنَّ النذرَ لا يَنعَقِدُ إلّا بأن يَقولَ الناذرُ: «لِلّٰهِ عَلَيَّ كذا و كذا» بهذا اللفظِ، فإن خالَفَ هذه الصيغَةَ و قالَ: «عَلَيَّ[٦] كذا و كذا» و لم يَقُل: «لِلّٰهِ

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: +«بذلك».
٢. جاءت العبارة الساقطة في «ب» هنا.
٣. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٢٣٦؛ المحلّى، ج ٨، ص ٥٨؛ التبيان في تفسير القرآن، ج ٦، ص ٢٩١؛ الدرّ المنثور، ج ٤، ص ٧٧؛ جامع البيان (تفسير الطبري)، ج ١٣، ص ١٣٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٦٤.
٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ١٧٣؛ جامع البيان (تفسير الطبري)، ج ١٣، ص ١٣٩؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٢٣٦؛ التبيان في تفسير القرآن، ج ٦، ص ٢٩١؛ الدرّ المنثور، ج ٤، ص ٧٧.
٥. الكافي، ج ٤، ص١٤٢، ح ٥ و ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠٩ ـ ٣١٠، ح ٩٣٣ و ٩٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨، ح ١٣٦٥٨ و ١٣٦٥٩ و ١٣٦٦١.
٦. في «ص، ك»: - «علَيّ».

عزّ و جلّ» لم يَنعَقِد نَذرُه.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[١].

و قد[٢] رُوِيَ عن الشافعيِّ[٣] و أبي ثَورٍ[٤] مُوافقَةُ الإماميّةِ في ذلك.

دليلُنا على ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ الذي تَكرَّرَ.

٣٥٩ **و أيضاً** فلا خِلافَ في أنّه إذا قالَ باللفظِ الذي ذَكَرناه يَكونُ ناذراً، و انعقادُ النذرِ حُكمٌ شَرعيٌّ لا بُدَّ فيه مِن دَليلٍ شَرعِيٍّ، و إذا خالَفَ ما ذَكَرناه فلا دَليلَ علَى انعِقادِه و لُزومِ الحُكمِ به.

و أيضاً فإنَّ الأصلَ براءَةُ الذمَّةِ مِن حُكمِ النذرِ، فمَنِ ادَّعىٰ ـ مع اللفظِ المُخالِفِ لقَولِنا ـ وُجوبَه في الذمَّةِ فعليه الدليلُ.

٢٠٠. مسألةٌ

[نَذرُ المَعصِيَةِ]

و ممّا كانت[٥] الإماميّةُ مُنفَرِدَةً[٦] به: أنَّ النذرَ لا يَصِحُّ في مَعصِيَةٍ و لا بمَعصِيَةٍ، و لا تَكونُ المعصيةُ فيه سبباً و لا مُسَبَّباً.

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٧٦؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ١٨٠؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٨١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٣٣٢؛ المجموع، ج ٨، ص ٤٥١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٣٥.

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «قد».

٣. الأُمّ، ج ٢، ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩؛ مختصر المزني، ص ٢٩٧؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ١٨١ ـ ١٨٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٣٥؛ الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ٤٦٥؛ المجموع، ج ٨، ص ٤٥١ و ٤٥٩.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ١٨١ ـ ١٨٢.

٥. في «ب، ج» و المطبوع: «كأنّ».

٦. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «تنفرد».

فأمّا كَونُ المَعصِيَةِ سَبباً، فمِثالُه أن يَنذِرَ أنّه إن شَرِبَ خَمراً أوِ ارتَكَبَ قَبيحاً أعتَقَ عَبدَه.

و مِثالُ كَونِ المَعصِيَةِ مُسَبَّباً: أن يُعَلِّقَ بِما يَبلُغُه مِن غَرَضِه[۱] أن يَشرَبَ خَمراً أو يَرتَكِبَ قَبيحاً.

و الشافعيُّ يُوافِقُ الشيعةَ[۲] في أنَّ نَذرَ المَعصِيَةِ لا كَفّارَةَ فيه.[۳]

و ما كانَ عِندي أنّه يُوافِقُنا في إبطالِ كَونِ المَعصِيَةِ سَبَباً حَتّىٰ قالَ لي[٤] بَعضُ شُيوخِ الشافعيّةِ: إنَّ الشافعِيَّ يُوافِقُنا أيضاً في ذلك.

و الدلالةُ على قَولِنا ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ ـ: أنَّ لُزومَ النذرِ حُكمٌ شَرعِيٌّ لا يَثبُتُ إلّا بدليلٍ شَرعِيٍّ، و قد عَلِمنا أنَّ السَّبَبَ أو المُسَبَّبَ إذا لم يَكُن مَعصِيَةً انعقَدَ النذرُ و لَزِمَ الناذرَ حُكمُه بلا خِلافٍ، فمَنِ ادَّعىٰ مِثلَ ذلك في المَعصِيَةِ فعليه الدلالةُ.

۳۶۰ **و أيضاً** فمَعنىٰ قَولِنا في انعِقادِ النذرِ أنّه يَجِبُ على الناذِرِ فِعلُ ما أوجَبَه على نفسِه، و إذا عَلِمنا بالإجماعِ أنَّ المَعصِيَةَ لا تَجِبُ في حالٍ مِن الأحوالِ، عَلِمنا[٥] أنَّ النذرَ لا يَنعَقِدُ في المَعصِيَةِ.

و يَجوزُ أن يُعارِضَ المُخالِفونَ بالخَبَرِ الذي يَروونَه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه

---

۱. في «أ، ب»: «محبّته»، و في «ج»: «تعلّق فعله بشيء فيقول: إن قدم زيد من سفره أو برئ عمرو من مرضه».

۲. في «ج»: «موافق للشيعة».

۳. الأمّ، ج ۲، ص ۲۷۹ ـ ۲۷۸؛ مختصر المزني، ص ۲۹۸؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ۷، ص ۱۸۰؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ۲، ص ۲۳۸؛ الحاوي الكبير، ج ۱۵، ص ٤٦٥؛ المجموع، ج ۸، ص ٤٥۲ ـ ٤٥۳.

٤. في مطبوع النجف: − «لي».

٥. في «ج»: + «بالإجماع».

و آله أنّه قالَ: «لا نذرَ في مَعصِيَةٍ»[١]، و لم يُفرِّق بينَ أن تكونَ المَعصِيَةُ سَبَباً أو مُسَبَّباً.

٢٠١. مسألةٌ

[كَفّارَةُ النَّذرِ]

و مِمّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنَّ مَن خالَفَ[٢] النذرَ حَتّىٰ فاتَ فعليهِ كَفّارَةٌ، و هي عِتقُ رَقَبَةٍ أو صِيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ أو إطعامُ سِتّينَ مِسكيناً، و هو مُخَيَّرٌ في ذلك، فإن تَعَذَّرَ عليه الجَميعُ كانَ عليه كَفّارَةُ يَمينٍ[٣].

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك و لم يوجِبوا هذه الكفّارَةَ[٤].

دليلُنا على صِحَّة ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المتردِّدُ.

---

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٠٧؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٨٤؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ٧٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٨٦، ح ٢١٢٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٢٣١.

٢. في «ص، ط، ك»: «أخلف».

٣. نقل هذا القول ابن إدريس في سرائره و لم يذكر إذا تعذّر عليه الجميع، و على القطعة الأُولى الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي و أبو الصلاح و ابن حمزة و ابن البرّاج، و قال سلّار: «كفّارة حلف النذر كفّارة الظهار»، و قال عليّ بن بابويه: «كفّارة حلف النذر صيام شهرين متتابعين، و روي: كفّارة اليمين»، و قال الصدوق: «كفّارة النذر كفّارة اليمين، فإن نذر أن يصوم كلّ سبت فليس له أن يتركه إلّا من علّة، فإن أفطر من غير علّة تصدّق مكان كلّ يوم على عشرة مساكين».
المقنعة، ص ٥٦٢ و ٥٦٥؛ النهاية و نكتها، ج ٣، ص ٦٦؛ الكافي في الفقه، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦؛ الوسيلة، ص ٣٥١ ـ ٣٥٣؛ المهذّب، ج ٢، ص ٤٢١؛ المراسم، ص ١٨٧؛ المقنع، ص ١٣٧؛ السرائر، ج ٣، ص ٥٩.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ١٠٥؛ الأُمّ، ج ٢، ص ٢٧٨؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ١٨٠ ـ ١٨٣؛ المحلّى، ج ٨، ص ٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ٨، ص ١٣٦؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٣٩؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٩١ ـ ٩٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٢١٦ و ٣٥٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٤٢؛ المجموع، ج ١٨، ص ١١٣.

و **إن شِئتَ** أن تَبنِيَه علىٰ بَعضِ المَسائِلِ المتقدّمةِ، فتَقولَ[١]: كُلُّ مَن ذَهَبَ إلى أنَّ قولَ القائِلِ: «مالي صَدَقَةٌ أوِ امرَأتي طالِقٌ إن كانَ كَذا» أنّه لا شَيءَ يَلزَمُه و إن وَقَعَ الشرطُ، أُوجِبَ عندَه[٢] الكَفّارَةُ علىٰ مَن لم يَفِ بنَذرِه، و التَّفرِقَةُ بينَ الأمرَينِ خلافُ الإجماعِ.

٣٦١ و **إن شئتَ أن تَقولَ:** كُلُّ مَن مَنَعَ انعِقادَ النذرِ على مَعصِيَةٍ أو بمَعصِيَةٍ علىٰ كُلِّ حالٍ، أوجَبَ هذه الكفّارةَ فيمَن فَوَّتَ نَفسَه نَذرَهُ.

و لا يَلزَمُ على ذلك: أنَّ الشافعِيَّ يُوافِقُ في بُطلانِ النذرِ المُتَعَلِّقِ بالمَعصِيَةِ؛ لأنّه لا يَمنَعُ منه على كُلِّ حالٍ و يَشرِطُه بالاجتهادِ، و هو يُجَوِّزُ ـ لِمَن أدّاه اجتِهادُه إلى خِلافِه، أوِ استَفتىٰ مَن هذه حالُه ـ خِلافَ مَذهَبِه؛ و نحن لا نُجَوِّزُ خِلافَ مَذهَبِنا على كُلِّ حالٍ، و قد شَرَطنا أنَّ مَن مَنَعَ ذلك على كُلِّ حالٍ قد أوجَبَ[٣] الكَفّارَةَ، و هذا ما لا يوجَدُ مع الشافعيِّ.

٢٠٢. مسألةٌ

[لو نَذَرَ سَعياً إلى مَشهَدٍ]

و ممّا يُظَنُّ أنَّ الإماميّةَ انفَرَدَت[٤] به: القَولُ بأنَّ مَن نَذَرَ سَعياً إلى مَشهَدٍ مِن مَشاهِدِ النبيِّ ـ عليه و آله السلام ـ أو أميرِ المُؤمنينَ عليه السلام أو أحَدٍ مِن[٥] الأئمّةِ عليهم السلام أو نَذَرَ[٦] صِياماً أو صلاةً فيه أو ذبيحةً لَزِمَه الوَفاءُ به.

---

١. في «أ»: «فيقول»، و في «ص»: «فنقول».
٢. في «أ»: «عقد»، و في حاشية «ب، ك»: «عقدة»، و في مطبوع النجف: ـ «عنده».
٣. في «ص، ط، ك»: + «هذه».
٤. في «أ، ج، ص، ط»: «تفرّد»، و في «ك»: «منفرد»، و في مطبوع النجف: «تنفرد».
٥. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: ـ «من»، و في «أ»: + «مشاهد».
٦. في «أ، ص، ك» و مطبوع النجف: ـ «نذر».

و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك[١]، إلّا أنّه قد رُوِيَ عن اللَّيثِ بنِ سَعدٍ أنّه قالَ: مَتىٰ حَلَفَ الرَّجُلُ أن يَمشِيَ إلى بَيتِ اللّٰهِ عزّ و جلّ و نَوىٰ بذلك مَسجِداً مِنَ المَساجِدِ أنَّ ذلك يَلزَمُهُ[٢].

دليلُنا: الإجماعُ الذي يَتَكَرَّرُ[٣].

و أيضاً قَولُ اللّٰهِ[٤] تَعالىٰ: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[٥]، و هذا عَقدٌ فيه طاعَةٌ لِلّٰهِ عزّوجلّ و قُربَةٌ.

٣٦٢ و ليسَ لهم أن يَقولوا: قد أوجَبَ على نَفسِه جِنساً[٦] لا يَجِبُ مثلُه في العِباداتِ؛ لأنَّ السَّعيَ قد يَجِبُ إلى البيتِ الحَرامِ و في مَواضِعَ، و[٧] الصَّلاةُ و الصِّيامُ و الذَّبحُ لا شُبهَةَ فيه.

و يُعارِضونَ بما يُروىٰ عنه عليه السلام مِن قَولِه: «مَن نَذَرَ أن يُطيعَ اللّٰهَ فَليُطِعهُ»[٨].

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٨٧؛ الأُمّ، ج ٢، ص ٢٨١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٥٢؛ المحلّى، ج ٨، ص ٢١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٨، ص ١٣٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٣٤٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٤٣؛ المجموع، ج ٨، ص ٤٧٧.

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٥٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٧٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٣٤٩؛ المجموع، ج ٨، ص ٤٧٧.

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «تكرّر».

٤. في «ج» و مطبوع النجف: «قوله».

٥. المائدة (٥): ١.

٦. في «ص، ط، ك»: «حبساً».

٧. في «ص، ط، ك»: - «و».

٨. مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٦؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٨٤؛ صحيح البخاري، ج ٧، ص ٢٣٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٨٦، ح ٢١٢٦؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤١، ح ١٥٦٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٧٥.

٢٠٣. مسألةٌ

[الاشتراطُ في النذرِ]

و ممّا كَأَنَّ الإماميّةَ مُنفَرِدَةٌ[١] **به:** أنَّ النذرَ لا يَنعَقِدُ حَتّىٰ يَكونَ مَعقوداً بشرطٍ مُتَعلِّقٍ به[٢]، كَأَنَّه[٣] يَقولُ: «لِلّٰهِ عَلَيَّ إن قَدِمَ فُلانٌ أو كانَ كَذا أن أصومَ أو أتَصَدَّقَ»، و لو قالَ: «لِلّٰهِ عَلَيَّ أن أصومَ أو أتَصَدَّقَ[٤]» مِن غَيرِ شَرطٍ يَتَعَلَّقُ به لم يَنعَقِد نَذرُه[٥].

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[٦]، إلّا أنَّ أبا بَكرٍ الصَّيرَفِيَّ[٧] و أبا إسحاقَ المَروَزِيَّ[٨]

---

١. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «تنفرد».

٢. في «ب، ج، ص» و المطبوع: -«به».

٣. في «أ»: «منتظر به كأنّه»، و في «ج»: «منتظر كأنّه»، و في «ط»: «يتعلّق به كأنّ».

٤. في «أ، ب، ج»: - «أو أتصدّق».

٥. نقل العلّامة هذه المسألة، و قال في جواب أدلّة السيّد المرتضى: «و الجواب: المنع من الإجماع، و من أنّ معنى النذر أن يكون معلّقاً بشرط؛ فإنّه المتنازع». مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

و أكثر الفقهاء على وقوع النذر و صحّته. النهاية و نكتها، ج ٣، ص ٥٦؛ السرائر، ج ٣، ص ٥٨؛ مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

٦. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ١١١؛ الأُمّ، ج ٢، ص ٢٧٨؛ الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ٤٦٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٣٣٢؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٩٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٣٩؛ المجموع، ج ٨، ص ٤٥٨.

٧. أبو بكر محمّد بن عبد اللّٰه البغدادي الشافعي الصيرفي، من أصحاب الوجوه، تفقّه على ابن سريج، له شرح الرسالة، و كتاب في الشروط، و في أُصول الفقه، سمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي، و روى عنه عليّ بن محمّد الحلبي، توفّي سنة ٣٣٠هـ. طبقات الشافعيّة الكبرى، ج ٢، ص ١٧٠؛ شذرات الذهب، ج ٢، ص ٣٢٥؛ مرآة الجنان، ج ٢، ص ٢٩٧؛ طبقات الشافعيّة، ص ١٨.

٨. إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، أحد الأئمّة من فقهاء الشافعيّين، صاحب المزني، و قد انتهت إليه رئاسة المذهب، أقام ببغداد دهراً طويلاً يدرّس و يفتي ثمّ انتقل في آخر عمره إلى ⇔

ذَهَبا إلى مِثلِ ما تَقولُه الإماميّةُ[١].

دليلُنا على صِحَّةِ ذلك[٢]: الإجماعُ الذي تَرَدَّدَ.

و أيضاً أنَّ مَعنَى النَّذرِ في اللُّغةِ[٣] أن يَكونَ مُتَعَلِّقاً بشَرطٍ، و مَتىٰ لم يَتَعَلَّق بشرطٍ لم يَستَحِقَّ هذا الاسمَ، و إذا لم يَكُن ناذراً إذا لَم يَشْرِطْ، لم يَلزَمه الوَفاءُ؛ لأنَّ الوَفاءَ إنَّما يَلزَمُ مَتىٰ ثَبَتَ الاسمُ وَ المعنىٰ.

٣٦٣ **فأمّا استِدلالُهم** بقَولِه تَعالىٰ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٤]، و بقَولِه تَعالى[٥]: ﴿وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّٰه إِذٰا عٰاهَدْتُمْ﴾[٦]، و بما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قَولِه: «مَن نَذَرَ أن يُطيعَ اللّٰهَ فَليُطِعه»[٧]، **فليسَ بصَحيح.**

أمّا الآيَةُ، فإنّا لا نُسَلِّمُ أنّه مع التَّعَرّي مِن الشرطِ[٨] يَكونُ عَقداً، و كذلك لا نُسَلِّمُ لهم أنّه[٩] مع الخُلُوِّ مِن الشرطِ يكونُ عَهداً، و الآيَتانِ تَناوَلَتا ما يَستَحِقُّ اسمَ العَقدِ و العَهدِ؛ فعليهم أن يَدُلّوا على ذلك.

و أمّا الخَبَرُ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله فإنّه أمرٌ بالوفاءِ بما هو نَذرٌ على

← مصر فأدركه أجله بها في سنة ٣٤٠ ﻫ. و دفن بالقرب من قبر الشافعي. تاريخ بغداد، ج ٦، ص ١١، الرقم ٣٠٤٠؛ طبقات الفقهاء الشافعية، ص ٩٢.

١. الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ٤٦٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٣٩؛ المجموع، ج ٨، ص ٤٥٨.

٢. في «ج، ك»: «على صحّة ما ذهبنا إليه».

٣. في «ب» و المطبوع: «القرآن».

٤. المائدة (٥): ١.

٥. في المطبوع: - «تعالى».

٦. النحل (١٦): ٩١.

٧. تقدّم تخريجه في الصفحة ١٠١.

٨. في «ص، ط»: «الشروط».

٩. في «ب، ص» و المطبوع: «أنّ».

الحَقيقةِ، و نحن نُخالِفُ في أنّه يَستَحِقُّ هذه التَّسمِيَةَ مع فَقدِ الشَّرطِ؛ فَليَدُلّوا عليه.

فأمّا استِدلالُهم بقَولِ جَميلٍ[1]:

فلَيتَ رِجالاً فِيكِ قَد نَذَرُوا دَمي و هَمُّوا بقَتلِي - يا بُثَينُ - لَقوني[2]

و بقَولِ عَنتَرَةَ[3]:

الشاتِمَي عِرضي و لم أشتُمْهُما و النـاذِرَينِ إذا لَقيتُهما دَمي[4]

و أنَّ الشاعِرَينِ أطلَقا اسمَ النذرِ مع عَدَمِ الشَّرطِ.

فمِن رَكيكِ الاستدلالِ؛ لأنَّ جَميلاً ما حَكىٰ لَفظَ نَذرِهم، و إنَّما خَبَّرَ عن أعدائِه بأنّهم نَذَروا دَمَه، فمِن أينَ لهم[5] أنَّ نَذرَهم الذي خَبَّرَ عنه لم يَكُن مَشروطاً؟

---

١. جميل بن معمر، و قيل: ابن عبد اللّٰه بن معمر بن الحارث بن ظبيان، رأى بثينة و هو صبيّ صغير فهويها، و هما من بني عذرة. و تكنّى بثينة أُمّ عبد الملك، فلمّا كبر خطبها فرُدّ عنها، فقال فيها الشعر، و كان يزورها و تزوره، و منزلهما وادي القرى، فجمع أهلها له جمعاً ليأخذوه، فأخبرته بثينة فاختفى، و هجا قومها فاستعدّوا عليه مروان بن الحكم و هو يومئذٍ على المدينة من قبل معاوية، فنذر ليقطعنّ لسانه، فلحق بخذام، فأقام هناك إلى أن عزل مروان. المنتظم، ج ٦، ص ٤٢، الرقم ٤٣٠.

٢. ديوان جميل بثينة، ص ١١٠؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ١٥١ (حمم).

٣. عنترة بن شداد، و قيل: ابن عمرو بن شداد، و قيل: عنترة بن عمرو بن معاوية بن قراد بن مخزوم بن ربيعة العبسي، و قيل: في نسبه الكثير. أشهر فرسان العرب في الجاهليّة، و من شعراء الطبقة الأُولى، من أهل نجد. الأغاني، ج ٨، ص ٢٣٧ ـ ٢٤٦.

٤. ديوان عنترة بن شدّاد، ص ١٧٩. و فيه:

و لقد خشيت بأن أموت و لم تَدُر للحرب دائرة على ابني ضمضم

الشاتمي عِرضي و لم أشتمهما و الناذرين إذا لم القهما دمي

إن يفعلا فلقد تركت أباهما جزر السباع و كلّ نسرٍ قشعم

٥. في «أ، ب، ج، ك»: - «لهم»، و في حاشية «ك» كالمتن.

و كذلك القولُ في بَيتِ عَنتَرَةَ. علىٰ أنَّ قولَه: «إذا لقيتُهما» أو[١] «إذا لَم القَهما»[٢] ـ على اختلافِ الروايةِ ـ هو الشرطُ، فكأنَّهم قالوا: إذا لَقيناه قَتَلناه، فنَذَروا قَتلَه و الشرطُ فيه اللقاءُ له[٣].

٣٦٤

مَسائِلُ الكَفّاراتِ

و[٤] قد مَضىٰ في صَدرِ هذا[٥] الكِتابِ الكَلامُ في المَسائِلِ التي تَنفَرِدُ بها الإماميّةُ في كَفّارَةِ واطِئِ امرَأَتِه في الحيضِ[٦]، و في باب الصومِ أيضاً فيمَن تَعَمَّدَ أن يَبقىٰ جُنُباً مِن لَيلِ شَهرِ رَمَضانَ إلىٰ نَهارِه[٧]، و في نظائِرِ هذه المسألةِ مِن بابِ الصومِ، فوَجَبَ[٨] فيها مِن الكفّارَةِ ما لا يُوجِبُه أكثَرُ الفقهاءِ، و قد بَيَّنّاها في بابِ مَسائِلِ الصومِ و في كَفّارَةِ الجِناياتِ في الحَرَمِ[٩]؛ و لا فائدةَ في إعادةِ ما مَضىٰ، و إنّما نَذكُرُ ما لم يَتَقَدَّمَ ذِكرُه.

---

١. في «ج، ك»: «و».
٢. في المطبوع: + «دمي».
٣. لقد نقل اختيار السيّد المرتضى في معنى النذر ابن إدريس و الشهيد الأوّل. السرائر، ج ٣، ص ٥٨؛ غاية المراد، ج ٣، ص ٤٣٨. و قال الشيخ الطوسي: «فأمّا قول ثعلب: النذر عند العرب وعدٌ بشرط، فإنّه يقال له: النذر هو وعد بشرط و وعد بغير شرط، و منه قول جميل بن مَعْمرَ... و منه قول عنترة العبسي... فسقط قول ثعلب بذلك». و ذهب إلى هذا القول ابن زهرة و ابن إدريس و الآبي. الخلاف، ج ٦، ص ١٩١ ـ ١٩٢؛ غنية النزوع، ص ٣٩٣؛ السرائر، ج ٣، ص ٥٨ و ٦٥؛ كشف الرموز، ج ٢، ص ٣٣١.
٤. في «أ، ج، ص، ط»: - «و».
٥. في «ص، ط، ك»: - «هذا».
٦. تقدّم في ج ١، ص ٢٨٠، مسألة ٢٦.
٧. تقدّم في ج ١، ص ٢٦٣، مسألة ٨٣.
٨. في «أ» و مطبوع النجف: «توجب»، و في «ص، ط، ك»: «يوجب».
٩. تقدّم في ج ١، ص ٤٥٧ ـ ٤٥٩، مسألة ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣.

٢٠٤. مسألةٌ

[لو وَطِئَ أمَتَه حائضاً]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ مَن وَطِئَ أمَتَه و هي حائِضٌ أنَّ عليه أن يَتَصَدَّقَ بثلاثةِ أمدادٍ مِن طعامٍ على ثَلاثَةِ مَساكينَ. و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[1].

دليلُنا ـ بعدَ الإجماعِ المُتَرَدِّدِ ـ: أنّا قد عَلِمنا أنَّ الصَّدَقَةَ بِرٌّ و قُربَةٌ و طاعَةٌ لِلّٰهِ تَعالىٰ، فهي داخِلَةٌ تَحتَ قَولِه تَعالى: ﴿**افْعَلُوا الْخَيْرَ**﴾[2] و أمرِه بالطاعةِ فيما لا يُحصىٰ ٣٦٥ مِن الكتابِ، و ظاهِرُ الأمرِ يَقتَضِي الإيجابَ في الشريعةِ، فيَنبَغي أن تَكونَ هذه الصدقةُ واجِبَةً بظاهِرِ القرآنِ؛ و إنَّما يَخرُجُ بَعضُ ما تَتَناوَلُه[3] هذه الظواهِرُ عنِ[4] الوجوبِ و يَثبُتُ له حُكمُ الندبِ[5] بدليلٍ قادَ إلى ذلك، و لا دليلَ هاهنا يوجِبُ العدولَ عن الظواهرِ[6] [7].

٢٠٥. مسألةٌ

[لو نامَ عن صَلاةِ العِشاءِ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ مَن نامَ عن صَلاةِ العِشاءِ الآخِرَةِ حَتّىٰ يَمضِيَ النصفُ الأوّلُ مِن الليلِ، وَجَبَ عليه أن يَقضِيَها إذَا استَيقَظَ، و أن يُصبِحَ

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٥٢؛ الأُمّ، ج ٥، ص ١٨٥؛ مختصر المزني، ص ١٧٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ١٧٣ ـ ١٧٤؛ المحلّى، ج ٢، ص ١٨٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٠، ص ١٥٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٣٥١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٥١؛ المجموع، ج ٢، ص ٣٥٩ـ ٣٦١.

٢. الحجّ (٢٢): ٧٧.

٣. في «ب، ص، ط، ك»: «يتناوله».

٤. في «ب»: «على».

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «النذر».

٦. في «ب» و المطبوع: «الظاهر».

٧. حكاها عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٤١.

صائِماً كَفّارَةً عن تَفريطِه.

و باقي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك[١].

دليلُنا على صِحَّةِ قَولِنا ـ بعدَ الإجماعِ الذي يَتَرَدَّدُ ـ: الطريقةُ التي ذَكَرناها قبلَ هذه المَسألةِ بلا فَصلٍ؛ مِن قَولِه تعالى: ﴿**وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ**﴾[٢] و أمرِه عَزَّ و جَلَّ بالطاعةِ علَى التَرتيبِ الَّذي بَيَّنّاه[٣].

٢٠٦. مسألةٌ

[لو جَزَّتِ المَرأةُ شَعرَها]

٣٦٦ **و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ**: أنَّ علَى المَرأةِ إذا جَزَّت شَعرَها كَفّارَةَ قَتلِ الخَطَأ: عِتقُ رَقَبَةٍ أو إطعامُ سِتّينَ مِسكيناً أو صِيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ، فإن خَدَشَت وَجهَها حَتّىٰ تُدمِيَه كانَ عَليها كَفّارَةُ يَمينٍ، و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[٤].

و[٥] **دليلُنا**: ما تَقَدَّمَ ذِكرُه، فلا[٦] مَعنىٰ لإعادَتِه.

٢٠٧. مسألةٌ

[لو شَقَّ ثوبَه في مَوتِ وَلَدِه]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنّ مَن شَقَّ ثَوبَه في مَوتِ وَلَدٍ له[٧] أو زَوجةٍ[٨] كانَ عليه

---

١. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧٤٧ ـ ٧٤٨؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٤٥؛ المجموع، ج ٣ ص ٦٨ ـ ٦٩.

٢. الحجّ (٢٢): ٧٧.

٣. في «ص، ط، ك»: «ذكرناه»، و في مطبوع النجف: «رتّبناه».

٤. الأمّ، ج ١، ص ٣١٨؛ الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٦٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٤١٠ ـ ٤١١؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣١٠؛ المجموع، ج ٥، ص ٣٠٧؛ نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٥٥.

٥. في «ج، ص، ك»: ـ «و».

٦. في «ب» و المطبوع: «و لا».

٧. في مطبوع النجف: «ولده».

٨. في المطبوعين: «أو زوجته»، و في «ج»: «أو موت زوجة» و في «ص، ط»: «أو زوجه».

كَفّارَةُ يَمينٍ، و خالَفَ باقِي الفُقهاءِ في ذلك[١].

دليلُنا على صِحَّةِ مَذهَبِنا[٢]: ما ذَكَرناه فيما تَقَدَّمَ[٣] في المَسأَلَتَينِ المُتَقَدِّمَتَينِ[٤] بلا فَصلٍ[٥].

٢٠٨. مسألةٌ

[لو تَزَوَّجَ بذاتِ بَعلٍ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنَّ مَن تَزَوَّجَ امرَأَةً و لها زَوجٌ و هو لا يَعلَمُ بذلك، أنَّ عليه أن يُفارِقَها و يَتَصَدَّقَ بخَمسَةِ دَراهِمَ[٦].

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[٧].

و الدليلُ على ذلك: ما تَقَدَّمَ ذِكرُه.

---

١. الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٦٧ ـ ٦٨؛ المحلّى، ج ٥، ص ١٤٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٤١٠ ـ ٤١١؛ المجموع، ج ٥، ص ٣٠٧؛ نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٥٤.

٢. في «ب» و مطبوع النجف: -«مذهبنا»، و في «أ»: +«الإجماع و».

٣. في «أ، ج» و مطبوع النجف: - «فيما تقدّم».

٤. في «أ، ج» و مطبوع النجف: +«لها».

٥. في «ص، ط»: «ما ذكرنا ما تقدّم»، و في «ك»: «ما ذكرناه فيما تقدّم» كلاهما بدل «ما ذكرناه فيما تقدّم في المسألتين...» إلى هنا.

٦. نقل هذه المسألة ابن إدريس و الآبي و العلّامة، و قال ابن إدريس: «لم أجد أحداً من أصحابنا موافقاً له على هذا القول، و الأصل براءة الذمّة، و شغلها بهذه الكفّارة يحتاج إلى دليل، و لا دليل عليها من كتاب و لا إجماع و لا تواتر أخبار»، و قال الآبي: «و أشار إلى انعقاد الإجماع بذلك، و لم يثبت». السرائر، ج ٣، ص ٧٧؛ كشف الرموز، ج ٢، ص ٢٦١؛ مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٠.

٧. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ١٨٥؛ الأُمّ، ج ٥، ص ٢٤٩؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٦٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٠٢.

٣٦٧

٢٠٩. مسألةٌ

[عِتقُ وَلَدِ الزّنىٰ في الكَفّارَةِ]

و ممّا يُظَنُّ أنَّ الإماميَّةَ[1] **انفرَدَت به**[2]: القَولُ بأنَّ وَلَدَ الزّنىٰ لا يُعتَقُ في شَيءٍ مِن الكَفّاراتِ.

و قد رُوِيَ وِفاقُها عن عَبدِ اللّٰهِ بنِ عُمَرَ[3] و عَطاءٍ و الشَّعبِيِّ و طاوسٍ[4].

و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك[5].

دليلُنا ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ ـ: قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[6]، و وَلَدُ الزّنىٰ يُطلَقُ عليه هذا الاسمُ.

و قد رَوَوا عن رَسولِ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ: «لا خَيرَ في وَلَدِ الزّنىٰ؛ لا في لَحمِه، و لا في دَمِه، و لا في جِلدِه، و لا في عَظمِه، و لا في شَعرِه، و لا في بَشَرِه، و لا في شَيءٍ منه»[7].

و إجزاؤُه في الكَفّارَةِ و إسقاطُ الحُكمِ به عنِ الجاني ضَربُ كَثيرٍ مِنَ الخيرِ، و قد نَفاهُ الرَّسولُ صلّى اللّٰه عليه و آله.

---

١. في «ص، ط»: - «يظنّ أنّ الإماميّة».

٢. في «ص، ط»: + «الإماميّة».

٣. المحلّى، ج ٨، ص ٧٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٢٧٢.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٣٠١؛ المحلّى، ج ٨، ص ٧٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٢٧٢.

٥. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ٧٧؛ الأمّ، ج ٧، ص ٦٩؛ مختصر المزني، ص ٢٩٢؛ المحلّى، ج ٨، ص ٧٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ٧٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٢٧٢؛ مواهب الجليل، ج ٣، ص ٤٦١.

٦. البقرة (٢): ٢٦٧.

٧. لم نعثر عليه في الجوامع الحديثية و الفقهية للعامّة.

فإن تَعلَّقوا بظاهِرِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[١].

قلنا: نَخُصُّ ذلك بدَليلٍ كما خَصَصنا كُلَّنا أمثالَه بالدَّليلِ[٢][٣].

٢١٠. مسألةٌ

[لو أفطَرَ في صَومِ التَّتابُعِ لِمَرَضٍ]

و مِمَّا يُظَنُّ انفرادُ الإماميّةِ به: القَولُ بأنَّ مَن أفطَرَ لِمَرَضٍ في صَومِ التَّتابُعِ بَنىٰ على ما تَقَدَّمَ و لم يَلزَمه الاستِئنافُ. ٣٦٨

و قد وافَقَ الإماميّةَ على هذا أحَدُ قَولَيِ الشافعِيِّ، و له في هذه المسألةِ قَولانِ: أحَدُهما: أن يَستَأنِفَ مِثلُ قَولِ[٤] باقِي الفقهاءِ[٥]، و الآخَرُ: أنّه[٦] لا يَستَأنِفُ[٧].

دليلُنا: الإجماعُ المتردِّدُ.

و أيضاً فإنَّ المَرَضَ عُذرٌ ظاهرٌ لِسُقوطِ[٨] الفروضِ[٩]، و قد عَلِمنا أنّه لو أفطَرَ

---

١. النساء (٤): ٩٢.

٢. في «أ»: -«بالدليل»، و في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «بدليل».

٣. نقل هذه المسألة جميعها العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٢.

٤. في «ب»: - «قول».

٥. الأُمّ، ج ٧، ص ٦٩؛ مختصر المزني، ص ٢٩٣؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ١٥١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٩٩؛ الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ٣٣٠؛ المحلّى، ج ٦، ص ٢٠٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٥٩٥؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١١١؛ المجموع، ج ١٧، ص ٣٧٣ ـ ٣٧٥.

٦. في «ب» و المطبوع: - «أنّه».

٧. مختصر المزني، ص ٢٩٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٩٩؛ الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ٣٣٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٥٩٥؛ المجموع، ج ١٧، ص ٣٧٣ ـ ٣٧٥.

٨. في «ج»: «لسقط».

٩. في المطبوع: «المفروض»، و في مطبوع النجف: «الفرض».

بِغَيرِ[١] عُذرٍ لَلَزِمَه الاستئنافُ و لم يَجُزْ له البِناءُ، فلا[٢] يَجوزُ أن يَكونَ مِثلَ ذلك حُكمُه مع العُذرِ؛ لأنَّ المَعذورَ لا بُدَّ أن يُخالِفَ حُكمُه حُكمَ[٣] مَن لا عُذرَ له.

و القَومُ يُفَرِّقونَ بينَ المَرَضِ و الحَيضِ في هذا الحُكمِ[٤]، و لا فَرقَ بَينَهما عندَ التَّأَمُّلِ؛ لأنَّ لِكُلٍّ واحدٍ منهما عُذراً لا يَقدِرُ على دَفعِه و الانفكاكِ[٥] منه.

٢١١. مسألةٌ

[لو أفطَرَ في صَومِ التَّتابُعِ لغَيرِ عُذرٍ]

و مِن انفرادِ الإماميّةِ به[٦]: القَولُ بأنَّ مَن صامَ مِن الشهرِ الثاني يَوماً أو أكثَرَ مِن صِيامِ الشَّهرَينِ المُتَتابِعَينِ و أفطَرَ مِن غَيرِ عُذرٍ كانَ مُسيئاً، و جازَ له أن يَبنِيَ على ما تَقَدَّمَ مِن غَيرِ استئنافٍ.

و خالَفَ باقي الفقهاءِ في ذلك[٧].

دليلُنا ـ بعدَ الإجماعِ الذي يَتَكَرَّرُ[٨] ـ: قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ

---

١. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «لغير».

٢. في «ص، ك» و مطبوع النجف: «و لا».

٣. في «ص، ك»: - «حكم».

٤. الأمّ، ج ٧، ص ٦٩؛ مختصر المزني، ص ٢٩٣؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ١٥٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٩٩؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٣٦٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٩٥؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١١١؛ المجموع، ج ١٧، ص ٣٧٢.

٥. في «أ» و حاشية «ك» و مطبوع النجف: «الانتقال».

٦. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و ممّا انفردت به الإماميّة».

٧. الأمّ، ج ٧، ص ٦٩؛ مختصر المزني، ص ٢٩٣؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٣٠٥؛ الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ٣٣٠؛ المحلّى، ج ٦، ص ٢٠٠؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١١١؛ المجموع، ١٧، ص ٣٧٢.

٨. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «المتكرّر» بدل «الذي يتكرّر».

حَرَجٍ﴾[١]، و قَولُه تَعالىٰ: ﴿يُرِيدُ اللّٰه أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾[٢]، و قد عَلِمنا أنَّ[٣] إلزامَ مَن ذَكَرناه الاستئنافَ مَشَقَّةٌ شَديدةٌ و حَرَجٌ عَظيمٌ.

---

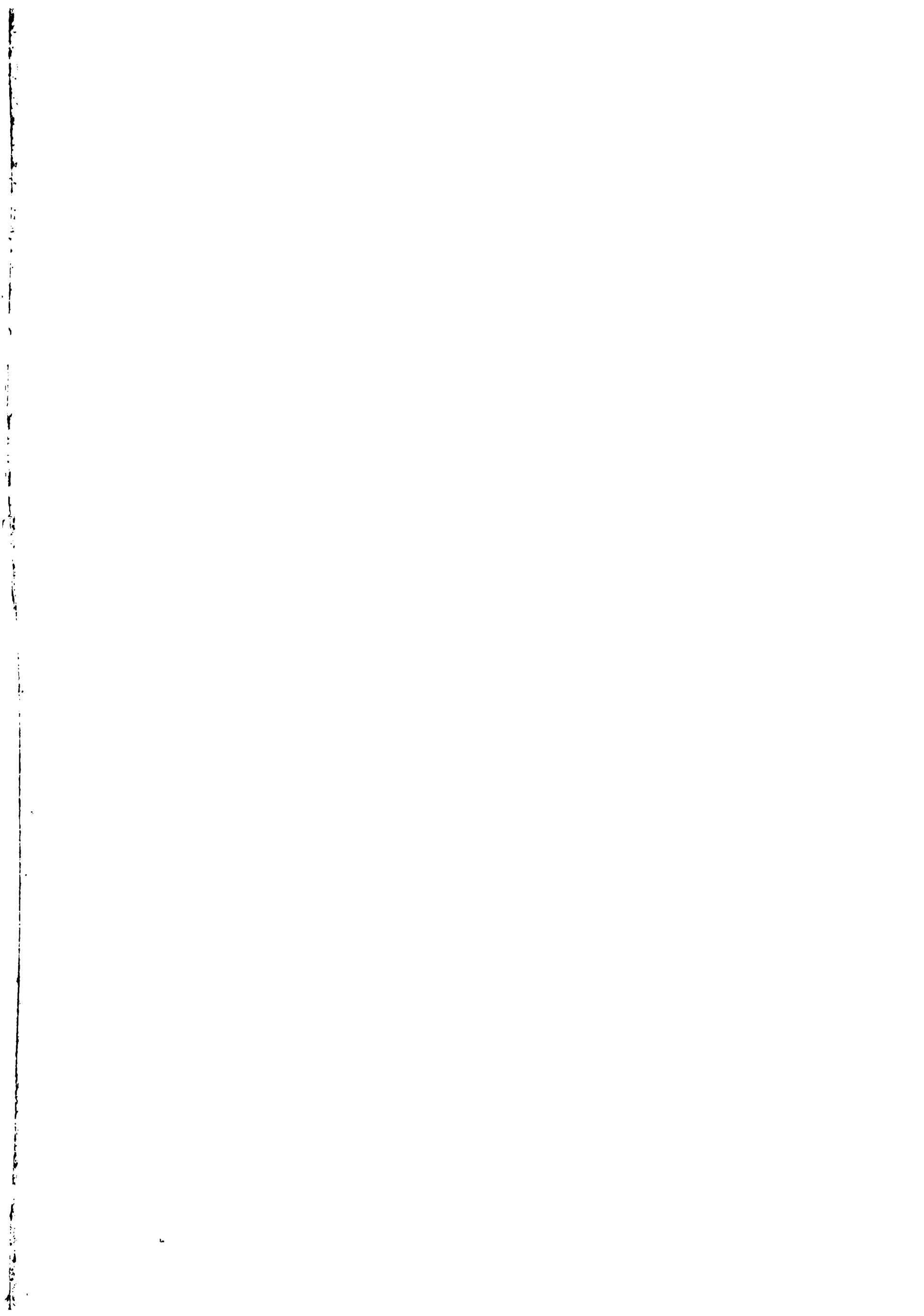
١. الحجّ (٢٢): ٧٨.

٢. النساء (٤): ٢٨.

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «في».

كتابُ مَسائِلِ العِتقِ و التَّدبيرِ و الكِتابَةِ[1]

١. في «ج، ص» و مطبوع النجف: «المكاتبة».



[مَسائِل العِتقِ]

٢١٢. مسألةٌ

[القَصدُ في العِتقِ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنَّ العِتقَ لا يَقَعُ إلّا بقصدٍ إليه و تَلَفُّظٍ به، و لا يَقَعُ مع الغَضَبِ الشديدِ الذي لا يَملِكُ معه الاختيارَ، و لا مع الإكراهِ، و لا في السُّكرِ[١]، و لا على جِهَةِ اليَمينِ.

و خالَفَ باقي الفقهاءِ في ذلك[٢].

دليلُنا ـ بعدَ الإجماعِ مِن الطائفةِ ـ: كُلُّ شَيءٍ دَلَّلنا به على أنَّ الطَّلاقَ لا يَقَعُ مع[٣] هذه الوُجوهِ التي ذَكَرناها، و قد تَقَدَّمَ[٤].

و إن شِئتَ أن تَقولَ: كُلُّ مَن قالَ مِن الأُمَّةِ بأنَّ الطلاقَ لا يَقَعُ على هذه الوجوهِ قالَ بمِثلِه في العِتقِ، و التَّفرِقَةُ بينَ المَسأَلَتَينِ خِلافُ الإجماعِ.

---

١. في «ب، ج»: «الشركة».

٢. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ٢٠٩؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ١٢٨؛ الحاوي الكبير، ج ١٨، ص ٣ ـ ٤؛ المحلّى، ج ٩، ص ٢٠٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ٦٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٩؛ بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٥٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٩٨؛ المجموع، ج ١٦، ص ٣.

٣. في «ج، ص، ط، ك»: «على»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٤. تقدّم في الصفحة ١٤ ـ ١٩، كتاب الطلاق، مسألة ١٧٠.

فإن قيل: فأنتُم تُجيزونَ أن يَقَعَ العِتقُ مَشروطاً، مِثلُ أن تَقولَ: «إن شَفانِيَ اللّٰهُ مِن مَرَضي فعَبدي حُرٌّ» و التَّدبيرُ و المُكاتَبَةُ عِتقٌ مَشروطٌ أيضاً.

قلنا: إنَّما أنكَرنا أن يَقَعَ على جِهَةِ اليَمينِ، مِثلُ أن يَقولَ[١]: «إن دَخَلتُ الدارَ و[٢] فَعَلتُ كذا فعَبدي حُرٌّ» و ما أنكَرنا[٣] أن يَقَعَ مَشروطاً في النذورِ[٤] و القُرُباتِ.

٢١٣. مسألةٌ

٣٧١

[وَلاءُ المُعتِقِ]

و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنَّ الوَلاءَ للمُعتِقِ إنَّما يَثبُتُ[٥] في العِتقِ الذي ليسَ بواجِبٍ، بل علىٰ سَبيلِ التَّبَرُّعِ؛ فأمّا[٦] إذا كانَ العِتقُ في أمرٍ واجِبٍ ككَفّارَةِ الظِّهارِ أو قَتلٍ أو إفطارٍ في شَهرِ رَمَضانَ أو نَذرٍ أو ما أشبَهَ ذلك مِن جِهاتِ الواجِبِ، فإنَّ الوَلاءَ يَرتَفِعُ فيه، و المُعتَقُ سائبَةٌ لا وَلاءَ لِلمُعتِقِ عليه.

و خالَفَ باقي الفقهاءِ في ذلك[٧].

دليلُنا ـ بعدَ الإجماعِ الذي يَتَرَدَّدُ ـ : أنَّ الوَلاءَ حُكمٌ شَرعِيٌّ، و الأصلُ انتِفاءُ الأحكامِ الشرعيّةِ، و إنَّما تَثبُتُ بالأدِلَّةِ القاهِرَةِ، و قد عَلِمنا ثُبوتَ الوَلاءِ في عِتقِ

---

١. في «أ، ج»: «تقول».
٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «أو».
٣. في «ج»: «ما أنكر».
٤. في «أ، ب، ج، ط، ك»: «النذر».
٥. في «أ»: «تثبت».
٦. في «ص، ك» و مطبوع النجف: «و أمّا».
٧. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ٣٤٧؛ الأُمّ، ج ٤، ص ١٣٣؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٧٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣٠، ص ٣٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٩٤؛ المجموع، ج ١٦، ص ٤٢ ـ ٤٤.

المُتَبَرِّع، و لم يَقُم دَليلٌ على ثُبوتِه في العِتقِ الواجِبِ، فيَجِبُ أن يَكونَ على الأصلِ في انتِفائِه.

٢١٤. مسألةٌ

[لو عُلِّقَ العِتقُ بعُضوٍ]

و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ[١] المَولىٰ إذا عَلَّقَ العِتقَ بعضوٍ مِن أعضاءِ عَبدِه ـ أيَّ عُضوٍ كانَ ـ لم يَقَع عِتقُه.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[٢]:[٣]

فذَهَبَ أبو حنيفةَ إلىٰ أنّه إن عَلَّقَ العِتقَ بعضوٍ يُعَبَّرُ به عن الجُملَةِ ـ كالرأسِ و الفَرجِ ـ وَقَعَ العِتقُ و إلّا لم يَقَع[٤].

٣٧٢ و ذَهَبَ الشافعيُّ إلى أنَّ العِتقَ يَقَعُ إذا عُلِّقَ بكلِّ عُضوٍ؛[٥] مِن يَدٍ أو رِجلٍ و غيرِ ذلك[٦].

دليلُنا: الإجماعُ المتردِّدُ.

و أيضاً فإنَّ[٧] وُقوعَ العِتقِ حُكمٌ شرعيٌّ لا يَجوزُ إثباتُه إلّا بدَليلٍ قاطِعٍ، و قد عَلِمنا

---

١. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «أنّ» بدل «القول بأنّ».

٢. في «أ، ج»: ـ «في ذلك».

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ٩٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٢٥٣؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ١٩٣؛ المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ١٩٠.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ٩٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ٦٩؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٥٧؛ بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٥٤؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ١٩٣.

٥. في مطبوع النجف: +«من أعضائه».

٦. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ٩٠؛ الحاوي الكبير، ج ١٨، ص ٤ ـ ٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٢٥٤؛ المجموع، ج ١٦، ص ٤.

٧. في «أ، ب، ج»: «إنّ».

أنَّ حُكمَ العِتقِ يَثبُتُ إذا عُلِّقَ بالجُملَةِ، و لم يَقُم دَليلٌ على ثُبوتِه إذا عُلِّقَ بالأعضاءِ، فيَجِبُ أن نَنْفِيَهُ[١].

٢١٥. مسألةٌ

[اعتبارُ القُربَةِ في العِتقِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنَّ العِتقَ لا يَقَعُ إلّا إذا كانَ لِوَجهِ اللّٰهِ و القُربةِ إليه، و لم يُقصَدْ به غيرُ ذلك مِن الوجوهِ مِثلُ الإضرارِ أو ما يُخالِفُ القُربَةَ[٢].

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[٣].

و الدلالةُ على صِحَّةِ مَذهَبِنا ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ المُحِقَّةِ ـ: أنَّ العَتاقَ حُكمٌ شَرعِيٌّ، لا يَثبُتُ إلّا بدليلٍ شَرعِيٍّ، و لا دَليلَ على وُقوعِه مع نَفيِ القُربَةِ.

٢١٦. مسألةٌ

[عِتقُ الكافِرِ]

و مِمّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنَّ مَن أعتَقَ عَبداً كافراً لا يَقَعُ عِتقُه[٤].

---

١. في «ب، ج، ص» و المطبوع: «ينفيه».

٢. لقد أشار السيّد المرتضى إلى هذا القول أيضاً في جوابات المسائل الموصليّات الثالثة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٤٥.

٣. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ١٥٠؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ٨١؛ الحاوي الكبير، ج ١٨، ص ٤؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٥٥؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ١٩٢.

٤. نقل العلّامة الحلّي إلى هنا و ذكر بعده الاستدلال المذكور في المسألة السابقة. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥.

و قد خالفه الشيخ الطوسي في الخلاف و المبسوط، و قال بعدم جواز عتق الكافر في النهاية. الخلاف، ج ٦، ص ٣٧٠، مسألة ١١؛ المبسوط، ج ٦، ص ٧٠؛ النهاية و نكتها، ج ٣، ص ١٦.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[١].

و الدليلُ على صِحَّةِ مَذهَبِنا:[٢] ما مَضىٰ في المَسأَلَتَينِ المُتَقَدِّمَتَينِ.

و أيضاً فإنَّ في جَعلِ الكافِرِ حُرّاً تَسليطاً له على مَكارِهِ أهلِ الدينِ و الإيمانِ، و ذلك لا يَجوزُ.

٢١٧. مسألةٌ

[العَبدُ بينَ شَريكَينِ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنَّ العبدَ إذا كان بَينَ شَريكَينِ أو أكثَرَ مِن ذلك فأعتَقَ أحَدُ الشُّرَكاءِ نَصيبَه انعَتَقَ مِلكُه مِن العبدِ خاصَّةً؛ فإن كـانَ هـذا المُـعتِقُ مـوسِراً طولِبَ بابتياعِ حِصَصِ شُرَكائِه، فإذَا ابتاعَهَا انعَتَقَ جَميعُ العَبدِ، و إن كانَ المُعتِقُ مُعسِراً وَجَبَ أن يَستَسعيَ[٣] العَبدَ في باقي ثَمَنِه، فإذا أدّاهُ عَتَقَ جَميعُه، فإن عَجزَ العَبدُ عن التَّكَسُّبِ و السِّعايَةِ كانَ بَعضُه عَتيقاً و بَعضُه رَقيقاً؛ و خَدَمَ مُلّاكَه بحسابِ رِقِّهِ، و تَصَرَّفَ في نَفسِه[٤] بِحِسابِ ما انعَتَقَ منه.[٥]

---

١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٢٩٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٩٣؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٥٦٨؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٤٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٢٦٢؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٩٠.

٢. في «أ»: + «بعد إجماع الطائفة».

٣. استسعى العبدَ: كَلَّفه من العمل ما يعتق به. لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٨٦ (سعى).

٤. في «أ، ب»: «لنفسه».

٥. نقل هذا القول الآبي، و نقل من أوّل المسألة إلى هنا العلّامة و السيّد عميد الدين. كشف الرموز، ج ٢، ص ٢٩٥؛ مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٠ ـ ١١؛ كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد، ج ٣، ص ٣٦.

و لاحظ أقوال الفقهاء في المصادر التالية: المقنعة، ص ٥٥٠؛ المقنع، ص ١٥٦؛ النهاية و نكتها، ↔

و خالَفَ باقِي الفقهاء في هذه الجملةِ.

فقالَ أبو حنيفةَ: إذا أعتَقَ أحَدُ الشَّريكَينِ عَتَقَ نَصيبُه، و لِشَريكِه ثلاثُ خَياراتٍ إن كانَ موسِراً: إن شاءَ أعتَقَ، و إن شاءَ استَسعىٰ، و إن شاءَ ضَمَّنَ؛ و إن كانَ مُعسِراً سَعَى العَبدُ و لم يَرجِعْ على المُعتِقِ[١].

و قالَ ابنُ أبي ليلىٰ: يُعتَقُ كُلُّه[٢]، و هو قَولُ أبي يوسفَ و محمّدٍ[٣]، و إن كانَ[٤] موسِراً ضُمِّنَ، و إن كانَ مُعسِراً سَعَى العَبدُ، و هو قَولُ الثَّورِيِّ[٥] و الحَسَنِ بنِ صالِحِ بنِ حَيٍّ[٦].

٣٧٤

و حَكىٰ أبو يوسُفَ عن رَبيعَةَ في عَبدٍ بَينَ رَجُلَينِ أعتَقَه[٧] أحَدُهما: لم يُجزِ

↔ ج ٢، ص ٨ ـ ٩؛ الخلاف، ج ٦، ص ٣٥٩؛ المبسوط، ج ٦، ص ٥١ ـ ٥٢؛ المراسم، ص ١٩١؛ الكافي في الفقه، ص ٣١٧ ـ ٣١٨؛ المهذّب، ج ٢، ص ٣٥٨؛ السرائر، ج ٣، ص ٥ و ١٠ ـ ١١؛ مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٨ ـ ١٥.

١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٧٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ١٠٤؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٦١؛ بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٨٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص٢٤٢؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٩٩.

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٧٢؛ المحلّى، ج ٩، ص ١٩٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٢٤١؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٩٩.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٧٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ١٠٥؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٦٢؛ بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٨٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٢٤١؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٩٩.

٤. في «أ»: + «الشريك».

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٧٢؛ المحلّى، ج ٩، ص ١٩٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٢٤١.

٦. المحلّى، ج ٩، ص ١٩٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٢٤٠ ـ ٢٤٢.

٧. في «أ، ب» و حاشية «ك»: «أعتق».

عِتقُه، فإن أعتَقَهُ الآخَرُ فَقَد تَمَّ عِتقُهما[1].

و قالَ مالِكٌ[2] و الشافعيُّ[3]: إذا أعتَقَه أحَدُهما و هو موسِرٌ فقد عَتَقَ كُلُّه و ضُمِّنَ، فإن كانَ مُعسِراً كانَ نصيبُه رَقيقاً يَتَصَرَّفُ فيه.

و قالَ عثمانُ البَتّيُّ: لا شَيءَ على المُعتِقِ، إلّا أن تَكونَ[4] جارِيَةً رائِعَةً تُرادُ لِلوَطءِ فيُضَمَّنُ[5] ما أدخَلَ على صاحِبِه مِن الضَّرَرِ[6].

و حَكَى الطحاويُّ عن قَومٍ أنّهم قالوا: يُعتَقُ[7] العَبدُ كُلُّه و يُضمَّنُ المُعتِقُ مِن شُرَكائِه؛ موسِراً كانَ أو مُعسِراً[8].

و مَن تَأمَّلَ[9] هذه الأقاويلِ المُختَلِفَةِ وَجَدَ قولَ الإماميّةِ ـ كَثَّرَهُمُ اللّٰهُ ـ على تَرتيبِه مُنفَرِداً عنها.

و الدلالةُ على صِحَّةِ مَذهَبِنا: الإجماعُ الذي يَتَكَرَّرُ.

ثمَّ إنَّ القَولَ بنُفوذِ[10] العِتقِ في نَصيبِ المُعتِقِ لا بُدَّ منه؛ لأنّه يَتَصَرَّفُ في مِلكِه،

---

١. المحلّى، ج ٩، ص ١٩١.
٢. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ١٨٦؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٧٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٢٥.
٣. الأُمّ، ج ٤، ص ١٢٢ ـ ١٢٣؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٧٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٢٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٩٩؛ المجموع، ج ١٦، ص ٥.
٤. في «أ، ج، ص» و مطبوع النجف: «يكون».
٥. في «أ»: «فيتضمّن».
٦. شرح مسلم للنووي، ج ١٠، ص ١٣٨.
٧. في «أ»: «انعتق».
٨. شرح معاني الآثار، ج ٣، ص ١٠٥.
٩. في «ط»: + «في».
١٠. في «ج، ص، ط، ك» و حاشية «ب»: «بتفرّد».

و تَعَدّيهِ إلى مِلكِ غَيرِه لا يَجوزُ؛ لأنَّ مَن لا يَملِكُ شَيئاً لا يَجوزُ تَـصَرُّفُه[١] فـيه، و تَبعيضُ العِتقِ الذي هو[٢] بِنيةُ هذه المسألةِ عليه لا بُدَّ منه.

٣٧٥ و أمَّا الشافِعِيُّ، فقد صَرَّحَ به فيما حَكَيْناهُ[٣] عنه، و كذلك أبو حنيفَةَ أيضاً فـي إثباتِ الخَياراتِ للشَّريكِ؛ لأنّا إذا قُلنا لأبي حنيفةَ: أ رَأَيتَ إذا كانَ المُعتِقُ مُعسِراً و عَجَزَ العَبدُ عن السعايةِ و التَّكَسُّبِ كيف[٤] يَكونُ الحالُ؟ فلا بُدَّ له عندَ ذلك مِن القولِ بمثلِ ما قلناه.

و أمّا الشافعيُّ، فيَلزَمُه أن يُقالَ له: إنَّما يَجوزُ أن يَكونَ بَعضُه رَقيقاً و بَعضُه حُرّاً إذا فُقِدَتِ الحيلةُ في حُرِّيَّتِه؛ إمّا بتَضمينِ المُعتِقِ إن كانَ مُوسِراً أو بسِعَايةِ[٥] العَبدِ إن كانَ المُعتِقُ مُعسِراً، لا سِيَّما و أنتم كُلُّكم تَروونَ[٦] عن النبيِّ عليه السلام أنّه قالَ: «مَن أعتَقَ شِقصاً[٧] مِن مَملوكٍ فعليه خَلاصُه كُلُّه مِن مِلكِه، فإن لم يَكُـن له مـالٌ استَسعَى العبدَ غيرَ مَشقوقٍ عليه»[٨].

---

١. في «ج»: «له أن يتصرّف».

٢. في المطبوعين: - «هو».

٣. في «أ، ب، ص، ط، ك» و المطبوعين: «حكاه»، و ما أثبتناه من «ج».

٤. في «ص، ط، ك»: «فكيف».

٥. في «ب، ص، ط، ك»: «سعاية».

٦. في «ص، ط، ك»: «فإنّهم كلّهم يروون».

٧. الشقص: القطعة من الأرض، و الطائفة من الشيء، و الشقيص: الشريك، يقال: هـو شـقيصي، أي شريكي في شقص من الأرض؛ الصحاح، ج ٣، ص ١٠٤٣ (شقص).

٨. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٢٦؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٤؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص٢١٢؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٤٤، ح ٢٥٢٧؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٢٨١.

و تَروونَ أيضاً عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ: «مَن أعتَقَ شِرْكاً[1] له في عَبدٍ فهو حُرٌّ كُلُّه»[2]، و ظاهرُ هذا الخَبَرِ يَقتَضي ما حَكَيناه عن أبي يوسُفَ و مُحَمَّدٍ، و ذلك باطِلٌ عندَنا و عندَ الشافعيِّ؛ فثَبَتَ أنَّه عليه السلام أرادَ[3] استِحقاقَ التَّوَصُّلِ إلى الحُرِّيَّةِ بكُلِّ سَبَبٍ.

فإنِ استَدَلَّ الشافعيُّ بما يُروىٰ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قَولِه: «مَن أعتَقَ شِقصاً له في عَبدِه و كانَ له مالٌ يَبلُغُ ثَمَنَ العَبدِ قُوِّمَ عليه قيمةَ عَدلٍ، و أُعطِيَ شُركاؤهُ حِصَّتَهم، و عَتَقَ عليه العبدُ، و إلّا فقد عَتَقَ عليه ما عَتَقَ و رُقَّ عليه ما رُقَّ»[4].

٣٧٦ **فالجوابُ:** أنَّ هذا خَبَرُ واحِدٍ و إن كُنّا لا نَعرِفُه و لا نَدري عَدالَةَ راويه، و قد بَيَّنّا في غَيرِ مَوضِعٍ[5] أنَّ أخبارَ الآحادِ العدولِ لا تُقبَلُ في أحكامِ الشريعةِ.

و إنَّما يَصلُحُ أن يَحتَجَّ بهذا الخَبَرِ الشافعيُّ على أبي حنيفَةَ؛ لأنَّهما مُشتَرِكانِ في قَبولِ أخبارِ الآحادِ.

و أبو حنيفَةَ يُجيبُ عن هذا الخَبَرِ بأن يَقولَ: إنَّ العبدَ رَقيقٌ إلى أن يُؤَدِّيَ

---

١. مكتوب تحت الكلمة في «أ»: «نصيباً».

٢. مسند أحمد، ج ٢، ص ٥٣؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٣؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ٩٥؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٣٩٤؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٤٩٤٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٢٧٧.

٣. في «أ، ب، ج»: «أنه عليه».

٤. المسند للشافعي، ص ١٩٤؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢١٢؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٣٩٤٠؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ١٨٣، ح ٤٩٥٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٢٧٤.

٥. راجع: الذريعة إلى أُصول الشريعة، ج ٢، ص ٥١٧ ـ ٥٥٥، باب الكلام في الأخبار؛ رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٥، جوابات المسائل الموصليّات الثالثة.

بالسِّعايةِ ما[١] عليه، كما أنّه كذلك إلى أن يُعتِقَه صاحِبُه.

و لنا[٢] **على ما نَذهَبُ إليه** أن نَتَأَوَّلَ ذلك على مَن عَجزَ عن السِّعايةِ مِن العَبيدِ، فإنَّه يَبقىٰ بعضُه رَقيقاً لا مَحالَةَ.

و هذا التأويلُ أولىٰ مِن تأويلِ أبي حنيفَةَ؛ لأنّه لو انطَلَقَ[٣] عليه[٤] إلى أن يَسْعىٰ[٥] لَجازَ بيعُه و هِبَتُه، و عِندَه لا يَجوزُ ذلك.

مَسائِلُ في التَّدبيرِ

٢١٨. مسألةٌ

[القَصدُ في التَّدبيرِ]

و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنَّ التدبيرَ لا يَقَعُ إلّا مع قَصدٍ إليه و اختيارٍ له، و لا يَقَعُ على غَضَبٍ و لا إكراهٍ و لا سُكرٍ و لا على جِهَةِ اليَمينِ، و تَكونُ القُربَةُ إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ هي المَقصودَةَ به دونَ سائرِ الأغراضِ.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في هذه المسائِلِ[٦].

و الدَّلالةُ على صِحَّةِ مَذهَبِنا فيها كُلِّها: ما قَدَّمناه في بابِ العَتاقِ و شُروطِه، و أنّه لا يَقَعُ على هذه الوجوهِ التي قُلنا أنَّه لا يَقَعُ عليها؛ و الطريقةُ في الأمرَينِ واحِدَةٌ.

---

١. في «ج»: «السعاية بما».

٢. في «ب، ج»: «و أمّا».

٣. في المطبوعين: «أطلق».

٤. في المطبوع: + «اسم الرقّ».

٥. في «ب»: «يبقى».

٦. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٥٢؛ الحاوي الكبير، ج ١٨، ص ١٠٠؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٧٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٣٠٧؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣١٧.

٢١٩. مسألةٌ

[بيعُ المُدبَّرِ]

و ممّا انفرَدَتِ الإماميّةُ به[١]: أن قَسَّمُوا بيعَ المُدَبَّرِ فَقالوا: إن كانَ ذلك التَّدبيرُ تَطَوُّعاً و تَبَرُّعاً جازَ له بَيعُه على كُلِّ حالٍ في دَينٍ و غَيرِ دَينٍ، كما يَجوزُ له الرُّجوعُ في وَصِيَّتِهِ. و إن كانَ تَدبيرُه عن وُجوبٍ لم يَجُز[٢] بيعُه؛ و مَعنىٰ ذلك أن يَكونَ قد نَذَرَ مَثَلاً: إن بَرِئَ مِن مَرَضِه[٣] أو قَدِمَ غائِبُه أن يُدَبِّرَ عَبدَه، ففَعَلَ ذلك واجباً لا تَبَرُّعاً.

و ما وَجَدنا أحَداً مِن الفُقهاءِ فَصَّلَ هذا التَّفصيلَ، و أطلَقوا إمّا[٤] جَوازَ البَيعِ على كُلِّ حالٍ أو المَنعَ منه على كُلِّ حالٍ:

فقالَ أبو حنيفَةَ و أصحابُه: لا يَجوزُ بَيعُه، و هو قَولُ ابنِ أبي لَيلىٰ[٥] و سائِرِ أهلِ الكوفةِ[٦] و الحسنِ بنِ صالحِ بنِ حَيٍّ[٧].

و قالَ مالِكٌ: لا يَجوزُ بَيعُ المُدَبَّرِ؛ فإن باعَ مُدَبَّرَةً[٨] و أعتَقَها[٩] المُشتري فالعِتقُ جائِزٌ، و يَنتَقِضُ التَّدبيرُ، و الوَلاءُ لِلمُعتِقِ؛ و كذلك إن وَطِئَها فحَمَلَت منه صارَت أُمَّ

---

١. في «ج، ص»: «به الإماميّة».

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «له».

٣. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «مريضه» بدل «من مرضه».

٤. في «ص، ط، ك»: - «إمّا».

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٥٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ١٨٣؛ المبسوط للسرخسي، ج٧، ص ١٧٩؛ تحفة الفقهاء، ج٢، ص ٢٧٨؛ بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٢٠.

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ١٨٣؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣١٧.

٧. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٥٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ١٨٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٣١٦.

٨. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «مدبّره».

٩. في «أ، ج»: «فأعتقه»، و في «ب» و المطبوع: «فأعتقها».

وَلَدٍ و بَطَلَ التَّدبيرُ[١].

و قالَ الأوزاعِيُّ: لا يُباعُ المُدَبَّرُ إلّا مِن نَفسِه أو مِن رَجُلٍ يُعَجِّلُ[٢] عِتقَه؛ و وَلاؤُهُ لِمَنِ اشتَراهُ ما دامَ الأَوَّلُ حَيّاً، فإذا ماتَ الأَوَّلُ رَجَعَ الوَلاءُ إلى وَرَثَتِه[٣].

٣٧٨ و قالَ اللَّيثُ: أكرَهُ بَيعَ المُدَبَّرِ؛ فإن باعَه و أعتَقَه المُشتَري جازَ بَيعُه، و وَلاؤُه لِمَن أعتَقَه[٤].

و قالَ عثمانُ البَتّيُّ و الشافعيُّ: يَجوزُ بَيعُ المُدَبَّرِ، مِن حاجَةٍ و مِن غَيرِ حاجَةٍ[٥].

فما في الجَماعَةِ مَن قَسَّمَ تَقسيمِ الإماميّةِ، فصارَتِ المسألَةُ انفِراداً.

دليلُنا على ما ذَهَبنا إليه ـ بعدَ الإجماعِ الذي يَتَرَدَّدُ ـ: أنَّ التَّدبيرَ إذا كانَ علىٰ سَبيلِ النَّذرِ فهو واجِبٌ عليه لازِمٌ له، فلا يَجوزُ الرجوعُ فيه و لا الفَسخُ له، و ليسَ كذلك التَّبَرُّعُ؛ لأنّه لا سَبَبَ له يَقتَضيه.

٢٢٠. مسألةٌ

[تَدبيرُ الكافِرِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ[٦]: أنَّ تَدبيرَ الكافِرِ لا يَجوزُ.

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٥٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ١٨٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٣١٦؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣١٧.

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «يجعل».

٣. اختلاف الفقهاء للطبري، ص ٣٦؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٥٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ١٨٣؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣١٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٣١٧.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٥٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ١٨٣.

٥. الأُمّ، ج ٨، ص ١٦ ـ ١٩؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٥٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ١٨٤؛ الحاوي الكبير، ج ١٨، ص ١٠٢؛ المجموع، ج ٩، ص ٢٤٤.

٦. في «أ، ط، ك»: «الإماميّة به».

و قد مَضَى الكَلامُ في نَظيرِ هذه المسألةِ؛ لمّا دَلَّلنا على أنَّ عِتقَ الكافِرِ لا يَجوزُ[١]؛ فإنَّ التَّدبيرَ ضَربٌ مِن العِتقِ[٢].

٢٢١. مسألةٌ

[تَدبيرُ الشَّريكِ نَصيبَه]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنَّ مَن دَبَّرَ نَصيبَه مِن عَبدٍ ثُمَّ ماتَ انعَتَقَ نَصيبُه، و القَولُ في نَصيبِ شَريكِه كالقَولِ فيمَن أعتَقَ عِتقاً مُنَجَّزاً حَقَّه مِن عَبدٍ[٣][٤]. ٣٧٩

و تلك القِسمَةُ التي ذَكَرناها في عِتقِ الشِّقصِ هي ثابِتَةٌ هاهنا، و الدَّلالةُ على المَسألَتَينِ واحِدَةٌ[٥].

٢٢٢. مسألةٌ

[المالُ الذي يُخرَجُ منه المُدَبَّرُ]

و مِمّا انفَرَدَت به الإماميّةُ[٦]: أنّهم قَسَّمُوا التَّدبيرَ و قالوا: إن كانَ عن وُجوبٍ فهو

---

١. مضى في الصفحة ١١٨، مسألة ٢١٦.

٢. نقل هذه المسألة جميعها العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٩٠.

٣. في «أ، ج» و مطبوع النجف: «عبده».

٤. تقدّم الكلام فيه في الصفحة ١١٩، مسألة ٢١٧.

٥. نقل هذه المسألة جميعها العلّامة في مختلف الشيعة، و قد نقل قول السيّد المرتضى عن الانتصار ابن إدريس. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٨٢؛ السرائر، ج ٣، ص ٣٤.
و قال الشيخ الطوسي: «إذا كان العبد بين شريكين فدبّر أحدهما نصيبه لم يقوّم عليه نصيب شريكه»، و قال أيضاً: «لو كان للإنسان مملوك فدبّر نصفه كان صحيحاً و لا يسري إلى النصف الآخر»، و على قول الشيخ الطوسي كلّ من ابن البرّاج و ابن إدريس و العلّامة الحلّي. الخلاف، ج ٦، ص ٤١٧، مسألة ١٦؛ و ج ٣، ص ٣٨٦، مسألة ١٨؛ المهذّب، ج ٨، ص ٣٦٨؛ السرائر، ج ٣، ص ٣٤؛ مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٨٢.

٦. في «ب، ط، ك» و المطبوع: «الإماميّة به».

مِن رَأسِ المالِ، و إن كانَ عن تَطَوُّعٍ فهو مِن الثُّلُثِ.

و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك، و ما وَجَدنا لهم هذه القِسمَةَ؛ لأنَّ أبا حنيفَةَ و أصحابَه[١] و الثوريَّ[٢] و مالكاً[٣] و الأوزاعيَّ و الحسنَ بنَ حَيٍّ و الشافعيَّ قالوا بالإطلاقِ:[٤] إنَّ المُدَبَّرَ يَكونُ مِن الثُّلُثِ[٥].

و قالَ زُفَرُ و اللَّيثُ بنُ سعدٍ: المُدَبَّرُ مِن جَميعِ المالِ.[٦] و هو قَولُ مَسروقٍ[٧] و إبراهيمَ النخعيِّ[٨].

---

١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٥٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ١٨٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ١٧٨؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٧٥؛ بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١١٩.

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٥٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ١٨٥.

٣. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ٢٩٤؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٥٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ١٨٥.

٤. في «ج» و المطبوعين: + «و».

٥. الأمّ، ج ٨، ص ١٨؛ مختصر المزني، ص ٣٢٢؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٥٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ١٨٥؛ الحاوي الكبير، ج ١٨، ص ١٠٥؛ المجموع، ج ١٦، ص ١٣.

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ١٨٥.

٧. اختلاف الفقهاء للطبري، ص ٣٥؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٥٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ١٨٥؛ الحاوي الكبير، ج ١٨، ص ١٠٥.
و مسروق هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي، أبو عائشة، ابن أُخت عمرو بن معدي كرب، أدرك الجاهليّة، و هو تابعيّ و من المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، روى عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام و أبي بكر و عمر و معاذ بن جبل و أُبيّ بن كعب و غيرهم، و روى عنه الشعبي و إبراهيم النخعي و مكحول، مات سنة ٦٢ هـ. أُسد الغابة، ج ٤، ص ٣٥٤؛ تهذيب الكمال، ج ٢٧، ص ٤٥١، الرقم ٥٩٠٢؛ الإصابة، ج ٦، ص ٢٢٩، الرقم ٨٤٢٦.

٨. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ١٨٥؛ الحاوي الكبير، ج ١٨، ص ١٠٥.

و رُوِيَ عن الشعبيِّ أنَّ شُرَيحاً[١] كانَ يَقولُ: المُدَبَّرُ مِن الثُّلُثِ[٢].

فبانَ بحِكايَةِ هذه الأقوالِ انفرادُ قولِ الإماميّةِ إذا قَسَّموا.

و الدَلالةُ على صِحَّةِ قَولِهم ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ ـ: أنّه إذا كانَ واجِباً جَرىٰ مَجرَى الدُّيونِ في خُروجِه مِن أصلِ المالِ، و إذا كانَ تَبَرُّعاً و تَطَوُّعاً فهو كالوَصِيَّةِ فِيما[٣] يَتَبَرَّعُ به المُوصِي؛ و القسمةُ واجبةٌ.

٣٨٠ **فإنِ استَدَلُّوا** بالخَبَرِ الذي يَرويه نافِعٌ[٤] عنِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: قالَ رَسولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله: «المُدَبَّرُ مِن الثُّلُثِ»[٥].

فالجوابُ عنه: أنَّ هذا خَبَرُ واحِدٍ[٦] لا نَعرِفُه و أنتم تَنفَرِدونَ بِه، و تُعارِضُهُ[٧]

---

١. أبو أُميّة شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي، الكوفي القاضي، و يقال: شريح بن شرحبيل. استقضاه عمر على الكوفة، روى عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام و عمر و ابن مسعود و عبد الرحمن بن أبي بكر، و روى عنه الشعبي و النخعي و محمّد بن سيرين، مات سنة ٧٨ ه‍، و قيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ١٠٠، الرقم ٣٢؛ الإصابة، ج ٣، ص ٢٧٠، الرقم ٣٨٩٩.

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٥٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ١٨٥؛ المصنّف للصنعاني، ج ٩، ص ١٣٧، ح ١٦٦٥٢.

٣. في «ب» و المطبوع: «بما».

٤. أبو عبد اللّٰه نافع القرشي العدوي المدني، مولى عبد اللّٰه بن عمر؛ أصابه عبد اللّٰه في بعض غزواته، فقيه، و أحد أئمّة التابعين، روى عن ابن عمر و عائشة و أبي هريرة و أُمّ سلمة و أبي لبابة، و روى عنه ابن جريج و الأوزاعي و مالك و الليث بن سعد، مات سنة ١١٧ ه‍. تهذيب الكمال، ج ٢٩، ص ٢٩٨، الرقم ٦٣٧٣؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ٩٩، الرقم ٩٢.

٥. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٢٢؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٤٠، ح ٢٥١٤؛ سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٧٨، ح ٤٢١٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٣١٤.

٦. في «أ، ص، ط، ك»: - «واحد».

٧. في «أ، ب» و المطبوع: «نعارضه».

أخبارٌ[1] لنا كَثيرةٌ موجودةٌ في الكُتُبِ[2][3].

و لو قُلنا به[4] علىٰ ما فيه لَحَمَلناه على تَدبيرِ التَّطَوُّعِ و التَّبَرُّعِ دونَ الوُجوبِ.

٢٢٣. مسألةٌ

[تَعليقُ التَّدبيرِ بعُضوٍ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنَّ التَّدبيرَ مَتىٰ عُلِّقَ بعضوٍ مِن الأعضاءِ لم يَكُن تَدبيراً و لا كانَ له حُكمٌ.

و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك[5].

و الشافعيُّ إذا ذَهَبَ إلى أنَّ العِتقَ إذا تَعَلَّقَ بأيِّ عُضوٍ كانَ مِن الأعضاءِ وَقَعَ[6]، يَجِبُ أن يَذهَبَ في التدبيرِ إلى مِثلِه.

و أبو حنيفةَ إذا ذَهَبَ إلى أنَّ العِتقَ يَقَعُ مَتىٰ تَعَلَّقَ بعضوٍ يُعَبَّرُ به عن الجُملَةِ مِثلُ الرأسِ أو الفَرجِ[7]، يَجِبُ أن يَقولَ في التدبيرِ[8] مِثلَ ذلك.

---

١. في «ب» و المطبوع: «بأخبار».

٢. في «أ»: «كتبنا».

٣. الظاهر أنّ مراد السيّد من «أخبار لنا كثيرة موجودة في الكتب» الأخبار في كتب الخاصّة، و لم نعثر على خبر بالتفصيل الذي ذكره قدّس سرّه.

٤. في «أ، ج» و مطبوع النجف: «قبلناه».

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ٩٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٢٥٣؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ١٩٣؛ المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ١٩٠.

٦. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ٩٠؛ الحاوي الكبير، ج ١٨، ص ٤ ـ ٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٢٥٤؛ المجموع، ج ١٦، ص ٤.

٧. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ٩٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ٦٩؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٥٧؛ بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٥٤؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ١٩٣.

٨. في «ص»: - «إلى مثله، و أبو حنيفة إذا ذهب...» إلى هنا.

و الذي[١] **دلّلنا به** في مَسائِلِ العِتقِ مِن أنَّ العِتقَ لا يَقَعُ مَتىٰ عُلِّقَ بعضوٍ مِن الأعضاءِ، هو بعينِه دليلٌ في التدبيرِ في هذه المسألةِ[٢].

[مسائِل الكِتابَةِ]

٢٢٤. مسألةٌ

٣٨١

[مُكاتَبَةُ الكافِرِ]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: أنّه لا يَجوزُ أن يُكاتَبَ العَبدُ الكافرُ[٣].

و أجازَ باقِي الفقهاءِ ذلك[٤].

و قد دلّلنا على نَظيرِ هذهِ المسألةِ في مَسائِلِ العِتقِ و التدبيرِ[٥]، و ما دَلَّلنا به هناك هو دَليلٌ في هذا المَوضِعِ.

و يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ على ذلك أيضاً بقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾[٦]، فلا يَخلُو المُرادُ بالخَيرِ أن يَكونَ المالَ أو الصناعةَ و حُسنَ التَّكَسُّبِ[٧] على ما قالَه الفقهاءُ، أو يُرادَ[٨] به الخيرُ الذي هو الدينُ

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و كلّ دليل»، و في «أ، ج»: «و ما».

٢. تقدّم في الصفحة ١١٧، مسألة ٢١٤.

٣. نقل هذا القول عن الانتصار العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٩٥. و قد ذهب الشيخ الطوسي و العلّامة الحلّي إلى جوازه. المبسوط، ج ٦، ص ١٣٠.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٢٩٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٩٣؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٣٢٢.

٥. تقدّمتا في الصفحة ١١٨ و ١٢٦، مسألة ٢١٦ و ٢٢٠.

٦. النور (٢٤): ٣٣.

٧. في «أ، ج» و حاشية «ب»: «المكسب».

٨. في «ب، ج» و المطبوع: «المراد».

و الإيـمانُ. و لا يَـجوزُ أن يُـرادَ بـذلك المـالُ و لا المَكسَبُ[1]؛ لأنّـه لا يُسَـمّى الكـافرُ و المُـرتَدُّ إذا كـانا مُـثرِيَينِ أو مُكـتَسِبَين[2] خَـيرَينِ و لا أنَّ فـيهما خَـيراً، و يُسَمّىٰ ذُو الإيمانِ و الدينِ خَيراً و إن لم يَكُن مُوسِراً و لا مُكتَسِباً[3]؛ فـالحَملُ عـلى مـا ذَكَـرناه أولىٰ[4]. و لو تَسـاوَتِ المَـعاني فـي الاحـتمالِ لوَجَبَ الحَـملُ على الجَميعِ.

٢٢٥. مسألةٌ

[المُكاتَبَةُ المُطلَقَةُ و المَشروطَةُ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنَّ المُكاتِبَ إذا شَرَطَ على مُكـاتَبِه أنَّكَ مَـتىٰ بَـقِيَ عليك مِن مالِ مُكاتَبتي شيءٌ رَجَعتَ رِقّاً، كانَ هذا الشَّرطُ صَحيحاً ماضِياً. و إنِ اشتَرَطَ عليه أنّه مَتىٰ أدّىٰ بَعضاً و بَقِيَ بَعضٌ عَتَقَ منه بقَدرِ ما أدّىٰ و بَقِيَ رَقيقاً بقَدرِ ما بَقِيَ عليه، كانَ ذلك أيضاً جائِزاً. ٣٨٢

و إن لم يَشرِط[5] شيئاً مِن ذلك و أطلَقَ الكِتابَةَ، و أدّى المُكاتَبُ البَعضَ و بَقِيَ البَعضُ، كانَ رَقيقاً بقَدرِ ما بَقِيَ عليه و حُرّاً فيما نَقَدَ مِن[6] أدائِه.

---

١. في «ب» و المطبوع: «و لا التكسّب»، و في حاشية «ك»: «و لا المتكسّب».

٢. في «ب» و المطبوع:«متكسّبين».

٣. في «ب» و المطبوع: «و لا متكسّباً».

٤. نقل هذا المعنى للخبر بتغيير في اللفظ ابن شهر آشوب، و أشار إلى هذا القول العلّامة. متشابه القرآن، ج ٢، ص ٢٠٧؛ مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٠١.

و ذهب الشيخ الطوسي إلى أنّـه الكسب و الأمـانة، و ذهب العـلّامة إلى أنّـه العـمل الصـالح. الخلاف، ج ٦، ص ٣٨٠، مسألة ٣؛ المبسوط، ج ٦، ص ٧٢؛ مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٠١.

٥. في «ب»: «لم يشرطه»، و في «ج» و مطبوع النجف: «لم يشترط».

٦. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «بقدر» بدل «فيما نقد من»، و في حاشية «ك» كالمتن.

و خالَفَ باقي الفقهاءِ في ذلك:

فقالَ أبو حنيفةَ و أصحابُه[١] و ابنُ أبي ليلىٰ[٢] و ابنُ شُبرُمَةَ[٣] و البَتِّيُّ[٤] و مالكٌ[٥] و الشافعيُّ[٦] و الأوزاعيُّ[٧] و الليثُ بنُ سَعدٍ[٨]: المُكاتَبُ عَبدٌ ما بَقِيَ عليه دِرهَمٌ، لا يَعتِقُ إلّا إذا أدّىٰ جَمِيعَ[٩] الكِتابَةِ.

و رُوِيَ عن الثوريِّ أنّه قالَ: إذا أدَّى المُكاتَبُ النِّصفَ أو الثُّلُثَ مِن مُكاتَبَتِه فَأُحِبُّ[١٠] أن لا يُرَدَّ إلى الرِّقِّ[١١].

---

١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٣٢؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٨٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ٢٠٦.

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٣٢؛ المحلّى، ج ٩، ص ٢٢٩.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٣٢؛ المحلّى، ج ٩، ص ٢٢٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٣٥٠.

و أبو شُبرمة، عبد اللّٰه بن شُبرمة الضبّي القاضي، روى عن أنس و التابعين، ولد سنة اثنتين و تسعين، و مات سنة ١٤٤هـ. شذرات الذهب، ج ١، ص ٢١٥؛ طبقات الفقهاء، ص ٦٤.

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٣٢.

٥. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ٢٣٤؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٣٢؛ الحاوي الكبير، ج ١٨، ص ١٧٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٣٥٠.

٦. الأُمّ، ج ٨، ص ٥٦؛ مختصر المزني، ص ٣٢٤؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٣٢؛ الحاوي الكبير، ج ١٨، ص ١٧٩؛ المجموع، ج ١٦، ص ٢٩.

٧. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٣٢؛ المحلّى، ج ٩، ص ٢٢٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٣٥٠.

٨. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٣٢.

٩. في «ب، ج» و المطبوع: «بجميع» بدل «إذا أدّىٰ جميع».

١٠. في «ب، ج، ك» و المطبوع: + «إلى».

١١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٣٣؛ الحاوي الكبير، ج ١٨، ص ١٧٩؛ المحلّى، ج ٩، ص ٢٢٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٣٥٠.

و رُوِيَ عن الشعبيِّ أنه قالَ: كانَ عَبدُ اللّهِ و شُرَيحٌ يَقولانِ في المُكاتَبِ: إذا أدَّى الثُّلُثَ فهو غَريمٌ[١].

و رُوِيَ عن عَبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ[٢] أيضاً أنّه قال[٣]: إذا أدَّى المُكاتَبُ قيمةَ رَقَبَتِه فهو غَريمٌ[٤].

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ مَذهَبِنا: إجماعُ الطائفةِ.

٣٨٣ **و إن شئتَ أن تَقولَ:** كُلُّ مَن قالَ: «إنَّ عِتقَ الكافِرِ لا يَصِحُّ و لا يَقَعُ» يَقولُ بما ذَكَرناه في هذه المسألةِ؛ فالتَّفرِقَةُ بينَ المَسأَلَتَينِ خِلافُ إجماعِ الأُمَّةِ[٥].

و قد دَلَّلنا على أنَّ عِتقَ الكافِرِ لا يَصِحُّ و لا يَقَعُ[٦].

و يُمكِنُ أن يُعتَمَدَ أيضاً على أنَّ الكِتابَةَ[٧] عَقدٌ يَتَعَلَّقُ بالشَّرطِ الذي يَرتَضِيانِ به، فيَجِبُ أن يَكونَ بحَسَبِ ما يَشتَرِطانِ و يَتَراضَيانِ عليه، و إذا أطلَقَ الكِتابَةَ و جَعَلَ الرَّقَبَةَ بإزاءِ المالِ فكُلُّ ما نَقَصَ عن المالِ يَجِبُ نُقصانُه مِن[٨] الرَّقَبَةِ.

---

١. المصنّف للصنعاني، ج ٨، ص ٤١١، ح ١٥٧٣٧؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٣٣؛ الحاوي الكبير، ج ١٨، ص ١٧٩.

٢. في «أ، ج، ط، ك» و مطبوع النجف: - «بن مسعود».

٣. في «أ، ص، ط، ك» و المطبوعين: - «قال».

٤. المصنّف للصنعاني، ج ٨، ص ٤١١، ح ١٥٧٣٧؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٣٣؛ الحاوي الكبير، ج ١٨، ص ١٧٩؛ المحلّى، ج ٩، ص ٢٢٩.

٥. في «ص، ط، ك»: «الإجماع».

٦. تقدّم في الصفحة ١١٨، مسألة ٢١٦.

٧. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «المكاتبة».

٨. في «ص، ط، ك»: «عن».

٢٢٦. مسألةٌ

في[1] بَيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ

و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بجَوازِ بَيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ بعدَ وَفاةِ أولادِهِنَّ، و لا يَجوزُ بَيعُ أُمِّ الوَلَدِ و وَلَدُها حَيٌّ، و هذا هو مَوضِعُ الانفرادِ[2]؛ فإنَّ مَن يُوافِقُ الإماميّةَ في جَوازِ بَيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ يُخالِفُها في التَّفصيلِ الذي ذَكَرناه[3].

و قد رَوَتِ العامَّةُ و حَكىٰ أصحابُ الخِلافِ القَولَ بجَوازِ بَيعِ أُمِّ الوَلَدِ عن أميرِ المُؤمِنينَ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ ـ صلواتُ اللّٰه عليه[4] ـ، و عَبدِ اللّٰهِ بنِ عَبّاسٍ[5]،

---

١. في «أ، ج، ص، ك» و مطبوع النجف: - «في».

٢. لقد أشار السيّد المرتضى إلى هذا القول في الناصريّات، ص ٣٦٧. و نقل من أوّل المسألة إلى هنا ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٦٤٥. و نقل قوله عن الانتصار الآبي و العلّامة. كشف الرموز، ج ٢، ص ٣١٠؛ مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٢٩.
و بالجملة أكثر الفقهاء على جواز بيع أُمّهات الأولاد مطلقاً ـ أي سواء كان الولد حيّاً أو ليس بحيّ ـ و على هذا الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي و ابن الجنيد و ابن البرّاج و ابن حمزة و ابن إدريس و العلّامة. المقنعة، ص ٦٠١؛ النهاية و نكتها، ج ٣، ص ٢٤؛ الخلاف، ج ٤، ص ٥٤٤، مسألة ٣٠؛ المهذّب، ج ٢، ص ٢٥٠؛ الوسيلة، ص ٣٤٣؛ السرائر، ج ٣، ص ٢١؛ مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٢٩.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٦٧ ـ ٦٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ١٨٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٤٩٢ ـ ٤٩٣؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٢٠؛ الحاوي الكبير، ج ١٨، ص ٣٠٨.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٦٧؛ الحاوي الكبير، ج ١٨، ص ٣٠٨؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٢٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٤٩٢.

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٦٧؛ المحلّى، ج ٩، ص ١٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٤٩٢؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٢٠.

و جابرِ بنِ عَبدِ اللّهِ[١]، و أبي سعيدٍ الخُدريِّ[٢]، و عَبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ[٣]، و عَبدِ اللّهِ بنِ الزُّبَيرِ[٤]، و الوَليدِ بنِ عُقبَةَ[٥]، و سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ[٦]، و عُمَرَ بنِ عَبدِ العزيزِ[٧]،

١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٦٨؛ الحاوي الكبير، ج ١٨، ص ٣٠٨؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٢٠.

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٦٨؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٢٠.

٣. المحلّى، ج ٩، ص ٢٢٠.

٤. الحاوي الكبير، ج ١٨، ص ٣٠٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٤٩٢.

٥. الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو القرشي، أخو عثمان لأُمّه، روى عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، و عنه أبو موسى عبد اللّه الهمداني و عامر الشعبي و حارثة بن مضرب. أسلم يوم الفتح. ولّاه عثمان أميراً على الكوفة. و خبر صلاته بهم و هو سكران و قوله: أزيدكم، بعد أن صلّى بهم الصبح أربعاً، مشهور، و لمّا قُتل عثمان نزل البصرة، ثمّ خرج إلى الرّقّة فنزلها و مات بها أيّام معاوية بن أبي سفيان. الإصابة، ج ٣، ص ٦٣٧؛ أسد الغابة، ج ٥، ص ٩٠؛ تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ١٤٢.

٦. سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، أبو أُمية الجعفي الكوفي، أدرك الجاهلية، قدم المدينة بعد دفن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و روى عن علي عليه السلام و أبي بكر و عمر و عثمان و ابن مسعود، و غيرهم، و عنه إبراهيم النخعي و الشعبي و سلمة بن كهيل و جماعة. مات سنة ٨٠ ﻫ أو بعدها، و قيل: إنه بلغ ثلاثين و مائة سنة. تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٨.

٧. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٦٧.

و هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم أبو حفص الخليفة الأُموي، مات سنة ١٠١ﻫ بدير سمعان، خير بني أُميّة يعرف بأشجّ بني أُميّة، قال الإمام محمّد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام في حقّه: «لكلّ قوم نجيبة، و نجيبة بني أُميّة عمر بن عبد العزيز» و ظاهر ذلك لأنّه رفع السبّ عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام. و لذا يقول الشريف الرضي في قصيدته العصماء:

يا بن عبد العزيز لو بكت	العين فتى من أُميّة لبكيتك
أنت نزّهتنا عن السبّ و الشـ	ـتم فلو أمكن الجزاء جزيتك

تنقيح المقال، ج ٢، ص ٣٦٥؛ تاريخ الطبري، ج ٥، ص ٣٠٩؛ تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٥.

و مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، و أبو الزبيرِ[١]، و عبدِ المَلِكِ بنِ يَعلىٰ[٢]؛ و هو قولُ أهلِ الظاهرِ[٣].

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك، و مَنَعوا مِن بَيعِهِنَّ[٤].

٣٨٤ **و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه[٥]** ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ عليه[٦] ـ: قَولُه تعالىٰ: ﴿**وَ أَحَلَّ اللّٰه الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰا**﴾[٧]، و هذا عامٌّ في أُمَّهاتِ الأولادِ و غَيرِهِنَّ.

فإن قيل: قد أجمَعنا على أنَّ قَولَه تَعالىٰ: ﴿**وَ أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ**﴾ مَشروطٌ بالمِلكِ؛ فإنَّ بَيعَ ما لا يَملِكُه لا يَجوزُ.

قلنا: المِلكُ باقٍ في أُمِّ الوَلَدِ بلا خِلافٍ؛ لأنَّ وَطْأَها مُباحٌ له، و لا وجهَ لإباحَتِه إلّا مِلكُ[٨] اليَمينِ.

و يَدُلُّ أيضاً على ذلك: أنّه لا خِلافَ في جَوازِ عِتقِها بعد الوَلَدِ، و لو لم يَكُنِ

---

١. أبو الزبير محمّد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكّي، مولاهم، روى عن العبادلة الأربعة و عائشة و جابر و سعيد و غيرهم، و روى عنه عطاء و الزهري و أبو أيوب و غيرهم. تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٤٤٠.

٢. عبد الملك بن يعلى الليثي البصري، قاضي البصرة قبل الحسن البصري، توفّي في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة مائة. الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٢١٧؛ تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٤٢٩.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ١٨٩؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٢٠.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٦٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ١٨٩؛ المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ٣٢٧؛ الأمّ، ج ٧، ص ١٨٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٤٩٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ١٤٩.

٥. في «أ»: «مذهبنا».

٦. في «أ، ج»: ـ «عليه».

٧. البقرة (٢): ٢٧٥.

٨. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «بملك».

المِلكُ باقياً لَما جازَ العِتقُ.

و كذلك يَجوزُ مُكاتَبَتُها، و أن يَأخُذَ سَيِّدُها ما كاتَبَها عليه عِوَضاً عن رَقَبَتِها؛ و هذا يَدُلُّ على بَقاءِ المِلكِ.

و كذلك أجمَعوا على أنّ قاتِلَها لا تَجِبُ عليه الديةُ، و إنَّما يَجِبُ عليه قيمَتُها.

فإن قالوا: بَقاءُ المِلكِ لا يَدُلُّ على جَوازِ البَيعِ، بل لا يَمتَنِعُ أن يَبقَى المِلكُ و هو ناقِصٌ؛ كَمِلكِ الشيءِ المَرهونِ فهو[1] باقٍ للراهِنِ[2] و إن لم يَجُز بَيعُه.

قلنا: إذا سَلَّمتُم بَقاءَ المِلكِ فبَقاؤُه يَقتَضِي استمرارَ أحكامِه، و إذا[3] ادَّعَيتُم فيه النُّقصانَ طولِبتُم بالدلالةِ و لن تَجِدوها.

على أنّا لو سَلَّمنا نُقصانَ المِلكِ تَبَرُّعاً لجازَ أن نَحمِلَه على أنّه لا يَجوزُ بَيعُها مع بَقاءِ وَلَدِها، و هذا ضَربٌ مِن النُّقصانِ في المِلكِ.

و يَدُلُّ أيضاً على ذلك: قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ * إِلّا عَلىٰ أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ﴾[4]، و قد عَلِمنا أنَّ لِلمَولىٰ أن يَطَأَ أُمَّ وَلَدِه، و إنَّما يَطَؤها بمِلكِ اليَمينِ؛ لأنّه لا عَقدَ هاهنا، و إذا جازَ أن يَطَأَها بالمِلكِ جازَ له أن يَبيعَها، كما جازَ له[5] مِثلُ ذلك في سائرِ جَواريه.

٣٨٥

و مِمّا يَشهَدُ لِما ذكَرناه: أنَّ بيعَ أُمَّهاتِ الأولادِ كانَ مُستَعمَلاً في حَياةِ النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مُتَعارَفاً، و[6] طولَ أيّامِ أبي بَكرٍ، حَتّىٰ نَهىٰ عُمَرُ عن ذلك فَامتُنِعَ منه

١. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «هو».

٢. في «ص، ط، ك»: - «للراهن».

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فإذا».

٤. المؤمنون (٢٣): ٥ ـ ٦، المعارج (٧٠): ٢٩ ـ ٣٠.

٥. في «أ، ب، ج» و المطبوع: - «له».

٦. في «ج»: + «أيضاً».

اتِّباعاً له؛ و إنَّما نَهىٰ عن ذلك لِمَصلَحَةٍ زَعَمَ أنّه[١] رَآها، كنَهيِه عن مُتعَةِ الحَجِّ، و إلزامِه المُطَلِّقَ ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ تَحريمَ زَوجَتِه عليه، و إغرامِه أنَسَ بنَ مالِكٍ وديعةً هَلَكَت مِن[٢] مالِه، إلى مَسائِلَ كَثيرَةٍ خالَفَ فيها جَميعَ الأُمَّةِ، و ما الخِلافُ عليه في بيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ إلّا كالخِلافِ عليه في سائِرِ[٣] المَسائِلِ التي ذَكَرنا بَعضَها.

و مِمّا يُقَوّي أنَّ نَهيَ عُمَرَ عن بَيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ كانَ لِرَأيٍ اختارَه هو، ما رُوِيَ عن[٤] عَبدِ اللّهِ بنِ أبِي الهُذَيلِ[٥]، قالَ: جاءَ شابٌّ إلى عُمَرَ فقالَ: إنَّ أُمِّي اشتَراها عَمّي فهو يَعقِلُها و يَنظُرُها، و أنَا ضارِبُه ضَربَةً أَدخُلُ منها[٦] النارَ. فقالَ عُمَرُ: هذا فَسادٌ. فرَأىٰ يَومَئِذٍ أن يُعتَقنَ.[٧]

فلو لم يَكُن بَيعُ أُمِّ الوَلَدِ جائزاً لكانَ عُمَرُ يَفسَخُ شِراءَ عَمِّ الغُلامِ للجارِيَةِ و يَرُدُّها إلى أبِي الغُلامِ.

و ممّا يُمكِنُ إيرادُه علىٰ سَبيلِ المُعارَضَةِ ـ فإنّه وارِدٌ مِن طريقِ الآحادِ التي لا يَجوزُ الاحتِجاجُ بها فيما[٨] طَريقُه العِلمُ، و إنَّما يَصِحُّ لأصحابِنا أن يُعارِضوا بها؛

---

١. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «زعم أنّه».
٢. في المطبوعين: «في».
٣. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «سائر».
٤. في «ص، ط، ك»: - «عن».
٥. عبد اللّٰه بن أبي الهذيل العنزي ، من ربيعة، و يكنّى أبا المغيرة المقبري، كوفي تابعي ثقة، و كان عثمانيّاً، روى عن عمر و عليّ عليه السلام و عبد اللّٰه بن مسعود و عمّار بن ياسر و ابن عبّاس و عبد اللّٰه بن عمرو و أبي زرعة. التاريخ الكبير، ج ٥، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣، الرقم ٧٢٧؛ طبقات ابن سعد، ج ٦، ص ١١٥؛ معرفة الثقات، ج ٢، ص ٦٥، الرقم ٩٨٨.
٦. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فيها».
٧. لم أقف على مصدر لهذا الحديث.
٨. في «ص»: «مَن».

لأنَّ خُصومَنا يَرَونَ العَمَلَ بأخبارِ الآحادِ ـ: ما رَواه أبو داودَ سُلَيمانُ بنُ الأشعَثِ السِّجستانِيُّ[١]، قالَ: حَدَّثَنا عَبدُ اللّٰهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيلِيُّ[٢]، قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمةَ[٣]، عن مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ[٤]، عن خَطّابِ بنِ صالِحٍ مَولَى الأنصارِ[٥]، عن أُمِّهِ،

---

١. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، صاحب كتاب السنن، ولد سنة ٢٠٢ هـ، و طاف الشام و العراق و مصر و الحجاز و الجزيرة و خراسان و أخذ عن شيوخها، روى عن أبي الوليد الطيالسي و أبي عمرو الضرير و مسلم بن إبراهيم و سليمان بن حرب و أحمد بن حنبل، و روى عنه الترمذي و النسائي و ابنه أبو بكر بن أبي داود و أبو عوانة، مات بالبصرة في شوّال سنة ٢٧٥ هـ. تذكرة الحفّاظ، ج ٢، ص ٥٩١، الرقم ٦١٥؛ وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٤٠٤، الرقم ٢٧٢؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ٢٠٣، الرقم ٢٣٥٥.

٢. في «أ»: «النوفلي»، و هو عبد اللّٰه بن محمّد النفيلي، أبو جعفر القضاعي الحرّاني الحافظ، روى عنه أبو داود، و روى البخاري و الترمذي و النسائي و ابن ماجة عن رجل عنه، و أحمد بن حنبل و ابن معين و الذهلي و أبو زرعة، قال أبو داود: أشهد أنّي لم أر أحفظ من النفيلي، تجاوز الثمانين و توفّي سنة ٢٣٤هـ. الوافي بالوفيات، ج ١٧، ص ٢٣٧.

٣. محمّد بن سلمة، و يكنّى أبا عبد اللّٰه، مولىً لباهلة، و كان يسكن حرّان، مات في آخر سنة ١٩١هـ في خلافة هارون. الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٤٨٦.

٤. محمّد بن إسحاق بن يسار، مولى قيس بن مخرمة بن المطّلب بن عبد مناف بن قصيّ، و يكنّى محمّد أبا عبد اللّٰه، و كان جدّه يسار من سبى عين التمر، و كان محمّد ثقة، و قد روى الناس عنه، و روى عنه الثوري و شعبة و سفيان بن عيينة و يزيد بن زريع و إبراهيم بن سعد و إسماعيل بن علية و يزيد بن هارون و يعلى و محمّد ابنا عبيد و عبد اللّٰه بن نمير و غيرهم، و من الناس من تكلّم فيه، و كان خرج من المدينة قديماً، فأتى الكوفة و الجزيرة و الريّ و بغداد، فأقام بها حتّى مات في سنة ١٥١هـ، و دفن في مقابر الخيزران. قاله ابن سعد في الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٢٢٢.

٥. أبو عمرو خطّاب بن صالح بن دينار التمّار مولىً لأبي قتادة، مولى بني ظفر الأنصاري، عن أُمّه سلامة بنت معقل أو مغفل، مات سنة ١٤٣هـ، روى عنه البصريّون. التاريخ الكبير، ج ٣، ص ٢٠١، الرقم ٦٨٥؛ الجرح و التعديل، ج ٣، ص ٣٨٥؛ الثقات، ج ٦، ص ٢٧٢.

عن سَلامَةَ بِنتِ مَعقِلٍ[١]، قالَت: قَدِمَ بي عَمّي في الجاهِلِيَّةِ فباعَني مِن الحُبابِ بنِ عَمرٍو[٢]، فَوَلَدْتُ له عَبدَ الرَّحمٰنِ، ثُمَّ هَلَكَ، فقالَتِ امرَأَتُه: الآنَ تُباعينَ في دَينِه. فأَتَيتُ رَسولَ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله فأخبَرتُه، فقالَ صلّى اللّٰه عليه و آله لأخيه أبِي اليَسَرِ كَعبِ بنِ عَمرٍو[٣]: «أعتِقوها، فإذا سَمِعتُم بِرَقيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فائتوني أُعَوِّضْكم منها» فعَوَّضَهم مِنّي غُلاماً[٤]. ٣٨٦

فلو عَتَقَت أُمُّ الوَلَدِ بمَوتِ سَيِّدِها لَما أمَرَ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله الوارِثَ بعِتقِها، و لَما ضَمِنَ له العِوَضَ عنها، و[٥] لقالَ له: قد عَتَقَت بمَوتِ سَيِّدِها و ليس لكم بَيعُها.

---

١. سلامة بنت معقل القيسيّة، و يقال: الخزاعيّة من خارجة قيس، و يقال: الأنصاريّة، لها صحبة، روى حديثها محمّد بن إسحاق، عن خطّاب بن صالح، عن أُمّه عنها. روى لها أبو داود. تهذيب الكمال، ج ٣٥، ص ٢٠٥، الرقم ٧٨٦٧.

٢. في «ب، ج، ص، ط، ك» و المطبوع: «عمر». و هو الحباب بن عمرو أخو أبي اليَسَر الأنصاري، عداده في أهل المدينة. أُسد الغابة، ج ١، ص ٣٦٣.

٣. أبو اليسر كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن غزية بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة. و يقال: كعب بن عمرو بن مالك بن عمرو بن عباد بن عمرو بن تميم بن شداد بن عثمان بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي. أُمّه نسيبة بنت الأزهر بن مري بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، شهد بدراً بعد العقبة، فهو عقبي بدري، و هو الذي أسّر العبّاس بن عبد المطلب يوم بدر، و كان رجلاً قصيراً، و العبّاس رجلاً طويلاً ضخماً جميلاً، فقال له النبيّ صلى اللّٰه عليه و آله: «لقد أعانك عليه ملك كريم»، و هو الذي انتزع راية المشركين، و كانت بيد أبي عزيز بن عمير يوم بدر، ثمّ شهد صفّين مع عليّ عليه السلام. يعدّ في أهل المدينة، و بها كانت وفاته ٥٥هـ. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٧٧٦، الرقم ٣٢٢١.

٤. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٣٩٥٣؛ المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٠٩؛ نصب الراية، ج ٤، ص ٤١؛ كنز العمّال، ج ١٣، ص ٦٢٩، ح ٣٧٥٩٦.

٥. في «أ»: - «و».

و مِمّا يُمكِنُ ذِكرُه أيضاً على سَبيلِ المُعارَضَةِ: ما رَواه عَطاءٌ و أبو الزبيرِ و ابنُ أبي نَجيحٍ[١] كُلُّهم عن جابرِ بنِ عَبدِ اللّٰهِ، قالَ: بِعنا أُمَّهاتِ الأولادِ على عَهدِ رَسولِ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله و أبي بكرٍ، فلمّا كانَ أيّامُ[٢] عُمَرَ نَهانا[٣].

و عن زَيدٍ العَمِّيِّ[٤]، عن أبي الصِّدّيقِ الناجيِّ[٥]، عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ، قالَ: كُنّا نَبيعُ أُمَّهاتِ الأولادِ على عَهدِ رَسولِ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله[٦].

---

١. عبد اللّٰه بن أبي نجيح، و يكنّى أبا يسار، مولىً لثقيف. قال أخبرنا عبد الرحمن بن يونس قال أخبرنا سفيان، قال كان ابن أبي نجيح لا يخضب و مات قبل الطاعون، و كان الطاعون سنة ١٣١هـ، قال محمّد بن عمر: مات عبد اللّٰه بن أبي نجيح بمكّة سنة ١٣٢ هـ، و كان ثقة كثير الحديث، و يذكرون أنه كان يقول بالقدر. الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٤٨٣.

٢. في «ص، ط، ك»: - «أيّام».

٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٣٩٥٤؛ المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ١٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٣٤٧؛ نصب الراية، ج ٤، ص ٤٥.

٤. زيد العمي بصري، قال العقيلي في الضعفاء، ج ٢، ص ٧٤، الرقم ٥٢٠: «حدّثنا عبد اللّٰه بن أحمد، قال حدّثنا زياد بن أيوب، قال حدّثنا عليّ بن محمّد، قال: سمعت وكيع يقول: حديث زيد العمي عن أبي الصديق الناجي ليس بشيء. ثمّ قال: و من حديثه ما حدّثناه محمّد بن إسماعيل، قال: حدّثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدّثنا شعبة عن زيد العمي، عن أبي الصديق عن أبي سعيد، قال: كنّا نبيع أُمّهات الأولاد على عهد رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، و هذا المتن يرويه غير زيد بإسناد جيّد». و في العلل لأحمد بن حنبل، ج ٣، ص ٥٥، الرقم ٤١٤٣: «قيل له: زيد العمي، فقال: صالح، روى عنه سفيان و شعبة».

٥. أبو الصديق الناجي، و اسمه بكر بن عمرو، يتكلّمون في أحاديثه و يستنكرونها. قاله ابن سعد في الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٢٢٩. و قال البخاري في التاريخ الصغير، ج ١، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧: «اسم أبي الصديق الناجي البصري بكر بن قيس. و يقال: بكر بن عمرو، سمع أبا سعيد، روى عنه الوليد أبو بشر و قتادة». و ذكره في التاريخ الكبير أيضاً، ج ٢، ص ٩٣، الرقم ١٨٠٤ فلاحظ.

٦. مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٢؛ سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٧٦، ح ٤٢٠٩؛ المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ١٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٣٤٨؛ نصب الراية، ج ٤، ص ٤٤.

و عن إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ[١]، قالَ: سَمِعتُ ابنَ غَفَلَةَ[٢] يقولُ: كُنّا نَبيعُ أُمَّهاتِ الأولادِ علىٰ عَهدِ عُمَرَ إلى أن نَهىٰ[٣] عنه[٤].

و عن عَبِيدَةَ السَّلمانِيِّ[٥]، عن أميرِ المؤمنينَ عليٍّ بنِ أبي طالِبٍ ـ صلواتُ اللّٰه عليه ـ، قالَ: «كانَ مِن رَأيي و رَأيِ عُمَرَ أن لا تُباعَ أُمَّهاتُ الأولادِ، و قد رَأَيتُ أن يُبَعنَ»[٦].

٣٨٧ و عن محمّدِ بنِ سيرينَ، عن مالكِ بن عامرٍ الهَمدانيِّ، عن عُمَرَ، قالَ: إن أسلَمَت و عَفَّت عَتَقَت، و إن كَفَرَت و فَجَرَت رُقَّت[٧].

و في هذا الخَبَرِ دليلٌ على أنَّ نَهيَه عن بَيعِها كانَ على سَبيلِ الاستِحبابِ؛ لأنّها لو عَتَقَت بمَوتِ السَّيِّدِ لَما مَنَعَ فُجورُها مِن عِتقِها.

---

١. إبراهيم بن مهاجر، ذهليّ من بجيلة، مولى عمّار الدهني و الحسن بن عبيد اللّٰه بن عروة، من ولد عوف بن النخع، مات سنة إحدى أو اثنتين و أربعين و مائة، و يقال: سنة تسع و ثلاثين و مائة. قاله خليفة بن خياط في طبقات خليفة، ص ٢٨٠ ـ ٢٨١.

٢. لم أقف له على ترجمة في كتب الرجال. و قد ذكره الشقنيطي في أضواء البيان، ج ٣، ص ٤٠٣ في سند حديث جاء فيه: حدّثنا بشر بن المفضل، حدّثنا سلمة بن عقلمة، عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة.

٣. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «نهانا»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٤. لم نعثر عليه.

٥. عبيدة بن عمرو السلماني المرادي، و يقال: الهمداني الكوفي، يكنّى أبا مسلم، و يقال: أبا عمرو، أسلم قبل وفاة النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله بسنتين، و صلّى و لم يهاجر إليه. و سلمان حيّ من مراد، مات سنة ٧٣ هـ. انظر تنقيح المقال، ج ٢، ص ٢٤٢، الرقم ٧٧٠١.

٦. المصنّف للصنعاني، ج ٧، ص ٢٩١، ح ١٣٢٢٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٣٤٨؛ نصب الراية، ج ٤، ص ٤٦؛ كنز العمّال، ج ١٠، ص ٣٤٦، ح ٢٩٧٥٤.

٧. المصنّف للصنعاني، ج ٧، ص ٢٩٤، ح ١٣٢٣٧؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ١٨٦، ح ٧؛ كنز العمّال، ج ١٠، ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥، ح ٢٩٧٣٧.

و رَوَى الأجلَحُ[1] عن زَيدِ بنِ وَهبٍ[2] قالَ: أصابَ ابنُ عَمٍّ لنا جاريةً، فوَلَدَت منه بِنتاً و ماتَتِ البِنتُ، فأَتَينا عُمَرَ فقَصَصنا عليه القِصَّةَ، فقالَ: هي جارِيَتُك فإن شِئتَ فَبِعها[3].

و عن الحَكَمِ[4]، عن زَيدِ بنِ وَهبٍ، عن عُمَرَ نَحوَه[5].

و أمّا اعتِراضُ مَن يَعتَرِضُ على ما ذَكَرناه في الروايةِ عن جابِرٍ[6] و أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ[7] مِن «أنّا كُنّا نَبيعُ أُمَّهاتِ الأولادِ و النَّبِيُّ صلّى اللّه عليه و آله فينا حَيٌّ لا

---

١. قال البخاري في التاريخ الكبير، ج ٢، ص ٦٨، الرقم ١٧١١: «الأجلح بن عبد اللّه بن حجية الكندي، أبو حجية الكوفي، سمع عبد اللّه بن أبي الهذيل و ابن بريدة و الشعبي و عكرمة، روى عنه الثوري و ابن المبارك، و يقال: الأجلح اسمه يحيى».

٢. زيد بن وهب الجهني، أحد بني حسل بن نصر بن مالك بن عدي بن الطول بن عوف بن غطفان بن قيس بن جهينة، من قضاعة، و يكنّى زيد أبا سليمان، و روى زيد عن عمر و عليّ و عبد اللّه و حذيفة، و شهد مع عليّ بن أبي طالب مشاهده. ثمّ قال: و قال أصحابنا: توفّي زيد بن وهب في ولاية الحجّاج بعد الجماجم، و كان ثقة كثير الحديث. قاله ابن سعد في الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ١٠٢ ـ ١٠٣.

٣. لم نعثر عليه.

٤. الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمّد، مولاهم، عدّه الشيخ الطوسي في أصحاب الإمام عليّ بن الحسين و الباقر و الصادق عليهم السلام، فقيه، روى عن أبي جحيفة و زيد بن أرقم و شريح القاضي و غيرهم، و روى عنه الأعمش و السبيعي و أبو إسحاق الشيباني و قتادة، مات سنة ١١٣هـ و قيل: ١١٤ هـ. رجال الطوسي، ص ٨٦ و ١١٤ و ١٧١؛ تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٦٣٣؛ شذرات الذهب، ج ١، ص ١٥١؛ تنقيح المقال، ج ١، ص ٣٥٨.

٥. لم نعثر عليه.

٦. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٢١؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٤١، ح ٢٥١٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٣٤٨؛ كنز العمّال، ج ١٠، ص ٣٤٥، ح ٢٩٧٣٩.

٧. مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٢؛ سنن الدار قطني، ج ٤، ص ٧٦، ح ٤٢٠٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٣٤٨؛ كنز العمّال، ج ١٠، ص ٣٤٦، ح ٢٩٧٤١.

يَرىٰ بذلك بأساً» بأن يَقولَ: ليس في ذلك دليلٌ على أنَّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله كانَ عالماً بذلك و لم يُنكِره، و قد يَجوزُ أن يَكونَ في حَياتِه عليه السلام ما لا يَعرِفُه.

فليسَ بشيءٍ مَرضِيٍّ؛ لأنَّ احتِجاجَ الرَّجُلَينِ بأنَّ بيعَ أُمَّهاتِ الأولادِ كانَ في حَياةِ النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله خَرَجَ مَخرَجَ الإخبارِ بأنّه كانَ عالِماً بذلك، و إلّا فلا فائدةَ في أن[1] يَجرِيَ في أيّامِه ما لا يَعرِفُه.

و لو ساغَ هذا التأويلُ لقيلَ لهما: هذا التخريجُ الذي خَرَّجَه الخُصومُ، فلمّا لم يُقَلْ ذلك دَلَّ على أنَّهما إنّما خَبَّرا بأنَّ ذلك جَرىٰ و هو عليه السلام يَعرِفُه و يَبلُغُه فلا يُنكِرُه.

و قد تَعَلَّقَ مَنِ امتَنَعَ مِن بَيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ بأشياءَ:

[١.] **منها:** أنَّ وَلَدَ هذه الأَمَةِ حُرٌّ لا مَحالةَ، و هو كالجُزءِ منها؛ فحُرِّيَّتُه مُتَعَدِّيَةٌ إليها. ٣٨٨

[٢.] **و منها:** ما رَواهُ عِكرِمَةُ عنِ ابنِ عَبّاسٍ، قالَ: قالَ رَسولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله: «أيُّما رَجُلٍ وَلَدَت منه أمَتُه فهي مُعتَقَةٌ عن دُبُرٍ منه»[2].

و عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله نَحوُه[3].

و عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، قالَ: أمَرَ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله بعِتقِ أُمَّهاتِ الأولادِ و أن لا يُبَعنَ و لا يُستَسعَينَ[4].

---

١. في «ص، ط، ك»: «أنّه».

٢. المصنّف للصنعاني، ج ٧، ص ٢٩٠، ح ١٣٢١٩؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٤١، ح ٢٥١٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٣٤٦؛ كنز العمّال، ج ١٠، ص ٣٢٨، ح ٢٩٦٥٦.

٣. المصنّف للصنعاني، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ١٣٢٢٨؛ سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٧٥، ح ٤٢٠٣؛ نصب الراية، ج ٤، ص ٤٢.

٤. السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٣٤٤؛ نصب الراية، ج ٤، ص ٤٢.

[٣.] و بما رُوِيَ عنه عليه السلام في مارِيَةَ حين وَلَدَت منه أنّه قالَ: «أعـتَقَها وَلَدُها»[١].

[٤.] و ادَّعَوا أيضاً إجماعَ الصَّحابَةِ على عِتقِها في أيّـامِ عُـمَرَ بـنِ الخَـطّابِ، و الإجماعُ حُجَّةٌ.

[١.] فيقالُ لهم فيما تَعَلَّقوا به أوّلاً: [٢]لِمَ زَعَمتُم أنَّ حُرِّيَّةَ الوَلَدِ تَتَعَدّىٰ إلى الأُمِّ؟ و مِن مَذهَبِكم أنَّ الأُمَّ لا تَتبَعُ الوَلَدَ في الأحكامِ، و إنَّما يَتبَعُها الوَلَدُ؛ فإذا عَتَقَت[٣] الأمَةُ عَتَقَ ما في بَطنِها، و ليس إذا عَتَقَ ما في بَطنِها عَتَقَت.

و أيضاً فلو كانَ الوَلَدُ هو الموجِبَ لِحُرِّيَّتِها لَعَتَقَت في الحالِ و لم يَتَأَخَّر ذلك إلى مَوتِ السَّيِّدِ.

على أنَّ أصحابَ الشافعيِّ لا يَصِحُّ أن يَتَعَلَّقوا بـهذه الطـريقةِ؛ لأنَّ الشـافعيَّ[٤] يَذهَبُ إلى أنَّ مَنِ اشتَرَى امرَأَتَه و هي أمَةٌ و قد كانت حَمَلَت منه و وَضَعَت عنده وَلَداً عَتَقَ وَلَدُه منها، و لم تَسرِ الحُرِّيَّةُ مِنَ الوَلَدِ إليها، بل تَكونُ أمَةً حَتّىٰ تَحمِلَ منه و هي في مِلكِه[٥]. ٣٨٩

[٢.] فأمّا ما رُوِيَ عن عِكرِمَةَ، عنِ ابنِ عبّاسٍ[٦]، فإنَّ أصحابَ[٧] الحَديثِ و نُقّادَه

---

١. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٤١، ح ٢٥١٦؛ المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ١٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٣٤٦؛ كنز العمّال، ج ١٠، ص ٣٤٦، ح ٢٩٧٤١.

٢. في «ب» و المطبوع: + «و».

٣. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «أعتقت».

٤. في «ص»: - «لا يصحّ أن يتعلّقوا بهذه الطريقة؛ لأنّ الشافعي».

٥. الأُمّ، ج ٦، ص ١٠٨ ـ ١٠٩؛ مختصر المزني، ص ٣٣٢؛ الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٦٩.

٦. تقدّم تخريجه في الصفحة ١٤٥ تحت الرقم (٢).

٧. في «ب» و المطبوع: «حفّاظ».

قَطَعوا على أنّه كَذِبٌ لا أصلَ له[١]، و كذلك الخَبَرُ الذي رُوِيَ عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ[٢].

و يوضِحُ ذلك ما رَواه أشعَثُ[٣] عن سالِمِ بنِ أبي عُروَةَ[٤] القُرَشِيِّ[٥]، عن ابنِ عَبّاسٍ أنّه كانَ يَجعَلُ أُمَّهاتِ الأولادِ مِن أنصِباءِ أولادِهِنَّ[٦]؛ فلو كانَ عندَ ابنِ عَبّاسٍ في ذلك أثَرٌ عن رَسولِ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله يَتَضَمَّنُ العِتقَ و الحُرِّيَّةَ لَما جَعَلَهُنَّ مِن أنصِباءِ أولادِهِنَّ، و قد رَوَوا عنِ ابنِ عَبّاسٍ أنّه قالَ في أُمِّ الوَلَدِ: إنَّما هي كَبَعيرِكَ أو فَرَسِكَ[٧].

و عن سَعيدِ بنِ مَسروقٍ[٨]، عن عِكرِمَةَ في أُمِّ الوَلَدِ، قالَ: قالَ عُمَرُ: تُعتَقُ[٩].

فلَو كانَ عِكرِمَةُ ـ على ما ذُكِرَ في الخَبَرِ الأَوَّلِ ـ رَوىٰ عن ابنِ عَبّاسٍ عِتقَها

---

١. راجع: التاريخ الكبير للبخاري، ج ٥، ص ٢٢٧، الرقم ٧٤١؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٤١، ذيل الحديث ٢٥١٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٣٤٦؛ إرواء الغليل، ج ٦، ص ١٨٥.

٢. تقدّم تخريجه في الصفحة ١٤٥ تحت الرقم (٤).

٣. مشترك بين عدّة من الرواة.

٤. كذا في النسخ و المطبوعين، و في بعض النسخ: «عزرة»، و في المصنّف للصنعاني: «عن أبي عروبة»، كما يأتي، و لم أقف على ترجمة له.

٥. مشترك بين عدّة من الرواة، لم أقف له على ترجمة في المصادر المتوفّرة للاضطراب الحاصل في سند الحديث، و لعلّه أبو عبد اللّٰه سالم النصري مولى النصريّين، لقبه سبلان.

٦. لم نعثر عليه.

٧. جزء سفيان بن عيينة، ص ٨٤؛ المصنّف للصنعاني، ج ٧، ص ٢٩٠، ح ١٣٢١٨؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ١٨٦، ح ١١.

٨. سعيد بن مسروق، أبو سفيان الثوري التميمي الكوفي، روى عن عكرمة و منذر و الشعبي، روى عنه ابنه الثوري و شعبة و أبو عوانة، قال أحمد: «بلغني أنّه مات سنة ثمان و عشرين و مائة». التاريخ الكبرى، ج ٣، ص ٥١٣، الرقم ١٧٠٦.

٩. السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٣٤٨؛ الجوهر النقي، ج ١٠، ص ٣٤٦.

عن النبيِّ ـ عليه و آله السلام ـ لَما أسنَدَه إلىٰ عُمَرَ، بل كانَ يَنسِبُه إلى النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله.

و عن نافعٍ[١]، قالَ: قالَ رَجُلانِ لابنِ عُمَرَ: تَرَكنا عَبدَ اللّٰهِ بنَ الزُّبَيرِ يَبيعُ أُمَّهاتِ الأولادِ، فقالَ ابنُ عُمَرَ: لٰكنّ أبي عُمَرَ كانَ يَقولُ: أيُّما أمَةٍ وَلَدَت مِن سَيِّدِها فهي مُعتَقَةٌ له، و هي حُرَّةٌ إذا ماتَ[٢].

و عن عَبدِ اللّٰهِ بنِ دينارٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ نَحوُه[٣].

٣٩٠ فلَو كانَ ابنُ عُمَرَ رَوىٰ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنَّها تُعتَقُ بمَوتِه، لَجَعَلَ عِتقَها مَنسوباً إلى النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله و لم يَجعَله إلىٰ عُمَرَ.

و رُوِيَ عن زَيدِ بنِ وَهبٍ الجُهَنِيِّ، قالَ: ماتَ رَجُلٌ عن أُمِّ وَلَدٍ فَأَمَرَ الوَليدُ بنُ

---

١. ذكره ابن أبي حاتم الرازي في الجرح و التعديل، ج ٥، ص ٤٦، الرقم ٢١٧ قائلاً: «عبد اللّٰه بن دينار، مولى عبد اللّٰه بن عمر، مديني، روى عن ابن عمر و أنس بن مالك و أبي صالح، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري و سهيل بن أبي صالح و ربيعة بن أبي عبد الرحمن و عبيد اللّٰه بن عمر و موسى بن عقبة و مالك بن أنس و ابن عجلان و سفيان الثوري و شعبة و ابن عيينة. سمعت أبي يقول ذلك».

٢. جزء سفيان بن عيينة، ص ١١٧؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ١٨٥، ح ٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٣٤٨.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ١٨٥، ح ٧؛ سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٧٥، ح ٤٢٠٣ و ٤٢٠٥؛ نصب الراية، ج ٤، ص ٤٢.

عبد اللّٰه بن دينار قال: جاء رجلان إلى ابن عمر، فقال: من أين أقبلتما؟ قالا: من قبل ابن الزبير، فأحلّ لنا أشياء كانت تحرم علينا، قال ما أحلّ لكم ممّا كان يحرم عليكم؟ قالا: أحلّ لنا بيع أُمهات الأولاد. قال: أتعرفان أبا حفص عمر؟ قالا: نعم، قال: فإنّ عمر بن الخطّاب نهى أن تباع أو توهب أو تورث يستمتع بها ما كان حياً، فإذا مات فهي حرّة. قال البيهقي في ذيل الحديث: هكذا رواية الجماعة عن عبد اللّٰه بن دينار، و غلط فيه بعض الرواة عن عبد اللّٰه بن دينار، فرفعه إلى النبيّ صلّى اللّٰه عليه و سلّم و هو وهم لا يحلّ ذكره.

عُقبَةَ ببَيعِها، فقالَ ابنُ مَسعودٍ: إن كُنتُم لا بُدَّ فاعِلينَ فاجعَلوها مِن نَصيبِ ابنِها تُعتَقُ.[١]

فلو كانَ في ذلك أثَرٌ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله لَما خَفِيَ علَى[٢] ابنِ مَسعودٍ و لا علَى الوَليدِ بنِ عُقبَةَ و هو أميرُ الكوفةِ مِن قِبَلِ عُثمانَ بنِ عَفّانَ حَتّىٰ يَقضِي ببَيعِها بمَحضَرٍ مِن الصَّحابَةِ، و لَما قالَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلام: «قد كانَ مِن رَأيي و رَأيِ عُمَرَ أن لا يُبَعنَ، و قد رَأَيتُ الآنَ أن يُبَعنَ[٣]»، و لكانَ عَبدُ اللّٰهِ بنُ الزُّبَيرِ لا يَبيعُهُنَّ طولَ وِلايَتِه على الحَرَمَينِ و العِراقِ مِن غَيرِ أن يُنكِرَه أصحابُه عليه.

و عن القاسِمِ بنِ الفَضلِ بنِ مَعدانَ[٤]، عن مُحَمَّدِ بنِ زيادٍ[٥]، قالَ: كانَت جَدَّتي أُمَّ وَلَدٍ لِعُثمانَ بنِ مظعونٍ[٦]، و أرادَ ابنُ عُثمانَ بَيعَها بعدَ مَوتِ أبيه، فأَتَت عائِشَةَ فقالَت: إنَّ ابنَ عُثمانَ يُريدُ بَيعي، فلَو كَلَّمتيهِ فوَضَعَني مَوضِعاً صالِحاً و قد كُنتُ

---

١. المصنّف للصنعاني، ج ٧، ص ٢٨٩، ح ١٣٢١٤؛ المعجم الكبير، ج ٩، ص ٣٣٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٣٤٨؛ مجمع الزوائد، ج ٤، ص ١٠٨.

٢. في «ص، ط»: «عن».

٣. المصنّف للصنعاني، ج ٧، ص ٢٩١، ح ١٣٢٢٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٣٤٨؛ نصب الراية، ج ٤، ص ٤٦؛ كنز العمّال، ج ١٠، ص ٣٤٦، ح ٢٩٧٤٥.

٤. أبو المغيرة القاسم بن الفضل بن معدان الحدّاني، من أهل البصرة، و كان نازلاً بجنب حدّان فنسب إليهم، يروي عن معاوية بن قرّة و البصريّين، روى عنه مسلم و أهل البصرة، مات سنة ١٦٧هـ. قاله ابن حبّان في الثقات، ج ٧، ص ٣٣٨.

٥. محمّد بن زياد، مشترک بين عدّة من الرواة، و لعلّه محمّد بن زياد الألهاني؛ فتأمل.

٦. عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي، يكنّى أبا السائب، أسلم أوّل الإسلام و هاجر إلى الحبشة هو و ابنه السائب الهجرة الأُولى، و هو ممّن حرّم الخمر على نفسه، توفّي بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة، و هو أوّل من مات بالمدينة من المهاجرين و أوّل من دفن بالبقيع. أُسد الغابة، ج ٣، ص ٣٨٥؛ سير أعلام النبلاء، ج ١، ص ١٥٣، الرقم ٩.

وَلَدتُ مِن أبيه، فقالَت لها: اِذهَبي إلىٰ عُمَرَ، فإنّه يُعتِقُكِ. فـأَتَت[1] عُـمَرَ، فـأرسَلَ إلى ابنِ عُثمانَ بنِ مَظعونٍ فقالَ[2]: أرَدتَ بَيعَ هذه؟ فقالَ: نَعَم. قالَ: ليس لكَ ذلكَ[3]؛ هي حُرَّةٌ[4].

و في هذا دليلٌ على أنَّ عائِشَةَ و ابنَ عُثمانَ بنِ مَظعونٍ كانا يَرَيانِ بَيعَها، و أنَّه لم يَكُن عِندَهما في ذلك أثَرٌ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله.

و لذلك[5] أجازَ بَيعَها أميرُ المؤمنينَ[6] عليه السلام و جابِرٌ و ابنُ عَبّاسٍ و ابـنُ الزُّبَيرِ و أبو سَعيدٍ الخُدرِيُّ و الوليدُ بنُ عُقبَةَ و غَيرُهم.

۳۹۱ على أنَّ هذه الأخبارَ التي تَعَلَّقوا بها و ما أشبَهَها أخبارُ آحادٍ لا توجِبُ عِلماً و لا يَقيناً، و أكثَرُ ما توجِبُه مع السلامةِ التّامَّةِ الظَّنُّ، و لا يَجوزُ الرجوعُ عن الأدلّةِ التي قَدَّمناها ممّا يوجِبُ العِلمَ و[7] اليَقينَ[8].

و هي مُعارَضَةٌ بما ذَكَرنا بَعضَه و أغفَلنا مُعظَمَه مِن رِواياتِهم المُتَضَمِّنَةِ لِجَوازِ بَيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ[9].

---

۱. في «أ»: «فأتيت».

۲. في «ب» و المطبوع: «قال».

۳. في «ص، ط، ك»: «ذلك لك».

٤. السنن الكبرى للبيهقي، ج ۱۰، ص ۳٤٥.

٥. في «ب، ص، ط، ك»: «كذلك».

٦. في «أ، ص، ط، ك»: + «عليّ بن أبي طالب»، و في «ج»: + «عليّ».

۷. في «أ، ب، ص، ط، ك» و المطبوع: – «و».

۸. في «ط»: «اليقيني».

۹. سنن أبي داود، ج ۲، ص ۲۳۹، ح ۳۹٥۳ و ۳۹٥٤؛ سنن ابن ماجة ج ۲، ص ۸٤۱، ح ۲٥۱۷؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ۳، ص ۱۹۹، ح ٥۰۳۹؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ۱۰، ص ۳٤۷ ـ ۳٤۸؛ نصب الراية، ج ٤، ص ٤٥ ـ ٤٦.

فأمّا ما تَختَصُّ به الشيعةُ الإماميّةُ في هذا البابِ مِن الأخبارِ[1] فهو أكثَرُ مِن أن يُحصىٰ، و إنَّما عارَضناهم بما يَروونَه و يَنقُلونه و هو مَوجودٌ في كُتُبِ أخبارِهم.

على أنّه يُمكِنُ ـ إذا سَلَّمنا صِحَّةَ الخَبَرِ الأَوَّلِ و الثاني ـ أن يَكونَ المَعنىٰ فيه أنَّها تُعتَقُ إذا كانَ مَولاها قد عَلَّقَ عِتقَها بوَفاتِه، و هذا مِمّا لا شُبهَةَ فيه.

[٣.] **فأمّا** ما رَوَوه عن النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله في أُمِّ إبراهيمَ[2] وَلَدِه أنّه قالَ: «أعتَقَها وَلَدُها[3]»، فهو أيضاً مِن أخبارِ الآحادِ التي لا توجِبُ العِلمَ، و هم يَروونَه عن أبي بَكرِ بنِ أبي سَبرَةَ[4]، و هو عندَ نُقّادِ أصحابِ الحَديثِ مِن الكَذّابينَ[5]، و يَرويه ابنُ أبي سَبْرَةَ عن الحُسَينِ بنِ عُبَيدِ اللّهِ بنِ عَبدِ اللّهِ

---

١. الكافي، ج ٦، ص ١٩١ ـ ١٩٤، باب أُمّهات الأولاد؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٧٢ ـ ١٧٨.

٢. مارية القبطية مولاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أُمّ ولده إبراهيم.

٣. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٤١، ح ٢٥١٦؛ سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٧٣، ح ٤١٨٨؛ المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ١٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٣٤٦؛ كنز العمّال، ج ١٠، ص ٣٤٦، ح ٢٩٧٤١.

٤. قال العقيلي في الضعفاء، ج ٢، ص ٢٧١، الرقم ٨٣١: «أبو بكر بن عبد اللّه بن عبيد اللّه بن محمّد ابن أبي سبرة بن أبي رهم بن عبد العزّى من بني عامر بن لؤيّ السبري؛ حدّثنا عبد اللّه بن أحمد قال: قال لي أبي : أبو بكر بن أبي سبرة كان يضع الحديث. ثمّ قال: قال حجّاج، قال لي أبو بكر السبري: عندي سبعون ألف حديث في الحلال و الحرام. قال أبي: ليس حديثه بشيء، كان يضع الحديث و يكذب». و ذكره النسائي في الضعفاء و المتروكين، ص ٢٥٥، الرقم ٦٦٦ و قال: «متروك الحديث».

٥. العلل لأحمد بن حنبل، ج ١، ص ٥١٠، الرقم١١٩٣؛ ضعفاء العقيلي، ج ٢، ص ٢٧٢ـ٨٣١؛ الجرح و التعديل للرازي، ج ٧، ص ٢٩٨، الرقم١٦١٧؛ الموضوعات لابن الجوزي، ج ١، ص ١٤٢؛ تهذيب الكمال، ج ٣٣، ص ١٠٤ ـ ١٠٧، الرقم٧٢٤٠.

بنِ عَبّاسٍ[١]، و هو عِندَهم مِن الضعفاءِ المَطعونِ في رِوايَتِهم[٢]. و هو[٣] مُعارَضٌ بكُلِّ ما تَقَدَّمَ، و لا بُدَّ مِن تَركِ ظاهِرِه؛ لأنَّ وَلَدَها لو كانَ أعتَقَها لَعَتَقَت في الحالِ، و قد أجمَعنا على خِلافِ ذلك.

و يُحتَمَلُ أن يكونَ النبيُّ ـ عليه و آله السلام ـ عَلَّقَ عِتقَها بوِلادَتِها، فلَمّا حَصَلَتِ الوِلادَةُ التي هي السَّبَبُ في العِتقِ قالَ عليه السلام: «أعتَقَها وَلَدُها»، و هذا التأويلُ أولىٰ مِن تَأويلِهم؛ لأنَّهم يَجعَلونَ المُسَبَّبَ الذي هو العِتقُ مُتَأَخِّراً عن السَّبَبِ الذي هو الوِلادَةُ، و تَأويلُنا يَقتَضي أن يَكونَ المُسَبَّبُ بعدَ السَّبَبِ بلا فَصلٍ.

٣٩٢

و قد تَأَوَّلَ هذا الخَبَرَ أيضاً قَومٌ على أنَّ المُرادَ به أنَّ وَلَدَها يَدعو إلى عِتقِها، و ما دَعا إلى غَيرِه جازَ أن يُجْعَلَ كأنَّه واقِعٌ عِندَه.

[٤.] فأمّا ما ادَّعَوه مِن الإجماعِ: فقد بَيَّنّا أنَّ الخِلافَ في هذه المسألةِ مُتَقَدِّمٌ و مُتَأَخِّرٌ، و أنَّ بَيعَ أُمَّهاتِ الأولادِ كانَ في أيّامِ النَّبِيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله و أبي بَكرٍ إلىٰ أن نَهىٰ عنه[٤] عُمَرُ[٥]؛ فكيفَ يُدَّعَى الإجماعُ في هذه المسألةِ، و الخِلافُ فيها أظهَرُ مِن الشَّمسِ؟

---

١. قال العقيلي في الضعفاء، ج ١، ص ٢٤٥، الرقم ٢٩٣: «الحسين بن عبد اللّٰه بن عبيد اللّٰه بن عبّاس الهاشمي، حدّثنا آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري، قال: حسين بن عبد اللّٰه بن عبيد اللّٰه بن عبّاس الهاشمي، عن كريب و عكرمة، قال عليّ: تركت حديثه» و قال ابن عديّ في الكامل، ج ٢، ص ٣٦٩، الرقم ١١١/ ٤٨٠: «قال النسائي فيما أخبرني محمّد بن العبّاس عنه قال: الحسين بن عبد اللّٰه بن عبيد اللّٰه بن عبّاس متروك الحديث».

٢. كتاب المجروحين لابن حبّان، ج ١، ص ٢٤٢؛ الكامل لعبد اللّٰه بن عديّ، ج ٢، ص ٣٤٩؛ تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٦، الرقم٦٠٦.

٣. في «ج»: + «أيضاً».

٤. في «ب» و المطبوع: - «عنه».

٥. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «عمر عنه».

و قد رَوَوا عن الأجلَحِ، عن عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ: أنَّه كَتَبَ إلىٰ عَدِيٍّ[١] في رَجُلٍ ماتَ و عليه دَينٌ و ليس له إلّا أُمُّ وَلَدٍ، قالَ: تُسْتَسْعىٰ في الدَّينِ[٢].

و عنِ ابنِ مَسعودٍ، قالَ: تُعتَقُ مِن نَصيبِ وَلَدِها[٣].

و عن الشعبيِّ[٤] و إبراهيمَ النخعيِّ[٥]، قالَ: يُجزِئُ عِتقُ أُمِّ الوَلَدِ عنِ الرَّقَبَةِ الواجبةِ.

و عن حَمّادِ بنِ زَيدٍ[٦]، عن أيّوبَ[٧] و ابنِ عَونٍ[٨]: أنّ ذا قَرابَةٍ لِمُحَمَّدِ بنِ سيرينَ

---

١. عديّ بن أرطاة الفزاري الدمشقي، أخو زيد بن أرطاة، ولّاه عمر بن عبد العزيز البصرة و غيرها من بلاد العراق، و نزل المدائن، حدّث عن عمرو بن عبسة و أبي أمامة الباهلي، و روى عنه بكر بن عبد اللّٰه المزني و بريد بن أبي مريم و عروة بن قبيصة و عبّاد بن منصور الناجيّ. تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٣٠٢، الرقم ٦٧٥١؛ سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٥٣، الرقم ١٧.

٢. أنساب الأشراف، ج ٨، ص ١٦٢.

٣. المصنّف للصنعاني، ج ٧، ص ٢٨٩، ح ١٣٢١٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٣٤٨؛ مجمع الزوائد، ج ٤، ص ١٠٨.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ١٢٥.

٥. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ١٢٥؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ١٣٥.

٦. حمّاد بن زيد بن درهم ، أبو أمامة الأزديّ، مولاهم البصريّ، من أئمّة الحديث، حيث روى منها أربعة آلاف، سمع أبا عمران الجونيّ و أنس بن سيرين، و روى عنه عبد الرحمن بن مهدي، و عليّ بن المديني، و أحمد بن المقدام و غيرهم. مات سنة ١٧٩ ﻫ. تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ٢٢٨؛ العبر، ج ١، ص ٢١١؛ شذرات الذهب، ج ١، ص ٢٩٢.

٧. أيّوب بن أبي تميمة و اسمه كيسان السختياني، أبو بكر البصري، مولى عنزة، و يقال: مولى جهينة، و كان منزله في بني الحريش بالبصرة، ولد سنة ٦٨ﻫ، و مات سنة ١٣١ﻫ، رأي أنس بن مالك، و روى عن إبراهيم بن مرّة و إبراهيم بن ميسرة الطائفي و أبي الشعثاء جابر بن زيد الأزدي و الحسن البصري و حميد بن هلال العدوي و محمّد بن سيرين و آخرين. تهذيب الكمال، ج ٣، ص ٤٥٨، الرقم ٦٠٧؛ التعديل و التجريح، ج ١، ص ٣٦٤، الرقم ٩٤؛ سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ١٥.

٨. عبد اللّٰه بن عون بن أرطبان المزني مولاهم، أبو عون الخزّاز البصري الفقيه، روى عن ثمامة

⟺

تُوُفِّيَ و تَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ له حُبلىٰ، فأرسَلَ مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ إلى عَبدِ المَلِكِ بنِ يَعلىٰ و هو قاضِي البَصرَةِ، فأَمَرَه عَبدُ المَلِكِ أن يَجعَلَ عِتقَها[1] مِن نَصيبِ وَلَدِها.[2]

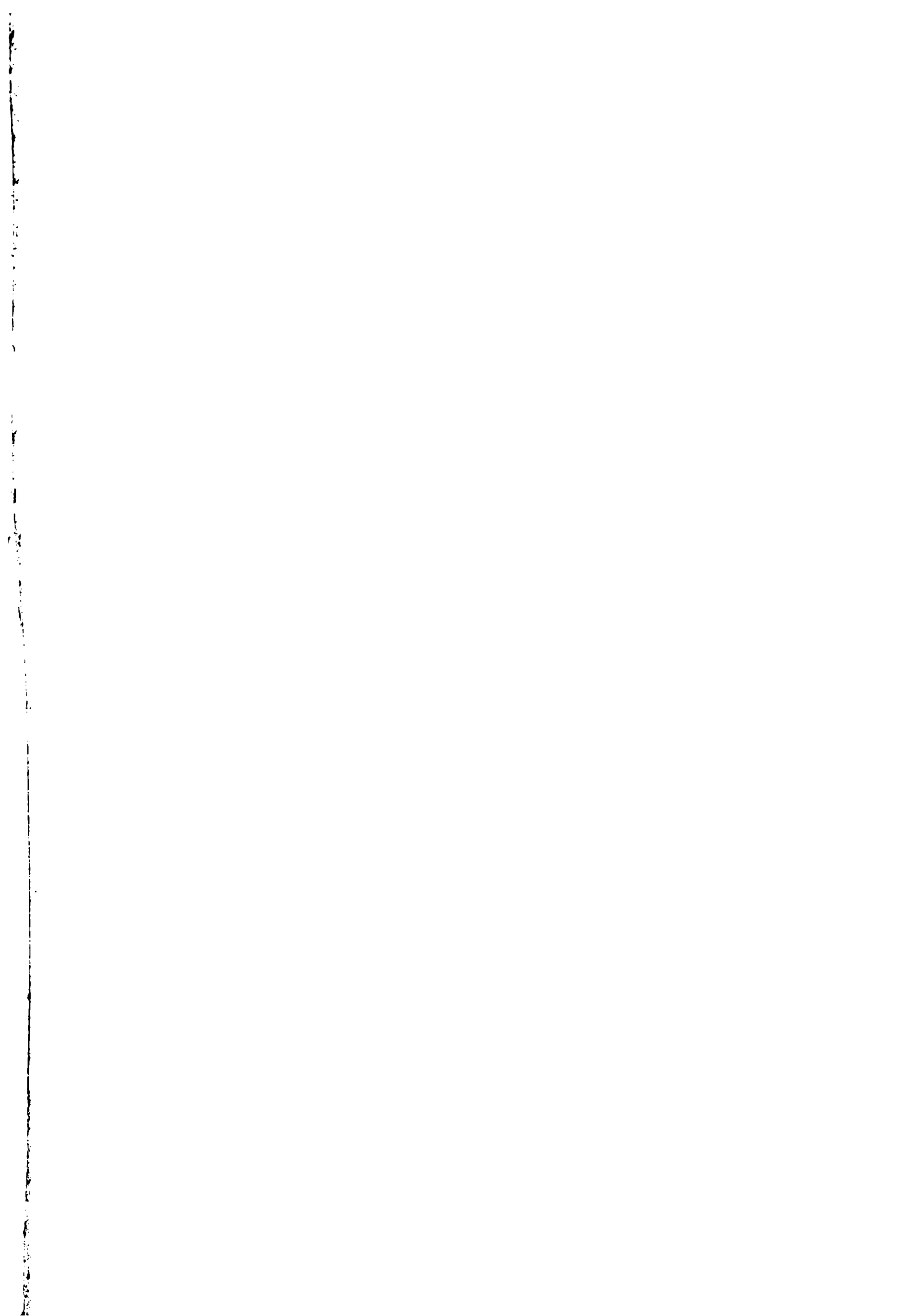
و في ذلك كُلِّه دليلٌ على أنَّ الخِلافَ ما زالَ في الأعصارِ المُتَقَدِّمَةِ و المُتَأَخِّرَةِ إلى وَقتِنا.

↔ بن عبد اللّٰه بن أنس و نافع مولى عبد اللّٰه بن عمر و محمّد بن سيرين و غيرهم، و روى عنه ابن عليّة و الأعمش و الثوري و جمع غفير، مات ابن عون سنة ١٥١ هـ. تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٦؛ طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، ص ٧٣.

١. في «ب، ص، ط، ك» و المطبوع: «يصفها» بدل «يجعل عتقها».

٢. لم نعثر على مصدر لهذا الحديث في المصادر التي بين أيدينا.

كِتابُ الصَّيدِ و الذَّبائِحِ
و الأَطعِمَةِ و الأَشرِبَةِ و اللِّباسِ



[مسائِل الصَّيدِ]

٢٢٧. مسألةٌ

٣٩٤

[الصَّيدُ بالجَوارِحِ]

و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ الآنَ و إن وافقَها في ذلك قَولُ أقوامٍ حُكِيَ قَديماً: القَولُ بأنَّ[1] الصَّيدَ لا يَصِحُّ إلّا بالكِلابِ المُعَلَّمَةِ، دونَ الجَوارِحِ كُلِّها؛ مِن الطُّيورِ و ذَواتِ الأربَعِ كالصَّقرِ و البازي و الشاهينِ و ما أشبَهَهُنَّ، و[2] مِن ذَواتِ الأربَعِ كَعَناقِ الأرضِ و الفَهدِ و ما جَرىٰ مَجراهما. و لا يَحِلُّ عندَهم أكلُ ما قَتَلَه غيرُ الكَلبِ المُعَلَّم.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[3]، و أَجرَوا كُلَّ ما عُلِّمَ مِن الجَوارِحِ مِن الطُّيورِ و ذواتِ الأرَبعِ مَجرَى الكِلابِ في هذا الحُكم.

و ذَكَرَ أبو بَكرٍ أحمَدُ بنُ عليٍّ الرازيُّ[4] الفَقيهُ في كِتابِه المَعروفِ بأحكامِ القُرآنِ

---

١. في «ص، ط، ك»: «أنّ» بدل «القول بأنّ».

٢. في «أ، ج، ص»: - «و».

٣. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٥٣ ـ ٥٤؛ الأُمّ، ج ٢، ص ٢٤٩؛ مختصر المزني، ص ٢٨١؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٤٤٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ١٩٤؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٧٤ ـ ٧٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ١٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٦٧.

٤. أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصّاص، كان إمام الحنفيّة في عصره، تفقّه على أبي سهل

↔

عن نافِعٍ، قالَ: وَجَدتُ في كِتابٍ لِعَلِيٍّ بنِ أبي طالِبٍ عليه السلام قالَ: «لا يَصلُحُ أكلُ ما قَتَلَته البُزاةُ»[١].

و رُوِيَ أيضاً عنِ ابنِ جُريجٍ[٢]، عن نافِعٍ، قالَ: قالَ عَبدُ اللّٰهِ بنُ عُمَرَ[٣]: ما أمسَكَ مِنَ الطَّيرِ، البُزاةُ و غَيرُها؛ فما أدرَكتَ ذَكاتَه فَذَكَّيتَه فهو لَكَ، و إلّا فلا تَطعَمْه[٤]. ٣٩٥

و رَوىٰ سَلَمَةُ بنُ عَلقَمَةَ[٥] عن نافِعٍ: أنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَرِهَ ما قَتَلَتهُ الصُّقورُ[٦].

و رُوِيَ عن مُجاهِدٍ: أنّه كانَ يَكرَهُ صَيدَ الطَّيرِ، و يَقولُ: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ إنّما هي الكِلابُ خاصّةً[٧][٨].

و ذَكَرَ أبو بَكرٍ الرازيُّ: أنَّ بَعضَ العُلَماءِ حَمَلَ ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ على الكِلابِ خاصَّةً، و

⇐ الزجّاج و أبي الحسن الكرخي، و استقلّ بالتدريس في بغداد، تخرّج عليه جمع، روى عن الأصمّ النيسابوري و الأصبهاني و ابن قانع القاضي و الطبراني و غيرهم، له مصنّفات منها أحكام القرآن و غيره، توفّي سنة ٣٧٠هـ. الفوائد البهية، ص ٢٧؛ تاريخ بغداد، ج ٤، ص ٣١٤؛ مرآة الجنان، ج ٢، ص ٣٩٤؛ شذرات الذهب، ج ٣، ص ٧١.

١. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٣٩٥.

٢. هكذا في «ب». و في سائر النسخ و المطبوع: «ابن جريح» بالحاء.

٣. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «بن عمر».

٤. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٣٩٥؛ جامع البيان (تفسير الطبري)، ج ٦، ص ١٢٢؛ تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ١٧.

٥. أبو بشر سلمة بن علقمة التميمي، من ولد عامر بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن زيد مناة بن تميم، من أهل البصرة، و كان حافظاً متقناً، يروي عن ابن سيرين و نافع، روى عنه شعبة و البصريّون، مات قبل ١٤٠هـ. الثقات لابن حبّان، ج ٦، ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠؛ تهذيب الكمال، ج ١١، ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

٦. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٣٩٥.

٧. في «أ، ب، ج» و المطبوع: - «خاصّة».

٨. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٣٩٥.

بَعضَهم حَمَلَ ذلك على الكِلابِ و غَيرِها[١].

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ المُحِقَّةِ عليه ـ: قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّٰا عَلَّمَكُمُ اللّٰهُ فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ﴾[٢] الآيةَ، و هذا نَصٌّ صريحٌ على أنّه لا يَقومُ مَقامَ الكِلابِ في هذا الحُكمِ غيرُها؛ لأنّه تَعالىٰ لو قالَ: ﴿وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ﴾ و لم يَقُل: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ لَدَخَلَ في الكَلامِ كُلُّ جارِحٍ مِن ذي نابٍ و ظُفرٍ، و لمّا أتىٰ بلَفظَةِ ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ و هي تَخُصُّ الكِلابَ ـ لأنَّ المُكَلِّبَ هو صاحِبُ الكِلابِ بلا خِلافٍ بينَ أهلِ اللغةِ[٣] ـ عَلِمنا أنّه لم يُرِد بـ﴿الْجَوٰارِحِ﴾ جَميعَ ما يَستَحِقُّ هذا الاسمَ، و إنّما أرادَ الجَوارِحَ[٤] مِن الكِلابِ خاصّةً؛ و يَجري ذلك مَجرىٰ قَولِهم: «رَكِبَ القَومُ نَهارَهم مُبقِرينَ أو مُحْمِرينَ»[٥] فإنّه لا يَحتَمِلُ ـ و إن كانَ اللفظُ الأوّلُ عامَّ الظاهِرِ ـ إلّا على رُكوبِ البَقَرِ و الحِماراتِ. ٣٩٦

فإن قيل: دُلّوا على أنَّ ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ إنّما أرادَ به صاحِبَ الكِلابِ، و ما أنكرتُم أن يُريدَ به المُضرِيَ للجارِحِ[٦] المُمَرِّنَ له و المُجرِيَ، فيَدخُلُ فيه الكَلبُ و غَيرُه.

---

١. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٣٩٥.

٢. المائدة (٥): ٤.

٣. المحيط في اللغة، ج ٢، ص ٤٠٢ (جرح)؛ مفردات ألفاظ القرآن، ص ٧٢١؛ المغرب في ترتيب المعرب، ج ٢، ص ٢٣٠؛ لسان العرب، ج ١، ص ٧٢٢؛ الصحاح للجوهري، ج ١، ص ٢١٣؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ١٦٧ (كلب).

٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «بالجوارح».

٥. في «أ، ص، ط»: «مجمزين». و معنى العبارة: أي أنّه يختصّ ركوب البقر و الحمير. و الجماز: مركب سريع يتّخذه الناس في المدن.

٦. في «ص، ط، ك»: «للجوارح».

قلنا: ليسَ يَنبغي أن يَتكَلَّمَ فيما طَريقُه اللغةُ مَن لا يَعرِفُ مَوضوعَ أهلِها، و لا يُعرَفُ عن[1] أحدٍ مِن أهلِ اللغةِ العربيّةِ أنَّ المُكَلِّبَ هو المُغرِيَ أو المُضرِيَ، بل يَقولونَ ـ و قد نَصُّوا في كُتُبِهم عليه ـ: أنَّ المُكَلِّبَ هو صاحِبُ الكِلابِ؛ قالَ النابغةُ الذُّبيانِيُّ[2]:

سَرَت عليه مِن الجَوزاء[3] سارِيَةٌ تُزجِي الشَّمالُ عليه جامِدَ البَرَدِ
فارتاعَ مِن صَوتِ كَلّابٍ فباتَ له طَوعَ الشَّوامِتِ مِن خَوفٍ و مِن صَرَدِ[4]

و فَسَّرَ أهلُ اللغةِ أنّه أرادَ بـ «كَلّابٍ» صاحِبَ الكِلابِ[5]، و «كَلّابٌ» و[6] «مُكَلِّبٌ» واحدٌ.

و ذَكَرَ صاحِبُ كِتابِ الجَمهَرَةِ[7]: أنَّ المُكَلِّبَ صاحِبُ الكِلابِ، و أنشَدَ قَولَ الشاعِرِ:

---

١. في «ج، ص، ط»: - «عن».
٢. النابغة الذبياني، زياد بن معاوية، أبو أُمامة، شاعر جاهلي من الطبقة الأُولى من أهل الحجاز، كانت تضرب له قبّة من جلد أحمر بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرّض عليها أشعارها، و كان الأعشى و حسّان و الخنساء ممّن يعرض شعره على النابغة، و كان أبو عمرو ابن العلاء يفضّله على سائر الشعراء، و هو أحد الأشراف في الجاهليّة، و كان حظيّاً عند النعمان بن المنذر، حتّى شبّب في قصيدة له بالمتجرّدة ـ زوجة النعمان ـ فغضب النعمان، ففرّ النابغة، و وفد على الغسّانيّين بالشام، و غاب زمناً، ثمّ رضي عنه النعمان، فعاد إليه و اعتذر بقصائد تعرف بالاعتذاريّات، و كان أحسن شعراء العرب ديباجة، لا تكلّف في شعره و لا حشو، و عاش عمراً طويلاً و ديوانه مشهور. مات قبل الهجرة، و ما أدرك عهد الرسول صلّى اللّه عليه و آله. الأعلام، ج ٣، ص ٩٢؛ الأغاني، ج ١١، ص ٣؛ نهاية الإرب، ج ٣، ص ٥٩.
٣. في «ج» و المطبوع: «الظّلماء».
٤. ديوان النابغة الذبياني، ص ١٩.
٥. الصحاح للجوهري، ج ١، ص ٢١٣ (كلب)؛ شمس العلوم، ج ٦، ص ٣٧٣٠ (صرد)؛ لسان العرب، ج ١، ص ٧٢٢ (كلب).
٦. في «ج، ص» و المطبوعين: - «و».
٧. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمّد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي القحطاني البصري، عالم، فاضل أديب حفوظ، شاعر، نحوي، لغوي، كان إمام أهل اللغة. روى عنه خلق كثير منهم السيرافي و
⇔

ضِراءٌ أحسَّت نبأَةً مِن مُكَلِّبِ[١]

و ما ذُكِرَ في هذا البابِ أكثَرُ مِن أن يُحصىٰ.

و قد ذُكِرَ في تَصريفِ ما يُبنىٰ مِن الكافِ و اللامِ و الباءِ أنَّ المُكَلِّبَ هو المُضري و المُعَلِّمُ، و قد فَتَّشنا سائِرَ كُتُبِ أهلِ اللغةِ فما وَجَدنا أحَداً مِنهم ذَكَرَ ذلك.

٣٩٧ و مَنِ اغتَرَّ بقَولِهم: «فلانٌ كَلِبَ على كذا» و «تَكَلَّبَ على كذا» فغَيرُ مُتَأَمِّلٍ؛ لأنَّ الكَلَبَ هاهنا هو العَطَشُ، و الكَلِبَ[٢] عندَهم هو العَطشانُ، و لا يَقولُ أحَدٌ منهم: «كَلَّبَ الطائِرَ الجارِحَ» إذا عَلَّمَه و أضراهُ؛ لأنَّ هذه لَفظَةٌ مُستَعمَلَةٌ مُشتَقَّةٌ مِن لفظِ الكِلابِ، فكَيفَ تُستَعمَلُ في غَيرِها؟

و إذا قيلَ: قد قالوا: «أسيرٌ مُكَلَّبٌ».

قلنا: مَن قالَ ذلك فقد فَسَّرَه و قالَ: مَعنىٰ «مُكَلَّبٌ» مَشدودٌ بالكَلَبِ الذي هو القِدُّ[٣]، و لَمّا كانَ الأسيرُ المَشدودَ بالقِدِّ الذي هو الكَلَبُ قيل: مُكَلَّبٌ. و ما أنكَرنا أن يَكونَ المُكَلِّبُ في مَوضِعٍ مِن المَواضِعِ يُستَعمَلُ في غَيرِ الكِلابِ، و إنَّما أنكَرنا أن يَكونَ المُكَلِّبُ هو المُعَلِّمَ و المُغريَ و المُضريَ.

↩ المرزباني و الأصفهاني، قيل في حقّه: إنّه ما ازدحم العلم و الشعر في صدر أحد ازدحامها في صدر ابن دريد. مات سنة ٣٢١ هـ. الفهرست لابن النديم، ص ٦٧؛ بغية الوعاة، ص ٣٠.

١. عجز بيت لطفيل الغنوي، و البيت في ديوانه: ص ٩ يصف بها الخيل:

تباري مراخيها الزجاج كأنـها … ضراه أحست نبأة من مُكلِّب

و قال ابن سيدة في المخصّص، ص ٥ (السفر السادس عشر): ٣٠:

تُباري مَراخيـها الزِّجـاجَ كأنَّـها … ضِراءٌ أحَسَّت نَبْأةً من مُكَـلِّب

و الصِّناءُ وَسَخٌ، أو رائحةٌ منكَرة. و قيل: هو الرَّماد و الصِّلاءُ الشِّوَاء.

٢. في «أ»: «المكلّب».

٣. في حاشية «ب» و مطبوع النجف: «القيد».

على أنّا لو سَلَّمنا هذه اللفظَةَ و أنّها[١] قد استُعمِلَت في التعليمِ و التمرينِ فذلك مَجازٌ، و المعنَى الذي ذَكَرنا[٢] استِعمالُها فيه حَقيقةٌ، و حَملُ القرآنِ على الحَقيقةِ أولىٰ مِن حَملِه على المَجازِ.

على أنّ قَولَه تَعالىٰ: ﴿وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْـجَوٰارِحِ﴾ يُغني عن أن يُكَـرِّرَ و يَـقولَ: «مُعَلِّمينَ»؛ لأنَّ مَن حَمَلَ لَفظَةَ ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ على التعليمِ لا بُدَّ مِن أن يَلزَمَه التكرارُ، و إذا جَعَلنا ذلك مُختَصّاً بالكِلابِ أفادَ أنَّه بيانٌ لأنَّ هذا الحُكمَ يَتَعَلَّقُ بالكِلابِ دونَ غَيرِها، و لو أبدَلنا في الآيةِ لفظةَ ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ بمُعَلِّمينَ لَما حَسُنَت؛ و كيفَ[٣] تُحمَلُ[٤] على مَعناها و لو صَرَّحنا بها لكانَ الكَلامُ قَبيحاً؟

و يَدُلُّ أيضاً على ما ذَهَبنا إليه: أنَّ الجارِحَ غَيرَ الكَلبِ إذا صادَ صَيداً فقَتَلَه فقَد حَلَّهُ المَوتُ، و كُلُّ حَيَوانٍ يَحُلُّهُ[٥] المَوتُ فهو مَيتةٌ و يَستَحِقُّ هذا الاسمَ في الشريعةِ؛ إلّا أن تَقومَ دلالةٌ شرعيّةٌ على ذَكاتِه، فلا يَجري عليه حينئذٍ اسمُ المَيتَةِ و إن حَلَّهُ المَوتُ.

فإن[٦] ادَّعوا ذَكاةَ ما حَلَّهُ المَوتُ مِن صَيدِ البازي و الفَهدِ و ما أشبَهَهما، فعَلَيهم الدَّلالَةُ، و لا يَتَمَكَّنونَ مِن دَلالةٍ و إنّما يَفزَعونَ إلى خَبَرِ واحدٍ أو قِياسٍ، و ما فيهما ما يوجِبُ العِلمَ فَيُترَكَ له ظاهِرُ القرآنِ.

---

١. في «أ»: «أنّ هذه اللفظة».
٢. في «ط، ك»: «ذكرناه».
٣. في «ص، ط، ك»: «فكيف».
٤. في «أ، ج، ط»: «يحمل».
٥. في «أ، ج، ص، ط» و مطبوع النجف: «حلّه».
٦. في «أ»: «فإذا».

٢٢٨. مسألةٌ

[لو أكَلَ الكَلبُ مِن صَيدِه]

و مِمّا انفرَدَت به الإماميّةُ: أنَّ الكَلبَ إذا أكَلَ مِن الصيدِ نادراً أو شاذّاً و كانَ الأغلَبُ أنّه لا يَأكُلُ، حَلَّ الأكلُ مِن ذلك الصيدِ[١]، و إن كَثُرَ أكلُه منه و تَكَرَّرَ فإنّه لا يُؤكَلُ منه.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك:

فقالَ أبو حنيفةَ[٢] و أبو يوسُفَ[٣] و زُفَرُ[٤] و محمّدٌ[٥]: إذا أكَلَ الكَلبُ مِن الصيدِ فهو غَيرُ مُعَلَّمٍ فلا[٦] يُؤكَلُ، و يُؤكَلُ صَيدُ البازي و إن أُكِلَ. و هو قَولُ الثوريِّ[٧].

---

١. في «أ، ج»: - «نادراً أو شاذّاً و كان الأغلب...» إلى هنا.

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٤٥١ ـ ٤٥٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٠١؛ المبسوط للسرخسي، ج ١١، ص ٢٢٣؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٧٤؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٨ و ١١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٦٨.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٤٥١ ـ ٤٥٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٠١؛ المبسوط للسرخسي، ج ١١، ص ٢٢٣؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٧٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٨ و ١١.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٤٥١ ـ ٤٥٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٠١؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٨ و ١١.

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٢٠١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٠١؛ المبسوط للسرخسي، ج ١١، ص ٢٢٣؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٧٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٨ و ١١.

٦. في «ص، ط، ك»: «ولا».

٧. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٤٥٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٠١؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ١١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٦٨.

و قالَ مالكٌ و الأوزاعِيُّ و الليثُ: يُؤكَلُ و إن أكَلَ الكَلبُ منه.[١]

و قالَ الشافعيُّ: لا يُؤكَلُ إذا أكَلَ الكَلبُ منه، و البازي مثلُه[٢].

و إنَّما كانَ هذا انفِراداً؛ لأنَّ مَن قالَ مِن الفقهاءِ: «إنّه يُؤكَلُ مِن الصيدِ و إن أُكِلَ منه» لم يَشرِطْ[٣] ما شَرَطناه مِن الأقَلِّ و الأغلَبِ بل أطلَقَ، فصارَ الذي شَرَطناه انفِراداً في هذه المسألةِ.

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ عليه[٤] ـ: أنَّ أكلَ الكَلبِ مِن الصيدِ إذا تَرَدَّدَ و تَكَرَّرَ دَلَّ على أنّه غَيرُ مُعَلَّمٍ، و التَّعليمُ شَرطٌ في إباحَةِ صَيدِ الكَلبِ بلا خِلافٍ. و بدلالةِ قَولِهِ تَعالىٰ: ﴿وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ﴾[٥]، و إذا تَتابَعَ أكلُ الكَلبِ مِن الصيدِ دَلَّ على أنّه غَيرُ مُعَلَّمٍ فلا يَحِلُّ أكلُ صَيدِهِ.

٣٩٩ و **لأنّه** إذا تَوالىٰ أكلُه منه[٦] لا يَكونُ مُمسِكاً له[٧] على صاحِبِه، بل يَكونُ مُمسِكاً له على نَفسِه.

و قولُ المخالِفِ لنا: إنَّ الكَلبَ مَتىٰ أكَلَ يَخرُجُ مِن أن يَكونَ مُعَلَّماً، **ليسَ**

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٥٢ ـ ٥٣؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٤٥١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٠١؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٦٨.

٢. الأُمّ، ج ٢، ص ٢٤٩؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٤٥١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٠١؛ الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٨ و ١١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٦٨؛ المجموع، ج ٩، ص ١٠٥.

٣. في «ج، ط» و المطبوعين: «لم يشترط».

٤. في «ص، ط، ك»: - «عليه».

٥. المائدة (٥): ٤.

٦. في «أ»: - «منه».

٧. في «ص، ط، ك»: - «له».

بشيءٍ؛ لأنَّ الأَكلَ إذا شَذَّ و نَدَرَ لم يَخرُج بِهِ مِن أن يَكونَ مُعَلَّماً، ألا ترىٰ أنَّ العاقِلَ مِنّا قد يَقَعُ منه الغَلَطُ فيما هو عالِمٌ به و مُحسِنٌ له على سَبيلِ الشُّذوذِ مِن صِياغَةٍ[١] و كِتابةٍ و غَيرِهما، و لا يَخرُجُ عن كونِه عالِماً؟ فالبَهيمةُ مع فَقدِ العَقلِ بذلك أحَقُّ.

و **تَفرِقَةُ** مَن فَرَّقَ مِن القَومِ بينَ البازي و جَوارِحِ الطَّيرِ و بَينَ الكَلبِ، بأنَّ الطائِرَ لا يَقبَلُ التَّعليمَ في تَركِ الأكلِ ممّا يَصيدُه، و أنّه يَكفي في كَونِها مُعَلَّمَةً ـ مع أنّها مُستَوحِشَةٌ غَيرُ آنِسَةٍ ـ أن تألَفَ صاحِبَها و تُجيبَه إذا دَعاها، و الكَلبُ مُستَأنِسٌ فلا يَكفي في كَونِه مُعَلَّماً أن يُدعىٰ فيُجيبَ و يَألَفَ صاحِبَه، فلا بُدَّ مِن أن يَكونَ تَعليمُه إنّما هو لِتَركِ الأكلِ[٢]، **غيرُ صَحيحَةٍ**؛ لأنَّ البازِيَ كَما جازَ أن يُقهَرَ و يُمَرَّنَ على ما يُخالِفُ طَبعَه مِن الاستئناسِ و إجابَةِ دُعاءِ صاحِبِه، جازَ أيضاً أن يُمَرَّنَ و يُعَلَّمَ تَركَ الأكلِ لِما يُمسِكُه، فيَعتادَ ذلك و يُفارِقَ به طِباعَه[٣]، كما فارَقَ في الوجهِ الأوَّلِ.

و أمّا الكِلابُ، فليس كُلُّها مُستَأنِسَةً و فيها المُستَوحِشُ أيضاً، فلِمَ لا يَكونُ عَلامَةُ كَونِها مُعَلَّمَةً هي أن تَأنَسَ بنا و نَدعُوَها فتُجيبَ؟ و مَعلومٌ ضَرورَةً أنَّ إجابَةَ داعيها ليسَ هو بشيءٍ لها و إنّما تَعَلَّمَه و تَمَرَّنَ عليه؛ فألّا أجرَوها مَجرىٰ جَوارِحِ الطَّيرِ في أنَّ أكلَها مِمّا تُمسِكُه ليسَ مُخرِجاً لها مِن التعليمِ؟

و هذا كُلُّه مِن القَومِ حَدسٌ و خَبطٌ.

---

١. في «أ، ط، ك»: «صناعة».

٢. راجع: مختصر المزني، ص ٢٨١؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٥٤ ـ ٥٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ١١؛ البحر الرائق، ج ٨، ص ٤٠٨.

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «طبعه».

٤٠٠

٢٢٩. مسألةٌ

[مِمّا يَحرُمُ لَحمُه مِن حَيَوانِ البَرِّ و البَحرِ]

و مِمّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: تَحريمُ أكلِ الثَّعلَبِ و الأَرنَبِ و الضَّبِّ، و مِن صَيدِ البَحرِ السَّمَكُ الجِرِّيُّ و المارماهي و الزِّمّارُ و كُلُّ ما لا فَلسَ له مِن السَّمكِ[١].

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[٢]، إلّا أنّه رُوِيَ عن أبي حَنيفَةَ و أصحابِه مُوافَقَتُنا في الثَّعلبِ خاصَّةً[٣]، و رُوِيَ عنهم أيضاً كَراهِيَةُ أكلِ الضَّبِّ[٤].

و رَوَوا كُلُّهم في خَبَرٍ مَعروفٍ رَواهُ الأعمَشُ[٥] قال: نَزَلنا أرضاً كَثيرَةَ الضِّبابِ فأصابَتنا[٦]

---

١. نقل هذه المسألة العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٨٢.

٢. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٥٧ ـ ٦٣؛ الأُمّ، ج ٢، ص ٢٦٥؛ مختصر المزني، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ١٤١ و ١٦٢ ـ ١٦٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ١٩٢ ـ ١٩٣ و ٢١١ ـ ٢١٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ١١، ص ٢٢٠؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٦٣ ـ ٦٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٧٥ ـ ٣٧٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٧١ ـ ٦٧ و ٨١.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ١٤١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص١٩٢؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٦٥؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٣٩.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ١٦٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢١١؛ المبسوط للسرخسي، ج ١١، ص ٢٣١؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٣٦.

٥. الأعمش أبو محمّد سليمان بن مهران الأسدي، مولاهم الكوفي، ولد سنة ٦١ هـ، سكن الكوفة، و أصله من الريّ، معروف بالفضل و الثقة، عدّه الشيخ الطوسي فيمن روى عن الإمام الصادق عليه السلام، روى عن إبراهيم التيمي و أبي وائل و سعيد بن جبير و مجاهد و إبراهيم النخعي، و روى عنه أبو إسحاق السبيعي و الحكم بن عتبة و سفيان الثوري و غيرهم، توفّي سنة ١٤٨ هـ. الرجال الطوسي، ص ٢١٥، الرقم ٢٨٣٤؛ سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٢٢٦، الرقم ١١٠؛ تقريب التهذيب، ج ٤، ص ١٩٥، الرقم ٣٨٦.

٦. في «ب» و المطبوع: «و أصابتنا».

مَجاعَةٌ فطَبَخنا منها، و إنَّ القُدورَ[١] لَتَغلي بها إذ جاءَ[٢] رَسولُ اللّهِ صلّى اللّه عليه و آله فقالَ: «ما هذا؟» فقُلنا[٣]: ضِبابٌ أصَبناها، فقالَ ـ عليه و آله السلام ـ: «إنَّ أُمَّةً مِن بَني إسرائيلَ مُسِخَت و أرانا[٤] في تلك الأرضِ، و إنّي[٥] أخشىٰ أن تَكونَ هذه منها، فَأَكْفِؤوها»[٦].

و هذا الخَبَرُ يَقتَضي ـ كما تَراه ـ[٧] أنَّ الضَّبَّ مع تَحريمِه مُسِخَ، و هو قَولُ الإماميّةِ؛ لأنّهم يَعُدّونَ الضَّبَّ مِن جُملَةِ المُسوخِ التي هي الفيلُ و الأَرنَبُ و الدُّبُّ و العَقرَبُ و الضَّبُّ و العَنكَبوتُ و الجِرِّيُّ و الوَطواطُ و القِرْدُ و الخِنزيرُ[٨]، و لا يَزالُ مُخالِفوهم إذا سَمِعوا منهم ذِكرَ هذه المُسوخِ ـ التي ما[٩] اعتَمَدوا في أنّها مُسوخٌ إلّا[١٠] على الروايةِ ـ تَضاحَكوا منهم[١١] و استَهزَأوا بهم و نَسَبوهم إلى الغَفلَةِ و بُعدِ الفِطنَةِ، و هم يَروونَ[١٢]

---

١. في «ب، ج» و المطبوع: «القدر».
٢. في «ب، ك» و المطبوع: «جاءنا».
٣. في «ب» و المطبوع: «قلنا».
٤. في المصادر: «دوابّاً».
٥. في «ب» و المطبوع: «أنا».
٦. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٩٦؛ مسند أبي يعلى، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٩٣١؛ شرح معاني الآثار، ج ٤، ص ١٩٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢١١ ـ ٢١٢؛ مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٣٦.
٧. في المطبوع: «نراه».
٨. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٣٥٠ ـ ٣٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٠٤ ـ ١١٣؛ بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٢٠ ـ ٢٤٤؛ مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٦٦ ـ ١٧٣.
٩. في «ص، ط، ك»: ـ «ما».
١٠. في «ص، ط، ك»: ـ «إلّا».
١١. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: ـ «منهم».
١٢. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٩٦؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٩٢؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٧٨، ↔

عن طُرُقِهم و عن رِجالِهم مِثلَ ما عَجِبوا منه بعَينِه! و اللّٰهُ المُستَعانُ.

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ.

٤٠١ و إن شِئتَ أن تَبنِيَ هذه المَسألَةَ على مَسألَةِ تَحريمِ صَيدِ البازي و ما أشبَهَه مِن جَوارِحِ الطَّيرِ فَعَلتَ، فقُلتَ: كُلُّ مَن حَرَّمَ صَيدَ جَوارِحِ الطَّيرِ حَرَّمَ ما عَدَّدناه، و التَّفرِقَةُ بينَ الأمرَينِ خِلافُ الإجماعِ.

فإنِ استَدَلَّ المُخالِفُ بقَولِهِ تَعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾[١]، و ظاهرُ هذه الآيةِ يَقتَضي أنَّ جَميعَ صَيدِ البَحرِ حَلال، و كذلك صَيدُ البَرِّ إلّا على المُحرِمِ خاصَّةً.

و[٢] **استدَلَّ** بما لا يَزالُ يَستَدِلُّ به على أنَّ أصلَ المَنافِعِ التي لا ضَرَرَ فيها عاجِلاً و لا آجِلاً على الإباحةِ، و على مَن حَظَرَ شيئاً مِن ذلك الدليلُ.

فالجَوابُ[٣]: أنَّ قَولَه تَعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ لا يَتَناوَلُ ظاهِرُهُ الخِلافَ في هذه المَسأَلَةِ؛ لأنَّ «الصَّيدَ» مَصدَرُ «صِدتُ»، و هو يَجري مَجرَى الاِصطِيادِ الذي هو فِعلُ الصائدِ، و إنّما يُسَمَّى الوَحشُ و ما جَرىٰ مَجراهُ صَيداً مَجازاً و على وَجهِ الحَذفِ[٤]؛ لأنّه مَحَلٌّ للاِصطِيادِ فسُمِّيَ باسمِه، و إذا كانَ كَلامُنا في تَحريمِ لَحمِ المَصيدِ[٥] فلا دَلالَةَ في إباحَةِ الصَّيدِ؛ لأنَّ الصَّيدَ غَيرُ المَصيدِ.

← ح ٣٢٣٨؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٣٧٩٥؛ صحيح مسلم، ج ٦، ص ٧٠، باب إباحة الضبّ؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٣٢٤؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ١٧٨، ح ١٥٢٥٤.

١. المائدة (٥): ٩٦.

٢. في «ب» و المطبوع: «أو».

٣. في «أ، ج، ص، ك» و مطبوع النجف: «و الجواب».

٤. في مطبوع النجف: «الخلاف».

٥. في «أ، ج، ص، ط، ك»: «الصيد».

فإن قيلَ: قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ طَعٰامُهُ مَتٰاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّٰارَةِ﴾ يَقتَضي أنّه أرادَ المَصيدَ دونَ الصَّيدِ؛ لأنَّ لَفظَةَ «الطَّعامِ» لا تَليقُ إلّا بِما ذَكَرناه دونَ المَصدَرِ.

قلنا: لو سَلَّمنا أنَّ لَفظَةَ «الطَّعامِ» تَرجِعُ إلى لُحومِ ما يَخرُجُ مِن حَيَوانِ البَحرِ؛ لَكانَ لنا أن نَقولَ: قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ طَعٰامُهُ﴾ يَقتَضي أن يَكونَ ذلك اللَّحمُ مُستَحِقّاً في الشريعةِ لاسمِ الطعامِ؛ لأنَّ ما هو مُحَرَّمٌ في الشَّريعةِ لا يُسَمّىٰ بالإطلاقِ فيها طعاماً كالمَيتةِ و الخِنزيرِ. فمَنِ ادَّعىٰ في شَيءٍ ممّا عَدَّدنا تَحريمَه أنّه طَعامٌ في عُرفِ الشَّريعةِ فَليَدُلَّ على ذلك؛ فإنّه يَتَعَذَّرُ عليه.

٤٠٢ و قد رُوِيَ عن الحَسَنِ البَصريِّ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ طَعٰامُهُ﴾: أنّه أرادَ به البُرَّ و الشَّعيرَ و الحُبوبَ التي تُسقىٰ بذلك الماءِ[1]، و حَمَلَ أكثرُ المُفَسِّرينَ لَفظَةَ «البَحرِ» على كُلِّ ماءٍ كَثيرٍ مِن عَذبٍ و مِلحٍ[2]، و إذا حُمِلَ على الحُبوبِ سَقَطَتِ المَسألَةُ.

فأمّا الجَوابُ عن قَولِهم: «إنَّ الأصلَ الإباحَةُ» فهو كذلك، إلّا أنّا نَرجِعُ عن حُكمِ الأصلِ بالأدلّةِ القاطعةِ، و قد ذَكَرناها.

٢٣٠. مسألةٌ

[لو وُجِدَت سَمَكَةٌ لا يُعلَمُ ذَكاتُها]

و مِمّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنّ مَن وَجَدَ سَمَكَةً على ساحِلِ بَحرٍ أو شاطِئِ نَهرٍ و لم يَعلَم هل هي مَيتَةٌ أو ذَكِيَّةٌ فيَجِبُ أن يُلقِيَها في الماءِ؛ فإن طَفَت على ظَهرِها فهي مَيتَةٌ، و إن طَفَت على وَجهِها فهي ذَكِيَّةٌ.

---

١. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٥٩٩.

٢. جامع البيان (تفسير الطبري)، ج ٧، ص ٩١؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٥٩٨ ـ ٥٩٩؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ١٢، ص ٤٣٧؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٦، ص ٣١٨؛ تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ١٠٤؛ الدرّ المنثور، ج ٢، ص ٣٣١.

فإنَّ أبا حنيفَةَ و إن وافقَنا في أنَّ السَّمَكَ الطَّافِيَ على الماءِ لا يُؤكَلُ، فإنَّه لا يَعتَبِرُ هذا الاعتبارَ الذي ذَكَرناه [١].

و يَجِبُ على هذا الاعتبارِ أن يَقولَ أصحابُنا في السَّمَكِ الطافي على الماءِ: «إنّه لَيسَ بمُحَرَّمٍ على الإطلاقِ» بل يَعتَبِرونَه بما ذَكَرناهُ؛ فإن وَجَدوه طافِياً على ظَهرِهِ أو وَجهِه عَمِلوا بحَسَبِ ذلك.

دليلُنا: الإجماعُ المتردِّدُ.

و إن شِئتَ أن تَبنِيَ هذه المسألةَ على بَعضِ المَسائِلِ المُتَقَدِّمَةِ لها، و أنَّ أحَداً مِن المُسلِمينَ ما فَرَّقَ بينَ الأَمرَينِ.

[مسائل الذبائح]

٤٠٣

٢٣١. مسألةٌ

[ذَبائِحُ أهلِ الكِتابِ]

و مِمَّا انفَرَدَتِ الإماميّةُ بِه [٢]: أنَّ ذَبائِحَ أهلِ الكِتابِ مُحَرَّمَةٌ لا يَحِلُّ أكلُها و لا التَّصَرُّفُ فيها؛ لأنَّ الذَّكاةَ ما لَحِقَتها [٣]، و كذلك صَيدُهم و ما يَصيدونَه بكَلبٍ أو غيرِه [٤] [٥].

---

١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٤٦٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢١٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ١١، ص ٢٤٧؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٦٣؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٣٥ ـ ٣٦.

٢. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «به الإماميّة».

٣. في «ج، ط»: «ما لحقها».

٤. في حاشية «ك»: + «إلّا أن يدرك ذكاته».

٥. نقل هذا القول العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٩٥.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[١].

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَكَرناه: الإجماعُ المتردِّدُ.

و أيضاً قَولُه تَعالىٰ: ﴿**وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰه عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾[٢]. و هذا نَصٌّ في مَوضِعِ الخِلافِ؛ لأنَّ مَن ذَكَرناه مِن الكُفّارِ لا يَرَونَ التَّسمِيَةَ على الذَّبائِحِ فَرضاً و لا سُنَّةً، فهُم لا يُسَمُّونَ على ذَبائِحِهم، و لو سَمَّوا لَكانوا مُسَمّينَ لغَيرِ اللّٰهِ تَعالىٰ؛ لأنّهم لا يَعرِفونَ اللّٰهَ تَعالىٰ؛ لِكُفرِهم، على ما دَلَّلنا عليه في غَيرِ مَوضِعٍ. و هذه الجُملَةُ تَقتَضي تَحريمَ ذَبائِحِهم.

فإن قيلَ: هذا يَقتَضي أن لا يَحِلَّ[٣] ذَباحةُ[٤] الصَّبِيِّ؛ لأنّه غَيرُ عارِفٍ باللّٰهِ تَعالىٰ.

قلنا: ظاهِرُ الآيةِ يَقتَضي ذلك، و إنَّما أدخَلناه فيمَن[٥] يَجوزُ ذَباحتُه[٦] بدليلٍ، و لأنَّ الصَّبِيَّ و إن لم يَكُن عارفاً فليس بكافرٍ و لا مُعتَقِدٍ أنَّ إلٰهه غَيرُ مَن يَستَحِقُّ[٧] العِبادَةَ على الحَقيقةِ، و إنَّما هو خالٍ مِن المَعرِفَةِ، فجازَ أن يَجرِيَ مَجرَى العارِفِ مَتىٰ ذَبَحَ و تَلَفَّظَ بالتَّسمِيَةِ؛ و هذا كُلُّه غيرُ مَوجودٍ في الكُفّارِ.

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٦٧؛ الأمّ، ج ٢، ص ٢٥٤؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٤٤٠ ـ ٤٤٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ١١، ص ٢٤٥؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٤٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٦٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٣٥؛ المجموع، ج ٩، ص ٧٨.

٢. الأنعام (٦): ١٢١.

٣. في «ج»: «لا تحلّ».

٤. في «ب» و المطبوع: «ذبائح».

٥. في «ص، ط، ك»: «فيما»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٦. في المطبوع: «ذبائحه».

٧. في «ص، ط، ك»: «غير مستحقّ».

٤٠٤ **فإنِ**[١] **اعترَضَ علَينا** بقَولِه تَعالىٰ: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾[٢]، وَ ادَّعِيَ أنَّ الطَّعامَ يَدخُلُ فيه ذَبائِحُ أهلِ الكِتابِ.

فالجَوابُ عن ذلك: أنَّ أصحابَنا يَحمِلونَ قولَه تَعالىٰ: ﴿**وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾ على ما يَملِكُونَه[٣] ممّا يُؤكَلُ[٤] مِن حُبوبٍ و غَيرِها.

و هذا تَخصيصٌ لا مَحالَةَ؛ لأنَّ ما صَنَعوه طَعاماً مِن ذَبائِحِهم يَدخُلُ تَحتَ اللَّفظَةِ، و لا يَجوزُ إخراجُه إلّا بدليلٍ.

فإذا قلنا: تَخصيصُه بقَولِه تَعالىٰ: ﴿**وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ**﴾[٥].

قيل لنا: ليسَ أنتُم بأن تُخَصِّصوا[٦] آيَتَنا بعُمومِ آيَتِكُم بأَولىٰ[٧] مِنّا إذا خَصَّصنا الآيَةَ التي تَعَلَّقتُم بِها[٨] بعُمومِ ظاهِرِ الآيةِ الَّتي استَدلَلنا بها.

و الذي يَجِبُ أن يُعتَمَدَ في الفَرقِ بينَ الأمرَينِ أنّه قد ثَبَتَ وُجوبُ التَّسمِيَةِ على الذبيحةِ، و أنَّ مَن تَرَكَها عامِداً لا يَكونُ مُذَكِّياً، و لا يَجوزُ أكلُ ذَبيحَتِه على وَجهٍ مِن الوُجوهِ، و كُلُّ مَن ذَهَبَ إلى هٰذا المَذهَبِ مِن الأُمَّةِ يَذهَبُ إلى تَخصيصِ

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و إن».
٢. المائدة (٥): ٥.
٣. في «ج» و متن «ب» و المطبوع: «يذكرونه».
٤. في «ص، ط، ك»: - «ممّا يؤكل».
٥. الأنعام (٦): ١٢١.
٦. هكذا في «ب» و حاشية «ك». و في سائر النسخ و المطبوع: «بأن تخصّوا».
٧. في «ب» و المطبوع: «أولى».
٨. في «أ، ب، ج، ص، ط»: - «بها».

قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، و أنَّ ذَبائِحَهم لا[1] تَدخُلُ تَحتَه، و التَّفرِقَةُ بينَ الأمرَينِ خلافُ الإجماعِ.

و لا يَلزَمُ على ما ذَكَرناه أنَّ أصحابَ أبي حَنيفَةَ يُوافِقونا على وُجوبِ التسميةِ[2] و إن لَم يُخَصِّصوا بالآيةِ الأُخرىٰ؛ لأنّا اشتَرَطنا إيجابَ التسميةِ مع الذكرِ على كُلِّ حالٍ، و عندَ أصحابِ أبي حَنيفَةَ أنّه[3] جائزٌ أن يَترُكَ التَّسمِيَةَ مَن أدّاهُ اجتِهادُه إلى ذلك أوِ استَفتىٰ مَن هذه[4] حالُه[5]، و الإماميّةُ يَذهَبونَ إلى أنَّ التَّسميَةَ مع الذِّكرِ لا تَسقُطُ في حالٍ مِن الأحوالِ.

٤٠٥ **فإن قيلَ** على هذه الطريقةِ التي نَعتَمِدُها[6] مِن الجَمعِ بينَ المَسألَتَينِ: ما أنكَرتم أنّ لِمَن خالَفَكم أن يَعكِسَ هذه الطريقةَ عليكم، و يَقولَ: قد ثَبَتَ أنَّ التَّسمِيَةَ غيرُ واجبَةٍ، أو يُشيرَ إلى مَسأَلَةٍ قد دَلَّ الدَّليلُ على صِحَّتِها عندَه، ثُمَّ يَقولَ: و كُلُّ مَن[7] ذَهَبَ إلى هذا الحُكمِ يَذهَبُ إلى عُمومِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، و التَّفرِقَةُ بينَ الأمرَينِ خِلافُ الإجماعِ؟

قلنا: الفَرقُ بَيْنَنا[8] ظاهرٌ؛ لأنّا إذا بَنَينا على مَسأَلَةٍ ضَمِنّا عُهدَةَ صِحَّتِها و نَفيَ

---

١. في «ص، ط، ك»: - «لا».

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ١٩٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ١١، ص ٢٣٦؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٦٦؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٤٦.

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «أنّه».

٤. في «ص، ط، ك»: «و استغنى من هذا».

٥. أُنظر: المبسوط للسرخسي، ج ١١، ص ٢٣٦؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٤٧؛ البحر الرائق، ج ٨، ص ٣٠٧.

٦. في «أ، ج»: «تعتمدها».

٧. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «قد».

٨. في «ب» و المطبوع: «بينهما».

الشبهةِ عنها، و مخالِفُنا إذا بَنىٰ على مَسأَلَةٍ مِثلِ أنَّ التَّسمِيَةَ غَيرُ واجبةٍ أو غيرِ ذلك مِن المسائِلِ لا يُمكِنُه أن يُصَحِّحَ ما بَنىٰ عليه و لا أن يورِدَ حُجَّةً قاطِعَةً[١]، و المِحنَةُ[٢] بَينَنا و بَينَ مَن تَعاطىٰ ذلك، و نحن إذا بَنَينا على مسألةٍ دَلَّلنا على صِحَّتِها بما لا يُمكِنُ دَفعُه؛ و هذا[٣] على التَّفصيلِ يُخرِجُه الاعتِبارُ و الاختبارُ[٤].

٢٣٢. مسألةٌ

[استقبالُ القِبلَةِ عندَ الذَّبحِ]

و ممَّا انفرَدَت[٥] به الإماميّةُ: القَولُ بإيجابِ استِقبالِ القِبلَةِ عندَ الذَّبحِ مع إمكانِ ذلك.

و خالَفَ باقي الفقهاءِ في وُجوبِه، و أنَّه شَرطٌ في الذَّكاةِ[٦].

دليلُنا ـ بعدَ الإجماعِ المتردِّدِ ـ: الطريقةُ التي تَقَدَّمَ نَظيرُها و هي: أنَّ مَن ذَبَحَ غَيرَ مُستَقبِلِ القِبلَةِ عامداً قد أتلَفَ الروحَ و حَلَّ المَوتُ في الذبيحةِ، و حُلولُ المَوتِ يوجِبُ أن يَكونَ مَيتَةً إلّا أن تَقومَ دلالةٌ على حُصولِ الذَّكاةِ فلا يَستَحِقُّ هذا الاسمَ، و مَنِ ادَّعىٰ دلالةً شَرعِيَّةً على ذلك كانَ عليه إقامَتُها و لن يَجِدَها؛ و لم يَبقَ بعدَ

---

١. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «فيه».

٢. في «ج»: «واضحة»، و في «ك»: «و الحجّة».

٣. في «أ، ج»: «فهذا».

٤. في «ج، ص» و المطبوع: «الاختيار».

٥. في المطبوع: «انفرد».

٦. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٦٦؛ الأُمّ، ج ٢، ص ٢٦٢؛ مختصر المزني، ص ٢٨٤؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٣٣٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٢، ص ٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٤٦؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٦٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٦١؛ المجموع، ج ٩، ص ٨٥.

٤٠٦ ذلك إلّا كَونُها مَيتَةً و داخِلَةً تَحتَ قَولِه تَعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[1].

و أيضاً فإنَّ الذَّكاةَ حُكمٌ شَرعِيٌّ، و قد عَلِمنا أنّه إذا استَقبَلَ القِبلَةَ و سَمَّى اسمَ اللّٰهِ تَعالىٰ يَكونُ مُذَكّياً باتِّفاقٍ، و إذا خالَفَ ذلك لم يُتَيَقَّن كَونُه مُذَكّياً، فيَجِبُ الاِستِقبالُ و التَّسمِيَةُ لِيَكونَ بيَقينٍ مُذَكّياً.

٢٣٣. مسألةٌ

[في العَقيقَةِ]

و ممّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةِ به: القولُ بوجوبِ العَقيقَةِ، و هي الذَّبيحَةُ التي[2] تُذبَحُ[3] عن المولودِ ذَكَراً كانَ أو أُنثىٰ.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك:

فقالَ الشافعيُّ[4] و مالكٌ[5]: مُستَحَبَّةٌ.

و قالَ أبو حنيفَةَ: لَيسَت بمُستَحَبَّةٍ[6].

---

١. المائدة (٥): ٣.

٢. في «أ، ج، ص، ط، ك»: - «التي».

٣. في «أ»: «يذبح».

٤. الأمّ، ج ٧، ص ٢٢٩؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٤١٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٣٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ١١٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٧٣؛ المجموع، ج ٨، ص ٤٢٦.

٥. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٣٥٤؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٤١٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٣٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ١١٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٧٣.

٦. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٤١٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٣٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ٥٢؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٦٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٧٣.

و حُكِيَ عن الحسنِ البصريِّ القَولُ بوجوبِها[١]، و هو مَذهَبُ أهلِ الظاهِرِ[٢]. و هذه مُوافَقَةٌ للإماميّةِ.

دليلُنا ـ بعدَ الإجماعِ المتردِّدِ ـ: أنَّ العقيقةَ نُسُكٌ و قُربَةٌ بلا خِلافٍ، و إيصالُ مَنفَعَةٍ إلى المَساكينِ، و تَدخُلُ[٣] في عُمومِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ﴾[٤] و ما أشبَهَ هذه الآيةَ مِن الأمرِ بالطاعاتِ و القُرُباتِ، و ظاهرُ الأمرِ في الشريعةِ يَقتَضِي الوُجوبَ.

٤٠٧ **فإن قيلَ على الاستدلالِ** بقَولِهِ تَعالىٰ: ﴿وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ في هذا المَوضِعِ و أشباهِهِ[٥] مِن المسائلِ التي استَدلَلنا بهذا العُمومِ فيها: ما أنكَرتُم مِن فَسادِ الاستِدلالِ بذلك؟ مِن جِهَةِ أنَّ الخَيرَ لا نِهايَةَ له، و مُحالٌ أن يوجِبَ اللّٰهُ تعالى علينا ما لا يَصِحُّ أن نَفعَلَه؛ و إذا لم يَصِحَّ إيجابُ الجَميعِ و ليسَ[٦] البَعضُ بذلك أولىٰ مِن البعضِ بَطَلَ الاستدلالُ بالآيةِ.

قلنا: لا شُبهةَ في أنَّ إيجابَ ما لا يَتَناهىٰ لا يَصِحُّ، غيرَ أنّا نَفرِضُ المَسأَلَةَ فنَقولُ: قد ثَبَتَ أنَّ مَن عَقَّ دُفعَةً واحدةً عن وَلَدِه يَكونُ فاعِلاً لِخَيرٍ[٧]، و فِعلُ المَرَّةِ صَحيحٌ غيرُ مُحالٍ، فيَجِبُ تَناوُلُ الآيةِ له؛ و هٰكذا نَفرِضُ في كُلِّ مَسأَلَةٍ.

---

١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٤١٦؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ١١٩.

٢. المحلّى، ج ٧، ص ٥٢٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ١١٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٧٣.

٣. في «أ، ص، ك» و مطبوع النجف: «يدخل».

٤. الحجّ (٢٢): ٧٧.

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «ما أشبهه».

٦. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فليس».

٧. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «للخير».

و مَوضِعُ استدلالِنا بعُمومِ هذه الآيةِ على وُجوبِ[1] شَيءٍ مِن العِباداتِ و القُرُباتِ: أن نُعَيِّنَ على ما يَصِحُّ تَناوُلُ الإيجابِ له، ثُمَّ نُدخِلَه[2] في عُمومِ الآيةِ.

و يُمكِنُ[3] **أن نَذكُرَ[4] لِلمُخالِفِ على سَبيلِ المُعارَضَةِ:** ما يَروونَه عنهم عن النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قالَ في المَولودِ: «أهريقوا[5] عنه دَماً»[6].

و في خَبَرٍ آخَرَ: «يُعقُّ عن الغلامِ شاتانِ»[7].

و عن عائِشَةَ أنَّها قالَت: أمَرَنا رسولُ اللّهِ صلّى اللّه عليه و آله أن نَعُقَّ عن الغلامِ بشاتَينِ، و عن الجاريةِ بشاةٍ[8].

و رَوَى[9] ابنُ عبّاسٍ: أنَّ النبيَّ صلّى اللّه عليه و آله عَقَّ عن الحسنِ و الحسينِ ـ صلّى اللّه عليهما ـ كَبشاً كَبشاً.[10] فجَمَعَ عليه السلام في إيجابِ العَقيقَةِ بينَ القَولِ و الفِعلِ. ٤٠٨

---

١. في «ص، ط، ك»: «بوجوب».

٢. في «أ»: «تدخله».

٣. في «ص، ط، ك»: «ليكن».

٤. في «أ»: «يذكر».

٥. في «ج، ص، ط، ك»: «أهرقوا».

٦. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٨؛ صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢١٧؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٥٦، ح ٣١٦٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٤٨؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٣٥، ح ١٥٥١؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٤٣١، ح ٤٥٢٨٢.

٧. مسند أحمد، ج ٦، ص ٤٢٢؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٥٦، ح ٣١٦٢؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٣٥، ح ١٥٤٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٤٨، ح ٢٨٤٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٣٠٣؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٤٣٢، ح ٤٥٣٠٠.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٥٣١، ح ٦؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ١٥٨؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٥٦، ح ٣١٦٣؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٣٥، ح ١٥٤٩.

٩. في «ص، ط، ك»: + «عن».

١٠. سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٤٨، ح ٢٨٤١؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٧٦، ح ٤٥٤٥؛ المعجم الكبير، ج ٧، ص ٢٥١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٢٩٩.

و ليسَ لهم أن يَتَعَلَّقوا بما يَروونَه عن النبيِّ ـ عليه و آله السلام ـ مِن قَولِه: «ليسَ في المالِ حَقٌّ سِوَى الزكاةِ»[1].

و بما رُوِيَ[2] عنه ـ عليه و آله السلام ـ مِن قَولِه[3]: «مَن أحَبَّ أن يَنسُكَ عن المولودِ فَلْيَنسُكْ عن الغلامِ بشاتَينِ، و عن الجاريةِ بشاةٍ»[4]، فعَلَّقَ ذلك بالمَحَبَّةِ، و ما كانَ واجباً لا يُعَلَّقُ بالمَحَبَّةِ.

و بما يَروونَه عن فاطِمَةَ ـ صلواتُ اللّٰه عليها ـ[5] قالَت: «يا رَسولَ اللّٰهِ، أعُقُّ عنِ ابني الحَسَنِ؟» فقالَ صلّى اللّٰه عليه و آله: «اِحلِقي رَأسَه و تَصَدَّقي بِزِنَةِ شَعرِهِ فِضَّةً».[6] و لو كانت واجِبَةً لَأَمَرَها عليها السلام بها.

الجَوابُ عن ذلك كُلِّهِ: أنَّ هذه أخبارُ آحادٍ يَنفَرِدونَ[7] بها، و لا نَعرِفُ عَدالَةَ رُواتِها و لا صِفاتِهم، و بإزائِها مِن الأخبارِ التي تَقَدَّمَتها نَنفَرِدُ بِروايَتِها[8] ما لا

---

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٦٩، ح ١٧٨٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٨٤؛ الجامع الصغير، ج ٢، ص ٤٦٠، ح ٧٦٤١؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ١٥٨٥٦.

٢. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «يروى».

٣. في «ص، ط، ك»: - «من قوله».

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٤٨، ح ٢٨٤٢؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٧٥، ح ٤٥٣٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٣٠٠؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٤٣١، ح ٤٥٢٨٣.

٥. في «أ»: + «أنّها».

٦. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٥٢٩، ح ٤؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٩٠؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٥٥٦؛ المستدرك للحاكم، ج ٤، ص ٢٣٧؛ مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٥٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٣٠٤؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٤٣١، ح ٤٥٢٨٤.

٧. في «ب، ط، ك»: «تنفردون».

٨. في «أ، ك»: «تقدّمها تنفرد بروايتها»، و في «ج»: «تقدّمها تنفرد بروايتها» بدون نقط، و في «ص، ط»: «تقدّمها تنفرد برواتها» بدون نقط في الأولى.

يُحصىٰ[1]، و ما يَنفَرِدونَ[2] أيضاً بروايتِه ما قد ذَكَرنا بعضَه.

و لو عَدَلنا عن هذا كُلِّه، و سَلِمَت هذه الأخبارُ مِن كُلِّ قَدحٍ[3] و جَرحٍ، أوجَبَت غالِبَ الظَّنِّ؛ أ ليسَ مِن مَذهَبِنا أنَّ أخبارَ الآحادِ لا توجِبُ[4] العَمَلَ في الشريعةِ بها[5]؟ و إنَّما جازَ لنا أن نُعارِضَهم بأخبارِ الآحادِ؛ لأنَّهم بأجمَعِهم يَذهَبونَ إلى وُجوبِ العَمَلِ بأخبارِ الآحادِ.

ثُمَّ نَستَظهِرُ[6] مُتَبَرِّعينَ بذِكرِ تأويلِ هذه الأخبارِ[7].

أمَّا الخَبَرُ الأوَّلُ: فَلا دَلالَةَ لهم فيه؛ لأنَّه نَفىٰ أن يَكونَ في المالِ حَقٌّ سِوَى الزكاةِ، و العَقيقةُ عندَ مَن أوجَبَها تَجِبُ[8] في[9] ذِمَّةِ الوالِدَينِ لا في المالِ.

٤٠٩ **و أمَّا الخَبَرُ الثاني:** فلا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّه إنَّما عَلَّقَ الفَضلَ في ذلك بالمَحَبَّةِ لا الأصلَ[10]، و الفَضلُ في أن يُعَقَّ بشاتَينِ[11] و قَد تُجزِئُ الواحدةُ؛ و يَجري مَجرىٰ ذلك قَولُ القائلِ: «مَن أحَبَّ أن يُصَلِّيَ فليُصَلِّ في المَساجِدِ و في الجَماعاتِ»

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٤ ـ ٢٦، باب العقيقة و وجوبها؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٤، باب العقيقة؛ و وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤١٢ ـ ٤١٤، باب العقيقة عن المولود.

٢. في «ب، ط، ك» و المطبوع: «تنفردون».

٣. في «ص، ط، ك»: «قادح».

٤. في «أ، ك»: «لا يجب».

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «على مذهبنا العمل بها في الشريعة». و في «ج»: «ليس من مذهبنا أنّه لا يجوز العمل بأخبار الآحاد في الشريعة»، بدل «أليس من مذهبنا...» إلى هنا.

٦. في «أ، ج»: «تستظهر».

٧. في «ص، ط»: - «ثمّ نستظهر متبرّعين...» إلى هنا.

٨. في «ص، ط، ك»: - «تجب»، و في «أ»: «يجب».

٩. في «أ»: +«الذمّة و هو في».

١٠. في «أ» و مطبوع النجف: «لا بالأصل».

١١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «شاتين».

و إنّما يُريدُ الفَضلَ و إن كانَ أصلُ الصلاةِ واجباً.

و أمّا الخَبَرُ الثالِثُ: فغَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَكونَ عليه السلام عَقَّ عنه[١] أو عَزَمَ على أن يَتَوَلّىٰ ذلك، فعَدَلَ عن أمرِها بذلك إلىٰ قُربَةٍ أُخرىٰ لهذه العِلَّةِ.

[مسائل الأطعمة]

٢٣٤. مسألةٌ

[الطَّعامُ الذي عالَجَهُ الكافِرُ]

و مِمّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنَّ كُلَّ طَعامٍ عالَجَهُ الكُفّارُ ـ مِن اليَهودِ و النَّصارىٰ و غَيرِهم مِمَّن ثَبَتَ كُفرُهم بدَليلٍ قاطعٍ ـ فهو حَرامٌ لا يَجوزُ أكلُه و لا الانتِفاعُ به.

و خالَفَ باقِي الفُقَهاءِ في ذلك[٢].

و قد دَلَّلنا على هذه المسألةِ في كِتابِ الطَّهارَةِ[٣]، حَيثُ دَلَّلنا على أنَّ سُؤرَ الكُفّارِ نَجِسٌ لا يَجوزُ الوُضوءُ به، و استَدلَلنا بقَولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٤]، و استَقصَيناه فلا مَعنىٰ لإعادتِهِ[٥].

---

١. و الأمر كما قال السيد رحمه اللّٰه، فراجع: المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٥٢٩، ح ٤؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٥٥٦؛ المستدرك للحاكم، ج ٤، ص ٢٣٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٣٠٤.

٢. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٦٧؛ الأُمّ، ج ٢، ص ٢٥٤؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٤٤١ ـ ٤٤٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٠٧ ـ ٢١١؛ المبسوط للسرخسي، ج ١١، ص ٢٤٦؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٤٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٦٨ ـ ٦٩؛ ج ١١، ص ٣٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٦١ ـ ٣٦٥.

٣. تقدّم في ج ١، ص ٢٢٧، مسألة ٣.

٤. التوبة (٩): ٢٨.

٥. نقل هذه المسألة جميعها ابن إدريس و عنه العلّامة الحلّي. السرائر، ج ٣، ص ١٢٤؛ مختلف

٤١٠

٢٣٥. مسألةٌ

[لُحومُ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ]

و ممّا انفَرَدَتِ الإماميّةُ به ـ و إن كانَ الفُقَهاءُ[١] رَوَوا عنِ ابنِ عَبّاسٍ[٢] رحمه اللّٰه مُوافَقَتَها في ذلك ـ: تَحليلُ لُحومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ.

و حَرَّمَها سائِرُ الفُقَهاءِ[٣]، و انتَهَوا في ذلك إلى أنَّ ابنَ القاسمِ[٤] روىٰ عن مالكٍ أنَّ الحِمارَ الوَحشِيَّ إذا تَأَنَّسَ و صارَ[٥] يُعمَلُ عليه كما يُعمَلُ على الحِمارِ الأهلِيِّ فإنَّه لا يُؤكَلُ[٦]، و إن خالَفَ مالِكٌ سائِرَ الفقهاءِ في ذلك[٧].

⇔ الشيعة، ج ٨، ص ٣٣٤.

و قد خالف هذا القول الشيخ الطوسي و قال: «يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه، فإذا دعاه فليأمره بغسل يديه ثمّ يأكل معه إن شاء»، ولكنّ أكثر الفقهاء على عدم جواز الأكل. النهاية و نكتها، ج ٣، ص ١٠٧؛ المقنعة، ص ٥٨١؛ المهذّب، ج ٢، ص ٤٣٢؛ السرائر، ج ٣، ص ١٢٣ ـ ١٢٤؛ مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٣٤.

١. في «أ، ص، ط» و حاشية «ك»: + «قد».

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ١٤٤؛ المحلّى، ج ٧، ص ٤٠٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٦٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٧٨؛ المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ٣١٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٣٣٠.

٣. الأُمّ، ج ٢، ص ٢٧٥؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ١٤٣؛ المحلّى، ج ٧، ص ٤٠٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ١١، ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٦٤؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٧٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٦٥؛ المجموع، ج ٩، ص ٦.

٤. هكذا في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف. و في «ب» و المطبوع: «ابن أبي القاسم».

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «استأنس فصار».

٦. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٦٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٠٠.

٧. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ١٤٣؛ المحلّى، ج ٧، ص ٤٠٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٧٨؛ المجموع، ج ٩، ص ٦.

دليلُنا ـ بعدَ الإجماعِ المتردِّدِ ـ: أنَّ الأصلَ فيما فيه مَنفَعَةٌ و لا مَضَرَّةَ فيه[١] الإباحةُ، و لُحومُ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ بهذه الصفةِ.

فإنِ ادَّعَوا مَضَرَّةً آجِلَةً مِن حَيثُ الحَظرِ لها و النَّهيِ عنها، فإنَّهم[٢] يَفزَعونَ إلى أخبارِ آحادٍ ليسَت حُجَّةً في مثلِ ذلك، و هي مُعارَضَةٌ بأمثالِها.

و يُمكِنُ أيضاً أن يُستَدَلَّ على ذلك بقَولِه تَعالىٰ: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِى ما أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾[٣] الآيةَ.

فإنِ احتَجّوا عليه بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ الْخَيْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَ زِينَةً﴾[٤]، و أنّه تَعالىٰ أخبَرَ أنّها للركوبِ و الزينةِ[٥] لا لِلأَكلِ.

٤١١ **قلنا لهم:** قولُه تعالى أنّها[٦] للركوبِ و الزينةِ لا يَمنَعُ أن يَكونَ لغيرِ ذلك، ألا تَرىٰ إلىٰ قولِ القائلِ: «قد أعطَيتُكَ هذا الثوبَ لِتَلبَسَه» لا يَمنَعُ مِن جَوازِ بَيعِه له و هِبَتِه و الانتفاعِ به مِن وُجوهٍ شَتّىٰ؟

و لأنَّ المَقصودَ بالخَيلِ و الحَميرِ الركوبُ و الزينةُ، و ليس أكلُ لُحومِها مَقصوداً فيها.

ثُمَّ إنّه لا يُمنَعُ[٧] مِن الحَملِ على الحَميرِ و الخَيلِ و إن لم يُذكَرِ الحَملُ و إنَّما خُصَّ الركوبُ و الزينةُ بالذِّكرِ.

---

١. في «ب، ص، ك»: ـ «فيه».
٢. في «ص، ط، ك»: «فإنّما»، و في حاشية «ك»: «و إنّهم».
٣. الأنعام (٦): ١٤٥.
٤. النحل (١٦): ٨.
٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «للزينة».
٦. في «ب»: «بأنّها».
٧. في «ج، ص، ط، ك»: «يمتنع».

و أكثَرُ الفقهاءِ يُجيزونَ أكلَ لُحومِ الخيلِ [١]، [٢] و لم يَمنَع تَضَمُّنُ الآيةِ ذِكرَ الركوبِ و الزينةِ خاصَّةً مِن أكلِ لُحومِ الخَيلِ، و كذلك الحَميرُ.

فإنِ استَدَلّوا بما يَروونَه عنِ ابنِ عَبّاسٍ رحمه اللّٰه أنّه قالَ: نَهىٰ رَسولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله عن لُحومِ الحُمُرِ [٣] و أمَرَ بلُحومِ الخَيلِ أن تُؤكَلَ [٤].

و أيضاً بما رَواه خالدُ بنُ الوليدِ [٥] قالَ: كُنّا مع النبيِّ [٦] صلّى اللّٰه عليه و آله في خَيبَرَ، فقالَ عليه السلام: «لا تَحِلُّ أموالُ المُعاهَدينَ إلّا بِحَقِّها، و حَرامٌ عَليكم الحُمُرُ الأهلِيَّةُ و بِغالُها» [٧].

و بما يَرويه أنَسٌ عن النبيِّ عليه السلام أنّه نَهىٰ عن لُحومِ الحُمُرِ، و قالَ: «إنَّها نَجَسٌ» [٨].

---

١. في حاشية «ك»: + «و إن لم يعمل بمضمون الآية».

٢. الأمّ، ج ٢، ص ٢٧٥؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ١٥٩ ـ ١٦١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢١٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ١١، ص ٢٣٣؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٣٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٦٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٧٩.

٣. في «ص، ط، ك»: «الحمير».

٤. المعجم الأوسط، ج ٦، ص ٥٠؛ سنن الدارقطني، ج ٤، ص ١٩٣، ح ٤٧٣٧؛ مجمع الزوائد، ج ٥، ص ٤٧.

٥. خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد اللّٰه بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، كان إسلامه سنة ثمان، و كان خالد على خيل المشركين يوم الحديبية. مات سنة إحدى و عشرين في خلافة عمر بن الخطّاب و أوصى إلى عمر. أُسد الغابة، ج ٧، ص ٩٣.

٦. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «رسول اللّٰه».

٧. مسند أحمد، ج ٤، ص ٨٩ ـ ٩٠؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٣٨٠٦؛ المعجم الكبير، ج ٤، ص ١١١؛ سنن الدارقطني، ج ٤، ص ١٩١، ح ٤٧٢٥؛ كنز العمّال، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ١٠٩٢١.

٨. مسند أحمد، ج ٣، ص ١٢١؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٦٦، ح ٣١٩٦؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٧٧، ح ٦٤؛ المعجم الأوسط، ج ١، ص ٤٣؛ كنز العمّال، ج ١٥، ص ٤٣٧، ح ٤١٧٣٢.

و الجَوابُ[١] **عن ذلك:** أنَّ هذه أخبارُ آحادٍ، و العَمَلُ بها في الشريعةِ عندَنا غَيرُ جائزٍ، و لا يَجوزُ مع ذلك أن يُرجَعَ[٢] بها عن ظاهِرِ الكِتابِ. و يُعارِضُها من الأخبارِ[٣] التي تَرويها[٤] الإماميّةُ[٥] ما لا يُحصىٰ، و ممّا يَرويه مُخالِفوها[٦] ما رَواه غالِبُ بنُ الحسنِ[٧]، قالَ: قلتُ: يا رَسولَ اللّٰهِ، لم يَبقَ مِن مالي إلّا حُمُرٌ. فقالَ صلّى اللّٰه عليه و آله: «أطعِم أهلَكَ مِن سَمينِ مالِكَ؛ فإنّي إنّما نَهَيتُ عن جَوّالي القُرىٰ»[٨]. و هذا لا مَحالَةَ مُعارِضٌ لأخبارِهم كُلِّها.

٤١٢

ثمَّ يُمكِنُ أن يُقالَ في تلك الأخبارِ: إنَّ سَبَبَ النَّهيِ عن لُحومِ الحُمُرِ الأهليّةِ هو لأجلِ الظَّهرِ و قِلَّتِه في ذلك الزمانِ، كما أنّه عليه السلام نَهىٰ عن لُحومِ الخَيلِ[٩] لهذه العِلَّةِ.

---

١. في «ط» و المطبوع: «فالجواب».
٢. في «ج، ك»: «نرجع».
٣. في «أ، ب، ك»: «و نعارضها بالأخبار».
٤. في «أ»: «يرويها».
٥. وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١١٧ ـ ١٢٥.
٦. في «ج»: «يروونه مخالفونا»، و في «ص، ط، ك»: «يرويه مخالفنا».
٧. وقع الاختلاف فيمن روى الحديث، و في تسمية غالب هذا، ففي مصادر الحديث هو غالب بن أبجر، و في بعض الكتب الفقهيّة نقلاً عن تلك المصادر غالب بن الحر، و في الأُخرى غالب بن الحسن. أمّا غالب بن أبجر فهو: غالب بن أبجر المزني، عداده في أهل الكوفة، روى عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، و عنه خالد بن سعد و عبد اللّٰه، و يقال: عبد الرحمن بن معقل بن مقرن، روى له أبو داود حديث الحمر الأهليّة. قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٢٤١.
٨. المصنّف للصنعاني، ج ٤، ص ٥٢٥، ح ٨٧٢٨؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٣٨٠٩؛ المعجم الكبير، ج ١٨، ص ٢٦٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٣٣٢؛ نصب الراية، ج ٦، ص ٦٠ ـ ٦١.
٩. مسند أحمد، ج ٤، ص ٨٩؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٣٧٩٠؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٦٦، ح ٣١٩٨؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ١٥٩، ح ٤٨٤٣؛ سنن الدارقطني، ج ٤، ص ١٩١، ح ٤٧٢٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٣٢٨.

و قد رُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ رحمه اللّه أنّه قالَ: إنّما[١] نَهىٰ عن لُحومِ الحُمُرِ لِئَلّا يَقِلَّ الظَّهرُ[٢]. فقَوّىٰ هذا التأويلَ هذه الروايةُ.

فأمّا الخَبَرُ الذي تَضَمَّنَ أنَّها رِجسٌ، فالرِّجْسُ و الرِّجْزُ و النِّجْسُ واحِدٌ في الشريعةِ، و لا مُحَصِّلَ مِن أهلِ الشريعةِ يَذهَبُ إلى أنَّ الحِمارَ الأهلِيَّ نَجِسُ العَينِ.

٢٣٦. مسألةٌ

[لُحومُ البِغالِ]

و مِمّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: تَحليلُ لُحومِ البِغالِ. و باقِي الفقهاءِ على حَظرِ[٣] ذلك[٤].

و رُوِيَ عن الحَسَنِ البَصرِيِّ أنّه ذَهَبَ إلى إباحَةِ لُحومِ البِغالِ[٥]. و هذه مُوافَقَةٌ للإماميّةِ.

٤١٣ **و كُلُّ شيءٍ دَلَّلنا** به على إباحةِ لُحومِ الحُمُرِ[٦] الأهليّةِ هو بعينِه دليلٌ على إباحةِ لُحومِ البِغالِ.

و أيضاً فقد دَلَّلنا على إباحَةِ لُحومِ الحُمُرِ[٧] الأهليّةِ، و كُلُّ مَن أباحَ لُحومَها أباحَ

---

١. في «ب» و المطبوع: - «إنّما».

٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٧٩؛ المعجم الكبير، ج ١١، ص ٣٤٢؛ المعجم الأوسط، ج ٩، ص ١٧٧؛ جامع الأصول، ج ٧، ص ٤٦٠، ح ٥٥٥٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٣٣٠.

٣. في «ك»: «خلاف».

٤. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٦٥؛ الأُمّ، ج ٢، ص ٢٧٥؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ١٤٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٦٦؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٣٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٧٨؛ المجموع، ج ٩، ص ٨؛ الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ١٤٣.

٥. الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ١٤٣؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٣٥٢؛ المجموع، ج ٩، ص ٨؛ شرح الأزهار، ج ٤، ص ٩٥.

٦. في «ج»: «الحمير».

٧. في «أ، ط، ك»: «لحوم الحمير» بدل «لحوم الحمر الأهليّة هو بعينه دليل على...» إلى هنا.

لُحومَ البِغالِ، و التفرقةُ بينَ المَسألَتَينِ[١] خُروجٌ عن الإجماعِ.

٢٣٧. مسألةٌ

[ذَكاةُ الجَنينِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ الجَنينَ الذي يوجَدُ في بَطنِ أُمِّهِ بعدَ ذَكاتِها على ضَربَينِ: إن كانَ كاملاً ـ و علامَةُ كَمالِه أن يَنبُتَ شَعرُه إن كانَ مَن ذَواتِ الشَّعرِ، أو يَظهَرَ وَبَرُه إن كانَ مِن ذَواتِ الأوبارِ ـ فإنّه يَحِلُّ أكلُه، و ذَكاةُ أُمِّهِ ذَكاةٌ له. و إن لم يَبلُغِ الحَدَّ الذي ذَكَرناه وَجَبَ أن يُذَكّىٰ ذكاةً مُفرَدَةً إن خَرَجَ حَيّاً، و إن[٢] لم يَخرُج حَيّاً فلا[٣] يُؤكَلُ[٤].

و إنّما كانَ هذا انفِراداً؛ لأنَّ الشافعيَّ و مَن وافَقَه يَذهَبُ إلى أنَّ ذَكاةَ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّهِ على كُلِّ حالٍ[٥]، و أبو حنيفَةَ و مَن وافَقَه يَذهَبُ إلى أنَّ[٦] الجَنينَ له ذكاةٌ مُفرَدَةٌ على كُلِّ حالٍ[٧][٨].

دليلُنا: الإجماعُ المتردِّدُ.

---

١. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «الأمرين».

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فإن».

٣. في «ص، ط، ك»: «لم».

٤. نقل من أوّل المسألة إلى هنا العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٩.

٥. الأمّ، ج ٢، ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٢٦؛ الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ١٤٨؛ المجموع، ج ٩، ص ١٢٨.

٦. في «ج»: ـ «ذكاة الجنين ذكاة أُمّه على كلّ...» إلى هنا.

٧. في «ص»: ـ «و أبو حنيفة و من وافقه يذهب إلى أنّ...» إلى هنا.

٨. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٢٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٢، ص ٦؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٦٦؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٤٢.

و إن شئتَ أن تَبنِيَ على بَعضِ المَسائِلِ المُتَقَدِّمَةِ، مِثلُ وُجوبِ التسميةِ على كُلِّ وجهٍ أو وُجوبِ استقبالِ القبلةِ، و أنَّ أحداً مِن الأُمَّةِ لم يُفَرِّق بينَ المَسألَتَين.

٤١٤ **و ليسَ لهم أن يَحتَجُّوا علينا** بما يَروونَه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قولِه: «ذكاةُ الجَنينِ ذكاةُ أُمِّهِ[١]»، و لم يُفَرِّق بينَ الكامِلِ مِن الأجِنَّةِ و غيرِ الكامِلِ.

و بما يَروونَه أيضاً عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه سُئِلَ عن البَقَرَةِ و الشاةِ تُذبَحانِ و يوجَدُ في بَطنِهما جَنينٌ: أ نَأكُلُه أو نُلقيه؟ فقالَ: «كُلوا إن شِئتُم»[٢]، و لم يُفَصِّل كما فَصَّلَتِ الإماميّةُ.

قلنا: إنَّ الكلامَ قد مَضىٰ في أنَّ أخبارَ الآحادِ ليست حُجَّةً في الشرعِ، و أنَّ هذا ممّا يَنفَرِدُ به المُخالِفونَ، و بإزائِه ما تَرويه[٣] الإماميّةُ في ذلك[٤].

و لو سَلَّمنا ذلك لكانَ لنا أن نَقولَ في الخَبَرِ الأوَّلِ: لا يَخلو مِن أن يَكونَ تَأويلُه على ما تَأَوَّلَه الشافعيُّ عليه، مِن أنَّ المرادَ أنَّ ذَكاةَ الجَنينِ هي ذَكاةُ أُمِّهِ، و أنَّه يَصيرُ له حُكمُ الذَّكاةِ لِذَكاتِها[٥]. و إن كانَ كذلك حَمَلناه على الجَنينِ الكامِلِ الذي قد نَبَتَ عليه الشَّعرُ و الوَبَرُ، و خَصَّصنا عُمومَه بأدِلَّتِنا التي ذَكَرناها.

---

١. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٩؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٨٤؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٦٨، ح ٣١٩٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٤٦، ح ٢٨٢٧؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ١٨، ح ١٥٠٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٣٣٥.

٢. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٤٦، ح ٢٨٢٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٣٣٥.

٣. هكذا في «ج» و حاشية «ب». و في «أ» و مطبوع النجف: «ما يرويه». و في سائر النسخ و المطبوع: «ما يروونه».

٤. راجع: الكافي، ج ٦، ص ٢٣٤، باب الأجنّة التي تخرج من بطون الذبائح؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٣ ـ ٣٧، أبواب الذبائح، الباب ١٨.

٥. الأُمّ، ج ٢، ص ٢٥٧؛ الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ١٤٩؛ المجموع، ج ٩، ص ١٢٨.

أو يَكونُ التأويلُ على ما تَأَوَّلَه أبو حنيفةَ مِن أنَّ ذلك على سَبيلِ التشبيهِ، و إنَّما المُرادُ بالخَبَرِ أنَّ ذَكاةَ الجَنينِ مِثلُه و يُماثِلُ ذَكاةَ أُمِّهِ في الذَّبحِ، فيُحمَلُ[١] ذلك على الجَنينِ الذي يَخرُجُ مِن بَطنِ أُمِّهِ حَيّاً، و ذَكاةُ ما خَرَجَ حَيّاً[٢] كذلك واجِبَةٌ كذَكاةِ الأُمِّ[٣].

و يُقَوِّي تَأويلَ الشافعيِّ ـ و إن كُنّا قد بَيَّنّا تَخريجَ مَذهَبِنا على تأويلِ أبي حنيفةَ ـ أنَّ لَفظَ[٤] «الجَنينِ» مُشتَقٌّ مِن «الاجتِنانِ» و هو الاستتارُ، و هو إنَّما يُسَمّىٰ[٥] بهذا الاسمِ في حالِ كَونِه في بَطنِ أُمِّه، و إذا ظَهَرَ زالَ عنه استحقاقُ هذا الاسمِ على الحقيقةِ، و سُمِّيَ بذلك مَجازاً مِن حَيثُ كانَ جَنيناً قبلَ حالِ ظُهورِه؛ فكيف يَجوزُ أن يَكونَ المُرادُ أنَّ الجَنينَ إذا خَرَجَ حَيّاً ذُكِّيَ كما تُذَكّىٰ[٦] أُمُّهُ و هو لا يَستَحِقُّ هذا الاسمَ بعدَ خُروجِه؟ ٤١٥

فالأشبَهُ أن يَكونَ المرادُ أنَّ ذَكاةَ أُمِّهِ تَتَعَدّىٰ[٧] إليه في الحُكمِ و هو جَنينٌ في البَطنِ.

و مِن وَجهٍ آخَرَ، و هو أنَّ تَخصيصَ الأُمِّ بالذِّكرِ لا بُدَّ له مِن فائدةٍ، و إذا حُمِلَ على أنَّ ذَكاتَها ذَكاةٌ لِجَنينِها أفادَ هذا التخصيصَ، و إذا حُمِلَ على[٨] أنَّ المُرادَ أنَّ الجَنينَ يُذبَحُ إذا خَرَجَ حَيّاً كما يُفعَلُ بأُمِّه لم يُفِد هذا التخصيصَ بالأُمِّ؛ لأنَّ غَيرَ الأُمِّ

---

١. في «أ»: «فتحمل»، و في «ج»: «فنحمل».

٢. هكذا في «أ، ب، ج، ك». و في «ص، ط» و مطبوع النجف: «أُخرج حيّاً». و في المطبوع: «خرج حيّاً».

٣. المبسوط للسرخسي، ج ١٢، ص ٧؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٤٣؛ المجموع، ج ٩، ص ١٢٨؛ الدرّ المختار، ج ٦، ص ٦١٥.

٤. في «ص، ط، ك»: «لفظة».

٥. في «ب» و المطبوع: «سمّي».

٦. في «ب، ج»: «يذكّى».

٧. في «أ، ك» و مطبوع النجف: «يتعدّى».

٨. في «ص، ط»: - «أنّ ذكاتها ذكاة لجنينها أفاد...» إلى هنا.

مِن الذَّبائِحِ كُلِّها كَالأُمِّ في هذا المعنىٰ، فلا مَعنىٰ للتَّخصيصِ.

فإن قيل: قد رُوِيَ هذا الخَبَرُ بالنَّصبِ، و مع النَّصبِ لا بُدَّ مِن التشبيهِ، فكَأَنَّه قالَ: «ذَكاةُ الجَنينِ كَذَكاةِ أُمِّهِ» فلمّا أُسقِطَ[١] الكافُ تَعَدَّى الفِعلُ إلى لَفظِ ذَكاةٍ فانتَصَبَ.

قلنا: قد بَيَّنّا أنَّ حَملَ الخَبَرِ على التشبيهِ يَتَخَرَّجُ[٢] على مَذهَبِنا، فما علينا في النَّصبِ إلّا مِثلُ ما علينا بالرَّفعِ.

على أنَّ أصحابَ الشافعيِّ قد أجابوا عن رِوايةِ النَّصبِ بعدَ أن دَفَعوا ظُهورَها و اشتِهارَها و مُساواتَها للروايةِ بالرَّفعِ، بأن[٣] قالوا: إنَّ النَّصبَ يُمكِنُ أن يَكونَ وَجهُه أنَّ التَّقديرَ[٤]: «ذَكاةُ الجَنينِ بذَكاةِ أُمِّهِ أو في ذَكاةِ أُمِّهِ» فلمّا أُسقِطَ[٥] حَرفُ الجَرِّ وَجَبَ النَّصبُ[٦]؛ فلم يَخلُصِ النَّصبُ للتشبيهِ على كُلِّ حالٍ.

فأمّا الخَبَرُ الآخَرُ الذي يَتَضَمَّنُ «كُلوا إن شِئتم»، فإنّا نَحمِلُه على الجَنينِ الذي قَد تَكامَلَ و أشعَرَ و أوبَرَ، و نَترُكُ عُمومَ الظاهِرِ بالأدِلَّةِ.

٢٣٨. مسألةٌ

[ممّا يَحرُمُ أكلُه مِن الذبيحةِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: تَحريمُ أكلِ الطِّحالِ، و القَضيبِ، و الخُصيَتَينِ، و الرَّحِمِ، و المَثانَةِ[٧]. و يَكرَهونَ الكُلَيَتَينِ. ٤١٦

---

١. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «سقط».
٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «يخرج».
٣. في «ب، ص»: «فإن».
٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: +«فيه».
٥. في «أ، ج»: «سقط».
٦. الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٢٥٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٢، ص ٦.
٧. نقل هذه المسألة العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣١٤.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[١].

و الدليلُ على صِحَّةِ ما ذَهَبوا إليه: الإجماعُ الذي تَرَدَّدَ.

و إن شِئتَ أن تَبنِيَ هذه المسألةَ على بَعضِ المَسائِلِ المتقدّمةِ التي عليها دليلٌ ظاهرٌ، و أنَّ أحداً مِن الأُمَّةِ ما فَرَّقَ بينَ المَسأَلَتَينِ.

٤١٧ كِتابُ الأَشرِبَةِ[٢]

٤١٨ ٢٣٩. مسألةٌ

[حُرمَةُ الفُقّاعِ]

و مِمّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بتَحريمِ الفُقّاعِ، و أنّه جارٍ مَجرَى الخَمرِ في جَميعِ الأحكامِ مِن حَدِّ شارِبِها و رَدِّ شَهادَتِه و في نَجاسَتِه. و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[٣].

و الدَّلالَةُ[٤]: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ.

و إن شِئتَ أن تَبنِيَ هذه المسألةَ على بَعضِ ما تَقَدَّمَ مِن المَسائِلِ التي فيها ظاهِرُ كِتابِ اللّٰهِ تَعالىٰ فَعَلتَ.

و مِمّا يُعارَضُ به المُخالِفونَ: ما يَروونَه[٥] عن ثِقاتِهم و رِجالِهم مِن تَحريمِ

---

١. الأُمّ، ج ٢، ص ٢٥٦؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٦١؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٦٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٨٩ و ٣١٨؛ المجموع، ج ٩، ص ٦٩ ـ ٧٠.

٢. في «ج»: «مسائل الأشربة».

٣. المدوّنة الكبرى، ج ٦، ص ٢٦١؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ٢١٦؛ الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ١٨٥ – ١٨٦؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ٣٤١؛ مواهب الجليل، ج ٤، ص ٣٥١؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٢، ص ٢٦؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٢٨.

٤. في «ج»: «الدليل على ذلك»، و في «ط»: «الدليل».

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «رووه».

الفُقّاع؛ لأنَّ الذي تَرويه[١] الشيعةُ و تَختَصُّ[٢] به مِن الرواياتِ[٣] في هذا البابِ ما يَروُونَه و يَقولونَ[٤]: إنّا لا نَعرِفُ هؤلاءِ و لا نَثِقُ برِوايَتِها[٥].

فمِن ذلك ما رواه أبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ سَلّامٍ، قال: حَدَّثَنا أبُو الأَسوَدِ[٦]، عنِ ابنِ لَهيعَةَ[٧]، عن دَرّاجٍ أبي السَّمحِ[٨]؛ و رَوَى السَّاجِيُّ[٩] صاحِبُ كِتابِ اختِلافِ الفُقَهاءِ، ٤١٩

---

١. في «أ»: «يرويه».

٢. في «أ» و مطبوع النجف: «يختصّ».

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٢ - ٤٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٥٩ - ٣٦٥.

٤. في «أ»: «ممّا يرونه»، و في «ج»: «ممّا يروونه يمكنكم أن تقولوا»، و في «ص»: «عليهم أن يقولوا».

٥. في «أ، ص، ط» و مطبوع النجف: «برواتها»، و في «ج» و حاشية «ك»: «برواياتهم».

٦. أبو الأسود كنية لأكثر من راوي، و لعلّه محمّد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي الأسدي، أبو الأسود المدني، روى له الجماعة. انظر: تهذيب الكمال، ج ٢٥، ص ٦٤٥؛ تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٧؛ سير اعلام النبلاء، ج ٦، ص ١٥٠.

٧. ابن لهيعة عبد اللّٰه أبو عبد الرحمن المصري، المتوفّي ١٧٤هـ، و يقال غير ذلك، من رجال مسلم و أبي داود و ابن ماجة، و الترمذي، وثّقه مالك، و أحمد بن صالح، و ابن شاهين . و أثنى عليه آخرون بالضبط، و الإتقان، و الصدق، و صحّة الكتاب. قال ملّا علي القاري في شرح مسند أبي حنيفة، ص ٤٩٩: «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه، و ضبطه، و إتقانه».

٨. قال البخاري في التاريخ الكبير، ج ٥، ص ٢٩٠ ـ ٢٩١، الرقم ٩٤٧: «عبد الرحمن قال ابن بكير حدّثنا عبد اللّٰه، حدّثنا دراج أبو السمح من أهل مصر و اسمه عبد الرحمن، سمع عبد اللّٰه بن الحارث بن جزء و أبا الهيثم و ابن حجيرة، سمع منه عمرو بن الحارث». و قال ابن حبّان في مشاهير علماء الأمصار، ص ٣٠٠، الرقم ١٥١٧: «أبو السمح الذي يقال له دراج اسمه عبد اللّٰه بن السمح، و قد قيل: عبد الرحمن بن السمح بن أُسامة التجيبي، كان مولده سنة ١٢٥هـ، مات سنة ١٨٢هـ، ربّما وهم».

٩. أبو يحيى زكريّا بن يحيى الساجي البصري، محدّث البصرة، أخذ الفقه عن الربيع و المزني، و روى عن هدبة بن خالد و العنبري و محمّد بن بشّار، له اختلاف الفقهاء و اختلاف الحديث أو ↔

قالَ: حَدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ داودَ[١]، قالَ: أخبَرَنا ابنُ وَهبٍ، قالَ: أخبَرَني عَمرُو بنُ الحارِثِ[٢] أنّ دَرّاجاً أبا السَّمح حَدَّثَه؛ و اجتَمَعا على أنَّ دَرّاجاً قالَ: إنَّ عُمَرَ بنَ الحَكَمِ[٣] حَدَّثَنا عن أُمِّ حَبيبَةَ[٤] زَوجِ[٥] النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله أنَّ ناساً مِن أهلِ اليَمَنِ قَدِموا على رَسولِ اللّهِ صلّى اللّه عليه و آله لِيُعَلِّمَهُمُ الصَّلاةَ و السُّنَنَ

⇔ العلل، مات سنة ٣٠٧ هـ. طبقات الشافعية الكبرى، ج ٢، ص ٢٢٦؛ تذكرة الحفّاظ، ج ٢، ص ٢٥٠؛ لسان الميزان، ج ٢، ص ٤٨٨؛ طبقات الفقهاء الشافعية، ص ٦١؛ شذرات الذهب، ج ٢، ص ٢٥٠.

١. سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري، الشهير بأبي داود الطيالسي، المتوفّى سنة ٢٠٤ هـ، مؤلّف كتاب المسند.

٢. جاء في موسوعة طبقات الفقهاء، ج ٢، ص ٤٢٥، الرقم ٥٨٣ ما لفظه: «عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، أبو أُميّة المصري، المدنيّ الأصل، مولده سنة اثنتين أو إحدى و تسعين، و قيل غير ذلك، روى عن أيّوب بن موسى القرشيّ و بُكير بن عبد اللّه بن الأشجّ و جعفر بن ربيعة و ربيعة الرأي و عبد اللّه بن أبي مليكة و عمرو بن دينار و محمّد بن مسلم الزهري و يزيد بن أبي حبيب و خلق كثير، روى عنه قتادة شيخه و عبد اللّه بن وهب و الليث بن سعد و مالك بن أنس و يحيى بن أيّوب و آخرون، و كان قارئاً مفتياً، أفتى في زمن يزيد بن أبي حبيب و عبيد اللّه بن أبي جعفر، و كان أديباً فصيحاً».

٣. قال ابن حبّان في صحيحه، ج ١٢، ص ١٩١، الرقم ٥٣٦٥: «قال أبو حاتم الرازي، عمر بن الحكم هذا عمر بن الحكم بن ثوبان حليف الأوس من جلّة أهل المدينة، سمع عبد اللّه بن عمر و أبا هريرة و أُمّ حبيبة».

٤. أُمّ حبيبة، و اسمها رملة بنت أبي سفيان بن حرب بن أُميّة بن عبد شمس، تزوّجها عبيد اللّه بن جحش بن رياب بن يعمر، فولدت له حبيبة فكنيت بها، و كان عبيد اللّه بن جحش هاجر بأُمّ حبيبة معه إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية فتنصّر و ارتدّ عن الإسلام و توفّي بأرض الحبشة، و ثبتت أُمّ حبيبة على دينها الإسلام، فأرسل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يخطبها إلى النجاشي، فزوّجها النجاشي و أصدقها أربعمائة دينار، و القصّة معروفة و مشهورة في كتب السير و التاريخ. الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٢٠٨ و ج ٨، ص ٦٩؛ أُسد الغابة، ج ٥، ص ٥٧٣؛ شذرات الذهب، ج ١، ص ٥٤؛ الإصابة، ج ٤، ص ٢٩٨.

٥. في «ج، ص، ط، ك»: «زوجة».

و الفَرائِضَ، فقالوا: يا رَسولَ اللّهِ، إنَّ لنا شَراباً نَعمَلُه مِن القَمحِ[١] و الشَّعيرِ. فـقالَ عليه السلام: «الغُبَيراءُ[٢]؟» قالوا: نَعَم. قال عليه السلام: «لا تَطعَموه»[٣].

قالَ الساجيُّ في حَديثِه: قالَ عليه السلام ذلك ثلاثاً.

و قالَ أبو عُبَيدٍ القاسمُ بنُ سَلّامٍ: ثمّ لَمّا كانَ بَعدَ ذلك بيَومَينِ ذَكَروها له عليه السلام فقالَ: «الغُبَيراءُ؟» قالوا: نَعَم. قالَ عليه السلام: «لا تَطعَموها»، فلمّا[٤] أرادوا أن يَنطَلِقوا سَأَلوه عليه السلام أيضاً، فقالَ: «الغُبَيراءُ؟» قالوا: نَـعَم. قـال: «لا تَـطعَموها»، قالوا[٥]: فإنَّهم لا يَدَعونَها[٦]. فقالَ عليه السلام: «مَن لم يَترُكها فَاضرِبوا عُنُقَه»[٧].

و رَوىٰ أبو عُبَيدٍ أيضاً عن ابنِ أبي مَريَمَ[٨]، عن محمّدِ بنِ جعفرٍ[٩]، عن زَيدِ بنِ

---

١. القمح: حنطة رديئة يقال لها: النبطة، و القمحة الحبّة منه. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٥٤٦ (قمح).

٢. الغُبَيراءُ: شرابٌ مُسكِرٌ يُتَّخَذ من الذُّرة. لسان العرب، ج ٥، ص ٦ (غبر).

٣. مسند أحمد، ج ٦، ص ٤٢٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٢٩٢؛ مجمع الزوائد، ج ٥، ص ٥٣ ـ ٥٤.

٤. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «ثمّ لمّا».

٥. في «ج»: «قال» بدل «فلمّا أرادوا أن ينطلقوا...» إلى هنا.

٦. في جميع النسخ: «لا يدعونه»، و ما أثبتناه من المصادر و المطبوع.

٧. مسند أحمد، ج ٦، ص ٤٢٧؛ مسند أبي يعلى، ج ١٣، ص ٦٨، ح ٧١٤٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٢٩٢؛ مجمع الزوائد، ج ٥، ص ٥٤ ـ ٥٥.

٨. سعيد بن الحكم بن محمّد بن سالم، المعروف بابن أبي مريم الجمحي، أبو محمّد المصري، مولى أبي الضبيع، مولى بني جمح، روى عن عبد اللّه بن عمر و محمّد بن جعفر بن أبي كثير و مالك و الليث و غيرهم، و عنه البخاري، روى له هو و الباقون بواسطة محمّد بن يحيى الذهلي و الحسن بن عليّ الخلّال و أبي عبيد القاسم بن سلّام و جماعة، ولد سنة ١٤٤هـ، و مات سنة ٢٢٤ هـ. تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ١٧.

٩. محمّد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي، مولاهم المدني، روى عن زيد بن أسلم و حميد الطويل و إبراهيم بن موسى و غيرهم، و عنه عبد اللّه بن نافع الصائغ و زياد بن يونس و سعيد بن أبي مريم و آخرين. تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٩٤.

أسلَمَ[١] عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ[٢] أنَّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله سُئِلَ عن الغُبَيراءِ فنَهىٰ عليه السلام عنها و قالَ: «لا خَيرَ فيها»[٣].

قالَ: و قال[٤] زَيدُ بنُ أسلَمَ: و الأُسكُركَةُ[٥] هي.[٦] و هذا اسمٌ يَختَصُّ[٧] الفُقّاعُ به، يَعني الأُسكُركةَ في لُغَةِ العَرَبِ.

قالَ ابنُ الروميِّ[٨]، و هو مِمَّن لا يُطعَنُ عليه في عِلمِ اللغةِ العربيّةِ، و كانَ مَشهوراً بالتقَدُّمِ فيها، و يُروىٰ عنه أنّه قالَ لبَعضِ رُواتِه و قد عَمِلَ ابنُ الروميِّ قَصيدَةً: ٤٢٠

---

١. زيد بن أسلم العدوي، مولاهم، الفقيه، أبو أُسامة، و قيل: أبو عبد اللّٰه، لقي ابن عمر و روى عنه و عن سلمة بن الأكوع، و عنه أبو السختياني و جرير بن حازم و هشام السفياني و غيرهم، مات سنة ١٣٦ هـ. شذرات الذهب، ج ١، ص ١٩٤؛ تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٣٩٥؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ١٣٢.

٢. عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمّد المدني القاصّ، مولي ميمونة زوج النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، روى عن معاذ بن جبل و عن أبي ذرّ و أبي الرداء و غيرهم، و عنه زيد بن أسلم و هلال بن عليّ و شريك بن أبي نمر و جماعة. مات سنة ١٠٣ هـ و هو ابن ٨٤، و قيل في وفاته غير ذلك. تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٢١٧.

٣. الموطّأ، ج ٢، ص ٨٤٥، ح ١٠؛ المسند للشافعي، ص ٢٨١؛ عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣١٧، ح ٤١.

٤. في المطبوعين: - «و قال».

٥. كذا في النسخ. و في كثير من المصادر و المعاجم: «السُّكُرْكَة».

٦. الموطّأ، ج ٢، ص ٨٤٥؛ المسند للشافعي، ص ٢٨١؛ النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٣٨٣.

٧. في «ص، ط، ك»: «الاسم يخصّ».

٨. أبو الحسن عليّ بن العبّاس بن جريج، و قيل: جورجيس، المعروف بابن الرومي، مولى عبيد اللّٰه بن عيسى بن جعفر بن المنصور، شاعر مشهور معروف صاحب نظم عجيب، له نظم في جميع الفنون، ولد في بغداد سنة ٢٢١ هـ في موضع يعرف بالعقيقيّة، و توفّي سنة ٢٨٣ أو ٢٨٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ٤٩٥؛ وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٣٥٨.

اِلقَ بها أبا العبّاسِ ثَعلَباً[١]، فإن رَدَّ عليكَ شَيئاً مِن الإعرابِ فيها فَالقَني به، و إن رَدَّ عليكَ شَيئاً مِن اللغةِ فلا و لا كَرامَةَ. و لا يَتَجاسَرُ مع أبي العباسِ ثَعلَبٍ على هذا القَولِ إلّا متقدِّمٌ أو مُتَناهٍ في علمِ اللغةِ، و أبياتُ ابنِ الروميِّ:

إسقِني الأُسكُركَةَ الصِّنْـ نَبْرَ في جَعْضَلَفونِهْ
وَ اجعَلِ الفَيْجَنَ فيهِ يا خَليلِي بِغُضُونِهْ
إنَّه مِصفاةُ أعلا هُ وَ مِسكٌ لِبُطونِهْ[٢]

و أرادَ بالأُسْكُرْكةِ: الفُقّاعَ، و الجَعضَلَفونُ: الكوزُ الذي يُشرَبُ فيه الفُقّاعُ، و الصِّنَّبرُ: البارِدُ[٣]، و الفَيجنُ: الشرابُ[٤].

و قد رَوىٰ أصحابُ الحديثِ مِن طُرُقٍ مَعروفةٍ أنَّ قَوماً مِن العَرَبِ سَأَلوا رَسولَ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله عنِ الشرابِ المُتَّخَذِ مِن القَمحِ، فقالَ رَسولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله: «أ يُسكِرُ؟» قالوا: نَعَم. فقالَ عليه السلام: «لَا تَقرَبوه»[٥].

---

١. في «ص، ك»: «لكن بها أبا العبّاس فقلت»، و في «ط»: «القصيدة بها أبا العبّاس فقلت»، و في مطبوع النجف: «قصيدته التي مدح بها أبا العبّاس الثعلب».
أبو العبّاس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّار النحوي الشيباني بالولاء، المعروف بثعلب، ولد سنة ٢٠٠ للهجرة، كان إمام الكوفيّين في النحوي و اللغة، و كان ثقة صالحاً مشهوراً بالحفظ، سمع ابن الأعرابي و الزبير بن بكّار، و روى عنه الأخفش الأصغر و أبو بكر و ابن الأنباري، و أبو عمر الزاهد و غيرهم، و صنّف كتب منها: المصون في النحو، مات سنة ٢٩١هـ. انظر: وفيات الأعيان، ج ١، ص ١٠٢، الرقم ٤٣؛ مروج الذهب، ج ٤، ص ٢٨٤؛ تذكرة الحفّاظ، ج ٢، ص ٦٦٦؛ روضات الجنّات، ج ١، ص ٢١٠.
٢. ديوان ابن الرومي، ج ٢، ص ٤٩٥.
٣. جمهرة اللغة، ج ٢، ص ١١٢١؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٤٧٠ (صنبر).
٤. كتاب العين، ج ٦، ص ١٤٦؛ تهذيب اللغة، ج ١١، ص ٧٩؛ الصحاح للجوهري، ج ٦، ص ٢١٧٦؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٢١ (فجن).
٥. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٤٦٩، ح ٥؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٣٢؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٣٦٨٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٢٩٢.

و لم يَسأَل عليه السلام في الشرابِ المُتَّخَذِ مِن الشعيرِ عنِ الإسكارِ بل حَرَّمَ ذلك على الإطلاقِ، و حَرَّمَ الشرابَ الآخَرَ إذا كان مُسكِراً؛ فدَلَّ ذلك على أنَّ الغُبَيراءَ مُحرَّمَةٌ بعَينِها كالخَمرِ.

و قد رَوىٰ أصحابُ الحَديثِ مِن العامَّةِ في كُتُبِهم المَشهورَةِ أنَّ عَبدَ اللّٰهِ الأشجَعِيَّ[1] كانَ يَكرَهُ الفُقّاعَ[2].

و قالَ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ: و[3] كانَ ابنُ المُبارَكِ[4] يَكرَهُهُ[5].

و قالَ أحمَدُ: حَدَّثَنا أبو عَبدِ اللّٰهِ المَدائِنيُّ[6]، قالَ: كانَ مالِكُ بنُ أنسٍ يَكرَهُ الفُقّاعَ،

---

١. كذا ورد في النسخ المعتمدة، و لعلّه عبيد اللّٰه الأشجعي، قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ج ١٢، ص ٢٨٣: «قال يحيى بن معين: ما بالكوفة أعلم بسفيان من عبيد اللّٰه الأشجعي، روى عنه: يحيى بن آدم و هاشم بن القاسم و يحيى بن معين و أبو خيثمة و أبو كريب و عثمان بن أبي شيبة و يعقوب الدورقي و آخرون. قال قبيصة: لمّا مات سفيان الثوري قعد الأشجعي موضعه. قلت: نزل بغداد، و مات سنة ١٨٢هـ».

٢. لم نعثر عليه، و انظر: الرسائل العشر للشيخ الطوسي، ص ٢٥٩؛ عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣١٨.

٣. في «أ، ج»: - «و».

٤. أبو عبد الرحمن عبد اللّٰه بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، روى عن سليمان التيمي و حميد الطويل و خلق كثير، و عنه الثوري و خلق كثير أيضاً، مات سنة ١٨١هـ. لاحظ: تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٢.

٥. اُنظر: الرسائل العشر للشيخ الطوسي، ص ٢٥٩، و فيه: «قال أحمد بن إبراهيم: و كان ابن المبارك يكرهه».

٦. محمّد بن إسحاق بن محمّد بن عبد الرحمن، أبو عبد اللّٰه المديني، يعرف بالمسيّبي، سكن بغداد، و حدّث بها عن أبيه و عن محمّد بن فليح الخزاعي و أبي ضمرة أنس بن عياض الليثي و معن بن عيسى الأشجعي و عبد اللّٰه بن نافع الزبيري، روى عنه محمّد بن إسحاق الصاغاني و مسلم بن الحجّاج النيسابوري و إبراهيم بن إسحاق الحربي و عبد اللّٰه بن أحمد بن حنبل و موسى بن إسحاق الأنصاري و غيرهم. تاريخ بغداد، ج ١، ص ٢٥١، الرقم ٥٣.

و يَكرَهُ أن يُباعَ في الأسواقِ، و كانَ يَزيدُ بنُ هارونَ[١] يَكرَهُه.

٤٢١ قالَ أحمَدُ: و[٢] حَدَّثَنا عبدُ الجَبّارِ بنِ محمّدٍ الخَطّابِيُّ[٣] عن ضَمرَةَ[٤]، قالَ: الغُبَيراءُ التي نَهَى النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله عنها هي[٥] الفُقّاعُ[٦].

و قالَ أبو هاشمٍ الواسِطِيُّ[٧]: الفُقّاعُ نَبيذُ الشَّعيرِ، فإذا نَشَّ فهو خَمرٌ[٨].

و قالَ زَيدُ بنُ أَسلَمَ: الغُبَيراءُ التي[٩] نَهى رَسولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله عنها[١٠] هي الأُسكُرکَةُ[١١].

---

١. أبو خالد يزيد بن هارون الواسطي، روى عن سليمان التيمي و حميد الطويل و عاصم الأحول و غيرهم، و روى عنه أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه و يحيى بن معين و غيرهم، مات سنة ٢٠٦ هـ. تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٣٦٨.

٢. في المطبوعين: - «و».

٣. جاء في كتاب العلل لأحمد بن حنبل، ج ٢، ص ٢٠٤، الرقم ٤٨٧٨ ما لفظه: «وجدت في كتاب أبي بخطّ يده: حدّثنا عبد الجبّار بن محمّد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطّاب، أبو عبد الرحمن في سنة ٢٠٨ في المحرّم، و مات في صفر».

٤. ضمرة بن سعيد بن أبي حسنة ـ بفتح المهملتين و النون ـ و اسمه عمرو بن غزية الأنصاري المازني المدني، روى عن أبي سعيد و أنس، و عنه ابنه موسى و مالك و فليح، وثّقه أحمد و ابن معين.

٥. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «هي».

٦. انظر: الرسائل العشر للشيخ الطوسي، ص ٢٥٩، و فيه أيضاً: «قال أحمد» بدل «قال أحمد بن حنبل».

٧. قال الرازي في الجرح و التعديل، ج ٩، ص ١٤٠، الرقم ٥٩٥: «يحيى بن دينار و هو يحيى بن أبي الأسود أبو هاشم الرمّاني الواسطي، روى عن أبي العالية و مجاهد و إبراهيم و أبي قلابة و أبي مجلز، روى عنه الثوري و شعبة و شريك و هشيم و خلف بن خليفة سمعت أبي يقول ذلك».

٨. الرسائل العشر للشيخ الطوسي، ص ٢٥٩.

٩. في «أ، ط»: + «عنها».

١٠. في «أ، ص، ط، ك»: - «عنها».

١١. الموطّأ، ج ٢، ص ٨٤٥؛ المسند للشافعي، ص ٢٨١؛ النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٣٨٣.

و قالَ أبو موسىٰ[1]: الأُسكركةُ[2] خَمرُ الحَبَشَةِ[3].

و إذا كانت هذه رِواياتِهم و أقوالَ شُيوخِهم و مُتَقَدِّمي أصحابِ حَديثِهم، فما المانِعُ لهم مِن تَحريمِ الفُقّاعِ و هم يَقبَلونَ مِن أخبارِ الآحادِ ما هو أضعَفُ مِمّا ذَكَرناه؟

و كَيفَ يَستَحسِنونَ الشَّناعَةَ على الشيعةِ[4] الإماميّةِ في تَحريمِ الفُقّاعِ و مالِكُ بنُ أنسٍ و هو شَيخُ الفقهاءِ و أصحابِ الحديثِ يَنهىٰ عنه و عن بَيعِه، و كذلك ابنُ المبارَكِ و يَزيدُ بنُ هارونَ و هُما شَيخا أصحابِ الحَديثِ؟ لولا العَصَبِيَّةُ و اتِّباعُ الهَوىٰ نَعوذُ باللّٰه منهما.

٢٤٠. مسألةٌ

[عَدَمُ تَجَدُّدِ حُرمَةِ الخَمرِ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ الخَمرَ مُحَرَّمَةٌ على لِسانِ كُلِّ نَبيٍّ و في كُلِّ كِتابٍ نَزَلَ، و أنَّ تَحريمَها لم يَكُن مُتَجَدِّداً.

٤٢٢ و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك، و ذَهَبوا إلى أنّها مُتَجَدِّدَةُ التحريمِ[5].

---

١. أبو موسى عبد اللّٰه بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب الأشعري، روى عن النبيّ صلى اللّٰه عليه و آله و عليّ عليه السلام و ابن عبّاس و عمّار و غيرهم، مات سنة ٤٢ ﻫ، و قيل: ٤٤ ﻫ، و قيل: غير ذلك. الاستيعاب بهامش الإصابة، ج ٢، ص ٣٦٣؛ الإصابة، ج ٢، ص ٣٥١.

٢. في «ص، ط»: - «و قال أبو موسى: الأُسكركة».

٣. الاستذكار، ج ٨، ص ٢٠، الرقم ١٥٧٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٢٩٥؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٤٢.

٤. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «الشيعة».

٥. المدوّنة الكبرى، ج ٤، ص ٥١؛ المحلّى، ج ١١، ص ٣٣٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٩، ص ٨٥؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١١٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٤٤٤.

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: إجماعُ الطائفةِ المُحِقَّةِ، فإنّهم لا يَختَلِفونَ فيما ذَكَرناه.

و لك أيضاً[١] أن تَبنِيَ هذه المسألةَ على بَعضِ المَسائِلِ المتقدِّمةِ التي فيها ظاهِرُ كِتابِ اللّٰهِ تعالى[٢] أو ما أشبَهَه، و تُبَيِّنَ[٣] ذلك أنَّ أحداً مِن المُسلِمينَ ما فَرَّقَ بينَ المَسأَلَتَينِ، و أنَّ التَّفرِقَةَ بينَهما خلافُ الإجماعِ.

فإن عُورِضنا بما يَروونَه مِن الأخبارِ[٤] الواردةِ بتَجديدِ تَحريمِ الخَمرِ و ذِكرِ أسبابِ تَحريمِها، فجَوابُنا[٥]: أنَّ جَميعَ ما رُوِيَ في تَجديدِ تَحريمِها أخبارُ آحادٍ ضَعيفةٌ لا توجِبُ عِلماً و لا عَمَلاً، و لا يُترَكُ[٦] ما ذَكَرناه مِن الأدِلَّةِ القاطِعَةِ بمِثلِ هذه الأخبارِ.

فأمّا ما تَدَّعيه[٧] اليهودُ و النَّصارىٰ مِن تَحليلِ أنبيائِهِم لها، فكَذِبٌ منهم عليهم، كما كَذَبوا على أنبيائِهم في كُلِّ شَيءٍ كَذَّبَهُم المُسلِمونَ فيه. و لا حُجَّةَ فيما يَدَّعيه هؤلاءِ المُبطِلونَ المَعروفونَ بالكَذِبِ.

٢٤١. مسألةٌ

[إنقِلابُ الخَمرِ خَلّاً]

عند[٨] **الإماميّةِ:** إذَا انقَلَبَتِ الخَمرُ خَلّاً بنَفسِها، أو بفِعلِ آدَمِيٍّ إذا طَرَحَ فيها ما

---

١. في «أ»: - «أيضاً».

٢. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «اللّٰه تعالى».

٣. هكذا في «أ، ج». و في سائر النسخ و المطبوع: «و يبيّن ذلك».

٤. اُنظر: المسند للشافعي، ص ٣٤٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٢١٧.

٥. في «أ، ج، ط، ك» و مطبوع النجف: + «عن ذلك».

٦. في «أ، ج»: «تترك».

٧. في «ب» و المطبوع: «ما يدّعيه».

٨. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و عند».

تَنقَلِبُ به إلى الخَلِّ، حَلَّت.

و خالَفَ الشافعيُّ[١] و مالكٌ[٢] في ذلك.

٤٢٣ و أبو حنيفةَ لا يُخالِفُ[٣] الإماميّةَ فيما حَكَيناه، إلّا أنّه يَزيدُ عليهم فيَقولُ فيمَن ألقىٰ خمراً في خَلٍّ فغَلَبَ عليها حَتّىٰ لا يوجَدُ طَعمُ الخَمرِ: إنّه بذلك يَحِلُّ[٤]. و عندَ الإماميّةِ أنَّ ذلك لا يَجوزُ، و مَتىٰ لم تَنقَلِبِ[٥] الخَمرُ إلى الخَلِّ لم تَحِلَّ[٦].

فكأنّهم انفَرَدوا مِن أبي حنيفةَ بأنّهم امتَنَعوا ممّا أجازَه على بَعضِ الوجوهِ، و إن وافَقُوه على انقِلابِ الخَمرِ إلى الخَلِّ؛ فجازَ لذلك ذِكرُ هذه المسألةِ في الانفِرادات.

دليلُنا ـ بعدَ الإجماعِ المتردِّدِ ـ: أنَّ التحريمَ إنَّما يَتَناوَلُ ما هو خَمرٌ، و ما انقَلَبَ خَلّاً فقد خَرَجَ مِن أن يَكونَ خَمراً.

و لأنّه لا خِلافَ في إباحَةِ الخَلِّ، و اسمُ الخَلِّ يَتَناوَلُ ما هو على صِفَةٍ مَخصوصَةٍ، و لا[٧] فَرقَ بينَ أسبابِ حُصولِه عليها.

---

١. الأُمّ، ج ٣، ص ١٦٢ ـ ١٦٣؛ مختصر المزني، ص ٩٦؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ٢١٤؛ الحاوي الكبير، ج ٦، ص ١١٢؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٧٨ ـ ٥٧٩.

٢. المدوّنة الكبرى، ج ٦، ص ٢٦٤؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ٢١٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٣٦٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ٣٤٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٨٣.

٣. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «يوافق» بدل «لا يخالف».

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ٢١٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٣٦٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٤، ص ٢٢؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٣٠؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١١٣ ـ ١١٤.

٥. في «أ، ج، ص» و مطبوع النجف: «لم ينقلب».

٦. في «ب، ص، ط» و المطبوع: «لم يحلّ».

٧. في «أ»: «فلا».

و يُقالُ لِأصحابِ أبي حنيفةَ: أيُّ فرقٍ بينَ غَلَبَةِ الخَلِّ على الخَمرِ في تَحليلِها، و بينَ غَلَبَةِ الماءِ عليها أو غَيرِه مِن المائِعاتِ أو الجامِداتِ حَتّىٰ لا يوجَدُ لها طَعمٌ و لا رائحةٌ؟

فإن فَرَّقوا بينَ الأمرَينِ بأنَّ الخَمرَ تَنقَلِبُ[١] إلى الخَلِّ و لا تَنقَلِبُ[٢] إلى غَيرِه مِن المائعاتِ أو الجامداتِ.

قلنا: كَلامُنا فيها على الانقلابِ، و الخَمرُ[٣] إذا أُلقِيَت في الخَلِّ الكَثيرِ فما انقَلَبَت[٤] في الحالِ[٥] بل عَينُها باقيةٌ، و كذلك هي[٦] في الماءِ؛ فما الفَرقُ بينَ أن يُلقىٰ فيها ما يَجوزُ أن يَنقَلِبَ إليه و بينَ ما لا يَنقَلِبُ إليه إذا كانَت في الحالِ موجودةً لم تَنقَلِب؟[٧]

٢٤٢. مسألةٌ ٤٢٤

[شُربُ بَولِ ما يُؤكَلُ لَحمُه]

و ممّا يُظَنُّ قبلَ التأمّلِ انفرادُ الإماميّةِ به: القَولُ بتَحليلِ شُربِ أبوالِ الإبلِ، و كُلِّ ما أُكِلَ لَحمُه مِن البهائمِ؛ إمّا للتَّداوي أو غَيرِه[٨].[٩]

---

١. في «أ، ج» و مطبوع النجف: «ينقلب».
٢. في «أ، ج، ص» و مطبوع النجف: «و لا ينقلب».
٣. في «أ»: «فالخمر».
٤. في «أ، ب، ج»: «فما انقلب».
٥. في «أ، ج، ص، ط، ك»: + «إلى الخلّ».
٦. في «ص، ط، ك»: - «هي».
٧. نقل هذه المسألة ابن إدريس و عنه العلّامة الحلّي. السرائر، ج ٣، ص ١٣٣؛ مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٧.
٨. في «ب» و المطبوع: «لغيره».
٩. نقل إلى هنا الآبي و العلّامة الحلّي. كشف الرموز، ج ١، ص ٤٣٦؛ مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٣٦.

↔

و قد وافَقَ الإماميّةَ في ذلك مالكٌ[١] و الثوريُّ[٢] و زُفَرُ[٣].

و قالَ محمّدُ بنُ الحَسَنِ في البَولِ خاصّةً مِثلَ قَولِنا و خالَفَ في الرَّوثِ[٤].

و قالَ أبو حنيفَةَ[٥] و أبو يوسُفَ[٦] و الشافعيُّ[٧]: بَولُ ما أُكِلَ لَحمُه نَجِسٌ و رَوثُه أيضاً كَنَجاسَةِ ذلك ممّا لا يُؤكَلُ لَحمُه.

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ مَذهَبِنا ـ بعدَ الإجماعِ المتردِّدِ ـ: أنَّ الأصلَ فيما يُؤكَلُ لَحمُه أو يُشرَبُ لَبَنُه في العَقلِ الإباحةُ، و على مَن ذَهَبَ إلى الحَظرِ دَليلٌ شَرعِيٌّ،

⇔ و ذهب إلى هذا القول الشيخ الطوسي و ابن الجنيد و ابن إدريس و ابن حمزة و العلّامة. النهاية و نكتها، ج ٣، ص ١٠٨؛ السرائر، ج ٣، ص ١٢٥؛ الوسيلة، ص ٣٦٤؛ مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٣٧.

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٠؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ١٥٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ١٣٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧٣٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٦٩؛ مواهب الجليل، ج ١، ص ١٧٢.

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ١٥٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ١٣٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧٣٢؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٤٩.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ١٣٠؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٤٩؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٥٠.

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ١٢٥ و ١٣٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٥٤ و ٦١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٥٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦١ ـ ٦٢.

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ١٢٥ و ١٣٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٥٣ و ٦٠؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٥٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦١ ـ ٦٢؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٤٩.

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ١٢٥ و ١٣٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٥٦ و ٦٠؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٥٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦١ ـ ٦٢؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٤٩.

٧. الأُمّ، ج ٢، ص ٢٧٧؛ مختصر المزني، ص ١٨؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ١٥٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ١٢٥ و ١٣٠؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٤٨ ـ ٥٤٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٦٩.

و لن يوجَدَ ذلك في بَولِ ما يُؤكَلُ لَحمُه؛ لأنّهم إنّما يَعتَمِدونَ على أخبارِ آحادٍ و قد بَيَّنّا أنَّ أخبارَ الآحادِ إذا سَلِمَت مِن المُعارَضاتِ و القُدوحِ لا يُعمَلُ بها في الشريعةِ، ثُمَّ أخبارُهم هذه مُعارَضَةٌ بأخبارٍ تَرويها[١] ثِقاتُهم و رِجالُهم تَتَضَمَّنُ الإباحةَ، و سَيَجيءُ الكَلامُ في تَفصيلِ هذه الجملةِ.

و أيضاً فإنَّ بَولَ ما يُؤكَلُ لَحمُه طاهِرٌ غَيرُ نَجِسٍ، و كُلُّ مَن قالَ بطَهارَتِه جَوَّزَ شُربَه، و لا أحَدَ يَذهَبُ إلى طَهارَتِه و المَنعِ مِن شُربِه.

و الذي يَدُلُّ على طَهارَتِه: أنَّ الأصلَ الطَّهارةُ، و النَّجاسَةُ هي التي يُحتاجُ فيها إلى دليلٍ شَرعِيٍّ، و مَن طَلَبَ ذلك لم يَجِده.

٤٢٥

و ممّا يَجوزُ أن نُعارِضَ به مُخالِفينا في هذه المسألةِ: ما يَروونَه عن البَراءِ بنِ عازِبٍ عن النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قالَ: «ما أُكِلَ لَحمُه فلا بَأسَ ببَولِه»[٢].

و بِما[٣] يَروونَه أيضاً عن حُمَيدٍ[٤] عن أنسٍ أنَّ قَوماً مِن عُرَينَةَ قَدِموا على النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله المَدينَةَ فَاستَوخَموها[٥] فانتَفَخَت أجوافُهم، فبَعَثَهُم النبيُّ ـ عليه

---

١. في «أ» و مطبوع النجف: «يرويها».

٢. سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٣٥، ح ٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٤١٣؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٦٨، ح ٢٦٥٠٣.

٣. في «أ، ص، ك» و مطبوع النجف: «ما».

٤. حميد الطويل، و هو حميد بن تيرويه، و يقال: ابن يرى، و يقال: ابن تير و يقال: ابن مهران، و يقال: ابن عبد الرحمن، و يقال: ابن داور، أبو عبيدة البصري، روى عن أنس ابن مالك، روى عنه عبيد اللّه بن عمر و يحيى بن سعيد و الثوري و مالك و شعبة، سمعت أبي يقول ذلك. قاله الرازي في الجرح و التعديل، ج ٣، ص ٢١٩، الرقم ٩٦١.

٥. هكذا في جميع النسخ، و الصواب: «فاسْتَوْبَؤُوها» كما مرّ الحديث نفسه في المسائل الناصريّات، و كان في نسخها كلّها: «فاستوبؤوها»؛ فراجع تجده صواباً.

و آله السلامُ ـ إلى لِقاحِ الصَّدَقَةِ لِيَشرَبوا مِن أبوالِها[١].

و أيضاً فإنَّ النبيَّ صلّى اللّه عليه و آله طافَ بالبَيتِ راكِباً على راحِلَتِه في جَميعِ الرواياتِ[٢]، و يَدا الراحلةِ و رِجلاها لا تَخلو مِن بَولِها و رَوثِها أيضاً، هذا هو الأغلَبُ الأظهَرُ؛ فلو كانَ ذلك نَجِساً لَنَزَّهَ النبيُّ صلّى اللّه عليه و آله المَسجِدَ عنه.

فإن قيل: قولُه عليه السلام: «لا بَأسَ به»، لا يَدُلُّ على الطَّهارَةِ، و إنّما يَقتَضي خِفَّةَ حُكمِه عن غَيرِه؛ ألا ترىٰ أنَّه لا يَجوزُ أن يُقالَ مِثلُ هذه اللفظةِ فيما لا شُبهَةَ في طهارَتِه و إباحَتِه؟

قلنا: لا يَجوزُ أن تُحمَلَ هذه اللفظةُ إلّا على الطهارةِ و الإباحةِ؛ لأنَّ أهلَ الشريعةِ ما جَرَت عادَتُهم بأن يَقولوا فيما حَظرُه ثابتٌ: «إنّه لا بأسَ به». على أنَّ بعضَ النَّجاساتِ قد يَكونُ أخَفَّ حُكماً مِن بعضٍ و لا يُقالُ فيه: «لا بَأسَ».

و إنّما لا يَجوزُ أن تَدخُلَ هذه اللفظةُ في المُجمَعِ على طَهارَتِه و إباحَتِه؛ لأنَّ العادَةَ جَرَت بدُخولِها فيما هو مُباحٌ طاهرٌ على اختلافٍ فيه و دخولِ شبهةٍ في حُكمِه.

٤٢٦ **فإن قالوا في حديثِ العُرَنيّينَ**: إنّه عليه السلام إنّما أباحَهم شُربَ أبوالِ الإبلِ في حالِ ضرورةٍ[٣] على سَبيلِ التَّداوي كما تَحِلُّ المَيتَةُ مع الضرورةِ.

---

١. مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٨٧؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١٥٨، ح ٣٥٠٣؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٤٨، ح ٧٢؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ٣٤٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ١٢٨.

٢. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٣٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٨٨٠؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٣٩٦، ح ٣٩٠٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٠١؛ مجمع الزوائد، ج ٣، ص ٢٤٣.

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «الضرورة و»، و في «أ»: «ضرورة و».

قلنا: لو كانَ[١] حالُ المَرَضِ يُبيحُ الأبوالَ لَأباحَها[٢] في أوقاتِنا هذه؛ و أبو حنيفَةَ يَمنَعُ مِن ذلك[٣]، و إنّما يُجيزُه أبو يوسُفَ[٤] و الشافعيُّ[٥]. و إذا بَطَلَ اعتراضُ[٦] أبي حنيفَةَ فالذي يُبطِلُ اعتراضَ أبي يوسُفَ و الشافعيِّ وَجهانِ:

أحدُهما: أنَّ النبيَّ صّلى اللّٰه عليه و آله لو كانَ أباحَ ذلك للضرورةِ لَوَقَفَ عليه و بَيَّنَ اختِصاصَه بالضرورةِ.

و الوجهُ الثاني: ما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قَولِه[٧]: «إنَّ اللّٰهَ عزّ و جلّ[٨] لم يَجعَل شِفاءَكم فيما حَرَّمَ عَليكم»[٩].

و لهذا الذي ذَكَرناه تَأَوَّلَ قَومٌ[١٠] قَولَه تعالى: ﴿**فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾[١١]، على أنَّ المَنافِعَ هاهنا هي المَكاسِبُ[١٢].

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «في».
٢. في «ب»: «لأباح»، و في «ط، ك»: «لإباحتها».
٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ١٢٥ ـ ١٢٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٥٤؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٥٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦٢.
٤. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٥٤؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٥٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦١.
٥. الأُمّ، ج ٢، ص ٢٧٧؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ١٥٣ ـ ١٥٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ١٢٦؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٤٩.
٦. في «ص، ط، ك»: + «أبي يوسف و».
٧. في «ص، ط، ك»: - «من قوله».
٨. في «أ، ج، ص، ط، ك»: - «عزّوجلّ».
٩. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٢٣١، ح ٢؛ المستدرك للحاكم، ج ٤، ص ٢١٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٥؛ كنز العمّال، ج ١٠، ص ٥٢، ح ٢٨٣١٩.
١٠. في «ص، ط، ك»: - «قوم».
١١. البقرة (٢): ٢١٩.
١٢. جامع البيان (تفسير الطبري)، ج ٢، ص ٢٠٩؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ٦، ص ٤٠١؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ١، ص ٤٣٤؛ الدرّ المنثور، ج ١، ص ٢٥٣.

فإن قالوا: ما أُبيحَ في حالِ الاضطرارِ لم يَتَناوَلْه هذا الخبرُ الذي رَوَيتُموه؛ لأنَّه إنَّما يَقتَضي نَفيَ الشِّفاءِ عَمّا تَحريمُه ثابتٌ، و ما تَدعو إليه الضرورةُ لا يَكونُ حَراماً بل مُباحاً.

قلنا: الظاهرُ يَقتَضي نَفيَ الشفاءِ عَمّا حُرِّمَ في سائرِ الأوقاتِ، و تَخفيفُ التَّحريمِ في حالةٍ دونَ أُخرىٰ عُدولٌ عن الظاهرِ.

فإن قيل: مَعنَى الخَبَرِ أنَّ شِفاءَكم ليس بمَقصورٍ على المُحَرَّماتِ بل في المُباحاتِ لكم مَندوحَةٌ.

قلنا: هذا أيضاً تَخصيصٌ للخَبَرِ[1] و عُدولٌ عن ظاهِرِه.

٤٢٧ **فإنِ احتَجَّ علينا مُخالِفونا** في نَجاسَةِ البَولِ بما يَروونَه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قَولِه: «إنّما يُغسَلُ الثَّوبُ مِن البَولِ و الدمِ و المَنِيِّ»[2]، و أنّه عامٌّ في سائرِ الأبوالِ، و ما يُؤمَرُ بغَسلِه وُجوباً لا يَكونُ إلّا نَجِساً، و ما هو نَجِسٌ لا يَجوزُ شُربُه.

و بما يَروونَه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه مَرَّ بقَبرَينِ فقالَ: «إنَّهما يُعَذَّبانِ، و ما يُعَذَّبانِ في كبيرٍ؛ أمّا أحدُهما فكانَ يَمشي في النميمةِ، و أمَّا الآخَرُ فكانَ لا يَستَبرِئُ مِن البَولِ»[3]، و هذا عامٌّ في جَميعِ الأبوالِ.

و بما يَروونَه عنه عليه السلام: «اِستَنزِهوا مِن البولِ؛ فإنَّ عامَّةَ عَذابِ القَبرِ منه»[4].

---

١. في «ص، ط، ك»: «الخبر».

٢. المعجم الأوسط، ج ٦، ص ١١٣؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٣٤، ح ٤٥٢؛ نصب الراية، ج ١، ص ٣٠٢؛ مجمع الزوائد، ج ١، ص ٢٨٣.

٣. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٢٥؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٨٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٢٥، ح ٣٤٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٣، ح ٢٠؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٤٦، ح ٢٦٣٧١.

٤. سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٣٦، ح ٤٥٨؛ نصب الراية، ج ١، ص ١٩٥؛ مجمع الزوائد، ج ١، ص ٢٠٧؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٤٧، ح ٢٦٣٧٥.

فيقالُ لهم: قد مَضىٰ أنَّ أخبارَ الآحادِ ليست بحُجَّةٍ في الشريعةِ إذا خَلَت مِن المُعارِضاتِ، ثُمَّ أخبارُكم[١] هذه مُعارَضَةٌ بما تَروونَه مِن طُرُقِكم[٢] و قد ذَكَره بعضُكم[٣]، فأمّا[٤] ما نَرويه نحن مِن طُرُقِنا فما[٥] لا يُحصىٰ كَثرَةً[٦].

و إذا سَلَّمنا هذه الأخبارَ و لم نُعارِضها بما يُسقِطُ الاحتِجاجَ بها، كانَ لنا أن نَحمِلَ الخَبَرَ الأَوَّلَ على ما هو نَجِسٌ مِن الأبوالِ، كَبَولِ الإنسانِ و بَولِ ما لا يُؤكَلُ لَحمُه، و وَجَبَ هذا التَّخصيصُ لمَكانِ[٧] الأدِلَّةِ التي ذَكَرناها.

و الشافعيُّ لا يُمكِنُه الاستدلالُ بهذا الخَبَرِ؛ لأنّه لا يوجِبُ غَسلَ المَنِيِّ؛ لأنّه عندَه طاهرٌ[٨]، و لا بُدّ له أيضاً مِن تَخصيصِ لَفظَةِ البَولِ؛ لأنّه يَرىٰ أنَّ بَولَ الرَّضيعِ لا يَجِبُ غَسلُه[٩].

فأمّا أبو حنيفَةَ، فلا بُدَّ له مِن تَخصيصٍ[١٠] أيضاً و حَمله على الدمِ ٤٢٨

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «أخبارهم».

٢. في «ص» و مطبوع النجف: «طرقهم».
و تقدّم تخريجه في الصفحة ٢٠٤.

٣. في «أ»: «ذكرنا بعضكم»، و في «ص، ط، ك»: «ذكرنا بعضه».

٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و أمّا».

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «ممّا».

٦. الكافي، ج ٣، ص ٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٦ ـ ٤١٢.

٧. في «ص، ط، ك»: «لمعاني».

٨. الأمّ، ج ١، ص ٧٢؛ مختصر المزني، ص ١٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ١٣٣؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٥٣.

٩. مختصر المزني، ص ١٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ١٢٦؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٩٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧٣٤.

١٠. في «أ، ج»: «تخصيصه».

و البَولِ الكَثيرَينِ؛ لأنّه لا يوجِبُ غَسلَ القَليلَينِ[١] منهما[٢]؛ لأنّه يَرىٰ أنّ بَولَ الرَّضيعِ طاهِرٌ. و يَعدِلُ عن ظاهِرِه أيضاً[٣]؛ لأنّه لا يوجِبُ غَسلَ المَنِيِّ[٤] و إنّما يوجِبُ فَركَه.

فقد[٥] أجمَعنا كُلُّنا على تَخصيصِ هذا الخَبَرِ.

و يُقالُ لهم في الخَبَرِ الثاني: قد رُوِيَ هذا الخَبَرُ على خِلافِ ما حَكَيتم؛ لأنّه رُوِيَ: «أنّه كانَ لا يَتَنَزَّهُ مِن بَولِه»[٦]، و رُوِيَ أيضاً: «أنّه كانَ لا يَستَبرِئُ مِن البولِ»[٧]، و الاستبراءُ مِن البولِ يَختَصُّ ببَولِه لا بَولِ غَيرِه.

و ليس لهم أن يُخالِفوا في ذلك فيَقولوا: إنّ الاستِبراءَ هو التباعدُ، و قد يَلزَمُه التباعُدُ و التَّنَزُّهُ عن بَولِه و بَولِ غَيرِه، و لهذا يُقالُ: «استَبرَأتُ الأَمَةَ» إذا تَباعَدْتَ عنها لِتَعرِفَ[٨] بَراءَةَ رَحِمِها.

و ذلك أنّ الاستِبراءَ لا[٩] مُعتَبَرَ فيه بأصلِ وَضعِ اللغةِ إذا كانَ في عُرفِ الشرعِ قد

---

١. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «القليل».

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ١٣١؛ الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٤٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٦٠؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٦٤؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٩.

٣. في «أ»: «في المنيّ أيضاً»، و في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «أيضاً في المنيّ».

٤. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «غسله».

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و قد».

٦. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٢٥؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٦٦، باب الدليل على نجاسة البول؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٢٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٠٤.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٤٦، ح ٤؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٦٦٤، ح ٢١٩؛ نصب الراية، ج ١، ص ٣٠٩.

٨. في «ص، ط، ك»: «استبراه للأمة إذا تباعد عنها ليعرف».

٩. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «لا».

استَقَرَّ على فائِدَةٍ مَخصوصَةٍ؛ فقد عَلِمنا أنَّ القائِلَ[١] إذا قالَ: «فلانٌ لا يَستَبرِئُ مِن البولِ» أو «استَبرَأَ[٢] مِن البولِ» لا يُفهَمُ عنه إلّا بَولُه دونَ بَولِ غَيرِه.

على أنَّ ظاهِرَ الخَبَرِ لو كانَ عامّاً ـ على ما رَوَوهُ ـ لَوَجَبَ تَخصيصُه بالأدلّةِ التي ذَكَرناها.

على أنَّ في هذا الخَبَرِ ما يَقتَضِي الاختِصاصَ ببَولِ ما لا يُؤكَلُ لَحمُه؛ لأنّه يَتَضَمَّنُ[٣] الوَعيدَ و ذِكرَ العَذابِ، و عندَ مَن خالَفَنا أنَّ مَسائِلَ الاجتِهادِ لا يُستَحَقُّ فيها الوَعيدُ.

٤٢٩ **فإن قالوا:** لم يَلحَقِ الوَعيدُ مِن حَيثُ لم يَتَنَزَّه فَقَط، بل مِن حَيثُ لم يَتَنَزَّه عن البولِ مع اعتِقادِ[٤] نَجاسَتِه، و مَن فَعَلَ ذلك يَلحَقُه الوَعيدُ لا مَحالَةَ.

قلنا: هذا عُدولٌ عن الظاهِرِ.

و بعدُ، فهذا التأويلُ يُسقِطُ استِدلالَكم بالخَبَرِ[٥]؛ لأنَّ تَقديرَ الكلامِ على هذا التأويلِ أنّه يُعَذَّبُ لأنّه كانَ لا يَتَنَزَّهُ مِن[٦] البولِ مع اعتِقادِ[٧] نَجاسَتِه، و هذا لا يَدُلُّ على نَجاسَةِ كُلِّ بَولٍ، و إنَّما يَدُلُّ على خَطَإِ مَن أقدَمَ على ما يَعتَقِدُ قُبحَه و لم يَجتَنِب ما يَعتَقِدُ نَجاسَتَه؛ لأنَّ الفاعِلَ لذلك في حُكمِ مَن فَعَلَ القَبيحَ، فأينَ دليلُكم على نَجاسَةِ جَميعِ الأبوالِ و هو المَقصودُ في المسألَةِ؟

---

١. في «أ»: «و قد علمنا أنّ التأويل».
٢. في «أ، ب، ج» و حاشية «ك»: «استبرأت».
٣. في «أ» و مطبوع النجف: «تتضمّن».
٤. في «ص، ط، ك» و المطبوعين: «اعتقاده».
٥. في «ج»: «بهذا الخبر».
٦. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «عن».
٧. في «ب» و المطبوع: «اعتقاده».

على أنَّ في الخَبَرِ اختِلالاً ظاهراً؛ لأنّه يَتَضَمَّنُ أنَّهما يُعَذَّبانِ و ما يُعَذَّبانِ على كَبيرَةٍ[١]، و ذلك كالمُتَناقِضِ[٢]؛ لأنَّ العَذابَ لا يَكونُ إلّا على الكبائرِ، و ما ليسَ بكَبيرٍ فلا عَذابَ على فاعِلِه عندَ مَن جَعَلَ في المعاصي كَبائِرَ و صَغائِرَ مِن غَيرِ إضافةٍ.

و لا يَصِحُّ أيضاً على مَذهَبِ القائِلينَ بالإرجاءِ؛ لأنّهم يَعتَقِدونَ أنَّ جَميعَ المَعاصي كَبائِرُ، و أنّه يَستَحِقُّ العَذابَ على كُلِّ شَيءٍ منها، و مَن ذَهَبَ إلى هذا المَذهَبِ لا يَنفِي اسمَ الكبيرةِ عن شَيءٍ مِن المعاصي، و إنّما يَقولُ على سَبيلِ الإضافةِ: «هذه[٣] المَعصيةُ أصغَرُ مِن تلك» فأمّا[٤] مع الإفرادِ[٥] بالذكرِ فالكُلُّ عنده[٦] كَبائِرُ.

و أمّا الخَبَرُ الأخيرُ الذي تَعَلَّقوا به، فكَلامُنا عليه كالكَلامِ في الخَبَرِ الذي تَقَدَّمَه بلا فَصلٍ، فلا مَعنىٰ لإعادَتِه.

[مسائل اللباس]

٢٤٣. مسألةٌ

[لُبسُ الحَريرِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنّه يَجوزُ لُبسُ الثَّوبِ الحَريرِ إذا كانَ في خِلالِه شَيءٌ مِن القُطنِ أو الكتّانِ و إن لم يَكُن غالباً.

---

١. في «أ، ج» و مطبوع النجف: «كبير»، و في «ص، ط»: «كثير».
٢. في «ص، ط، ك»: «كالمناقض».
٣. في «ج» و المطبوع: «هذا».
٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و أمّا».
٥. في «ب» و المطبوع: «الانفراد».
٦. في «ص، ط، ك»: «عندنا».

٤٣٠

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[١].

و ذَهَبَ أبو حنيفةَ و أصحابُه إلى جَوازِ لُبسِ الحَريرِ إذا كانَ سَداهُ أو اللُّحمَةُ مِن القُطنِ أو الكتّانِ، و لم يُجزه إذا كانَتِ[٢] اللُّحمَةُ أكثرَ[٣].

و حَكَى الطَّحاوِيُّ عن الشافعيِّ أنّه أباحَ لُبسَ قَباءٍ مَحشُوٍّ بقَزٍّ، قالَ: لأنَّ القَزَّ باطِنٌ[٤].

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ مَذهَبِنا ـ بعدَ الإجماعِ المتردِّدِ ـ: أنَّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله إنَّما نَهىٰ عن لُبسِ الحَريرِ[٥]، و هذا الاسمُ إنَّما يَتَناوَلُ ما كانَ مَحضاً دونَ ما اختَلَطَ بغَيرِه؛ و الثَّوبُ الذي فيه قُطنٌ أو كَتّانٌ ليسَ بحَريرٍ مَحضٍ، فجازَ لُبسُه و الصلاةُ فيه.

و إذا ذَهَبوا إلى أنَّ الثَّوبَ الذي لُحمَتُه قُطنٌ و سَداهُ حَريرٌ يَجوزُ لُبسُه؛ لأنّه لَيسَ بحَريرٍ مَحضٍ، فكذلك[٦] ما كانَ بَعضُه قُطناً، و إن لم يَكُن جَميعَ اللُّحمَةِ.

فإن قيلَ: هذا يَقتَضي أنّه لو كانَ في الثَّوبِ خَيطٌ واحِدٌ مِن قُطنٍ أو كَتّانٍ جازَ لُبسُه.

قلنا: ظاهِرُ النَّهيِ عن لُبسِ الحَريرِ المَحضِ يَقتَضي ذلك، إلّا أن يَمنَعَ منه مانعٌ غَيرُه.

---

١. الأُمّ، ج ١، ص ٢٥٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٣٧٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٦٢٧؛ المجموع، ج ٤، ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧؛ مواهب الجليل، ج ٢، ص ١٨٩.

٢. في «ب، ج»: «كان».

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٣٧٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٩، ص ٣؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٣١.

٤. الأُمّ، ج ١، ص ٢٥٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٧٥.

٥. مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٩٤؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٣١٢، ح ١٧٧٤؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١٨٧، ح ٣٥٩٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٢٦٦.

٦. في «ج، ص، ط، ك»: «و كذلك».

و الأولىٰ أن يَكونَ الخَيطُ أو الخَيطانِ غَيرَ مُعتَدٍّ بهما و لا أثَرَ لِمِثلِهما؛ فأمّا إذا كانَ مُعتَدّاً بمِثلِه، مثلُ أن يَكونَ له نِسبَةٌ إلى الثَّوبِ كخُمُسٍ أو سُدُسٍ أو عُشرٍ، فإنَّه يُخرِجُه مِن أن يَكونَ مَحضاً.

و العَجَبُ كُلُّه مِن قَولِ الشافعيِّ في حَشوِ القَباءِ الحَريرِ المَحضِ الذي يَتَناوَلُه بلا شُبهةٍ نَهيُ النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله! و أيُّ تأثيرٍ لكَونِ الحَشوِ باطناً غَيرَ ظاهِرٍ؟ ٤٣١ أوَ لا يَرىٰ أنَّ بِطانَةَ الجُبَّةِ إذا كانت حَريراً مَحضاً لم يَجُز لُبسُها، و إن كانت البِطانَةُ لا تَظهَرُ للعينِ كظُهورِ الظِّهارَةِ؟ و[1] هذا بُعدٌ شَديدٌ.

٢٤٤. مسألةٌ

[جِلدُ المَيتَةِ إذا دُبِغَ]

و ممّا كأنَّ الإماميّةَ مُنفَرِدَةٌ به: أنَّ جُلودَ المَيتَةِ مِن جَميعِ الحَيَوانِ لا تَطهُرُ بالدِّباغ، و قد وَرَدَت لهم روايةٌ ضَعيفَةٌ[2] بجَوازِ اتِّخاذِ جُلودِ المَيتَةِ ما لم تَكُن كَلباً أو خِنزيراً بعدَ الدِّباغِ[3] آنِيَةً و إن كانت[4] الصلاةُ فيها لا تَجوزُ، و المُعَوَّلُ[5] على الأوَّلِ.

و خالَفَ الشيعةَ جميعُ الفقهاءِ[6]، إلّا أحمَدَ بنَ حَنبَلٍ، فقد حُكِيَ عنه: أنَّ المَيتَةَ لا

---

١. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «و».

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٩، ح ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٨٦، ح ٣٠٣٠٥.

٣. في «ب، ج»: «بعد أن يكون الدباغ» بدل «بعد الدباغ».

٤. في «ب»: «كان».

٥. هكذا في «أ» و مطبوع النجف. و في سائر النسخ و المطبوع: «و المعمول».

٦. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٩١ ـ ٩٢؛ الأُمّ، ج ١، ص ٢٢ و ١١١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ١٦٠ ـ ١٦١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٧٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٦٧؛ المجموع، ج ١، ص ٢١٧.

تَطهُرُ بالدِّباغِ[١].

دليلُنا ـ بعدَ الإجماعِ المتردِّدِ ـ: قَولُه تَعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٢]، و التَّحريمُ يَجِبُ أن يَتَناوَلَ كُلَّ بَعضٍ مِن أبعاضِ المَيتَةِ حَلَّته الحياةُ ثمَّ فارَقَته، و الجِلدُ بهذه الصفةِ بعدَ الدِّباغِ و قَبلَهُ، فيَجِبُ أن يَحرُمَ الانتفاعُ به بعدَ الدِّباغِ؛ لأنَّ اسمَ المَيتَةِ يَتَناوَلُه.

و ممّا يَجوزُ[٣] أن يُذكَرَ على سَبيلِ المُعارَضَةِ لهم: ما رَوَوه و سَطَروه في كُتُبِهم عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قَولِه: «لا تَنتَفِعوا مِن المَيتَةِ بإهابٍ و لا عَصَبٍ»[٤]، و عُمومُ هذا الخَبَرِ يَقتَضي تَحريمَ الانتفاعِ بها بعدَ الدِّباغِ.

٤٣٢

و قَولُ بَعضِهم: «إنَّ اسمَ الإهابِ يَختَصُّ بالجِلدِ قبلَ الدِّباغِ و لا يَستَحِقُّه بعدَه[٥]» غَلَطٌ مُفحِشٌ؛ لأنَّ الإهابَ اسمٌ للجِلدِ[٦] في الحالَينِ و غيرُ مُختَصٍّ بأحدِهما، و لو جازَ أن يُدَّعىٰ في الإهابِ اختصاصٌ جازَ أن يُدّعىٰ في الجِلدِ مثلُ ذلك.

فإنِ اعتَرَضوا بما يَروونَه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله و قد سُئِلَ عن جُلودِ المَيتَةِ فَقالَ ـ عليه و آله السلام ـ: «دِباغُها طَهورُها»[٧]، و في خَبَرٍ آخَرَ: «أيُّما إهابٍ

---

١. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٥؛ المجموع، ج ١، ص ٢١٧.

٢. المائدة (٥): ٣.

٣. في «أ»: «يمكن».

٤. مسند أحمد، ج ٤، ص ٣١٠؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١٩٤، ح ٣٦١٣؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٤١٢٧؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ١٣٦، ح ١٧٨٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٤.

٥. تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص ٢٥٦؛ البحر الرائق، ج ١، ص ١٨٠؛ الحاوي للفتاوي، ج ١، ص ١٩.

٦. في «ص، ط، ك»: «الجلد».

٧. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٧٩؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٨٦؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٤١٢٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢١.

دُبِغَ فقَد طَهُرَ»[١].

كانَ جَوابُنا: أنَّ هذه أخبارُ آحادٍ لا يُعمَلُ بها في الشريعةِ.

ثُمَّ بإزائها ما رَوَيتُموه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن النهيِ عن ذلك، و ما رَوَيناه مِن الأخبارِ[٢] التي لا تُحصىٰ في هذا المعنىٰ.

و لو لم يُبطِل هٰذين الخَبَرَينِ إلّا ظاهِرُ القُرآنِ لَكَفىٰ.

و قد يَجوزُ أن يُجعَلَ[٣] الخَبَرانِ على الخُصوصِ، و أن يُريدَ بقَولِه ـ عليه و آله السلام ـ: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ»، المُذَكّىٰ دونَ المَيِّتِ.

---

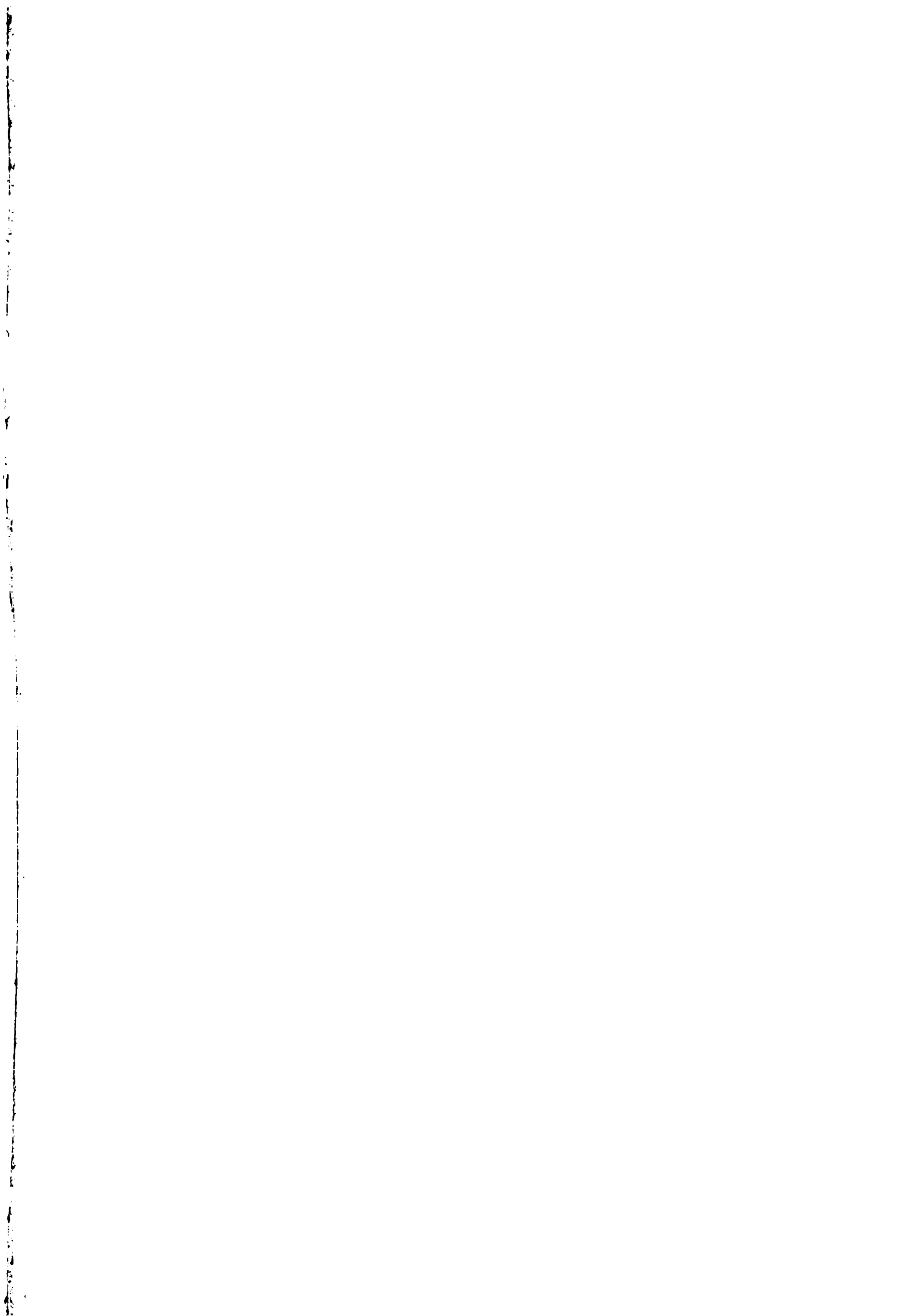
١. مسند أحمد، ج ١، ص ٢١٩؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٨٥؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١٩٣، ح ٣٦٠٩؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٤١٨، ح ٢٦٧٦٦.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٥٦ ـ ٢٥٩، باب ما ينتفع به من الميتة و ما لا ينتفع به منها؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٧٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٠٣ ـ ٥٠٤، باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ.

٣. في «أ» و مطبوع النجف: «يحمل».

كتابُ[1] مَسائِلِ البُيوعِ و الرِّبا و الصَّرفِ

١. في «أ، ك»: + «البيوع و غير ذلك».



[مسائل البيوع و الربا]

٢٤٥. مسألةٌ

[خِيارُ الحَيَوانِ]

و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنَّ الخِيارَ يَثبُتُ للمُتَبايِعَينِ في بَيعِ الحَيَوانِ خاصَّةً ثَلاثَةَ أيّامٍ و إن لم يُشتَرَطْ[1] [2].

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك، و ذَهَبوا إلى أنَّ الحَيَوانَ كَغَيرِه لا يَثبُتُ فيه الخِيارُ إلّا بأن يُشتَرَطَ[3].

دليلُنا: الإجماعُ المتَرَدِّدُ.

و يُمكِنُ[4] أن يَكونَ الوَجهُ في ثُبوتِ هذا الخِيارِ في الحَيَوانِ خاصَّةً: أنَّ العُيوبَ

---

١. في «أ، ب، ص، ط، ك»: «لم يشرط».

٢. نقل العلّامة و السيّد عميد الدين هذه المسألة عن السيّد المرتضى. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٦٤؛ كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد، ج ١، ص ٤٤٨.

و ذهب الشيخ الصدوق و ابن الجنيد و الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي و سلّار و ابن البرّاج و ابن إدريس إلى أنّ خيار الحيوان يثبت بالعقد للمشتري خاصّة، ثلاثة أيّام؛ سواء شركاه أو لا. المقنع، ص ١٢٢ ـ ١٢٣؛ المقنعة، ص ٥٩٢؛ النهاية و نكتها، ج ٢، ص ١٤٠؛ المراسم، ص ١٧٣؛ المهذّب، ج ١، ص ٣٥٣؛ السرائر، ج ٢، ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

٣. المدوّنة الكبرى، ج ٤، ص ١٨٨؛ الأُمّ، ج ٣، ص ٤ ـ ١١؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ٧٦ ـ ٧٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٦ ـ ٥١؛ مختصر المزني، ص ٧٥؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٥ ـ ٦٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٧١ ـ ٧٢.

٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «أيضاً».

فيه أخفىٰ و التَّغابُنَ فيه أقوىٰ، ففُسِحَ فيه و لم يُفسَحْ في غَيرِه.

و ليسَ للمُخالِفِ أن يَقولَ: كيف يَثبُتُ بينَ المُتَبايِعَينِ خِيارٌ مِن غيرِ أن يَشتَرِطاه[١]؟!

و ذلك أنّه إذا جازَ أن يَثبُتَ خِيارُ المَجلِسِ مِن غَيرِ اشتراطٍ، جازَ أيضاً أن يَثبُتَ الخِيارُ الذي ذَكَرناه و إن لم يَشرِطْه[٢].

٤٣٤

٢٤٦. مسألةٌ

[خيارُ الشَّرطِ]

و ممّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةِ به ـ و لهم[٣] فيه مُوافِقٌ ـ: القَولُ بأنَّ لِلمُتَبايِعَينِ أن يَشتَرِطا مِن الخِيارِ أكثَرَ مِن ثَلاثَةِ أيّامٍ بعدَ أن تَكونَ[٤] مُدَّةً مَحدودةً.

و وافَقَهم في ذلك ابنُ أبي لَيلىٰ[٥] و محمّدٌ[٦] و أبو يوسُفَ[٧] و الأوزاعيُّ[٨]، و جَوَّزوا أن يَكونَ الخِيارُ شَهراً أو أكثَرَ كالأجَلِ.

---

١. في «أ، ط، ك»: «يشرطاه».

٢. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «لم يشرط»، و في «ج»: «لم يشترط».

٣. في «أ، ص، ط، ك»: «لها».

٤. في«أ، ج، ص، ك»: «أن يكون».

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ٧٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٥١؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٣، ص ٤١؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٩٦.

٦. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ٧٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٥١؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٣، ص ٤١؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٩٦؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٦٩.

٧. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٥١؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٣، ص ٤١؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٩٦؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٦٩.

٨. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٥١؛ المجموع، ج ٩، ص ٢٢٥.

و قالَ مالكٌ: يَجوزُ على حَسَبِ ما تَدعُو الحاجَةُ إليه في الوُقوفِ على المَبيعِ و تَأَمُّلِ حالِه[1].

و حُكِيَ عن الحسنِ بنِ حَيٍّ أنّه قالَ: إذا اشتَرَى الرَّجُلُ الشيءَ فقالَ له البائعُ: «اِذهَبْ فأنتَ فيه بالخِيارِ» فهو بالخِيارِ أبداً حَتّىٰ يَقولَ: «قد رَضيتُ»[2].

و ذَهَبَ أبو حنيفةَ[3] و زُفَرُ[4] إلى أنّه لا يَجوزُ أن يَشرِطَ الخِيارَ أكثَرَ مِن ثَلاثَةِ أيّامٍ[5] فإن فَعَلَ فَسَدَ البَيعُ، و هو قَولُ الشافعيِّ[6].

و دليلُنا على[7] ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المتردِّدُ.

و أيضاً فإنَّ خِيارَ الشرطِ إنَّما وُضِعَ لِتَأَمُّلِ حالِ المَبيعِ، و قد تَختَلِفُ أحوالُ تَأَمُّلِهِ في الطُّولِ و القِصَرِ؛ فجازَ أن يَزيدَ على الثلاثِ، كما جازَ أن يَنقُصَ عنها.

و لا يَلزَمُ على ذلك أن يَثبُتَ بلا انقطاعٍ؛ لأنَّ ذلك يَنقُضُ الغَرَضَ بالبَيع.

فإنِ اعتَرَضَ المُخالِفُ بما يَروونَه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله من أنّه قالَ: ٤٣٥

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ٤، ص ١٦٩؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ٧٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٥١؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٦٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٩٦.

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٥٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٩٦.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٥١؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٣، ص ٤١؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٦؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٦٩.

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٥١؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٣، ص ٤١؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٦؛ المجموع، ج ٩، ص ٢٢٥.

٥. في «أ، ج، ص، ط» و مطبوع النجف: «ثلاث» بدل: «ثلاثة أيّام».

٦. الأمّ، ج ٧، ص ١٠٥ ـ ١٠٦؛ مختصر المزني، ص ٧٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٥١؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٦٩؛ المجموع، ج ٩، ص ١٩٠.

٧. في «أ، ج، ص، ط، ك»: «دليلنا على صحّة».

«الخِيارُ ثَلاثٌ»[١].

فالجوابُ عن ذلك: أنَّ هذا خَبَرُ واحدٍ، و قد بَيَّنّا أنَّ أخبارَ الآحادِ لا يُعمَلُ عليها في الشريعةِ، و بإزائهِ الأخبارُ[٢] الواردةُ بجَوازِ الخِيارِ أكثَرَ مِن ثلاثةِ أيّامٍ.

و لأنَّ قَولَه عليه السلام: «الخِيارُ ثَلاثَةُ أيّامٍ»، لا يَمنَعُ مِن زِيادةٍ عليها، كما لم يَمنَعْ مِن نُقصانٍ عنها.

فإذا[٣] **قيل:** زِيادَةُ خِيارِ الشرطِ على الثلاثةِ غَرَرٌ، و «دُخولُ الغَرَرِ في البيوعِ يُفسِدُها»[٤].

قلنا: و ثُبوتُه[٥] في الثلاثةِ أيضاً غَرَرٌ؛ لأنّه لا يَدري في هذه المُدَّةِ: أ يَحصُلُ له البَيعُ أو لا يَحصُلُ؟ و مع ذلك فقَد جازَ البَيعُ مع ثُبوتِ هذا الغَرَرِ.

٢٤٧. مسألةٌ[٦]

[في] الرِّباء[٧]

و مِمّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنّه لا رِبا بينَ الوَلَدِ و والِدِه، و لا بَينَ الزَّوجِ

---

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤١٧؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٥١؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٨٩، ح ٢٣٥٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٧٣؛ كنز العمّال، ج ٤، ص ٩١، ح ٩٦٨٢.

٢. صحيح مسلم، ج ٥، ص ٩؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٢٣، ح ٢٨٦٩؛ المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ٤٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٢٤٨؛ كنز العمّال، ج ٤، ص ٩٢، ح ٩٦٩٣.

٣. في «أ»: «فإن».

٤. هكذا في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف، و في «ب»: «و دخول الغرر في البيوع لا يجوز». و في المطبوع: «و دخول الغرر في البيوع لا يجوز يفسدها».

٥. في «ص، ط، ك»: «بثبوته».

٦. في «ص، ط، ك» و المطبوع جاءت هذه المسألة بعد «مسألة في استثناء بعض المبيع» برقم ٢٥٣.

٧. في «أ، ب، ج، ص»: – «الرباء».

٤٣٦

و زَوجَتِه، و لا بينَ الذِّمِّيّ و المُسلِم[١]، و لا بينَ العَبدِ و مَولاه.

و خالَفَ باقي الفقهاءِ في ذلك، و أثبَتُوا الرِّباءَ بينَ كُلِّ مَن عَدَدناه[٢].

و قد كُنتُ[٣] قَديماً في جَوابِ مَسائِلَ وَرَدَت مِن الموصِلِ[٤] تَأَوَّلتُ الأخبارَ التي يَرويها أصحابُنَا المُتَضَمِّنَةَ لنَفيِ الرباءِ بينَ مَن ذَكَرناه على أنَّ المرادَ بذلك ـ و إن كانَ بلَفظِ الخَبَرِ ـ مَعنَى الأمرِ؛ كأنَّه قالَ: «يَجِبُ أن لا يَقَعَ بينَ مَن ذَكَرناه رِباءٌ» كما قالَ تَعالىٰ: ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً﴾[٥]، و كَقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَلٰا رَفَثَ وَ لٰا فُسُوقَ وَ لٰا جِدٰالَ فِي الْحَجِّ﴾[٦]، و قَولِه عليه السلام: «العارِيَةُ مَردودَةٌ، و الزَّعيمُ غارِمٌ»[٧]، و مَعنى ذلك

---

١. لقد أشار السيّد المرتضى إلى هذا القول أيضاً في جوابات المسائل الموصليّة الثانية، رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٨٠ ـ ١٨٥.
و نقل هذا القول الآبي و العلّامة و قال بعد ذكر أدلّة السيّد المرتضى: «الجواب عن الإجماع: أنّه ممنوع مع مخالفة من تقدّم ذكره، و عن الرواية بالحمل على الذمّيّ الخارج عن شرائط الذمّة جمعاً بين الأدلّة». كشف الرموز، ج ١، ص ٤٩٤؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٨١.
و ذهب إلى ما ذهب إليه السيّد المرتضى الشيخ المفيد و ابنا بابويه، و ذهب الشيخ الطوسي و ابن البرّاج و ابن حمزة و ابن إدريس إلى إثباته. المقنع، ص ١٢٦؛ النهاية و نكتها، ج ٢، ص ١١٨؛ الوسيلة، ص ٢٥٤؛ السرائر، ج ٢، ص ٢٥٢؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٨١ ـ ٨٢.

٢. الأُمّ، ج ٣، ص ١٤؛ مختصر المزني، ص ٧٦؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ٥٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ١٥ ـ ١٩؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ١٢٢؛ المجموع، ج ٩، ص ٣٩١.

٣. هكذا في «أ، ب، ط» و حاشية «ك»، و في «ج»: «و قد كتب»، و في سائر النسخ و المطبوع: «و قد كتبت».

٤. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٨١ ـ ١٨٦، جواب المسائل الموصليّات الثانية، المسألة الخامسة.

٥. آل عمران (٣): ٩٧.

٦. البقرة (٢): ١٩٧.

٧. مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٦٧؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٣٥٦٥؛ سنن الترمذي، ج ٣، ↔

كُلِّه مَعنَى[١] الأمرِ و النَّهيِ و إن كانَ بلَفظِ الخَبَرِ.

فأمّا العَبدُ و سَيِّدُه، فلا شُبهَةَ في نَفيِ الرِّباءِ بينَهما؛ لأنَّ العَبدَ لا يَملِكُ شَيئاً، و المالُ الذي في يَدِه مالٌ لِسَيِّدِه، و لا يَدخُلُ الرباءُ بينَ الإنسانِ و نَفسِه، و لهذا ذَهَبَ أصحابُنا إلى أنَّ العَبدَ إذا كانَ لِمَولاهِ شَريكٌ فيه حَرُمَ الرباءُ بينَه و بينَه.

و اعتَمَدنا في نُصرَةِ هذا المَذهَبِ على عُمومِ ظاهِرِ القُرآنِ، و أنَّ اللّٰهَ تَعالىٰ حَرَّمَ الرباءَ على كُلِّ مُتَعاقِدَينِ، و قَولِه تَعالىٰ: ﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبَواْ﴾[٢]، و هذا الظاهرُ يَدخُلُ تَحتَه الوالدُ و وَلَدُه و الزوجُ و الزوجةُ.

ثُمَّ لمّا تَأَمَّلتُ ذلك رَجَعتُ عن هذا المَذهَبِ؛ لأنّي وَجَدتُ أصحابَنا مُجمِعينَ[٣] على نَفيِ الرباءِ بينَ مَن ذَكَرناه، و غَيرَ مُختَلِفينَ فيه في وَقتٍ مِن الأوقاتِ، و إجماعُ هذه الطائفةِ قد ثَبَتَ أنّه حُجَّةٌ و يُخَصُّ[٤] بمِثلِه ظَواهِرُ الكِتابِ، و الصحيحُ نَفيُ الرباءِ بينَ مَن ذَكَرناه. ٤٣٧

و إذا كانَ الرِّباءُ حُكماً شَرعِيّاً جازَ أن يَثبُتَ في مَوضِعٍ دونَ آخَرَ، كما يَثبُتُ[٥] في جِنسٍ دونَ جِنسٍ، و على وَجهٍ دونَ وَجهٍ؛ فإذا دَلَّتِ الأدِلَّةُ على تَخصيصِ مَن ذَكَرناه وَجَبَ القَولُ بمُوجَبِ الدليلِ.

⇔ ص ٢٩٣، ح ٢٢٠٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٨٨؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٨٧١، ح ١٤٥٧٤.

١. في «ص، ط، ك»: -«معنى».

٢. آل عمران (٣): ١٣٠.

٣. في «ب»: «مجتمعين».

٤. في «ج»: «نخصّ».

٥. في «أ، ب»: «ثبت».

و ممّا يُمكِنُ أن يُعارِضَ ظَواهِرُه مِن ظَواهِرِ[١] الكِتابِ: أنَّ اللّٰهَ تَعالىٰ قد أمَرَ بالإحسانِ و الإنعامِ، مُضافاً إلى ما دَلَّت عليه العُقولُ من ذلك، و حَدُّ الإحسانِ: إيصالُ النَّفعِ لا على وَجهِ الاستِحقاقِ إلى الغَيرِ مع القَصدِ إلى كونهِ إحساناً. و مَعنَى الإحسانِ ثابِتٌ فيمن أخَذَ مِن غَيرِه دِرهَماً بدِرهَمَينِ؛ لأنَّ مَن أعطَى الكَثيرَ بالقَليلِ و قَصَدَ به إلى نَفعِه به[٢] فهو مُحسِنٌ إليه، و إنَّما أخرَجنا مَن عَدا مَنِ استَثنيناه مِن الوالِدِ و وَلَدِه و الزوجِ و زَوجَتِه[٣] بدليلٍ قاهرٍ تَرَكنا له الظَّواهِرَ[٤].

و هذا ليسَ مع المُخالِفِ في المَسائِلِ التي خالَفَنا[٥] فيها.

فظاهِرُ أمرِ اللّٰهِ تعالى بالإحسانِ في القُرآنِ في مَواضِعَ كَثيرَةٍ كَقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ أَحْسِنْ كَمٰا أَحْسَنَ اللّٰهُ إِلَيْكَ﴾[٦]، و قَولِه تَعالىٰ: ﴿إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسٰانِ﴾[٧]، يُعارِضُ الآياتِ[٨] التي ظاهِرُها عامٌّ في تَحريمِ الرباءِ.

فإذا قالوا: نُخَصِّصُ[٩] آياتِ الإحسانِ لأجلِ آياتِ الرِّباءِ.

قلنا: ما الفَرقُ بينَكم و بينَ مَن خَصَّصَ آياتِ الرِّباءِ لِعُمومِ[١٠] آياتِ الأمرِ بالإحسانِ؟

---

١. في «ب، ج» و المطبوع: «ظواهره به من ظاهر».
٢. في «ص، ط، ك»: - «به».
٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «الزوجة».
٤. في «ص، ط، ك»: «الظاهر».
٥. في «ص، ط»: «يخالفنا»، و في «ك»: «تخالفنا».
٦. القصص (٢٨): ٧٧.
٧. النحل (١٦): ٩٠.
٨. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «معارض للآيات»، و في «ج»: «معارض بالآيات».
٩. في «أ»: «تخصّص»، و في «ج»: «يخصّص»، و في «ص، ك»: «تخصيص».
١٠. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «بعموم».

و هذه طريقةٌ إذا سُلِكَت كانَت قَوِيَّةً[١].

٢٤٨. مسألةٌ

[شِراءُ العَبدِ الآبِقِ]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بجَوازِ شِراءِ العَبدِ الآبِقِ مع غَيرِه، و لا يُشتَرىٰ وَحدَه إلّا إذا كانَ بحَيثُ يَقدِرُ عليه المُشتَري[٢].

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك، و ذَهَبوا إلى أنّه لا يَجوزُ بَيعُ الآبِقِ على كُلِّ حالٍ[٣]، إلّا ما رُوِيَ عن عُثمانَ البَتِّيِّ أنّه قالَ: لا بأسَ ببَيعِ الآبِقِ و البَعيرِ الشارِدِ، و إن هَلَكَ فهو مِن مالِ المُشتَري[٤]. و هذا كالمُوافَقَةِ للإماميّةِ، إلّا أنّه لم يَشرِطْ أن يَكونَ معه في الصَّفقَةِ[٥] غَيرُه كما شَرَطَتِ الإماميّةُ. ٤٣٨

و الدليلُ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المتكرِّرُ.

و مُعَوَّلُ مُخالِفِينا في مَنعِ بَيعِه على أنّه بَيعُ غَرَرٍ، و أنَّ نَبِيَّنا عليه السلام نَهىٰ عن بَيعِ الغَرَرِ[٦].

---

١. نقل العلّامة هذه المسألة من قوله: «و قد كنت قديماً...» إلى هنا في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٧٩ ـ ٨١.

٢. نقل العلّامة هذه المسألة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢١٦.

٣. المدوّنة الكبرى، ج ٤، ص ١٥٥؛ الأُمّ، ج ٣، ص ٨٧؛ مختصر المزني، ص ٨٧؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ١٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٨٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٣، ص ١٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٢٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٢٧١؛ المجموع، ج ٩، ص ٢٨٣.

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٨٩؛ المحلّى، ج ٨، ص ٣٩٢؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٢٧.

٥. في «أ»: «صفقة».

٦. مسند أحمد، ج ١، ص ٣٠٢؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٥١؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٣٩، ⇔

و رُبَّما عَوَّلوا على أنَّه مَبيعٌ غيرُ مَقدورٍ على تَسليمِه، فلا[١] يَصِحُّ بَيعُه، كالسَّمَكِ في الماءِ و الطيرِ في الهواءِ[٢].

و هذا ليس بصَحيحٍ[٣]؛ لأنَّ هذا البيعَ يُخرِجُه مِن أن يَكونَ غَرَراً؛ لانضِمامِ[٤] غَيرِه إليه، كبَيعِ الثَّمَرَةِ المَوجودِ بَعضُها و المُتَوَقَّعِ وُجودُ باقيها.

و هذا هو الجَوابُ عن قِياسِهم، و إن كُنّا قد بَيَّنّا أنَّ القِياسَ لا مَدخَلَ له في الشريعةِ؛ لأنّه لا يُمكِنُ تَسليمُ جَميعِ الثَّمَرَةِ التي وَقَعَ عليها العَقدُ في وَقتِ الصَّفقَةِ و إن كانَ العَقدُ جائزاً.

فإن قيلَ: نحن نُخالِفُ في ذلك، و لا نُجيزُ أن نَبيعَ ثَمَرَةً مَعدومَةً مع مَوجودَةٍ.

قلنا: أمّا مالِكٌ، فإنَّه يُوافِقُنا على هذا المَوضِعِ[٥].

و حُجَّتُنا على مَن خالَفَنا فيه: أنَّه لا خِلافَ في أنَّ طَلْعَ النَّخلَةِ التي[٦] لم تُؤَبَّرْ داخِلٌ في البَيعِ معها و إن كانَ في الحالِ معدوماً، فكيف يَجوزُ أن[٧] يُدَّعىٰ أنَّ بَيعَ

⟸ ح ٢١٩٤؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١١٩، ح ٣٣٧٦؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ١٢٤٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٣٣٨.

١. في «أ، ب، ج»: «فلم».

٢. الأمّ، ج ٣، ص ١٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٧٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٣، ص ١٠؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٢٧١؛ المجموع، ج ٩، ص ٢٨٤.

٣. في «ج»: «غير صحيح».

٤. في «ط» و حاشية «أ»: «انضمام».

٥. المدوّنة الكبرى، ج ٤، ص ١٤٨ و ١٥٥؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ٣٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٩٥ و ١١٩.

٦. في «أ، ب، ج، ص، ك»: «الذي»، و في حاشية «أ» كالمتن.

٧. في «ص، ط، ك»: - «يجوز أن».

مَعدومٍ و مَوجودٍ لا يَجوزُ؟!

٤٣٩

٢٤٩. مسألةٌ

[بَيعُ الفُقّاعِ]

و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بتَحريمِ بَيعِ[1] الفُقّاعِ و ابتِياعِه.

و كُلُّ الفُقَهاءِ يُخالِفونَ في ذلك[2]، و قد رُوِيَ عن مالِكٍ كَراهِيَةُ بَيعِ الفُقّاعِ[3].

دليلُنا: الإجماعُ المتردِّدُ.

و **أيضاً** أن[4] نَبنيَ[5] هذه المسألةَ على تَحريمِه، فنَقولَ: قد ثَبَتَ تَحريمُه و[6] حَظرُ شُربِه، و كُلُّ مَن حَظَرَ شُربَه حَظَرَ ابتِياعَه و بيعَه؛ و التفرقةُ بينَ الأمرَينِ خُروجٌ عن إجماعِ الأُمَّةِ.

٢٥٠. مسألةٌ

[لو باعَ مِن دونِ قَبضٍ أو إقباضٍ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنَّ مَنِ ابتاعَ شَيئاً مُعَيَّناً بثَمَنٍ مُعَيَّنٍ و لم يُقبِضْه و لا قَبَضَ ثَمَنَه و فارَقَه البائعُ بعدَ العَقدِ لِيَمضِيَ و يَنقُدَ له[7] الثَّمَنَ فالمُبتاعُ أحَقُّ به ما بَينَه

---

١. في «ص، ط، ك»: - «بيع».

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ٢١٦؛ الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ١٨٥ ـ ١٨٦؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٢٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ٣٤١.

٣. أُنظر: الموطّأ، ج ٢، ص ٨٤٥؛ البيان و التحصيل، ج ١٨، ص ٥٥٠ ـ ٥٥٢؛ الرسائل العشر للشيخ الطوسي، ص ٢٥٩.

٤. في «ص، ط، ك» و المطبوعين: + «شئت».

٥. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «تبني».

٦. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «تحريمه و».

٧. في «أ، ص، ط» و مطبوع النجف: «ينقده».

و بينَ ثَلاثَةِ أيّامٍ، فإن مَضَت ثلاثَةُ أيّامٍ و لم يُحضِرِ المُبتاعُ الثَّمَنَ كانَ البائعُ بالخِيارِ، إن شاءَ فَسَخَ البَيعَ و باعَه مِن غَيرِه، و إن شاءَ طالَبَه بالثَّمَنِ على التَّعجيلِ و الوَفاءِ، و ليسَ للمُبتاعِ على البائِعِ في ذلك خِيارٌ، و لو[١] هَلَكَ المَبيعُ في مُدَّةِ الأيّامِ الثَّلاثَةِ كانَ مِن مالِ المُبتاعِ دونَ البائِعِ، فإن هَلَكَ بعدَ الثَّلاثَةِ الأيّامِ كانَ مِن مالِ البائِعِ.

و خالَفَ باقِي الفُقَهاءِ في ذلك[٢]، و لم يَقُل أحَدٌ منهم بهذا الترتيبِ الذي رَتَّبناه. ٤٤٠

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المترَدِّدُ.

و إنَّما قلنا: إنَّ المُبتاعَ أحَقُّ به ما بينَه و بينَ ثلاثةِ أيّامٍ؛ لأنّه بالابتياعِ و اشتراطِ أن يَنقُدَ الثَّمَنَ الذي مَضىٰ في إحضارِه قد مَلَكَ و عليه تَعجيلُ الثَّمَنِ، فإذا لم يُحضِرْه في هذه المُدَّةِ المَضروبةِ فكأنّه رَجَعَ عن الابتياعِ و لم يَفِ بالشرطِ الذي شَرَطَه مِن تَعجيلِ الثَّمَنِ، و صارَ البائعُ بالخِيارِ إن شاء فَسَخَ و إن شاءَ طالَبَ بالثَّمَنِ.

و إنَّما جَعَلنَا المَبيعَ إذا هَلَكَ في الأيّامِ الثلاثةِ مِن مالِ المُبتاعِ؛ لأنَّ العَقدَ قد ثَبَتَ بينَهما.

و قد حُكِيَ عن مالِكٍ أنّه كانَ يَقولُ في الدابَّةِ: إذا حَبَسَهَا البائعُ حَتّىٰ يَقبِضَ الثَّمَنَ فهَلَكَت فهي مِن مالِ المُشتري، و ذلك إذا كانَ بَيعاً على النَّقدِ، فإن كانَ على غَيرِ النَّقدِ فهو مِن مالِ البائِعِ[٣]. و هذا[٤] مُوافَقَةٌ[٥] للإماميّةِ مِن بَعضِ الوجوهِ، و قد قلنا:

---

١. في «ص، ط، ك»: «فلو»، و في مطبوع النجف: «فإن».

٢. المدوّنة الكبرى، ج ٤، ص ١٦٦؛ الأُمّ، ج ٣، ص ٤ ـ ٦؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ٧٦ ـ ٨١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٤٦ ـ ٥٨؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٦٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٦؛ المجموع، ج ٩، ص ١٨٨.

٣. المدوّنة الكبرى، ج ٤، ص ١٦٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٩٦.

٤. في «أ» و مطبوع النجف: «فهو».

٥. في «ص، ك» و مطبوع النجف: «موافق».

إنّه إن هَلَكَ بعدَ الثلاثةِ[1] كانَ مِن مالِ البائعِ؛ لأنّه بتَأخيرِ الثَّمَنِ عنه قد صارَ أملَكَ به و أحَقَّ بالتَّصَرُّفِ فيه، فَإن[2] هَلَكَ فمِن مالِه.

۲۵۱. مسألةٌ

[الإطلاقُ في مُدَّةِ خِيارِ الشَّرطِ]

و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميَّةُ: القَولُ بأنَّ مَنِ ابتاعَ شَيئاً، و شَرَطَ الخِيارَ و لم يُسَمِّ وَقتاً و لا أجَلاً مَخصوصاً بل أطلَقَه إطلاقاً، فإنَّ له الخِيارَ ما بينَه و بينَ ثَلاثَةِ أيّامٍ ثُمَّ لا خِيارَ له بعدَ ذلك[3].

۴۴۱ و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَهم في ذلك؛ لأنَّ أبا حنيفةَ يَذهَبُ إلىٰ أنّه إذا شَرَطَ الخِيارَ إلى غَيرِ مُدَّةٍ مَعلومَةٍ فالبَيعُ فاسِدٌ، فإن أجازَه في الثلاثةِ جازَ عندَ أبي حنيفَةَ خاصَّةً، و إن لم يُجِزْه حَتّىٰ مَضَتِ الثَّلاثَةُ أيّامٍ لم يَكُن له أن يُجيزَهُ[4][5].

و قالَ أبو يوسُفَ و محمّدٌ: له أن يُجيزَ بعدَ الثلاثةِ[6].

---

۱. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «أيّام».

۲. في «ب» و المطبوع: «و إن».

۳. نقل هذا القول عن الانتصار العلّامة في مختلف الشيعة، ج ۵، ص ٦٦.

و ذهب إلى هذا القول الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي في الخلاف و ابن البرّاج و أبو الصلاح، و ذهب الشيخ في المبسوط و العلّامة إلى أنّ خيار الشرط لابدّ أن يكون مضبوطاً، فإن شرطا خياراً و أطلقا بطل العقد. المبسوط، ج ۲، ص ۸۳؛ الخلاف، ج ۳، ص ۲۰، مسألة ۲۵؛ المقنعة، ص ۵۹۲؛ المهذّب، ج ۱، ص ۳۵۳؛ الكافي في الفقه، ص ۳۵۳؛ مختلف الشيعة، ج ۵، ص ٦٦.

۴. في «أ»: «يجبره»، و في «ج، ص، ط»: «يجيز».

۵. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ۷۹؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ۳، ص ۵۵؛ المبسوط للسرخسي، ج ۱۳، ص ٦۲؛ تحفة الفقهاء، ج ۲، ص ٦۵؛ بداية المجتهد، ج ۲، ص ۱٦۹.

٦. المحلّى، ج ۸، ص ۳۷۰؛ المبسوط للسرخسي، ج ۱۳، ص ٦۲؛ بدائع الصنائع، ج ۵، ص ۱۷۸؛ الفتاوى الهندية، ج ۳، ص ۳۹.

و قالَ مالكٌ: إن لم يَجعَلْ للخِيارِ وَقتاً مَعلوماً[١] جازَ[٢]، و جُعِلَ له مِن الخِيارِ مِثْلُ ما يَكونُ في تلك الساعةِ[٣] [٤].

و قالَ الحسنُ بنُ صالِحِ بنِ حَيٍّ: إذا لم يُعَيِّن أجَلَ الخِيارِ كانَ له الخِيارُ أبداً[٥].

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المتكرِّرُ.

و يُمكِنُ أن يَكونَ الوَجهُ مع إطلاقِ الخِيارِ في صَرفِه إلى ثَلاثَةِ أيّامٍ: أنَّ هـذه المُدَّةَ هي المَعهودَةُ المَعروفَةُ في الشَّريعةِ بضَربِ[٦] الخِيارُ فيها، و الكَلامُ إذا أُطلِقَ وَجَبَ حَملُه على المَعهودِ المَألوفِ[٧].

٢٥٢. مسألةٌ

[خِيارُ العَيبِ]

و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ مَنِ ابتاعَ أَمَةً فوَجَدَ بها عَيباً ـ ما عَرَفَه مِن قَبْلُ ـ بَعدَ أن وَطِئَها لم يَكُن له رَدُّها، و كانَ له أرشُ العَيبِ؛ إلّا أن يَكونَ عَيبُها مِن حَبَلٍ فله رَدُّها مع الوَطءِ، و يَرُدُّ معها إذا وَطِئَها نِصفَ عُشرِ قيمَتِها. ٤٤٢

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك:

---

١. في «أ، ب، ج»: -«معلوماً».

٢. في «ص، ط، ك»: - «جاز».

٣. في المصادر: «السلعة»، و هو أقرب.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ٤، ص ١٩٩؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٦٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ١٠٧.

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٥٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٦٩.

٦. في «ص، ك»: «لأن تصرف»، و في «أ، ج، ط» و حاشية «ب» و مطبوع النجف: «لأن يصرف» بدل «بضرب».

٧. في «أ، ج، ص، ط» و حاشية «ك»: +«فيه».

فذَهَبَ الشافعيُّ إلى أنَّه إذَا ابتاعَ أَمَةً ثَيِّباً فوَطِئَها ثُمَّ أصابَ بها عَيباً فله رَدُّها و لا مَهرَ عليه[١].

و قالَ ابنُ أبي ليلىٰ: يَرُدُّها بالعَيبِ و يَرُدُّ معها المَهرَ لأجلِ الوَطءِ[٢]. و قد رُوِيَ ذلك عن عُمَرَ[٣].

و ذَهَبَ الزُّهريُّ[٤] و الثوريُّ[٥] و أبو حنيفَةَ و أصحابُه[٦] إلى أنّه لا يَملِكُ الرَّدَّ بالعَيبِ، بل يُمسِكُها و يَأخُذُ الأرشَ.

و انفرادُ الإماميّةِ بالقَولِ الذي ذَكَرناه ظاهِرٌ.

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المتردِّدُ.

و ليسَ يَجري وَطءُ الثَّيِّبِ مَجرىٰ وَطءِ البِكرِ؛ لأنَّ وَطءَ البِكرِ فيه إتلافُ الجُزءِ[٧] منها، و ليس كذلك الثَّيِّبُ.

---

١. الأمّ، ج ٣، ص ٦٩؛ مختصر المزني، ص ٨٣؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ٨٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ١٤٥؛ المجموع، ج ١٢، ص ٢٢٢.

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ٨٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ١٤٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٢٣٩؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٤٦؛ المجموع، ج ١٢، ص ٢٢٢.

٣. المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٢٣٩؛ المجموع، ج ١٢، ص ٢٢٢؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٣٧٨٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٣٢٢.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ٨٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ١٤٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٢٣٩.

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ٨٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ١٤٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٢٣٩؛ المجموع، ج ١٢، ص ٢٢٢.

٦. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ٨٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ١٤٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٣، ص ٩٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٤٦.

٧. في «أ»: «يجزئ»، و في «ج، ص، ط» و المطبوعين: «لجزء».

و يُمكِنُ أن يَكونَ الفَرقُ بينَ الحَملِ و بينَ[1] غَيرِه مِن العُيوبِ: أنَّ الحَملَ أفحَشُ العُيوبِ و أعظَمُها، فجازَ أن يَغلُظَ[2] حُكمُه على باقِي العُيوبِ.

۲۵۳. مسألةٌ

[في استِثناءِ بَعضِ المَبيعِ]

و ممّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةِ به ـ و قد وافَقَها فيه غَيرُها ـ: القَولُ بـجَوازِ أن يَـبيعَ الإنسانُ الشاةَ أو البَعيرَ و يَشتَرِطَ رَأسَه أو جِلدَه أو عُضواً مِن أعضائهِ[3].

٤٤٣ و رَوَى ابنُ وَهبٍ عن مالِكٍ القَولَ بجَوازِ[4] أن يَستَثنِيَ جِلدَها[5]، و هذه مُوافَقَةٌ للإماميّةِ.

و رَوَى ابنُ القاسِمِ عن مالِكٍ أنّه: إذا باعَ شاةً فَاستَثنىٰ منها ثُلُثاً أو رُبُعاً أو نِصفاً أو فَخِذاً أو كَبِداً أو صوفاً أو شَعراً أو كُراعاً، فإنَّه إنِ استَثنىٰ ثُلُثاً أو رُبُعاً أو نِصفاً فلا بأسَ بذلك، و إنِ استَثنىٰ جِلداً أو رَأساً فإن كانَ مُسافِراً فلا بَـأسَ بـه، و إن كـانَ حاضِراً فلا خَيرَ فيه[6].

و هذه الروايةُ أيضاً مُوافَقَةٌ للإماميّةِ في السفرِ، و لَسنا نَعرِفُ فَرقاً بينَ السَّـفَرِ و الحَضَرِ في هذا المَوضِعِ.

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: -«بين».

٢. في «أ، ج، ص، ط، ك»: و مطبوع النجف: «يتعلّظ»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٣. لقد نقل ابن إدريس هذا القول عن الانتصار. السرائر، ج ٢، ص ٣٥٥.

٤. في «ب» و مطبوع النجف: + «ذلك و هو».

٥. المدوّنة الكبرى، ج ٤، ص ٢٩٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٨٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٢١٤.

٦. المدوّنة الكبرى، ج ٤، ص ٢٩٣؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ١٢٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٨٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٢١٤.

و قالَ أبو حنيفةَ و أصحابُه: لا يَجوزُ ذلك البَتّةَ[١]. و هذا[٢] قَولُ الثَّوريِّ[٣].

و قالَ الشافعيُّ: لا يَجوزُ أن يَبيعَ الرجلُ الشاةَ و يَستَثنيَ منها جِلداً و لا غَيرَه في سَفَرٍ و لا حَضَرٍ[٤].

دليلُنا على[٥] ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المتردِّدُ، و لأنّ هذا العَقدَ يَقَعُ عليه اسمُ البَيعِ باستِثنائه، فيَجِبُ أن يَدخُلَ في عُمومِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ﴾[٦].

و ليسَ يُمكِنُ أن يُدَّعىٰ في ذلك جهالَةٌ؛ فإنَّ الأعضاءَ مُتَمَيِّزَةٌ مُنفَرِدَةٌ مِن غَيرِها، و ليسَ يَجري مَجرىٰ غَيرِها مِمّا يَقَعُ فيه[٧] الاشتِراكُ و الاختِلاطُ.

٤٤٤

[مسائل الصرف]

٢٥٤. مسألةٌ

[في الصَّرفِ]

و مِمّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بجَوازِ أن يَبتاعَ[٨] الإنسانُ مِن غَيرِه مَتاعاً أو غَيرَه نَقداً أو نَسيئةً معاً على أن يُسلِفَ البائعَ شيئاً أو يُقرِضَه مالاً إلى[٩] أجَلٍ أو يَستَقرِضَ منه.

---

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٨٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٣، ص ١٩ ـ ٢٠؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٧٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٢١٤؛ الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ١٣٠.

٢. في «أ، ج، ص، ط، ك»: «هو».

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ١٢٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٨٢.

٤. الأُمّ، ج ٣، ص ٦٠ ـ ٦١؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ١٢٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٨٣؛ الحاوي الكبير، ج ٥، ص ٢٠٣؛ المجموع، ج ١١، ص ٤٤٨.

٥. في «ج»: + «صحّة».

٦. البقرة (٢): ٢٧٥.

٧. في «أ، ب»: - «فيه».

٨. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «ابتياع» بدل «أن يبتاع».

٩. في «ج، ص، ط، ك»: «على».

و أنكَرَ ذلك باقِي الفقهاءِ و حَظَروه[1].

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المترَدِّدُ، و لأنَّ اللّٰهَ تَعالىٰ أحَلَّ البَيعَ بالإطلاقِ، و هذا البَيعُ الذي أشَرنا إليه داخِلٌ في جُملَةِ الظاهِرِ، و القَرضُ أيضاً جائِزٌ و اشتِراطُه في عَقدِ البَيعِ غَيرُ مُفسِدٍ له.

و لَسنا نَدري مِن أيِّ جِهَةٍ حَظَرَ المُخالِفونَ ذلك؟ و إنَّما يَرجِعونَ إلى الظُّنونِ و الحِسبانِ التي لا يُرْجَعُ في الشَّرعِ إلى مِثلِها؛ و لا خِلافَ بينَهم في أنَّه لو لم يَكُن[2] يَشرِطُ القَرضَ عندَ عَقدِ البَيعِ ثُمَّ رَأىٰ بعدَ ذلك أن يُقرِضَه كانَ ذلك جائزاً، و أيُّ فَرقٍ بينَ أن يَشرِطَه أو لا يَشرِطَه؟

٢٥٥. مسألةٌ

فيه أيضاً[3]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنّه يَجوزُ أن يَكونَ للإنسانِ على غيرِه مالٌ مُؤَجَّلٌ فيَتَّفِقا على تَعجيلِه بأن يَنقُصَه مِن مَبلَغِه، و لا يُشبِهُ ذلك تأخيرَ الأموالِ عن آجالِها بزِيادةٍ فيها؛ لأنّ ذلك مَحظورٌ لا مَحالَةَ.

و خالَفَهم باقِي الفقهاءِ في ذلك[4]، و سَوَّوا بينَ الأمرَينِ في التحريمِ[5]. ٤٤٥

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ٤، ص ١٣٢ ـ ١٣٣؛ الأُمّ، ج ٣، ص ٣٤ و ٧٥؛ مختصر المزني، ص ٨٨؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ٤١ ـ ٤٣؛ المحلّى، ج ٩، ص ١٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٣، ص ١٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٢٩٠؛ المجموع، ج ٩، ص ٣٣٨؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٢٣ ـ ١٢٤.

٢. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «يكن».

٣. في «ب» و المطبوع: «في الصرف»، و في «أ»: - «فيه أيضاً».

٤. في «أ، ج»: - «في ذلك».

٥. المدوّنة الكبرى، ج ٤، ص ١٢٣ ـ ١٢٤؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ٢٥٥؛

↔

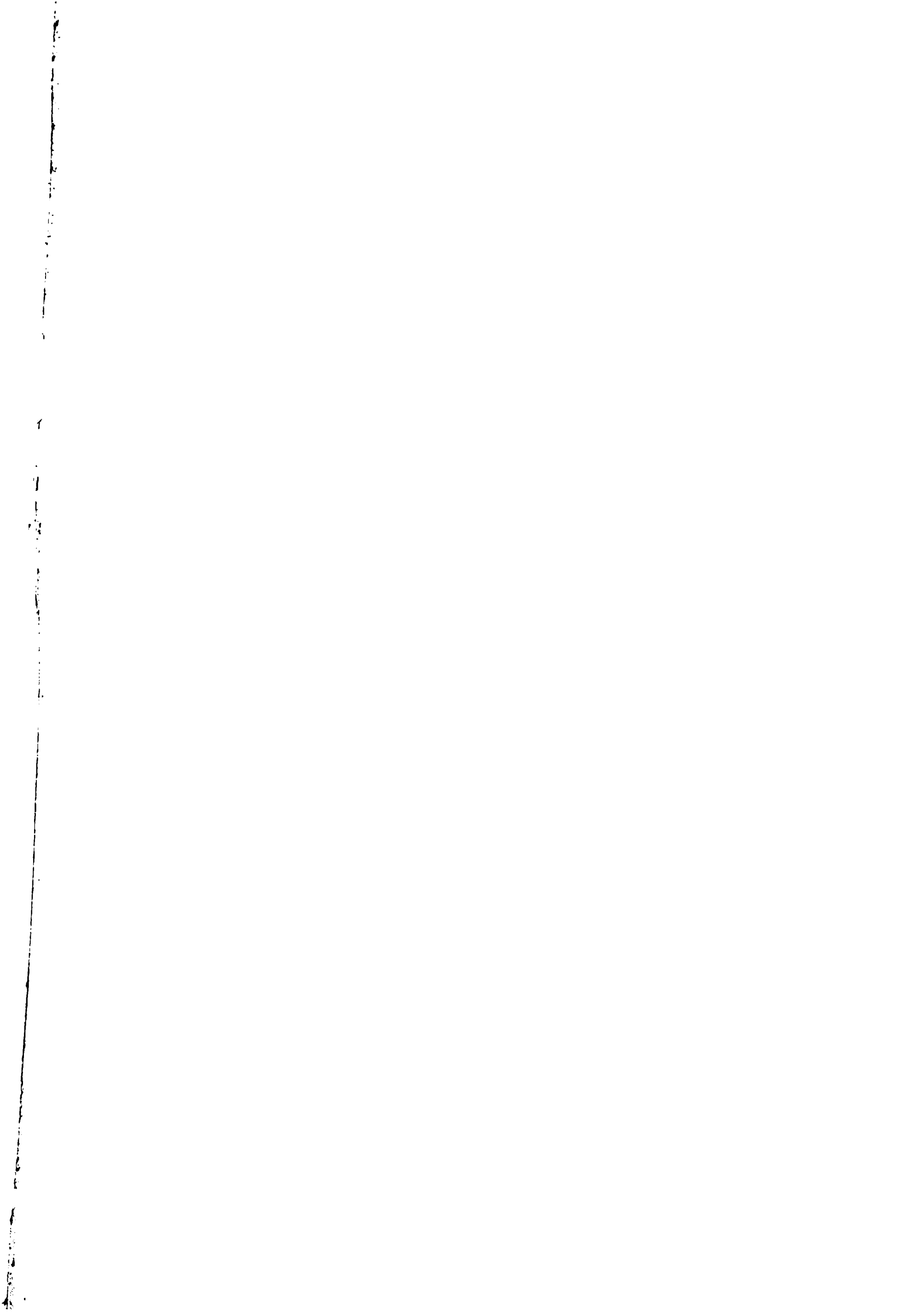
دليلُنا على ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ ذِكرُه.

و أيضاً فإنَّ تَصَرُّفَ الإنسانِ فيما يَملِكُه مباحٌ بالعقلِ و الشرعِ، و قد عَلِمنا أنّ الدَّينَ المُؤَجَّلَ له مالكٌ يَصِحُّ تَصَرُّفُه فيه، فيَجوزُ له أن يَنقُصَ منه كما يَـجوزُ له الإبراءُ منه؛ و مَن عليه أيضاً هذا الدَّينُ هو مالِكٌ للتَّصَرُّفِ في مالِه، فله أن يُقَدِّمَه، كما له أن يُؤَخِّرَه إلى أجلِه. و لا خلافَ في أنّه لو قَبَّضَه بَعضَه و أبرَأَه مِن الباقي مِن غيرِ اشتراطٍ لكانَ ذلك جائزاً، فأيُّ[1] فَرقٍ في جَوازِ ذلك بينَ الاشتِراطِ و نفيِه؟

↔ المبسوط للسرخسي، ج ١٣، ص ١٢٦؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٥٢؛ المحلّى، ج ٨، ص ٨٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ١٧٤.

١. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و أيّ».

كتابُ الشُّفعَةِ



٢٥٦. مسألةٌ

[ما يَثبُتُ فيه حَقُّ الشُّفعَةِ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: إثباتُهم حَقَّ الشُّفعَةِ في كُلِّ شيءٍ مِن المَبيعاتِ مِن عَقارٍ و ضَيعَةٍ و مَتاعٍ و عُروضٍ و حَيَوانٍ[1]، كانَ[2] ذلك ممّا يَحتَمِلُ القِسمَةَ أو لا يَحتَمِلُها[3].

و خالَفَ باقِي الفُقهاءِ في ذلك، و أجمَعوا على أنّها لا تَجِبُ إلّا في العَقاراتِ و الأرَضينَ دونَ العُروضِ و الأمتِعَةِ و الحَيَوانِ[4].

---

١. أشار إليه في رسائله أيضاً و قال الشيخ الطوسي: «لا شفعة في السفينة و كلّ ما يمكن تحويله من الثياب و الحبوب و السفن و الحيوان و غير ذلك عند أكثر أصحابنا، و على الظاهر من رواياتهم»، و قال بعد نقل قول مالك: «و في أصحابنا من قال بذلك، و هو اختيار المرتضى رضي اللّه عنه»، و قد أشار العلّامة إلى خلاف الأصحاب في حقّ الشفعة. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٧٦؛ الخلاف، ج ٣، ص ٤٢٥، مسألة ١؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٢٥.

٢. هكذا في «أ»، و في «ص، ط، ك»: «كلّ» بدل «كان»، و في سائر النسخ و المطبوع: «إن كان».

٣. نقل العلّامة قوله في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٣٢.

و ذهب ابن الجنيد و ابن إدريس إلى هذا القول، و ذهب الشيخ الطوسي و عليّ بن بابويه و ابن البرّاج و سلّار و العلّامة إلى أنّه لا شفعة فيما لا يمكن قسمته. النهاية و نكتها، ج ٢، ص ٢٢٩؛ الخلاف، ج ٣، ص ٤٤١، مسألة ١٦؛ المبسوط، ج ٣، ص ١١٩؛ المهذّب، ج ١، ص ٤٥٨؛ المراسم، ص ٢١٥؛ السرائر، ج ٢، ص ٣٩٠؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٣٢.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ٥، ص ٤٠٢؛ الأمّ، ج ٤، ص ٤؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ١٥٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٤١٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٤، ص ٩٨؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٥١؛ المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٠٨.

و قد رُوِيَ عن مالِكٍ خاصَّةً أنّه قالَ: إذا كانَ طَعامٌ أو بُرٌّ بينَ شَريكَينِ فباعَ[١] أحَدُهما حَقَّه إنّ لشَريكِه الشفعةَ[٢].

ثمّ اختَلَفَ أبو حنيفةَ و الشافعيُّ؛ فقالَ أبو حنيفةَ: تَجِبُ[٣] الشفعةُ فيما يَحتَمِلُ القِسمَةَ و لا ضَرَرَ في قِسمَتِه و فيما لا يَحتَمِلُها[٤]. و أسقَطَ الشافعيُّ الشفعةَ عَمّا لا يَحتَمِلُ القِسمَةَ و يَلحَقُ الضَّرَرُ بقِسمَتِه[٥].

٢٤٩ **دليلُنا على صِحَّةِ مَذهَبِنا:** إجماعُ الإماميّةِ على ذلك، فإنّهم لا يَختَلِفونَ فيه.

و يُمكِنُ أن يُعارَضَ المُخالِفونَ في هذه المسألةِ بكُلِّ خَبَرٍ وَرَدَ عن الرسولِ صلّى اللّٰه عليه و آله في إيجابِ الشفعةِ مُطلَقاً، كرِوايتِهم عنه عليه السلام أنّه قالَ: «الشفعةُ فيما لم يُقسَم»[٦]. و أيضاً ما رَوَوه عنه صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قولِه: «الشفعةُ في كُلِّ شيءٍ[٧]»[٨]. و الأخبارُ في ذلك كثيرةٌ جِدّاً.

---

١. في «أ»: «و باع».

٢. لم نعثر عليه، و انظر: المدوّنة الكبرى، ج ٥، ص ٤٠٢.

٣. في «أ، ب»: «يجب».

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٢، ص ١٥٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٤، ص ٩٥؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٥١؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢ ـ ١٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

٥. الأُمّ، ج ٤، ص ٤؛ مختصر المزني، ص ١١٩ ـ ١٢٠؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ١٥٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٢٣٩؛ الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤؛ المجموع، ج ١٤، ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

٦. مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٩٦؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ٣٧؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٣٥، ح ٢٤٩٩؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٣٥١٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ١٠٣.

٧. في المصادر: «الشفعة في كلّ شرك».

٨. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣١٦؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٧٤؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ٥٧؛ سنن ↔

و مِمّا يُمكِنُ أن يُعارَضوا به: أنّ الشفعةَ عندَكم إنّما وَجَبَت لإزالةِ الضررِ عن الشفيعِ، و هذا المعنىٰ موجودٌ في جميعِ المَبيعاتِ مِن الأمتعةِ و الحيوانِ.

فإذا قالوا: حقُّ الشفعةِ إنّما يَجِبُ خوفاً مِن الضررِ على طريقِ الدوامِ، و هذا المعنىٰ لا يَثبُتُ إلّا في الأرَضينَ و العَقاراتِ دونَ العُروضِ.

قلنا: في الأمتعةِ ما يَبقىٰ على وجهِ الدهرِ مِثلَ بَقاءِ العِراصِ[1] و الأرَضينَ، كالياقوتِ و ما أشبَهَه مِن الحِجارةِ و الحديدِ، فيَدومُ الاستِضرارُ بالشركةِ فيه، و أنتم لا توجِبونَ فيه الشفعةَ.

و بعدُ، فإنّ إزالةَ الضررِ الدائمِ أو المُنقَطِعِ واجِبَةٌ في العقلِ و الشرعِ، و ليس وُجوبُ إزالَتِها مُختَصّاً بالمُستَمِرِّ دونَ المنقطعِ؛ فلو كانَ التَّأَذّي بالشركةِ في العُروضِ مُنقَطِعاً على مَا ادَّعَيتُم، لكانت إزالَتُه[2] واجبةً على كلِّ حالٍ.

فأمّا عِلَّةُ الشافعيِّ في وجوبِ الشفعةِ بما على الشريكِ مِن الضررِ بأُجرةِ القاسِمِ مَتىٰ طَلَبَ القِسمَةَ، فيَنتَقِضُ بالعُروضِ؛ لأنّ هذا المعنىٰ ثابتٌ فيها[3].

و رُبَّما ضُمَّ إلى هذه العِلَّةِ أنَّ القِسمَةَ تُؤَدّي إلى الضَّرَرِ؛ مِن حيثُ يَحتاجُ الشريكُ[4] ۲۵۰

↩ أبي داود، ج ۲، ص ۱٤٦، ح ۳۵۱۳؛ سنن الترمذي، ج ۲، ص ٤١٤، ح ۱۳۸۳؛ كنز العمّال، ج۷، ص ٤، ح ۱۷٦۸۵.

۱. في «ج»: «العراص»، و في «ص، ك»: «الأعراض»، و في حاشية «ك» كالمتن، و في «ط» و مطبوع النجف: «العقارات».

و العراص: جمع عرصة، و قد تجمع على العرصات، كلّ بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء؛ الصحاح، ج ۳، ص ۱۰٤٤ (عرص).

۲. في المطبوع: «إزالتها».

۳. في «ب»: «فيهما».

٤. في «ص، ط، ك»: + «إلى».

أن يُحدِثَ ميزاباً في حِصَّتِه ثانياً بعدَ أن كانَ واحداً، و كذلك البالوعةُ و ما أشبَهَهما.

و هذا ليسَ بشيءٍ؛ لأنَّ الشفعةَ قد تَجِبُ فيما لا يُحتاجُ فيه إلى شيءٍ مِن ذلك، كالعِراصِ الخاليةِ مِن أبنيةٍ، و الحِصَصِ التي مَتىٰ قُسِمَت كانَ في كُلِّ واحدةٍ[1] منها[2] كُلُّ ما يُحتاجُ إليه مِن ميزابٍ و بالوعةٍ و غيرِ ذلك. فبَطَلَت هذه العِلَّةُ أيضاً.

٢٥٧. مسألةٌ

[حُكمُ الشُفعةِ لو تَعَدَّدَ الشُرَكاءُ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنّ الشفعةَ إنّما تَجِبُ إذا كانتِ الشركةُ بينَ اثنَينِ، فإذا زادَ العَدَدُ على الاثنَينِ فلا شُفعةَ.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك، و أوجَبوا الشفعةَ بينَ الشُّرَكاءِ؛ قَلَّ أو كَثُرَ عَدَدُهم[3].

دليلُنا على صِحَّةِ[4] ما ذَهَبنا إليه: إجماعُ الطائفةِ.

و أيضاً فإنَّ حَقَّ الشفعةِ حُكمٌ شَرعِيٌّ، و الأصلُ انتِفاؤُه، و إنّما أوجَبناه بينَ الشَّريكَينِ لإجماعِ الأُمَّةِ، فانتَقَلنا بهذا الإجماعِ عن حُكمِ الأصلِ، و لم يَنقُلنا فيما زادَ على الاثنَينِ ناقلٌ[5]، فيَجِبُ أن يَكونَ في ذلك على حُكمِ الأصلِ.

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «واحد».
٢. في «ب» و مطبوع النجف: «منهما».
٣. المدوّنة الكبرى، ج ٥، ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧؛ الأُمّ، ج ٤، ص ٣؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ١٦١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٢٤٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٤، ص ١٨٢؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٦٠؛ المحلّى، ج ٩، ص ٩٨ ـ ٩٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٥٢٣؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢١٠؛ المجموع، ج ١٤، ص ٣٢٦.
٤. في «أ، ص، ط، ك»: - «صحّة».
٥. في «ص، ك» و مطبوع النجف: «بأقلّ».

فإن قيلَ: أ لَيسَ قد وَرَدَت في رِواياتِكُم التي تَختَصّونَ بها عن أئِمَّتِكم عليهم السلام أنّ «الشفعةَ تَجِبُ على عَدَدِ الرجالِ»[١]؟ و هذا يَدُلُّ على[٢] أنّ الشفعةَ تَثبُتُ فيما زادَ على الاثنَينِ.

٢٥١

و رُوِيَ عن أبي عَبدِ اللّٰهِ عليه السلام أنّه قالَ: «قَضىٰ رَسولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله بالشفعةِ بينَ الشُّرَكاءِ في الأَرَضينَ و المَساكِنِ»[٣]، و لفظَةُ «الشركاءِ» تَقَعُ على أكثَرَ مِن الاثنَينِ[٤].

قلنا: هذه كُلُّها أخبارُ آحادٍ، و ما لا يوجِبُ عِلماً مِن الأخبارِ لَيسَ[٥] بحُجَّةٍ، و لا تَثبُتُ[٦] به الأحكامُ الشَّرعِيَّةُ، على ما بَيَّنّاه في غَيرِ مَوضِعٍ.

و يُمكِنُ تَأويلُ ظَواهِرِ هذهِ الأخبارِ، بأن نَحمِلَ[٧] قولَه: «الشفعةُ على عَدَدِ الرِّجالِ» أنّها إنّما تَجِبُ بالشِّركَةِ و سَواءٌ زادَت سِهامُ أحَدِ الشَّريكَينِ على سِهامِ الآخَرِ أو نَقَصَت، فالمُعتَبَرُ[٨] إنَّما هو بالشُّرَكاءِ لا بمَبالِغِ سِهامِهِم.

و نَحمِلُ[٩] لفظَ «الرِّجالِ» على الشُّرَكاءِ في الأملاكِ الكثيرةِ لا في مِلكٍ واحِدٍ.

---

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٧٧، ح ٣٣٧٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٦، ح ٧٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٠٣، ح ٣٢٢٢٦.

٢. في «أ»: - «على».

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، ح ٤؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٧٦، ح ٣٣٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٤، ح ٧٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٠٠، ح ٣٢٢١٧.

٤. في «أ، ج، ص، ط، ك»: «لفظ الشركاء يقع على أكثر من اثنين».

٥. في «ب، ج» و مطبوع النجف: «ليست».

٦. في «أ، ب، ج، ص»: «و لا يثبت».

٧. في «ج، ص» و مطبوع النجف: «يحمل».

٨. في «ج، ص، ط»: «و المعتبر».

٩. في «أ»: «يحتمل»، و في «ج، ص، ط» و مطبوع النجف: «يحمل».

و يَجوزُ حَملُ هذه اللفظةِ على الشَّريكَينِ في مِلكٍ واحدٍ على أحدِ وَجهَينِ: إمّا على قولِ مَن يَجعَلُ أقَلَّ الجَمعِ الاثنَينِ، أو على سَبيلِ المَجازِ كَما قالَ تَعالىٰ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾[١].

و تأويلُ الخَبَرِ الثاني داخلٌ فيما ذَكَرناه.

فأمّا الخَبَرُ الذي وُجِدَ في رِواياتِ أصحابِنا[٢] ـ أنّه إذا سَمَحَ بَعضُ الشركاءِ[٣] بحُقوقِهم مِن الشفعةِ، فإنَّ لِمَن لم يَسمَحْ بِحَقِّه على قَدرِ حَقِّه ـ فيُمكِنُ[٤] أن يَكونَ تَأويلُه أنّ الوارِثَ لِحَقِّ الشفعةِ إذا كانوا جَماعَةً ـ فإنّ الشفعةَ عندَنا تُورَثُ[٥] ـ و[٦] مَتىٰ سَمَحَ بَعضُهم بحَقِّهِ كانتِ المُطالَبَةُ لِمَن لم يَسمَحْ. و هذا لا يَدُلُّ على أنّ الشفعةَ في الأصلِ تَجِبُ لأكثَرَ مِن شَريكَينِ.

٢٥٢ **فإن قيلَ**: قَدِ ادَّعَيتُم إجماعَ الإماميّةِ، و ابنُ الجُنَيدِ يُخالِفُ[٧] في هذه المسألةِ و يوجِبُ الشفعةَ مع زِيادَةِ الشركاءِ على اثنَينِ[٨]،[٩] و أبو جَعفَرِ بنُ بابَوَيهِ[١٠] يوجِبُ

---

١. النساء (٤): ١١.
٢. لم نعثر على هذا المضمون في مظانّه.
٣. في «ص، ط، ك»: - «الشركاء».
٤. في «ب»: «يمكن».
٥. و به قال الشيخ المفيد و ابن الجنيد و المحقّق الحلّي و الآبي و العلّامة، و قال الشيخ الطوسي و ابن البرّاج و الطبرسي و ابن حمزة بأنّها لا تورث. المقنعة، ص ٦١٩؛ النهاية و نكتها، ج ٢، ص ٢٣٣؛ الخلاف، ج ٣، ص ٤٣٦، مسألة ١٢؛ غنية النزوع، ص ٢٣٨؛ المهذّب، ج ١، ص ٤٥٩؛ الوسيلة، ص ٢٥٩؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨.
٦. في «أ، ج، ص، ط» و المطبوع: - «و».
٧. في «ج»: «يخالفكم».
٨. في «ج، ط»: «الاثنين».
٩. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٣٦.
١٠. أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، شيخ الحفظة، و وجه الطائفة ↔

الشفعةَ في العَقارِ فيما زادَ على الاثنَينِ[1]، و إنّما يَعتَبِرُ الاثنَينِ في الحيوانِ خاصَّةً[2]، على ما حَكَيتُموه عنه في جَوابِ مَسائِلِ أهلِ الموصِلِ التِّسعِ الفقهيّةِ[3].

قلنا: إجماعُ الإماميّةِ قد تَقَدَّمَ الرَّجُلَينِ، فلا اعتبارَ بخِلافِهما، و قد بَيَّنّا في مواضِعَ مِن كُتُبِنا[4] أنّ خِلافَ الإماميّةِ إذا تَعَيَّنَ في واحدٍ أو جماعةٍ معروفةٍ مُشارٍ إليها لم يَقَع به اعتبارٌ.

٢٥٨. مسألةٌ

[الشفعةُ للكافِرِ]

و ممّا يُظَنُّ انفرادُ الإماميّةِ به: القولُ بأنّه لا شُفعَةَ لكافرٍ على مُسلِمٍ.

و أكثَرُ الفقهاءِ يوجِبونَ الشفعةَ للكافرِ، و لا يُفرِّقونَ بينَه و بينَ المُسلِمِ[5].

↔ المستحفظة، رئيس المحدّثين، و الصدوق فيما يرويه عن الأئمّة الطاهرين عليهم السلام، كان ثقة جليل القدر، بصيراً بالأخبار، ناقداً للآثار، عالماً بالرجال، و هو أُستاذ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان، ورد بغداد سنة ٣٥٥هـ، و سمع منه شيوخ الطائفة، و هو حدث السنّ، مات بالريّ سنة ٣٨١هـ. الكنى و الألقاب، ج ١، ص ٢٢١.

١. في «أ، ج، ص، ك» و مطبوع النجف: «اثنين».

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٨٠، ذيل الحديث ٣٣٧٧.

٣. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٧٦ ـ ١٧٧، المسألة الرابعة من المسائل الموصليّات الثانية.

٤. الذريعة إلى أُصول الشريعة، ج ٢، ص ٦٣٠ ـ ٦٣٣، فصل في ذكر من يدخل في الإجماع الذي هو حجّة؛ رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٠٥، إثبات حجّيّة الإجماع في الأحكام الشرعيّة؛ و ج ٢، ص ٣٦٦ ـ ٣٧٠، إثبات حجّية إجماع الطائفة؛ و ج ٣، ص ٢٠١ ـ ٢٠٦، مسألة في الإجماع.

٥. المدوّنة الكبرى، ج ٥، ص ٣٩٩؛ مختصر المزني، ص ١٢١؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ١٥٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٢٤٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٤، ص ٩٣؛ المجموع، ج ١٤، ص ٣١٤.

و قد حُكِيَ عن ابنِ حَيٍّ أنّه قالَ: لا شُفعَةَ للذِّمِّيِّ في أمصارِ المُسلِمينَ التي ابتَدَأَها المُسلِمونَ؛ لأنّهم لا يَجوزُ لهم سُكناها و لا تَمَلُّكُها، و لهم الشفعةُ في القُرىٰ[1].

٢٥٣ و انفرادُ قولِ الإماميّةِ عن قَولِ ابنِ حَيٍّ باقٍ، إلّا أنّه قد حُكِيَ عن الشعبيِّ و أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ أنّهما أسقَطا شُفعةَ الذِّمِّيِّ على المُسلِمِ[2]، و هذه منهما مُوافَقَةٌ للإماميّةِ.

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ مَذهَبِنا ـ بعدَ الإجماعِ المُتَكَرِّرِ ذِكرُه ـ: قَولُه تَعالىٰ: ﴿**لا يَسْتَوِى أَصْحٰابُ النّٰارِ وَ أَصْحٰابُ الْجَنَّةِ**﴾[3]، و مَعلومٌ أنّه تَعالىٰ إنّما أرادَ: لا يَستَوونَ في الأحكامِ. و الظاهرُ يَقتَضِي العُمومَ إلّا ما أخرَجَه دليلٌ قاهِرٌ.

فإن قيلَ: أرادَ: في النَّعيمِ و العَذابِ؛ بدَلالَةِ قَولِه تعالىٰ[4]: ﴿**أَصْحٰابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفٰائِزُونَ**﴾[5].

قلنا: قد بَيَّنّا في الكلامِ على أُصولِ الفِقهِ أنّ تخصيصَ إحدَى الجُملَتَينِ لا يَقتَضي تَخصيصَ الأُخرىٰ، و إن كانت لها مُتَعَقِّبَةً[6].

و ممّا يُمكِنُ الاستِدلالُ به: أنّ الأصلَ انتفاءُ الشفعةِ عن المَبيعاتِ؛ لأنّ حَقَّ الشفعةِ حُكمٌ شرعيٌّ، و لمّا ثَبَتَ حَقُّ الشُّفعَةِ للمُسلِمِ على الكافرِ و للكُفّارِ[7] بَعضِهم

---

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٢٤٥.
٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ١٥٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٥٥١؛ المجموع، ج ١٤، ص ٣١٤.
٣. الحشر (٥٩): ٢٠.
٤. في المطبوع: - «تعالى».
٥. الحشر (٥٩): ٢٠.
٦. الذريعة إلى أُصول الشريعة، ج ١، ص ٣٠٣ـ٣٠٦.
٧. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «الكفّار».

على بعضٍ أثبَتناه بدليلِه، و بَقِيَ الباقي على حُكمِ الأصلِ.

و ممّا يُمكِنُ أن نُعارِضَ[١] **به**[٢] **مُخالِفينا في هذه المسألةِ:** ما رَوَوه و وُجِدَ في كُتُبِهم عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قولِه: «لا شُفعَةَ لكافرٍ»[٣].

و في خَبَرٍ آخَرَ: «لا شُفْعَةَ لِذِمِّيٍّ على مُسلِمٍ»[٤].

٢٥٤

٢٥٩. مسألةٌ

[سُقوطُ حَقِّ الشفعةِ]

و ممّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةِ به: أنّ حَقَّ الشفعةِ لا يَسقُطُ إلّا بأن يُصَرِّحَ الشفيعُ بإسقاطِ حقِّه، و لا يكونُ مُسقِطاً بكَفِّه في حالِ عِلمِه عن الطَّلَبِ[٥].

و هذا القولُ أحَدُ أقوالِ الشافعيِّ الأربعةِ؛ لأنّ له أقوالاً أربعةً:

---

١. في «ج، ص، ك»: «يعارض».

٢. في «ص، ك»: –«به».

٣. المصنّف للصنعاني، ج ٨، ص ٨٤، ح ١٤٤١١، و فيه: «ليس للكافر شفعة»؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٣٢٧، ح ٣، و فيه: «ليس لليهودي و النصراني شفعة»؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ١٠٨؛ مجمع الزوائد، ج ٤، ص ١٥٩؛ المعجم الصغير، ج ١، ص ٢٠٦؛ كنز العمّال، ج ٧، ص ١٠، ح ١٧٧١٩، و فيها: «لا شفعة للنصراني».

٤. الحاوي الكبير، ج٧، ص٣٠٢؛ البحر الزخّار، ج٤، ص ٥. و فيهما: «لا شفعة للذمّي على المسلم».

٥. قال العلّامة في المختلف: «قال الشيخ في النهاية و الخلاف و المبسوط: حقّ الشفعة على الفور، فمتى علم الشريك بالبيع و تمكّن من المطالبة و أهمل بطلت شفعته، و به قال ابن البرّاج و ابن حمزة و الطبرسي و أبي رحمه اللّٰه. و قال السيّد المرتضى: إنّها على التراخي لا تسقط إلّا بالإسقاط. و به قال ابن الجنيد و عليّ بن بابويه و ابن إدريس، و هو ظاهر كلام أبي الصلاح فإنّه قال: فإن علم بالبيع و أسقط حقّ المطالبة بطلت الشفعة. و المعتمد الأوّل». النهاية و نكتها، ج ٢، ص ٢٣٠ ـ ٢٣١؛ الخلاف، ج ٣، ص ٤٣٠، مسألة ٤؛ المبسوط، ج ٣، ص ١٠٨؛ المهذّب، ج ١، ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩؛ الوسيلة، ص ٢٥٨؛ السرائر، ج ٢، ص ٣٨٨؛ الكافي في الفقه، ص ٣٦١؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٤١.

أَحدُها: أنّ طَلَبَ الشفعةِ يَجِبُ على الفَورِ[١].

و ثانيُها: أنّه يَثبُتُ إلى ثلاثةِ أيّامٍ[٢].

و ثالثُها: أنّه يَجِبُ على التأبيدِ إلى أن يُصَرِّحَ بالعَفوِ[٣]. و هذا وِفاقُ الشيعةِ.

و رابِعُها: أنّه ثابِتٌ إلى أن يَعفُوَ أو يُعرِّضَ بالعَفوِ[٤].

و حُكِيَ أيضاً عن شَريكٍ أنّه قالَ: إذا عَلِمَ فلم يَطلُبْ فهو أيضاً على شُفعَتِه[٥]. و هذا أيضاً موافَقَةٌ للإماميّةِ[٦].

و باقِي الفقهاءِ على خلافِ ذلك؛ لأنّ أبا حَنيفَةَ و أصحابَه[٧] و ابنَ حَيٍّ[٨] يَذهَبونَ إلى أنّه مَتىٰ لم يَطلُبْها مَكانَه[٩] بَطَلَت شُفعَتُه.

٢٥٥ و قالَ الحَسَنُ بنُ زِيادٍ[١٠]: إذا أشهَدَ أنّه على شُفعَتِه و لم يَقُم بها ما بينَه و بينَ

---

١. الأُمّ، ج ٤، ص ٧؛ مختصر المزني، ص ١٢٠؛ الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٢٤٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢١٢؛ المجموع، ج ١٤، ص ٣١٣.

٢. الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٢٤٠؛ المحلّى، ج ٩، ص ٩٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٤٧٨؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص٢١٢؛ المجموع، ج ١٤، ص ٣١٣.

٣. الأُمّ، ج ٤، ص ٧؛ الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٢٤٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٤٧٨؛ المجموع، ج ١٤، ص ٣١٣.

٤. الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٢٣٩؛ المجموع، ج ١٤، ص ٣١٣.

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٢٤٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٤، ص ١١٧.

٦. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «للشيعة الإماميّة».

٧. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ١٦٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٢٤١؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٤، ص ١١٦ ـ ١١٧؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٥١ ـ ٥٣؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢١٢.

٨. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٢٤١.

٩. في «ب، ج»: «مكانها».

١٠. أبو عليّ الحسن بن زياد اللؤلؤي، الكوفي، البغدادي، صاحب أبي حنيفة، و تفقّه عليه، و

⇔

أن يَصِلَ إلى القاضي فقد أبطَلَ شُفعَتَه[١].

قالَ الحَسَنُ: فأمّا[٢] أبو حنيفةَ فَقالَ: ثلاثَةَ أيّامٍ[٣].

و رَوىٰ مُحَمَّدٌ عن أبي حنيفةَ أنّه على شُفعَتِه أبداً بعدَ الشهادةِ[٤].

و قالَ مُحَمَّدٌ: إذا تَرَكَها بعدَ الطَّلَبِ شَهراً بَطَلَت[٥].

و قالَ أبو يوسُفَ: إذا أمكَنَه أن يَطلُبَ عندَ القاضي أو يَأخُذَه و لم[٦] يَفعَل بَطَلَت[٧].

و قالَ ابنُ أبي ليلىٰ: إذا عَلِمَ بالبَيعِ فهو بالخِيارِ ثلاثاً[٨][٩].

و قالَ الشعبيُّ: يوماً[١٠]. و قالَ البَتِّيُّ: ثلاثاً[١١].

⇔ حدّث عنه، و عن ابن جريج، و عنه محمّد بن سماعة القاضي و شجاع و ابن جريج و غيرهم، مات سنة ٢٠٤ هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ١١٥؛ تاريخ بغداد، ج ٧، ص ٣١٤، الرقم ٣٨٢٧؛ ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٤٩١، الرقم ٨٤٩؛ لسان الميزان، ج ٢، ص ٢٠٨، الرقم ٩٢٧.

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٢٤١.

٢. في «ص، ط، ك» و المطبوعين: «و أمّا»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٢٤١.

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٢٤١؛ المحلّى، ج ٩، ص ٩٠.

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٢٤١؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٤، ص ١١٨؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٥٥.

٦. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فلم».

٧. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٢٤١؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٤، ص ١١٨؛ تحفة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٤١.

٨. في «ب»: «ثلاثة»، و في «ج»: «ثلاثة أيّام».

٩. الأمّ، ج ٤، ص ٧؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ١٦٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٢٤١؛ المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٤٧٨.

١٠. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٢٤١.

١١. في «ب»: «ثلاثة»، و في «ج»: «ثلاثة أيّام».

و قالَ مالكٌ: إذا عَلِمَ بالشِّراءِ فلم يَطلُبْ[1] حَتّىٰ طالَ بَطَلَت، و السَّنَةُ ليسَت بكثيرةٍ و له أن يَأخُذَ، و هذا في الحاضِرِ؛ فأمّا الغائِبُ فلا تَبطُلُ شُفعَتُه[2].

٢٥٦ و قالَ الثَّورِيُّ: إذا لم يَطلُبْها أيّاماً بَطَلَت شُفعَتُه[3]، و ذَكَرَ المُعافىٰ[4] عنه ثلاثةَ أيّامٍ[5].

و قالَ الأوزاعيُّ[6] و الليثُ[7] و عُبيدُ[8] اللّٰهِ بنُ الحسنِ[9] و الشافعيُّ[10]: إذا لم يَطلُبْ

---

١. في «ب» و المطبوع: «فلم يطالب».

٢. المدوّنة الكبرى، ج ٥، ص ٤٠٤ و ٤١٨؛ الموطّأ، ج ٢، ص ٧١٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٢٤١؛ المحلّى، ج ٩، ص ٩٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢١٢.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ١٦٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٢٤١؛ المحلّى، ج ٩، ص ٩٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٤٧٨.

٤. المُعافى بن عمران بن محمّد بن عمران بن نُفيل بن جابر الأزدي، أبو مسعود الموصلي، ولد سنة نيّف و عشرين و مائة، حدّث عن إبراهيم بن طهمان و إسرائيل بن يونس و الحسن بن صالح بن حيّ و الثوري و طائفة، حدّث عنه ولده أحمد و بشر بن الحارث الحافي و إسحاق بن إبراهيم الهروي و وكيع بن الجرّاح و ابن المبارك و آخرون، لزم سفيان الثوري فتفقّه به، توفّي سنة ١٨٤هـ، و قيل: خمس، و قيل: ستّ. الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٤٨٧؛ الثقات لابن حبّان، ج ٧، ص ٥٢٩؛ تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٢٢٧، الرقم ٧١٩٨.

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٢٤١.

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص٢٤٢؛ المحلّى، ج ٩، ص ٩٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٤٨٥.

٧. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٢٤٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٤٨٥.

٨. في «ج، ط، ك» و المطبوع: «عبد».

٩. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٢٤٢؛ المحلّى، ج ٩، ص ٩٠.

و عبيد اللّٰه بن الحسن هو: عبيد اللّٰه بن الحسن بن الحصين العنبري، من تميم، ولد سنة ١٠٥ هـ، من أهل البصرة، ولي قضاءها سنة ١٥٧ هـ، و عزل سنة ١٦٦ هـ، مات سنة ١٦٨ هـ، و هو القائل: إنّ كلّ مجتهد مصيب. التاريخ الكبير، ج ٥، ص ٣٧٦؛ تاريخ بغداد، ج ١٠، ص ٣١٠؛ تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٧.

١٠. الأُمّ، ج ٤، ص ٧؛ مختصر المزني، ص ١١٩؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ١٦٢؛

↔

حينَ[1] عَلِمَ بَطَلَت.

و قد تَقَدَّمَ بَيانُنا أقوالَ الشافعيِّ المختلفةَ في هذه المسألةِ، و إن كانَ هذا القَولُ الذي ذَكَرناه آنِفاً أَظهَرَها.

و قالَ الشعبيُّ: مَن بِيعَت شُفعَتُه و هو شاهِدٌ لم يُنكِرْ فلا شُفعَةَ له[2].

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ مَذهَبِنا: الإجماعُ المُتَكَرِّرُ.

و يُمكِنُ أن يُقَوّىٰ ذلك بأنّ الحُقوقَ في أُصولِ الشريعةِ و في العُقولِ أيضاً لا تَبطُلُ بالإمساكِ عن طَلَبِها، فكيف خَرَجَ حقُّ الشفعةِ عن أُصولِ الأحكامِ العَقليَّةِ و الشَّرعِيَّةِ؟ ألا تَرىٰ أنّ مَن لم يَطلُبْ وَديعَتَه أو لم[3] يُطالِبْ بدَينِه فإنَّ حَقَّه ثابتٌ لا يَبطُلُ بالتغافلِ عن الطَّلَبِ؟

فإذا قالوا: هذه حقوقٌ غيرُ مُتَجَدِّدَةٍ، و حَقُّ الشفعةِ مُتَجَدِّدٌ.

قلنا: نَفرِضُه مُتَجَدِّداً؛ لأنَّ مَن حَلَّ له أجَلُ دَينٍ فقد تَجَدَّدَ له حَقٌّ ما كانَ مُستَمِرّاً، و مع هذا لو أخَّرَ المُطالَبَةَ لم يَبطُلِ الحَقُّ.

و كذلك مَن ماتَ له قريبٌ، و استَحَقَّ في الحالِ ميراثَه، و عَلِمَ بذلك ثمّ لم يُطالِبْ بالميراثِ مَن هو في يَدِه لم يَبطُلِ الحَقُّ. و نظائرُ ذلك أكثَرُ مِن أن تُحصىٰ.

فإن قيلَ: هذا الذي تَذهَبونَ إليه يُؤَدّي إلى الإجحافِ بالمُشتري؛ لأنَّ المُدَّةَ إذا

↔ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٢٤٢؛ الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٢٤٠؛ المجموع، ج ١٤، ص ٣١٢.

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «حتّى».

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ١٦٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٢٤٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٤، ص ٩٢.

٣. في «أ، ج، ص، ط»: - «لم».

تَطاوَلَت لم يَتَمَكَّنِ المُشتري مِن التَّصَرُّفِ في المَبيعِ و هَدمِه و بِنائِه و تَغييرِه؛ لأنّ الشفيعَ إذا طالَبَه بالشفعةِ أمَرَه بإزالةِ ذلك، و هذا ضَرَرٌ داخلٌ على المُشتَري.

٢٥٧ **قلنا:** يُمكِنُ أن يَتَحَرَّزَ[١] المُشتري مِن هذا الضَّرَرِ بأن يَعرِضَ المَبيعَ على الشفيعِ و يَبذُلَ تَسليمَه إليه، فهو بَينَ أمرَينِ: إمّا أن يَتَسَلَّمَ أو يَترُكَ شُفعَته[٢]؛ فيَزولُ الضَّرَرُ عن المشتري بذلك. و إذا فَرَّطَ فيما ذَكَرناه و تَصَرَّفَ مِن غيرِ أن يَفعَلَ ما أشَرنا إليه فهو المُدخِلُ للضَّرَرِ على نفسِه.

فإن قيلَ: كيف تَدَّعونَ أنّه ليسَ في الأُصولِ الشرعيّةِ حَقٌّ يَجِبُ على الفَورِ و يَسقُطُ بالتأخيرِ، و حَقُّ الرَّدِّ بالعَيبِ يَجِبُ على الفورِ و مَتىٰ تَأَخَّرَ بَطَلَ؟

قلنا: المعنىٰ في حَقِّ الرَّدِّ بالعَيبِ أنّه رُبّما كانَ في تأخيرِه إبطالٌ له؛ من حَيثُ تَخفىٰ أماراتُ العَيبِ فلا تَظهَرُ،[٣] فتَقَعُ الشُّبهَةُ في وُجودِ العيبِ؛ فلَزِمَتِ المُبادَرَةُ إلى الردِّ لهذا المعنىٰ. و ذلك غيرُ مَوجودٍ في حقِّ الشفعةِ؛ لأنّه يَجِبُ بعقدِ البيعِ، و ذلك ممّا لا يَجوزُ أن يَتَغَيَّرَ و لا يَخفىٰ في وقتٍ و يَظهَرَ في آخَرَ.

٢٦٠. مسألةٌ

[شُفعَةُ الوُقوفِ]

و ممّا انفَرَدَت الإماميّةُ به[٤]: القولُ بأنّ لإمامِ المُسلِمينَ و خُلفائِه المُطالَبَةَ بشُفعَةِ الوُقوفِ التي يَنظُرونَ فيها على المَساكينِ أو على المَساجِدِ و مَصالِحِ المُسلِمينَ،

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «يحترز»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٢. في «أ»: «إنّما تسلّم أو ترك شفعته»، و في «ب»: «إمّا سلّم أو ترك شفعته». و في «ص، ك» و المطبوع: «بشفعته» بدل «شفعته».

٣. في «ص، ك»: «و لا يظهر».

٤. في «أ، ج، ص، ك» و المطبوعين: «به الإماميّة».

و كذلك كُلُّ ناظِرٍ بحَقٍّ في وَقفٍ مِن وَصِيٍّ و وَلِيٍّ له أن يُطالِبَ بشُفعَتِه[١].

و خالَفَ باقِي الفُقهاءِ في ذلك[٢].

و الدلالةُ على صِحَّةِ مَذهَبِنا: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ.

و يُمكِنُ أن يُقالَ للمُخالِفِ على سَبيلِ المُعارَضَةِ له: الشفعةُ إذا كانت إنّما وَجَبَت لدَفعِ الضَّرَرِ، فأولَى الأشياءِ بأن يُدفَعَ عنها الضَّرَرُ حُقوقُ الفُقراءِ و وُجوهُ القُرُباتِ.

۲٥٨

فإن قالوا: الوُقوفُ لا مالِكَ لها فيُدفَعَ الضَّرَرُ عنه بالمُطالَبَةِ بشُفعَتِه.

قلنا: إذا سُلِّمَ أنّه لا مالِكَ لها[٣]، فهاهنا مُنتَفِعٌ بها و مُستَضِرٌّ بما[٤] يَعودُ إلى المُشارَكَةِ فيها و هم أهلُ الوَقفِ[٥]، و مَصالِحُ المُسلِمينَ أيضاً[٦] يَجِبُ مِن دَفعِ الضَّرَرِ عنها مِثلُ ما[٧] يَجِبُ مِن دَفعِ الضَّرَرِ عن[٨] الآدمِيّينَ.

---

١. نقل العلّامة هذه المسألة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٣. و لاحظ: المبسوط، ج ٣، ص ١٤٥؛ السرائر، ج ٢، ص ٣٩٧.

٢. المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٥٠٠؛ المجموع، ج ١٤، ص ٣٠٩.

٣. في «أ»: - «فيدفع الضرر عنه بالمطالبة...» إلى هنا.

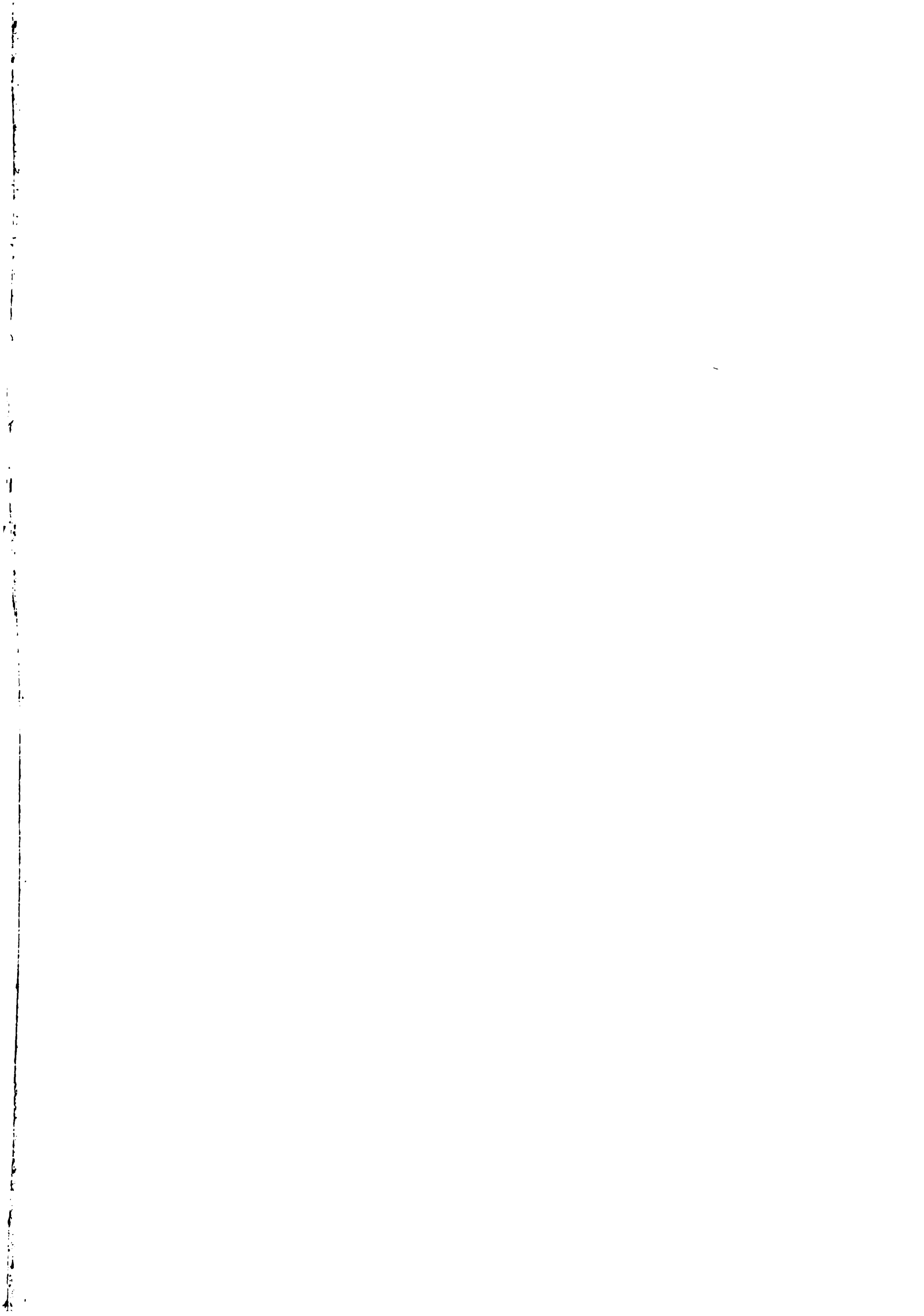
٤. في «ص، ك»: - «بما».

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «الوقوف».

٦. في «أ» و مطبوع النجف: «إنّما».

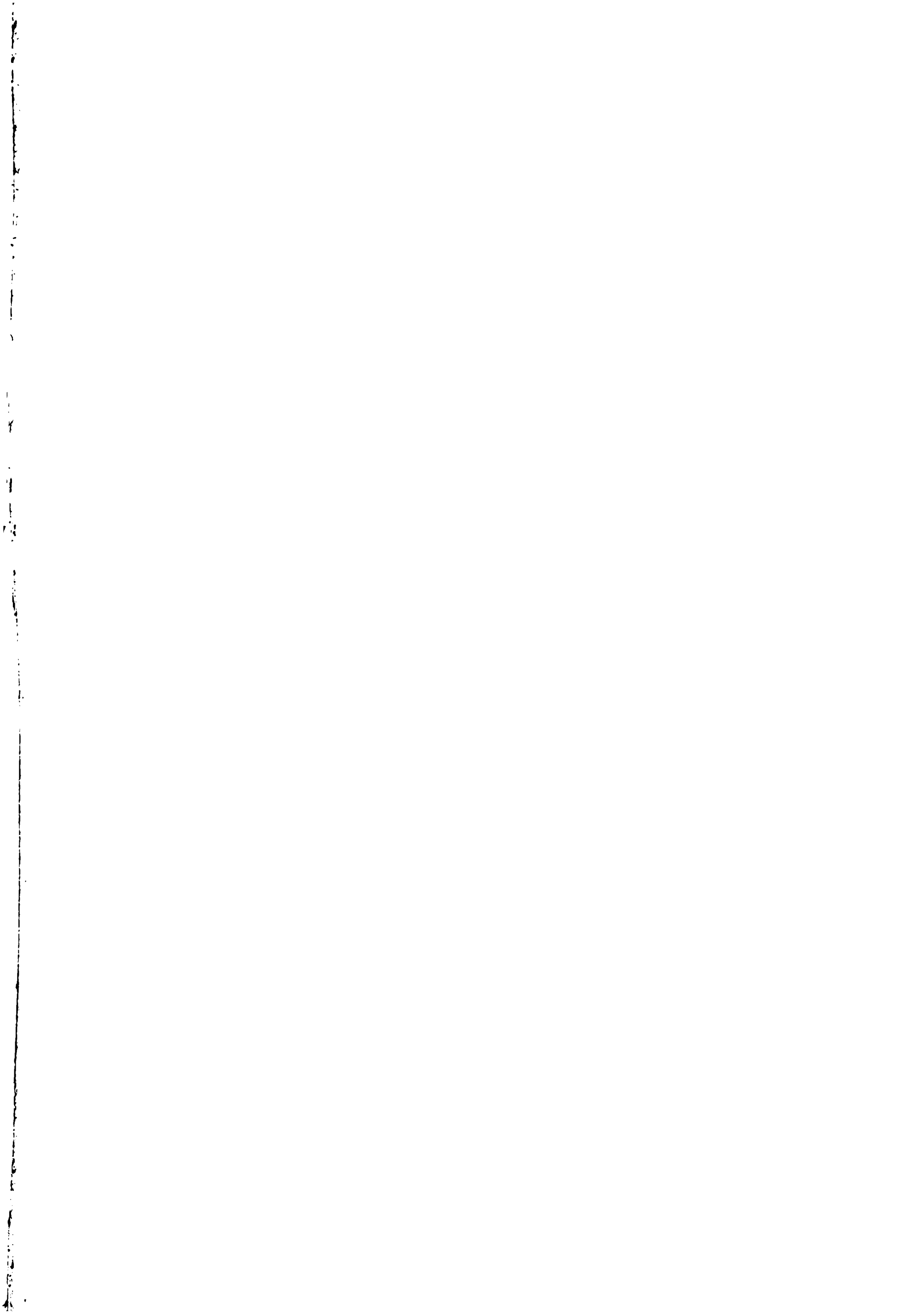
٧. في «أ»: - «يجب من دفع الضرر عنها...» إلى هنا.

٨. في «أ»: «من».



كتابٌ فيه مسائلُ شَتّىٰ

مِن الهِباتِ و الإجاراتِ و الوُقوفِ
و الشِّركَةِ و الرَّهنِ و السِّيَرِ و غيرِ ذلك



[مسائل الهبات]

٢٦١. مسألةٌ ٢٦٠

[الرجوعُ] في الهِبَةِ[1]

و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنَّ مَن وَهَبَ شيئاً لغَيرِه غيرَ قاصِدٍ به ثَوابَ اللّٰهِ تَعالىٰ و وجهَه جازَ له الرجوعُ فيه ما لم يَتَعَوَّضْ عنه، و لا فرقَ في ذلك بينَ الأجنَبِيِّ و ذِي الرَّحِمِ[2].

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك:

---

١. في «أ، ج، ك»: - «في الهبة».

٢. لقد نقل الآبي هذا القول عن الانتصار و قال: «فإن قال قائل: قد ادّعيتم الإجماع على كثير من مسائل الهبة، و المرتضى مخالف في ذلك كلّه و يذهب إلى جواز الرجوع في الكلّ سوى ما يقصد به وجه اللّه تعالى. قلنا: هو قول شاذّ له في الانتصار يباحث المخالفين و يدّعي عليه إجماع الإماميّة!! و يسوّي بين ذوي الأرحام والداً أو ولداً أو غيرهما و بين الأجانب، فلا اعتبار بقوله هنا». كشف الرموز، ج ٢، ص ٥٩.

و أيضاً نقله العلّامة و قال بعد ذكر أدلّة السيّد المرتضى: «و الجواب: المنع من الإجماع، فإنّ الخلاف قائم، و الحديث في طريقه قول، و كذا الثاني». مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٦٤ و ٢٦٦.

و على قول السيّد المرتضى ابن الجنيد و الشيخ الطوسي في أحد قوليه و ابن إدريس، و ذهب الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي في قوله الآخر و سلّار و ابن البرّاج و العلّامة إلى أنّ للواهب الرجوع مع الإقباض. المقنعة، ص ٦٥٨؛ الخلاف، ج ٣، ص ٥٦٧، مسألة ١٢؛ المبسوط، ج ٣، ص ٣٠٩؛ النهاية و نكتها، ج ٣، ص ١٣٢ ـ ١٣٤؛ السرائر، ج ٣، ص ١٧٥؛ المراسم، ص ١٩٩؛ المهذّب، ج ٢، ص ٩٥.

فقالَ أبو حنيفةَ و أصحابُه: إذا وَهَبَ لذي رَحِمٍ مَحرَمٍ لم يَرجِعْ، و إن وَهَبَ لِامرأَتِه لم يَرجِعْ، و كذلك المرأةُ لِزَوجِها؛ و إن وَهَبَ لأجنَبِيٍّ رَجَعَ إن شاءَ ما لم يُثَبْ عنها[1] أو يَزيدَ الشَّيءُ في نفسِه[2].

و ذَكَرَ هِشامٌ[3] عن محمَّدٍ[4] عن أبي حنيفةَ: إذا عَلَّمَ المَوهوبُ له المملوكَ مِن القُرآنِ أو الخَبَرِ فله أن يَرجِعَ فيه[5].

٢٦١

و قالَ محمّدٌ: لا يَرجِعُ[6]. قالَ محمّدٌ: و كذلك لو كانَ كافراً و أسلَمَ[7] أو كانَ عليه دَينٌ فأدّاه الموهوبُ له[8].

و قالَ الحَسَنُ عن زُفَرَ: إن عَلَّمَهَا الموهوبُ له القُرآنَ أو الكِتابةَ أو المَشطَ فحَذَقَت ذلك فله أن يَرجِعَ فيها[9]. و قالَ أبو يوسُفَ: لا يَرجِعُ[10].

و قالَ عُثمانُ البَتّيُّ في الرجلِ يُعطِي الرجلَ العَطِيَّةَ لا يَبينُ أنّه مُستَغرِرٌ فعَطِيَّتُهُ جائزةٌ، و ليس له أن يَرجِعَ فيها[11].

---

١. في «ج، ص، ط، ك»: «منها».

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٥٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٢، ص ٥٢؛ بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٢٨ ـ ١٣٢؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ١٦٦ ـ ١٦٧؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٧١.

٣. هشام هذا مجهول الحال، و لم أقف في المصادر المتوفّرة على ترجمة له.

٤. يعني محمّد بن الحسن الشيباني، و قد تقدّمت ترجمته.

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٥٢.

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٥٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٦، ص ٢٧٩.

٧. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فأسلم».

٨. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٥٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٦، ص ٢٧٩.

٩. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٥٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٢، ص ٨٨.

١٠. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٥٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٢، ص ٨٨.

١١. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٥٢.

و قالَ مالِكٌ: مَن نَحَلَ وَلَداً له نَحلاً أو أعطاهُ عَطاءً ليسَ بصَدَقةٍ، فله أن يَقبِضَها إن شاءَ ما لم يَستَحدِثِ الوَلَدُ دَيناً مِن أجلِ العَطاءِ، فإذا صارَ عليه الديونُ لم يَكُن لأبيهِ[١] أن يَقبِضَ مِن ذلك شيئاً. و كذلك إذا زَوَّجَ الفتاةَ[٢] بذلك المالِ، أو كانت جاريةٌ[٣] فتَزَوَّجَت بذلك، فليس للأبِ أن يَقبِضَ من ذلك شيئاً[٤].

قالَ مالكٌ: و الأمرُ المُجمَعُ عليه عندَنا في بلدِنا أنّ الهبةَ إذا تغَيَّرَت عندَ المَوهوبِ له بالثَّوابِ[٥] بزيادةٍ أو نُقصانٍ فإنّ على المَوهوبِ له أن يُعطِيَ الواهِبَ قيمتَها يومَ قَبضِها[٦].

و قالَ[٧] في الواهِبِ: يَكونُ لوَرَثَتِه مِثلُ ما كانَ له مِن الثوابِ إنِ اتَّبَعوهُ[٨].

و رَوَى الثوريُّ عن ابنِ أبي لَيلىٰ، قالَ: للواهِبِ أن يَرجِعَ في هبتِه دونَ القاضي[٩]. ٢۶٢

و عندَ أصحابِ أبي حنيفةَ: لا يَرجِعُ إلّا بقَضائِها[١٠] و برَدٍّ[١١] الموهوبِ له[١٢].

---

١. في «ص، ك» و مطبوع النجف: «للوالد»، و في «ط»: «للوالدين».

٢. في «أ، ب، ج»: «لفتاة». ٣. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «جاريته».

٤. المدوّنة الكبرى، ج ٦، ص ١٣٦؛ الموطّأ، ج ٢، ص ٧٥٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٥٢ ـ ١٥٣؛ المحلّى، ج ٩، ص ١٢٧؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٧١.

٥. في «أ، ج» و مطبوع النجف: - «بالثواب»، و في «ص، ط، ك»: «بالتوارث»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٦. الموطّأ، ج ٢، ص ٧٥٤؛ المدوّنة الكبرى، ج ٦، ص ٩٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٥٣.

٧. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «مالك»، و في «ج»: + «الشافعي».

٨. المدوّنة الكبرى، ج ٦، ص ٨٦ و ١٤٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٥٣.

٩. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٥٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٢، ص ٨٣.

١٠. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «بنقصانها»، و في حاشية «ك» كالمتن.

١١. في «ج، ص، ك» و مطبوع النجف: «يردّ».

١٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٥٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٢، ص ٨٢؛ بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٣٤؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ١٦٦.

و قولُ الثوريِّ كقولِ أصحابِ أبي حنيفةَ في جَميعِ ذلك[١].

و قالَ الأوزاعيُّ: لا يَرجِعُ فيما وَهَبَ لمولىً و لا تابعٍ له و لا لذي رَحِـمٍ و لا لامرأةٍ و لا السلطانُ لمَن دونَه و يَرجِعُ فيما سوىٰ ذلك، فإن كانتِ الهبةُ قد نَمَت[٢] و زادَت عندَ صاحِبِها فقيمتُها يومَ وَهَبَها، و تَرجِعُ المرأةُ فيما وَهَبَت لزَوجِها[٣].

و قالَ الحسنُ بنُ حَيٍّ: إذا لم يُرِد بالهبةِ ثوابَ الدُّنيا لم يَرجِعْ إذا قَبَّضَ، و لا يَرجِعُ فيما وَهَبَ لذي رَحِمٍ مَحرَمٍ. و إن[٤] وَهَبَ لغيرِ ذي رَحمٍ مَحرَمٍ[٥] يُريدُ بها ثوابَ الدنيا، فله أن يَرجِعَ فيها[٦].

و قالَ الليثُ: إذا وَهَبَ لذي رَحمٍ مَحرَمٍ فإن وَهَبَ[٧] للثوابِ رَجَعَ فيها ـ مِثلُ قَولِ مالِكٍ ـ، و لا تَرجِعُ المرأةُ فيما وَهَبَت لزَوجِها، إلّا أن يَكونَ سَأَلَها أن تَهَبَ له ثمّ طَلَّقَها مكانَه أو بعدَ ذلك بيومٍ أو نَحوِه[٨].

و قالَ الشافعيُّ: لا يَرجِعُ في الهبةِ إلّا الوالدُ فيما وَهَبَه لوَلَدِه[٩].

٢٦٣ و قالَ داودُ بنُ عليٍّ: كُلُّ مَن وَهَبَ شيئاً لغيرِه لم يَجُز له الرجوعُ فيه، و لا فَرقَ في ذلك بينَ البَعيدِ و القَريبِ[١٠].

---

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٥٣.

٢. في «ج، ك»: «تمّت».

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٥٣.

٤. في «أ، ج، ص، ط، ك»: «فإن»، و في مطبوع النجف: «فإذا».

٥. في «أ، ص، ط»: + «و».

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٥٣.

٧. في «أ، ج، ص، ط» و مطبوع النجف: - «لذي رحم محرم فإن وهب».

٨. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٥٣.

٩. مختصر المزني، ص ١٣٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٥٣؛ الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٥٤٤؛ المجموع، ج ١٥، ص ٣٨٢.

١٠. لم نعثر عليه.

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بعدَ الإجماعِ المُتردِّدَ ـ: أنّا قد عَلِمنا بإجماعٍ مِن الأُمَّةِ ـ و لا اعتبارَ بداودَ؛ فإنّ الإجماعَ قد تَقَدَّمَه و سَبَقَه ـ بأنَّ عَقدَ الهبةِ و إن قارَنَه القَبضُ غيرُ مانعٍ مِن الرجوعِ، و إنَّمَا اختَلَفوا في مَوضِعِ جَوازِ الرجوعِ؛ فذَهَبَ قومٌ إلى أنّ الرجوعَ إنّما يَجوزُ مع ذَوِي الأرحامِ دونَ الأجانِبِ، و ذَهَبَ آخَرونَ إلى أنّه يَجوزُ مع الأجانِبِ دونَ ذَوِي الأرحامِ، و ذَهَبَتِ الإماميّةُ إلى أنّه يَجوزُ في المواضِعِ كُلِّها. فقَد بانَ الاتّفاقُ على أنّ قبضَ الهبةِ غيرُ مانعٍ من الرجوعِ على كُلِّ حالٍ، فمَنِ ادَّعىٰ أنّه مانعٌ مِن الرجوعِ في مَوضِعٍ دونَ آخَرَ فعليه الدليلُ الشرعيُّ باختصاصِ ذلك المَوضِعِ بهذا الحُكمِ، و لا دليلَ لِمَن خَصَّصَ مَوضِعاً مِن المَـواضِـعِ[1] دونَ آخَرَ؛ لأنّ تَعويلَهم على أخبارِ آحادٍ و قياسٍ يَقتَضِي الظَّنَّ و ما لا مُعَوَّلَ على مثلِه في ثُبوتِ الأحكامِ الشرعيّةِ. فثَبَتَ بهذا الاعتبارِ جوازُ الرجوعِ في المَواضِعِ كُلِّها و أن ليس بَعضُها بذلك أحَقَّ مِن بَعضٍ.

فإن قالوا: لو جازَ الرجوعُ في الهبةِ لجازَ في البَيعِ و في سائرِ العُقودِ.

قُلنا: سائرُ العقودِ ما أجمَعَتِ الأُمَّةُ على جَوازِ الرجوعِ فيها على الجُملَةِ، و إنّما اختَلَفوا في التفصيلِ؛ و عَقدُ الهبةِ قد بَيَّنّا الإجماعَ على سبيلِ الجملةِ على جَوازِ الرجوعِ فيه، و إنَّمَا اختَلَفوا في مواضِعِه.

فإنِ احتَجَّ المخالفُ بما يَروونَه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قَولِه: «الراجعُ في هبتِه كالراجعِ في قَيئِه»[2]، و القَيءُ حَـرامٌ.[3] و بـلفظٍ آخَـرَ: «الراجـعُ فـي هِـبَتِهِ

---

١. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «من المواضع».

٢. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٥٠؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٢٣٨٥؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٥١، ح ٣٥٣٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ١٧٩. و في المصادر: «العائد في هبته...».

٣. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «كالراجع في قيئه و القيء حرام».

٢٦٤ كالكَلبِ يَعودُ في قَيئِه»[١].

فالجوابُ عن ذلك: أنّ هذه كُلّها أخبارُ آحادٍ لا توجِبُ عِلماً و لا عَمَلاً، و لا تَثبُتُ[٢] بمِثلِها الأحكامُ.

و هذا الخبرُ مُعارَضٌ بأخبارٍ كثيرةٍ يَروونَها عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن جوازِ الرجوعِ في الهبةِ[٣].

و إذا سُلِّمَ هذا الخبرُ ـ على ما فيه ـ فالمُرادُ به الاستِقذارُ لا التحريمُ؛ لأنّ ذلك مُستَهجَنٌ مُستَقذَرٌ، ألا ترىٰ أنّ الكَلبَ لا تَحريمَ عليه؟

فأمّا الخبرُ الآخَرُ الذي[٤] يَتَضمَّنُ ذكرَ الكَلبِ: فهو و إن كانَ مُطلَقاً يَرجِعُ إلى الكَلبِ؛ لأنَّ الألِفَ و اللامَ يُحمَلانِ على العَهدِ، و ليسَ هاهنا جِنسٌ يُعهَدُ منه الرجوعُ في قيئِه إلّا الكَلبُ؛ فلا فَرقَ بينَ أن يَقولَ: «كالعائِدِ في قَيئِه»، و بينَ أن يَقولَ: «كَالكَلبِ يَعودُ في قَيئِه».

على أنّا لو حَمَلنا لفظَةَ «العائِدِ» على الجِنسِ و العُمومِ لَدَخَلَ فيه الكلبُ لا مَحالَةَ، فلا يَجوزُ حَملُ العَودِ على التَّحريمِ؛ لأنّ ذلك لا يَتَأَتّىٰ في الكلبِ، فلا بدّ مِن حَملِه على الاستِقذارِ و الاستِهجانِ، و هو مُتَأَتٍّ في كُلِّ عائدٍ.

فإن قيل: كَيفَ يَجوزُ أن يَجتَمِعَ جَوازُ الرجوعِ في الهبةِ مع القَولِ بأنّها تُملَكُ بالقَبضِ؟

---

١. مسند أحمد، ج ١، ص ٢١٧؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٤، كتاب الهبة؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٩٧، ح ٢٣٨٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ١٨٠.

٢. في «أ، ج» و مطبوع النجف: «و لا يثبت».

٣. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٩٨، ح ٢٣٨٧؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٣٨ ـ ٤٠، ح ٢٩٥٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ١٨٠ ـ ١٨٢؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٦٣٨، ح ٤٦١٥٩.

٤. في «ب، ص، ط، ك» و المطبوع: + «لا».

قُلنا: غيرُ مُمتَنِعٍ اجتِماعُهما[١]، كما أنّ المَبيعَ إذا شُرِطَ فيه الخِيارُ مُدَّةً مَعلومةً كانَ مَملوكاً بالعَقدِ و إن كانَ حَقُّ الرجوعِ فيه ثابتاً.

٢٦٥

فإن قالوا: المِلكُ مع ثبوتِ حَقِّ الخِيارِ ناقصٌ أو غيرُ مُستَقِرٍّ.

قلنا: فنَحنُ نَقولُ في مِلكِ المَوهوبِ مع ثُبوتِ حَقِّ الرجوعِ مِثلَ ما تَقولونَه حرفاً بحرفٍ.

٢٦٢. مسألةٌ

في الهبةِ أيضاً[٢] [إذا كانَت في مَرَضِ المَوتِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنّ مَن وَهَبَ شيئاً في مَرَضِه الذي ماتَ فيه إذا كانَ عاقلاً مُمَيِّزاً تَصِحُّ[٣] هبتُه، و لا يكونُ مِن ثُلُثِه بل[٤] مِن صُلبِ مالِه.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ فيه[٥]، و ذَهَبوا إلى أنّ الهبةَ في مَرَضِ المَوتِ مَحسوبَةٌ مِن الثُّلُثِ[٦].

دليلُنا: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ، و لأنّ تَصَرُّفَ العاقلِ في مالِه جائزٌ، و ما تَعَلَّقَ للوَرَثَةِ

---

١. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «اجتماع ذلك»، و في حاشية «ك» كالمتن، و في «أ»: + «ذلك».

٢. في «أ، ج»: - «في الهبة أيضاً»، و في «ك»: - «أيضاً».

٣. في «ب، ج، ص، ط، ك»: «يصحّ».

٤. في «ص، ط»: + «يكون».

٥. في «ص، ط»: - «فيه»، و في «ج، ك» و مطبوع النجف: «في ذلك».

٦. المدوّنة الكبرى، ج ٦، ص ٩٠ و ٩٤؛ الأُمّ، ج ٤، ص ١٠٩ - ١١٣؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٨٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٢١ - ٤٢٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٢، ص ١٠٢؛ بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٤٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٦، ص ٢١٩؛ المجموع، ج ١٥، ص ٤٤١.

بمالِه و هو حَيٌّ حَقٌّ فهبتُه جائزةٌ، و لذلك صَحَّ بلا خِلافٍ نَفَقَتُه جميعَ مالِه على نفسِه في مَأكَلٍ و مَشرَبٍ.

فإن قيلَ: أيُّ فَرقٍ بينَ الهبةِ في المَرَضِ و الوَصِيَّةِ في المَرَضِ؟

قلنا: الهبةُ حُكمُها مُنَجَّزٌ[١] في الحالِ، و ما تَعَلَّقَ في حالِ الحَياةِ حَقٌّ لوارثٍ بمالِ المُورَثِ. و الوصيّةُ حُكمُها مَوقوفٌ على الوَفاةِ، و بعدَ الوفاةِ يَتَعَلَّقُ حَقُّ الوَرَثَةِ بمالِ المُورَثِ؛ فوَجَبَ أن تَكونَ مَحسوبَةً مِن الثُّلُثِ.

[مسائل الضمان]

٢٦٣. مسألةٌ

٢٦۶

[ضَمانُ الأُجَراءِ[٢]]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنّ الصُّنّاعَ كالقَصّارِ و الخَيّاطِ و مَن[٣] أشبَهَهما ضامِنونَ للمَتاعِ الذي يُسلَّمُ إليهم، إلّا أن يَظهَرَ هَلاكُه و يَشتَهِرَ بما لا يُمكِنُ دَفعُه أو تَقومَ بَيِّنَةٌ بذلك. و هم أيضاً ضامِنونَ لِما جَنَتهُ أيديهم على المَتاعِ بتَعَدٍّ و غَيرِ تَعَدٍّ، و سواءٌ كانَ الصانعُ مُشتَرَكاً أو غَيرَ مُشتَرَكٍ.

و معنَى «الاشتراكِ» هو أن يُستَأجَرَ الأجيرُ على عَمَلٍ في الذِّمَّةِ، فيَكونَ لكلِّ واحدٍ[٤] أن يَستَأجِرَهُ و لا يَختَصَّ به بعضُهم دونَ بَعضٍ.

و معنَى «الأجيرِ المُنفَرِدِ» هو مَنِ استُؤجِرَ لِلعَمَلِ مُدَّةً مَعلومةً، فيَختَصُّ

---

١. في «أ»: «معجّل».

٢. في «ب، ص، ط، ك»: «في الإجارات» بدل «ضمان الأُجراء».

٣. في «ك»: «ما».

٤. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «أحد».

المُستأجِرُ بمَنفعَتِه تلك المُدَّةَ و لا يَصِحُّ لغَيرِه استيجارُه فيها[١].

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك:

فقالَ أبو حنيفةَ و أصحابُه: لا ضَمانَ على الأجيرِ المُشتَرَكِ إلّا فيما جَنَته يَداه[٢].

و قالَ زُفَرُ: لا ضَمانَ عليه فيما جَنَت يَداهُ أيضاً إلّا أن يُخالِفَ[٣].

و قالَ أبو يوسُفَ[٤] و محمّدٌ[٥] و عُبَيدُ اللّٰهِ بنُ الحَسنِ[٦]: يَضمَنُ، إلّا ما لا يُستَطاعُ الامتناعُ منه؛ كالحَريقِ و مَوتِ الشاةِ و اللُّصوصِ الغالبينَ.

٢٦٧ و قالَ الثوريُّ: يَضمَنُ في اللُّصوصِ أيضاً[٧].

و قالَ مالكٌ: يَضمَنُ القَصّارُ، إلّا أن يَأتِيَ أمرٌ مِن اللّٰهِ تَعالىٰ؛ مِثلُ الحَريقِ

---

١. نقل العلّامة من أوّل المسألة إلى هنا في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٥٦.
و ذهب الشيخ المفيد إلى هذا القول، و قال الشيخ الطوسي و أبو الصلاح و سلّار و ابن إدريس: لا ضمان لهم. المقنعة، ص ٦٤٣؛ الخلاف، ج ٣، ص ٥٠١ ـ ٥٠٢، مسألة ٢٥؛ المبسوط، ج ٣، ص ٢٤٢؛ النهاية و نكتها، ج ٢، ص ٢٨٥؛ الكافي في الفقه، ص ٣٤٧؛ المراسم، ص ١٩٦؛ السرائر، ج ٢، ص ٤٧٠.

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ٣١٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٨٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٥، ص ٨١؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٥٢؛ بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢١٠.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٨٥؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٥٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٥، ص ٨٢؛ بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢١٠.

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٨٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٥، ص ١٠٣؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٥٢؛ بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢١٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٨٧.

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٨٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٥، ص ١٠٣؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٥٢؛ بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢١٠.

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٨٥.

٧. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٨٥.

و السَّرَقِ و الضَّياعِ إذا قامَت عليه بَيِّنَةٌ. و يَضمَنُ قَرضَ الفَأرِ إذا لم تَقُم بَيِّنَةٌ، و إذا قامَت بَيِّنَةٌ أنّه قَرْضُ الفأرِ مِن غَيرِ تَضييعٍ لم يَضمَنْ[١].

و قالَ الأوزاعيُّ: لا يَضمَنُ القَصّارُ مِن الحَريقِ، و الأجيرُ المُشتَرَكُ ضامِنٌ إذا لم يُشتَرَطْ له أنّه لا ضَمانَ عليه[٢].

و قالَ الحسنُ بنُ حَيٍّ: مَن أخَذَ الأجرَ فهو ضامنٌ تَبرَّأَ أو لم يَتَبَرَّأْ، و مَن أعطَى الأجرَ فلا ضَمانَ عليه و إن شَرِطَ، و لا[٣] يَضمَنُ الأجيرُ المُشتَرَكُ مِن عَدُوٍّ حارِبٍ أو مَوتٍ[٤].

و هذا القولُ مِن ابنِ حَيٍّ كأنّه موافِقٌ للإماميّةِ؛ لأنّه إن عَنىٰ به الأجيرَ المُشتَرَكَ و الخاصَّ فهو مُوافِقٌ لهم، و إن كانَ يَعنِي المُشتَرَكَ دونَ الخاصِّ فهو خلافٌ. إلّا أنّه مُخالِفٌ للإماميّةِ على كُلِّ حالٍ بقولِه: «و مَن أعطَى الأجرَ[٥] فلا ضَمانَ عليه و إن شُرِطَ»؛ لأنّ عندَنا إن شُرِطَ كانَ الضَّمانُ عليه بالشرطِ و إن أعطَى الأجرَ.

و قالَ الليثُ: الصُّنّاعُ كُلُّهم ضامِنونَ لِما أفسَدوا أو هَلَكَ عندَهم[٦].

و هذا أيضاً كمُوافَقَةٍ للإماميّةِ[٧] إذا أرادَ بالصُّنّاعِ مَن كانَ مُشتَرَكاً و خاصّاً.

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ٤، ص ٣٩١؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ٣١٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٨٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٦، ص ١٠٦؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٨٧.

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٨٥.

٣. في «ص، ط»: + «ضمان».

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٨٦.

٥. في «ب، ج» و المطبوع: «الأجير».

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٨٥.

٧. في «ج، ص، ط»: «الإماميّة».

٢٦٨ و للشافعيِّ قولانِ: أحدُهما: يَضمَنُ، و الآخَرُ: لا يَضمَنُ إلّا ما جَنَت يَدُه[١].

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ.

و أيضاً فإنّ[٢] مَن خالَفَنا في هذهِ المسألةِ على تَبايُنِ أقوالِهم يَرجِعونَ فيها إلى ما يَقتَضِي الظَّنَّ مِن قِياسٍ أو خَبَرِ واحدٍ، و نَحنُ نَرجِعُ إلى ما يَقتَضِي العِلمَ، فقَولُنا أولىٰ على كُلِّ حالٍ.

و ممّا يُمكِنُ أن يُعارَضوا به ـ لأنّه مَوجودٌ في رِواياتِهم و كُتُبِهم ـ: ما يَروونَه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قولِه: «على اليدِ ما أخَذَت حَتّىٰ تُؤَدِّيَهُ»[٣]، و هذا يَقتَضي ضَمانَ الصُّنّاعِ على كُلِّ حالٍ، و إذا خَصَّصوهُ احتاجُوا إلى دَليلٍ، و لا دَليلَ لَهم عَلى ذلك.

[مسائل الوقف]

٢٦٤. مسألةٌ في الوقفِ[٤]

[بَيعُ الوَقفِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنّ مَن وَقَفَ وقفاً جازَ له أن يَشرِطَ أنّه إن احتاجَ إليه في حالِ حَياتِه كانَ له بيعُه و الانتفاعُ بثَمَنِه[٥].

---

١. الأُمّ، ج ٤، ص ٣٨ ـ ٤١؛ مختصر المزني، ص ١٢٧؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ٣١٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٨٦؛ المجموع، ج ١٥، ص ١٠٩.

٢. في «ج، ص، ط»: - «فإنّ».

٣. مسند أحمد، ج ٥، ص ٨؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٦٤؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٠٢، ح ٢٤٠٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٩٠؛ كنز العمّال، ج ١٠، ص ٣٦٠، ح ٢٩٨١١.

٤. في «أ، ج» و المطبوعين: - «في الوقف»، و في «ص، ط، ك»: «في الوقوف».

٥. نقل هذه المسألة ابن إدريس و العلّامة الحلّي. السرائر، ج ٣، ص ١٥٦؛ مختلف الشيعة، ج ٦، ↔

و القولُ أيضاً بأنّ الوَقفَ مَتىٰ حَصَلَ مِن الخَرابِ بحيثُ لا يُجدي نَفعاً جازَ لِمَن هو وقفٌ عليه بَيعُه و الانتفاعُ بثَمَنِه. و أنَّ أربابَ الوَقفِ[١] مَتىٰ دَعَتهم ضرورةٌ شديدةٌ إلى ثَمَنِه جازَ لهم بَيعُه، و لا يَجوزُ لهم ذلك مع فَقدِ الضَّرورةِ[٢]. ٢۶٩

و خالَفَ باقِي الفُقهاءِ في ذلك، و لم يُجيزُوا اشتِراطَ الواقِفِ لنفسِه ما أجَزناهُ، و لا بيعَ الوقفِ على[٣] حالٍ مِن الأحوالِ[٤]، إلّا ما رَواه بِشرٌ[٥] عن أبي يوسُفَ في سَنَةِ

⇔ ص ٢٩٠.

و به قال الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي على ما في النهاية، و قال في المبسوط ببطلان الوقف إذا شرط. و أيضاً ذهب إلى صحّة هذا الوقف سلّار و ابن البرّاج و العلّامة، و إلى عدم صحّته كما في المبسوط ابن حمزة و ابن الجنيد و ابن إدريس. المقنعة، ص ٦٥٢؛ النهاية و نكتها، ج ٣، ص ١١٩؛ المبسوط، ج ٣، ص ٣٠٠؛ المراسم، ص ١٩٧؛ المهذّب، ج ٢، ص ٩٣؛ الوسيلة، ص ٣٧٠؛ السرائر، ج ٣، ص ١٥٦؛ مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٩٠.

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «الوقوف».

٢. نقل العلّامة هذه المسألة و قال في المسألة التالية لهذه المسألة في صحّة و عدم صحّة هذا الوقف: «و كلام السيّد المرتضى فيما نقلناه عنه في مباحثه في المسألة السابقة يعطي جواز هذا الشرط، و أنّه يعمل بمقتضاه». مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٨٦ و ٢٩٣.

٣. في «ص، ط»: + «كلّ».

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٧٠؛ المدوّنة الكبرى، ج ٥، ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥؛ الأُمّ، ج ٤، ص ٥٦؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٦، ص ١٩٥؛ المجموع، ج ١٥، ص ٣٣٣؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ١٥٩.

٥. بشر بن الوليد بن خالد الكندي، أبو الوليد، روى عن أبي يوسف القاضي كُتبه و إملاءه، و روى عن شريك و حمّاد بن زيد و مالك بن أنس و صالح المري و غيرهم، و روى عن محمّد بن طلحة، و ولي القضاء ببغداد في الجانبين جميعاً، و كان يحدّث و يفتي الناس ببغداد، مات بشر بن الوليد الكندي القاضي المفلوج صاحب أبي يوسف في سنة ثمان و ثلاثين، و بلغ ٩٧ سنة، و دفن في مقابر باب الشام. الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٣٥٥؛ تاريخ بغداد، ج ٧، ص ٨٣ ـ ٨٦.

تِسعٍ و سَبعينَ[١] أنّه إن جَعَلَ الواقفُ الخِيارَ لنَفسِه في بيعِ الوقفِ و أن يَجعَلَ ذلك في وقفٍ أفضَلَ منه فهو جائزٌ، و إن ماتَ قبلَ أن يَختارَ إبطالَه مَضَى الوَقفُ على سَبيلِه[٢].

و[٣] قالَ أبو يوسُفَ بعدَ ذلك: لا يَجوزُ الاستِثناءُ في إبطالِ الوقفِ، و الوَقفُ جائزٌ نافذٌ[٤].

دليلُنا: اتّفاقُ الطائِفةِ[٥]، و لأنّ كونَ الشيءِ وقفاً تابعٌ لِاختيارِ الواقِفِ و ما يَشرِطُه فيه، فإذا شَرَطَ لنفسِه ما ذَكَرناه كانَ كسائِرِ ما يَشرِطُه.

و ليسَ لهم أن يَقولوا: هذا شرطٌ يَنقُضُ كَونَه وقفاً و حَبيساً[٦] و خارجاً مِن مِلكِه، و ليس كذلك باقِي الشروطِ؛ لأنّه لا تَنافِيَ بينَها[٧] و بينَ كَونِ ذلك وَقفاً[٨].

قلنا: ليسَ ذلك يُناقِضُ[٩] كونَه وقفاً[١٠]؛ لأنّه مَتىٰ لم يَختَرِ الرجوعَ فهو ماضٍ على سبيلِه[١١]، و متىٰ ماتَ قبلَ العَودِ نَفَذَ أيضاً نُفوذاً تامّاً؛ و هذا حُكمُ ما كانَ مُستَفاداً قبلَ

---

١. يعني في سنة تسع و سبعين بعد المائة.

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٦٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٢، ص ٤١ ـ ٤٢؛ بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٢٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٦، ص ١٩٥؛ المجموع، ج ١٥، ص ٣٣٣؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ١٥٩.

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «قال و».

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٦٦؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ١٥٩.

٥. في «ص، ط، ك»: «الإماميّة»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٦. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «حبساً».

٧. في «أ، ب، ك»: «بينهما».

٨. في «أ» و المطبوع: +«مثله».

٩. في «أ، ج، ص»: «بناقض».

١٠. في «ص، ط، ك»: + «و».

١١. في «أ»: «سبله».

عَقدِ الوقفِ، فكيف[١] يَكونُ ذلك نَقضاً لحُكمِه و قد بَيَّنّا أنَّ الحُكمَ باقٍ؟

فإن قيلَ: لو جازَ دُخولُ هذا الشرطِ في الوقفِ لجازَ دُخولُ مِثلِه في العِتقِ.

٢٧٠ **قلنا:** هذا قياسٌ، و قد بَيَّنّا أنّ القِياسَ لا يَصِحُّ إثباتُ الأحكامِ الشرعيّةِ به.

و بعدُ، فالفَرقُ[٢] بينَ العِتقِ و الوَقفِ أنَّ العِتقَ عندَنا لا يَجوزُ دُخولُ شَيءٍ مِن الشروطِ فيه، و ليس كذلك الوقفُ؛ لأنّ الشرائِطَ[٣] تَدخُلُه مِثلُ أن تَقولَ: «هذا وَقفٌ على فُلانٍ فإن ماتَ فعلىٰ فلانٍ» و ما جَرىٰ هذا المَجرىٰ، و إذا دَخَلَته الشروطُ جازَ دُخولُ الشرطِ الذي ذَكَرناه.

فإن قيلَ: فقد خالَفَ أبو عليٍّ ابنُ الجُنَيدِ فيما ذَكَرتموه، و ذَكَرَ أنّه لا يَجوزُ للواقِفِ أن يَشرِطَ لنفسِه بيعَه له على وجهٍ مِن الوجوهِ، و كذلك فيمَن هو وقفٌ عليه أنّه لا يَجوزُ أن يَبيعَه[٤].[٥]

قلنا: لا اعتبارَ بابنِ الجُنَيدِ و قد تَقَدَّمَه إجماعُ الطائفةِ و تَأَخَّرَ أيضاً عنه؛ و إنّما عَوَّلَ في ذلك على ظُنونٍ[٦] و حِسبانٍ و أخبارٍ[٧] شاذّةٍ لا يُلتَفَتُ إلى مِثلِها.

فأمّا إذا صارَ الوقفُ بحيثُ لا يُجدي نفعاً، أو دَعَت أربابَه الضرورةُ إلى ثَمَنِه

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و كيف».

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فإنّ الفرق».

٣. في «أ»: «الشروط».

٤. في «ج»: «بيعه»، و في «ص، ط، ك»: «له بيعه» بدل «أن يبيعه».

٥. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٩١.

٦. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «له».

٧. الكافي، ج ٧، ص ٣٧، ح ٣٥؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٢، ح ٥٥٧٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٣٠، ح ٥٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٨٥ ـ ١٩٢، باب عدم جواز بيع الوقف.

لشِدَّةِ فَقرِهم، فالأحوَطُ ما ذَكَرناه مِن جَوازِ بيعِه؛ لأنّه إنّما جُعِلَ لِمَنافِعِهم، فإذا بَطَلَت مَنافِعُهم منه فقَدِ انتَقَضَ الغَرَضُ فيه، و لم يَبقَ مَنفَعَةٌ فيه إلّا مِن الوجهِ الذي ذَكَرناه.

[مسائل الشركة]

٢٦٥. مسألةٌ في الشركَةِ[١]

[تَراضِي الشَّريكَينِ بتَفاوتِ الرِّبحِ]

٢٧١ **و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ:** القولُ بأنّ المُشتَرِكَينِ مع تَساوِي مالَيهما إذا تَراضَيا بأن يَكونَ لأحدِهما مِن الرِّبحِ أكثَرُ مِمّا للآخَرِ[٢] جازَ ذلك، و كذلك إذا تَراضَيا بأنّه لا وضيعةَ على أحدِهما، أو[٣] أنّ عليه مِن الوضيعةِ أقَلَّ ممّا على الآخَرِ جازَ أيضاً[٤].

---

١. في «أ، ج» و المطبوع: - «في الشركة».
٢. في «ص، ط»: «من مال الآخر».
٣. في «ص، ط، ك»: «و».
٤. لقد نقل ابن إدريس و الآبي و العلّامة هذا القول عن الانتصار. السرائر، ج ٢، ص ٤٠٠؛ كشف الرموز، ج ١، ص ٥١١؛ مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٣١.
و ذهب الشيخ الطوسي و ابن إدريس إلى أنّ الشريكين إذا تساويا في المالين تساويا في الربح و الخسران، و إن تفاوتا فيه تفاوتا فيهما على النسبة، و لو شرطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين و بالعكس بطلت الشركة. المبسوط، ج ٢، ص ٣٤٩؛ الخلاف، ج ٣، ص ٣٣٢، مسألة ٩؛ السرائر، ج ٢، ص ٤٠٠؛ الكافي في الفقه، ص ٣٤٣.
و قال العلّامة التستري في النجعة بعد نقل عبارة الانتصار: «لكنّ إجماعه كما ترى؛ فلم نقف على من صرّح به قبله. و لكن يمكن الاستدلال له بما رواه الكافي صحيحاً عن رفاعة، عن الكاظم عليه السلام، سألته عن رجل شارك رجلاً في جارية له و قال له: إن ربحنا فيها فلك نصف الربح، و إن كانت وضيعة فليس عليك شيء. فقال: «لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية». النجعة في شرح اللمعة، ج ٨، ص ٨٨.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك:

فقالَ الشافعيُّ: لا يَجوزُ أن يَشترِطا تَساوِياً في الربحِ مع التفاضُلِ في المالِ، و لا تَفاضُلاً[١] في الربحِ مع التساوي في المالِ؛ و إن شَرَطا ذلك فَسَدَتِ الشركةُ[٢].

و أبو حنيفةَ أجازَ التفاضُلَ في الربحِ و إن كانَ رأسُ المالِ مُتَساوِياً[٣].

و قالَ مالكٌ: إذا كانَ رَأسُ المالِ مِن عِندِ أحدِهما الثُّلُثَ و مِن الآخَرِ الثُّلُثَينِ على أنّ العَمَلَ نِصفانِ فالربحَ[٤] نِصفانِ فلا[٥] خَيرَ في هذه الشركةِ. و لا يَجوزُ عنده التفاضُلُ في الربحِ مع التساوي في رُؤوسِ الأموالِ[٦].

و قالَتِ الجَماعةُ: إنّ الوَضيعةَ على قَدرِ المالَينِ، و شَرطُ الفَضلِ باطلٌ[٧].

دليلُنا: الإجماعُ المُتكَرِّرُ.

و أيضاً فإنّ[٨] الشركةَ بحَسَبِ ما يُشتَرَطُ فيها؛ فإذا اشتَرَطا التفاضُلَ في الربحِ

---

١. هكذا في «أ»، و في سائر النسخ و المطبوع: «و لا تفاضل».

٢. الأُمّ، ج ٣، ص ٢٣٦؛ مختصر المزني، ص ١٠٩؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ١٧٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٧؛ المجموع، ج ١٤، ص ٦٩؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٠٤.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ١٧٢ ـ ١٧٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ١١، ص ١٧٦ ـ ١٧٧؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٧ ـ ٩؛ بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٦٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٠٤.

٤. في «أ»: «و الربح».

٥. في «ب، ص، ط»: «و لا».

٦. المدوّنة الكبرى، ج ٥، ص ٤٣ و ٥٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ١٤٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٠٤.

٧. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ١١، ص ١٥٨؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ١٣؛ بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٧٧.

٨. في المطبوعين: «إنّ».

أو في الوَضيعةِ وَجَبَ جوازُ ذلك. و أبو حنيفةَ يُجيزُ اشتراطَ التفاضُلِ في الربحِ، فيَلزَمُهُ[1] جَوازُ مِثلِ ذلك في الوضيعةِ.

فإن قيلَ: إنّما فَسَدَ اشتراطُ الفَضلِ في الوضيعةِ؛ لأنّه يَجري مَجرىٰ قولِ أحدِهما لصاحبِه: «ما ضاعَ مِن مالِكَ فهو عَلَيَّ» و هذا فاسدٌ لا مَحالَةَ.

قلنا: مِثالُ ما نحن فيه هو أن يَقولَ: «ما هَلَكَ مِن هذه البِضاعَةِ مع تَساوِينا فيها فهو مِن مالي و مالِكَ، إلّا أنّي قد سَمَحتُ و رَضيتُ بأن يَكونَ مِن مالي خاصَّةً» فلا مانِعَ مِن ذلك. و يَلزَمُ أبا حنيفَةَ إذا أجرَى التفاضُلَ في الوضيعةِ مَجرىٰ قولِ أحدِهما لصاحبِه: «ما هَلَكَ مِن مالِكَ فهو عَلَيَّ» أن لا يَجوزَ التفاضُلُ في الربحِ؛ لأنّه يَجري مَجرىٰ أن يَقولَ له: «ما أستَفيدُه مِن الربحِ في كَذا و كَذا فهو لك» و إذا جازَ أحَدُ الأمرَينِ جازَ الآخَرُ[2].

٢٧٢

٢٦٦. مسألةُ في الشركةِ أيضاً[3]

[ما تَصِحُ فيه الشركةُ]

و ممّا انفَرَدت به[4] الإماميّةُ: أنّ الشركةَ لا تَصِحُّ إلّا في الأموالِ، و لا تَصِحُّ بالأبدانِ[5] و الأعمالِ.

و متَى اشتَرَكَ اثنانِ في عَمَلٍ كَصِناعةِ عِلْقٍ[6] و نِساجَةِ ثَوبٍ و ما أشبَهَ ذلك لم

---

١. في «ب، ك» و المطبوع: «فلزمه».

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: +«مثله».

٣. هكذا في «ب»، و في سائر النسخ و المطبوع: - «في الشركة أيضاً».

٤. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: +«الشيعة».

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «في الأبدان».

٦. العِلقُ: النفيس من كلّ شيء يتعلّق به القلب. جمعُه: أعلاق و عُلوق. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٦٨ (علق).

يَثبُت بينَهما شِركةٌ، و كانَ[1] لكُلٍّ واحدٍ منهما أُجرَةُ عَمَلِه خاصَّةً؛ و إن لم يَتَمَيَّزْ عَمَلاهما لأجلِ الاختلاطِ كانَ الصُّلحُ بينَهُما.

و إذا دَفَعَ رَجُلٌ إلى تاجرٍ مالاً لِيَتَّجِرَ[2] به على أنّ الربحَ بينَهما لم يَنعَقِدْ[3] بذلك شِركةٌ، و كانَ صاحِبُ المالِ بالخِيارِ إن شاءَ أعطاهُ ما شَرَطَه له و إن شاءَ مَنَعَه منه، و كانَ له عليه أُجرَةُ مِثلِه في تِجارَتِه.

و كذلك إذا أعطَى الإنسانُ غَيرَه ثوباً لِيَبيعَه و شَرَطَ له فيه سهماً مِن الربحِ، فهو بالخِيارِ إن شاءَ أمضىٰ شَرطَه و إن شاءَ رَجَعَ فيه، و كانَ عليه في بيعِ الثَّوبِ أُجرَةُ مِثلِه في البَيعِ.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك:

فقالَ أبو حنيفةَ و أصحابُه: يَجوزُ شِركَةُ الأبدانِ و الصِّناعاتِ، اتَّفقَت أو اختَلَفَت، عَمِلا في مَوضِعَينِ أو مَوضِعٍ واحدٍ؛ و لا يَجوزُ في الاصطِيادِ و الاحتِطابِ و نَحوِهما[4].

٢٧٣

و رَوىٰ أبو يوسُفَ عن أبي حنيفةَ أنّه[5] قالَ: كُلُّ ما يَجوزُ فيه الوَكالةُ تَجوزُ[6] فيه الشركةُ، و ما لا يَجوزُ فيه الوِكالةُ لا تَجوزُ فيه الشركةُ؛ و ما جازَت فيه الشركةُ[7] مِن

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فكان».

٢. في «أ، ص، ط، ك»: +«له».

٣. في «ج»: «لم تنعقد»، و في «ص، ك» و مطبوع النجف: +«بينهما».

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ١١، ص ١٥١؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ١١؛ بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٥٦؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٠٦.

٥. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: -«أنّه».

٦. في «أ، ص»: «يجوز».

٧. في «ص»: -«و ما لا يجوز فيه الوكالة...» إلى هنا.

الصناعاتِ نحو الخياطةِ و القِصارةِ، فإنّه سواءٌ عَمِلا جَميعاً أو أحَدُهما، فما حَصَلَ مِن فضلٍ فهو بينَهما نِصفانِ[١].

و قالَ مالكٌ: تَجوزُ الشركةُ على أن يَحتَطِبا[٢] و يَصطادا إذا كانا[٣] يَعمَلانِ جميعاً في مَوضِعٍ واحدٍ، و كذلك إذا اشتَرَكا في صَيدِ البُزاةِ أو الكِلابِ إذا كانَ الكَلبُ أو البازي بينَهما نِصفَينِ[٤].

و قالَ مالكٌ: لا يَجوزُ الشركةُ بينَ حَدّادٍ و قَصّارٍ، و إنّما تَجوزُ في صِناعةٍ واحدةٍ يَعمَلانِ جميعاً فيها في مَوضِعٍ واحدٍ[٥]؛ فإن عَمِلا في مَوضِعَينِ أو كانتا صِناعَتَينِ لم تَجُزِ الشركةُ بينهما[٦][٧].

و قالَ مالكٌ: يَجوزُ أن يَشتَرِكَ المُعَلِّمانِ في تَعليمِ الصِّبيانِ إذا كانا في مَجلِسٍ واحدٍ؛ فإن[٨] تَفَرَّقا في مَجلِسَينِ فلا خَيرَ فيه[٩].

و قالَ الحسنُ بنُ حَيٍّ و الليثُ: شِركَةُ الأبدانِ جائزةٌ في الأعمالِ[١٠].

---

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٠؛ بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٦٣.

٢. في «ص، ط»: «أن يخيطا».

٣. في «ج، ط» و المطبوع: «كان».

٤. المدوّنة الكبرى، ج٥، ص٤٩ـ٥١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج٤، ص١٠؛ المحلّى، ج٨، ص١٢٣.

٥. في «ب» و المطبوع: -«واحد».

٦. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: -«بينهما».

٧. المدوّنة الكبرى، ج٥، ص٤٢ـ٤٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج٤، ص١٠؛ المحلّى، ج٨، ص١٢٣.

٨. في «أ، ص، ط، ك»: «و إن».

٩. المدوّنة الكبرى، ج ٥، ص ٤٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٠؛ المحلّى، ج ٨، ص١٢٣.

١٠. في مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٠: «و قال الحسن بن حيّ و الليث: شركة الأبدان لا تجوز إلّا بالدراهم أو الدنانير و يختلط المالان، فهذا يدلّ على أنّه لا يجزي شركة الأبدان». و راجع: المحلّى، ج ٨، ص ١٢٣.

و قالَ الليثُ: و إن مَرِضَ أحدُهما لم يَكُن لِلمَريضِ شَيءٌ مِن عَمَلِ الصَّحيحِ، إلّا أن يَشاءَ الصَّحيحُ أن يُشرِكَه في عَمَلِه[1].

٢٧٤ و قالَ الشافعيُّ: لا تَجوزُ الشركةُ إلّا بالدَّراهمِ و الدَّنانيرِ، و يَختَلِطُ المالانِ[2].

و هذا يَدُلُّ على أنّه لا يُجيزُ الشركةَ في[3] الأبدانِ؛ إلّا أنّه ليس يَنتَهي في ذلك إلى ما تَقولُه[4] الإماميّةُ مِن أنَّ العَمَلَ لا يَدخُلُ في الشركةِ مُنفَرِداً و لا مُجتَمِعاً.

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ، و لأنَّ مُعَوَّلَ مَن يُخالِفُنا في هذه المسائِلِ التي ذَكَرناها كُلِّها على الظُّنونِ و الحِسبانِ و الرأيِ و الاجتهادِ، و مَرجِعُنا فيما نَذهَبُ إليه فيها إلى تَوقيفٍ[5]؛ فما قلناه أولىٰ.

[مسائل الرهن]

٢٦٧. مسألةٌ في الرَّهنِ[6]

[حكمُ وَلَدِ الحَيَوانِ المَرهونِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنّ مَن رَهَنَ حَيَواناً حامِلاً فأولادُه خارِجونَ عن الرَّهنِ، فإن حَمَلَ الحَيَوانُ في الاِرتِهانِ كانَ أولادُه رَهناً مع أُمَّهاتِه.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك:

فقالَ أبو حنيفةَ: إذا وَلَدَتِ المَرهونةُ بعدَ الرَّهنِ دَخَلَ وَلَدُها في الرهنِ، و كذلك

---

١. المحلّى، ج ٨، ص ١٢٣.

٢. الأُمّ، ج ٣، ص ٢٣٦؛ مختصر المزني، ص ١٠٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٠؛ المجموع، ج ١٤، ص ٦٦ ـ ٧٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٠٦.

٣. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «شركة».

٤. في «ص، ط، ك»: «تقول».

٥. في «أ»: «التوقيف».

٦. في «أ، ج، ط، ك» و المطبوع: - «في الرهن».

اللَّبَنُ و الصوفُ و ثَمَرُ[١] النخلِ و الشَّجَرِ[٢].

و هو قَولُ الثَّورِيِّ[٣] و الحَسنِ بنِ حَيٍّ[٤].

و قالَ مالكٌ: ما حَدَثَ مِن وَلَدٍ فهو رَهنٌ، و ليسَتِ الثمرةُ الحادِثَةُ رَهناً مع الأصلِ[٥].

و قالَ الليثُ: إذا كانَ الدَّينُ حالاًّ دَخَلَتِ الثمرةُ في الرهنِ، فإن كانَ إلى أجلٍ فالثَّمَرَةُ لصاحِبِ الأصلِ. ٢٧٥

و رُوِيَ عنه: أنّها لا تَدخُلُ فيه إلّا أن تَكونَ موجودةً يَومَ الرهنِ[٦].

و قالَ الشافعيُّ: لا يَدخُلُ الوَلَدُ و لا الثَّمَرَةُ الحادثةُ في الرهنِ[٧].

و مَن تَأَمَّلَ هذه الأقوالَ على اختِلافِها عَلِمَ أنَّ قولَ الشيعةِ مُنفَرِدٌ عنها.

و الذي يَدُلُّ على صِحَّتِه: الطريقةُ التي ذَكَرناها في المسألةِ التي قبلَ هذه بلا فصلٍ.

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «ثمرة».

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٢٩٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢١، ص ٧٤ ـ ٧٦؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٤٦؛ بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٣٩ و ١٥٢؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٢٣.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ١٨٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٢٩٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٤٣٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٢٣.

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٢٩٠.

٥. المدوّنة الكبرى، ج ٥، ص ٣٠١ و ٤٠٣؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ١٨٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٢٩٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٤٣٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٢٣.

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٢٩٠.

٧. الأُمّ، ج ٣، ص ١٦٦ ـ ١٦٧؛ مختصر المزني، ص ٩٤ و ٩٨؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ١٨٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٢٩١؛ المجموع، ج ١٣، ص ٢٢٦؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٢٣.

[مسائل الإجارات]

٢٦٨. مسألةٌ[١]

[إجارةُ العَينِ المُستَأجَرَةِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإمـاميّةُ: القَـولُ بـجَوازِ أن يُـؤاجِـرَ[٢] الإنسـانُ شـيئاً بـمَبلغٍ بعينِه فيُؤاجِرَه المستأجرُ بأكثَرَ مـنه إذا اخـتَلَفَ النَّـوعانِ، كـأنّه اسـتَأجَرَه بـدينارٍ فإنّه يَجوزُ له أن يُؤاجِرَه بأكثَرَ مِن قيمةِ الدينارِ مِن الحِنطَةِ و الشعيرِ و مـا أشـبَهَ ذلك، و كذلك يَجوزُ أن يَستَأجِرَهُ بدينارٍ و يُؤاجِرَه بـثَلاثينَ دِرهَـماً؛ لأنَّ الربـاءَ لا يَدخُلُ مع اختلافِ النوعِ. و هذا متىٰ لم يُحدِثْ فيما استَأجَرَه حَدَثاً يُصلِحُه به، فإن زادَ فيه ما فيه نَفعٌ و مصلحةٌ[٣] جازَ أن يُؤاجِرَه بأكثَرَ ممّا استَأجَرَه على كُلِّ حالٍ مِن غيرِ تَخصيصٍ[٤].

٢٧٦

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك:

فقالَ أبو حنيفةَ و أصحابُه: لا يَجوزُ للمُستَأجِرِ أن يُؤاجِـرَ[٥] مـا اسـتَأجَرَه قـبلَ القَبضِ و يَجوزُ بعدَ القَبضِ؛ فإن آجَرَ بأكثَرَ تَصَدَّقَ بالفَضلِ، إلّا أن يَكونَ أصلَحَ فيه

---

١. في «ص، ط» و مطبوع النجف: + «في الإجارة أيضاً».

٢. في «ب» و المطبوع: «يؤجر».

٣. في «ج»: «فإن زاد فيه ما هو مصلحة و فيه نفع».

٤. نقل العلّامة هذا القول في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٤٥.

و ذهب إلى هذا القول الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي و سلّار، و منعه الشيخ الصدوق و أبو الصلاح و ابن البرّاج، و قال الشيخ المفيد و ابن إدريس و سلّار بالكراهة. المقنعة، ص ٤٤٠ و ٦٤٠؛ النهاية و نكتها، ج ٢، ص ٢٧٨؛ المقنع، ص ٣٣؛ المراسم، ص ١٩٥؛ الكافي في الفقه، ص ٣٤٦؛ المهذّب، ج ١، ص ٥٠٢؛ السرائر، ج ٢، ص ٤٦٥.

٥. في «ج» و المطبوعين: «يؤجر».

شيئاً أو بَنىٰ فيه بِناءً[1]. و هو قَولُ الثَّوريِّ[2] و الأوزاعيِّ[3] و الحسنِ بنِ حَيٍّ[4].

و قالَ مالكٌ[5] و البَتّيُّ[6] و الليثُ[7] و الشافعيُّ[8]: لا بأسَ بأن يُؤاجِرَه بأكثَرَ و لا يَتَصَدَّقَ بشيءٍ.

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بعدَ الإجماعِ المُتَرَدِّدِ ـ : أنّ المُستَأجِرَ مالِكٌ للمَنافِعِ، و قد أجازَتِ الشريعةُ مِلكَ المَنافِعِ، فجَرىٰ مَجرىٰ مِلكِ الأعيانِ في جَوازِ التصرُّفِ فيها، فللمالِكِ أن يَتَصَرَّفَ في مِلكِه بحَسَبِ اختيارِه مِن زيادةٍ و[9] نقصانٍ؛ و الأصلُ في العقولِ و الشريعةِ جوازُ تَصَرُّفِ المالِكِ في مِلكِه إلّا أن يَمنَعَ مانعٌ، و لا مانِعَ هاهنا فيما ذَكَرناه.

---

١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ٣٠٠ ـ ٣٠١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٢٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٥، ص ٧٨ ـ ٧٩؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٤٩؛ بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٠٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٦، ص ٥٣.

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ٣٠٠ ـ ٣٠١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٢٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٦، ص ٥٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٨٥؛ المجموع، ج ١٥، ص ١٦.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ٣٠٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٢٧.

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٢٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٦، ص ٥٥.

٥. المدوّنة الكبرى، ج ٤، ص ١٢٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٢٧.

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٢٧.

٧. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٢٧.

٨. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٦، ص ٣٠٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١٢٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٦، ص ٥٥؛ المجموع، ج ١٥، ص ٦٠ ـ ٦١؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٨٥.

٩. في «ص، ط، ك» و المطبوعين: «أو».

[مسائل السِّيَر]

٢٦٩. مسألةٌ في السِّيَرِ[١]

[حُكمُ المُحارِبينَ]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنّ مَن حارَبَ الإمامَ العادِلَ و بَغىٰ عليه و خَرَجَ عنِ التزامِ طاعَتِه يَجري مَجرىٰ مُحارِبِ النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله و خالِعِ طاعتِهِ في الحُكمِ عليه بالكُفرِ، و إنِ اختَلَفَ أحكامُهما مِن وجهٍ آخَرَ في المُدافَنَةِ[٢] و المُوارَثَةِ و كَيفيّةِ الغَنيمةِ مِن أموالِهم.

٢٧٧

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك، و ذَهَبَ المُحَصِّلونَ منهم و المُحَقِّقونَ إلى أنّ مُحارِبِي الإمامِ العادلِ فُسّاقٌ؛ تَجِبُ البَراءَةُ منهم، و قَطعُ الوَلايةِ لهم مِن غيرِ انتهاءٍ إلى التكفيرِ[٣].

و ذَهَبَ قَومٌ مِن حَشوِيَّةِ[٤] أصحابِ الحديثِ إلى أنّ الباغِيَ مُجتَهِدٌ، و خَطَأَهُ يَجري مَجرَى الخَطَإ في سائِرِ مَسائِلِ الاجتِهادِ[٥].

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: إجماعُ الطائفةِ.

---

١. في «أ، ك» و المطبوع: – «في السير»، و في «ج، ص، ط»: «في السيرة»، و في مطبوع النجف: «مسائل في المحارب».

٢. المدافنة: العبد إذا استتر عن مولاه. لسان العرب، ج ١٣، ص ١٥٥ (دفن).

٣. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٤٧ ـ ٥٠؛ الأُمّ، ج ٤، ص ٢٣٠ ـ ٢٣٦؛ مختصر المزني، ص ٢٥٥ ـ ٢٥٩؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٥٣١ ـ ٥٣٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٠، ص ١٢٨ ـ ١٣٦؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٣١٣ ـ ٣١٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ٤٨.

٤. الحشوية: طائفة يقولون: حكم الأحاديث كلّها واحد، و عندهم أنّ تارك النفل كتارك الفرض. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٤، ص ١٦٢.

٥. المحلّى، ج ١١، ص ٩٧ و ١٠٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ٦٧؛ روضة الطالبين، ج ٧، ص ٢٧٠ ـ ٢٧١.

و أيضاً فإنّ الإمامَ عندَنا تَجِبُ مَعرِفَتُه و تَلزَمُ طاعَتُه كَوُجوبِ المَعرِفَةِ بالنبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و لزومِ طاعَتِه و كالمَعرِفَةِ باللّٰهِ تعالى؛ فكَما أنّ جَحدَ تلك المعارِفِ و التَّشكُّكَ[1] فيها كفرٌ فكذلك هذه المعرفةُ.

و أيضاً فقد دَلَّ الدليلُ على وُجوبِ عِصمَةِ الإمامِ مِن كُلِّ القَبائِحِ[2]، و كُلُّ مَن ذَهَبَ إلى وُجوبِ عِصمَتِه ذَهَبَ إلى تَكفيرِ الباغِي عليه و الخالِعِ لطاعَتِه؛ و التفرقةُ بَينَ الأمرَينِ خلافُ إجماعِ الأُمَّةِ.

فإن قيلَ: لو كانَ مَن ذَكَرتم بالِغاً إلى حَدِّ الكُفرِ لوَجَبَ أن يَكونَ مُرتَدّاً، و أن تَكونَ أحكامُه أحكامَ المُرتَدّينَ، و أجمَعَتِ الأُمَّةُ على أنّ أحكامَ الباغي تُخالِفُ أحكامَ المُرتَدِّ، و كيفَ يَكونُ مُرتَدّاً و هو يَشهَدُ الشَّهادَتَينِ و يَقومُ بالعباداتِ؟

قلنا: ليس يَمتَنِعُ أن يَكونَ الباغي له حكمُ المُرتَدِّ في الاِنسلاخِ عن الإيمانِ و استِحقاقِ العِقابِ[3] العظيمِ، و إن كانت أحكامُه الشرعيّةُ في مُدافَنَتِهِ و مُوارَثَتِهِ[4] و غيرِ ذلك تُخالِفُ أحكامَ المُرتَدِّ؛ كما كانَ الكافرُ الذِّمِّيُّ مُشارِكاً للحربيِّ في الكفرِ و الخُروجِ عن الإيمانِ، و إن اختَلَفَت أحكامُهما الشرعيّةُ. ۲۷۸

فأمّا إظهارُ الشهادَتَينِ فليسَ بدالٍّ على كمالِ الإيمانِ، ألا تَرىٰ أنّ مَن أظهَرَهما و جَحَدَ وُجوبَ الفَرائِضِ و العِباداتِ لا يَكونُ مُؤمِناً بل كافراً؟ و كذلك إقامةُ بَعضِ العباداتِ مِن صلاةٍ و غيرِها. و مَن جَحَدَ أكبرَ[5] العِباداتِ و أوجَبَها، مِن طاعةِ إمامٍ

---

۱. في المطبوع: «التشكيك».

۲. الشافي في الإمامة، ج ۲، ص ۲۰۷؛ الذخيرة في علم الكلام، ص ۴۳۰؛ رسائل الشريف المرتضى، ج ۱، ص ۳۲۴؛ و ج ۳، ص ۳۲۵ ـ ۳۲۹.

۳. في «ج»: «العذاب».

۴. في «أ، ج، ص، ط، ك»: «مدافنة و موارثة».

۵. هكذا في «أ، ج»، و في سائر النسخ و المطبوع: «أكثر».

زمانِه و نُصرَتِه، لم يَنفَعْه أن يَقومَ بعبادةٍ أُخرىٰ مِن صلاةٍ و غيرِها.

فأمّا ما يَذهَبُ إليه قومٌ مِن غَفَلَةِ الحَشوِيَّةِ ـ مِن عُذرِ الباغي و إلحاقِه بأهلِ الاجتهادِ ـ فمِنَ الأقوالِ البعيدةِ مِن الصوابِ؛ و مِن المعلومِ ضرورةً أنّ الأُمَّةَ أطبَقَت في الصدرِ الأوَّلِ على ذَمِّ البُغاةِ على أميرِ المؤمنينَ ـ صلواتُ اللّٰه عليه ـ و مُحارِبيه[1] و البراءةِ منهم، و لم يُقِم لهم أحَدٌ في ذلك عُذراً.

و هذا المعنىٰ قد شَرَحناه في كُتُبِنا و فَرَّعناه و بَلَغنا فيه النهايةَ، و هذه الجملةُ هاهنا كافِيَةٌ.

فإنِ اعتَرَضَ المُخالِفُ على[2] ما[3] ذَكَرناه بالخبرِ الذي يَرويه مُعْتَمِر بنُ سُليمانَ[4] عن عَبدِ الرحمٰنِ بنِ الحَكَمِ الغِفاريِّ[5]، عن عُدَيسَةَ بنتِ أُهبانَ بنِ صَيفيٍّ[6]، قالَت: جاءَ عليٌّ عليه السلام إلى أبي فقالَ: «ألا تَخرُجُ مَعَنا؟» قالَ: ابنُ عَمِّكَ و خَليلي[7]

---

١. في «أ، ص، ط، ك»: «محاربته».

٢. في «أ، ب، ج»: - «علىٰ».

٣. في «ص، ط، ك»: «بما» بدل «على ما».

٤. معتمر بن سليمان، مشترك بين عدّة من الرواة. و قال ابن حبّان في مشاهير علماء الأمصار، ص ٢٥٣، الرقم ١٢٧١: «معتمر بن سليمان بن طَرْخان التيمي، مولى بني مرّة، كنيته أبو محمّد، كان مولده سنة ستّ أو سبع و مائة، و مات في المحرّم سنة ١٨٧هـ، و قال الذهبي في ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ١٤٢، الرقم ٨٦٤٨ في آخر ترجمته: «و نقل ابن دحية، عن ابن معين: ليس بحجّة».

٥. لم نعثر على ترجمته في المصادر التي بين أيدينا.

٦. قال ابن سعد في الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤٨١: «عديسة بنت أهبان بن صيفي الغفاري، روت عن أبيها، و كان من أصحاب النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدّثني عبد اللّٰه بن عبيد، عن عديسة بنت أهبان بن صيفي الغفاري صاحب النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، قالت: جاء عليّ إلى أبي فدعاه إلى الخروج معه فقال: إنّ خليلي و ابن عمّك أمرني إذا اختلف الناس أن أتّخذ سيفاً من خشب، و قد اتّخذته، فإن شئت خرجت به معك، فتركه».

٧. في المطبوع: «خليلك»، و ما في النسخ مطابق للمصادر و للطبقات الكبرى.

أمَرَني إذا اختَلَفَ الناسُ أن أتَّخِذَ سَيفاً مِن خَشَبٍ[1].

أو بالخَبَرِ الذي يُروىٰ عن أبي ذرٍّ ـ رحمةُ اللّٰه عليه ـ[2] أنّه قالَ: قالَ رَسولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله: «كيفَ بك إذا رَأَيتَ أحجارَ الزَّيتِ[3] قد غَرِقَت بالدمِ؟» قالَ: قلتُ: ما اختارَ اللّٰهُ لي و رسولُه. قال: «تَلحَقُ»، أو قال: «عليكَ بمَن أنتَ منه»، قالَ: قلتُ: فلا آخُذُ سَيفي و أضَعُهُ على عاتقي؟ قال: «شارَكتَ القَومَ إذَن»، قالَ: فما تَأمُرُني يا رسولَ اللّٰهِ؟ قالَ: «اِلزَمْ بَيتَك»، قلتُ: فإن دَخَلَ علَيَّ بَيتي؟ قالَ: «فإن خِفتَ أن يَبهَرَكَ شُعاعُ السيفِ فَأَلقِ رِداءَكَ على وَجهِكَ، يَبوءُ بإثمِه و إثمِكَ»[4].

۲۷۹

قلنا: هذانِ الخَبَرانِ و أمثالُهما لا يُرجَعُ بهما عن المعلومِ المقطوعِ بالأدلَّةِ عليه، و هي مُعارَضَةٌ بِما هو أظهَرُ منها و أقوىٰ و أولىٰ مِن وُجوبِ قتالِ الفئةِ الباغيةِ، و نُصرَةِ الحَقِّ، و مَعونَةِ الإمامِ العادلِ.

و لو لم يُروَ في ذلك إلّا ما رَواهُ الخاصُّ و العامُّ و الوَلِيُّ و العَدُوُّ مِن قولِه صلّى

---

١. مسند أحمد، ج ٥، ص ٦٩؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٣٠٩، ح ٣٩٦٠؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ٢٢٩٩.

٢. أبو ذرّ جندب بن جنادة العقاري، من المسلمين السابقين، كان رابع أربعة، و قيل: خامس خمسة، و هو أوّل من حيّى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله بتحيّة الإسلام، قال ابن الأثير في أُسد الغابة، ج ١، ص ٣٠١، و بايع النبيّ على أن لا تأخذه في اللّٰه لومة لائم، و على أن يقول الحقّ و إن كان مرّاً، و قال النبيّ: «ما أظلّت الخضراء و لا أقلّت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذرّ»، و قال فيه: «أبو ذرّ يمشي على الأرض في زهد عيسى بن مريم»، مات بالربذة سنة ٣٢هـ، و قد أخرجه إليها عثمان بن عفّان حين أنكر عليه أبو ذرّ استبداد أهل بيته بأموال المسلمين، و قد طبعت عدّة كتب في ترجمته، و تناولت سيرته الشخصيّة فسلام اللّٰه عليه حيّاً و ميتاً، و يوم يبعث حَيّاً.

٣. قال الحموي في معجم البلدان، ج ١، ص ١٠٩: «أحجار الزيت: موضع بالمدينة قريب من الزوراء، و هو موضع صلاة الاستسقاء. و قال العمراني: أحجار الزيت موضع بالمدينة داخلها».

٤. مسند أحمد، ج ٥، ص١٦٣؛ سنن ابن ماجة، ج٢ ص ١٣٠٨، ح ٣٩٥٨؛ المستدرك للحاكم، ج ٤، ص ٤٢٤؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ٤٢٦١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ١٩١.

اللّٰه عليه و آله: «حَربُكَ يا عليُّ حَربي، و سِلمُكَ سِلمي»[١]، و قد عَلِمنا أنّه عليه السلام لم يُرِدْ أنّ نفسَ هذه[٢] الحربِ تلك[٣]، بل أرادَ تَساوِيَ الأحكامِ؛ فيَجِبُ أن تكونَ أحكامُ مُحارِبيه هي أحكامَ مُحارِبي النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله إلّا ما خَصَّهُ[٤] الدليلُ.

و ما رُوِيَ أيضاً مِن قولِه: «اللّهمّ انصُرْ مَن نَصَرَه، و اخذُلْ مَن خَذَلَه»[٥].

و لأنّه عليه السلام لمّا استَنصَرَ في قِتالِ أهلِ الجَمَلِ و صِفّينَ و النهروانِ أجابَتهُ الأُمَّةُ بأسرِها و وُجوهُ الصَّحابةِ و أعيانُ التابعينَ و سارَعوا إلى نُصرَتِه و مَعونَتِه، و لم يَحتَجَّ أحَدٌ عليه بشيءٍ ممّا تَضَمَّنَه هٰذانِ الخبرانِ الخَبيثانِ الضَّعيفانِ.

على أنّ الخَبَرَ الأوَّلَ قد رُوِيَ على خِلافِ هذا الوجهِ؛ لأنّ زَهدَمَ[٦] بنَ الحارِثِ[٧]

---

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٤٢؛ المستدرك للحاكم، ج ٣، ص ١٤٩؛ المناقب للخوارزمي، ص ١٢٩، ح ١٤٣؛ مناقب ابن المغازلي، ص ٩٦، ح ٧٣ و ص ٢١٦، ح ٢٨٥؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٢، ص ٢٩٧؛ ينابيع المودّة، ج ١، ص ١٧٢، ح ١٩؛ إحقاق الحقّ، ج ٤، ص ٢٦٣؛ ج ٥، ص ٥٢؛ ج ٧، ص ٢٩٦؛ ج ١٣، ص ٧٠؛ ج ٢٠، ص ٤٠٦.

٢. في «أ، ج»: «هذا».

٣. في «ص، ط، ك»: «بك»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٤. في «أ»: «أخرجه».

٥. مسند أحمد، ج ١، ص ١١٨؛ شرح مشكل الآثار، ج ٥، ص ١٤، ح ١٧٦١؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٢، ص ٢٨٩؛ كنز العمّال، ج ١١، ص ٦١٠، ح ٣٢٩٥١؛ المعجم الكبير، ج ١٧، ص ٣٩؛ إحقاق الحقّ، ج ٧، ص ٧٩ ـ ٨٠.

٦. في المطبوع: «زهرم».

و زهدم بن الحارث الغفاري، روى عنه ابنه يحيى. لسان الميزان، ج ٣، ص ٤٩١.

٧. قال الذهبي في ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٤٩١، الرقم ١٩٦٣: «زهدم بن الحارث الغفاري، روى عنه ابنه يحيى نسخة موضوعة، منها حديث لا تكرهوا أربعاً فإنّها لأربعة. و قد ذكر الذهبي ليحيى بن زهدم ترجمة و نقل فيها عن ابن عدي أنّه قال: لا بأس به، و أهمل ذكر زهدم و الحارث و أحدهما موضع الريبة، ذكره الياسوقي في حاشية له على الميزان و لم يصب في استدراكه، فإنّ الذهبي ذكره كما ترى عقب الطائي لكنه قال لكي؟ و لم يقل الغفاري، و لا منافاة بينهما فهو مكي، و هو غفاري».

قالَ: قالَ لي أُهبانٌ[1]: قالَ لي رَسولُ اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله: «يا أُهبانُ، أما إنّكَ إن بَقيتَ بعدي فسَتَرىٰ في أصحابي اختلافاً، فإن بَقيتَ إلى ذلك اليومِ فاجعَلْ سَيفَكَ يا أُهبانُ مِن عَراجينَ[2]»[3].

٢٨٠ و قد يَجوزُ أن يُريدَ عليه السلام بالاختلافِ الذي يَرجِعُ إلى القولِ و المَذاهِبِ دونَ المُقاتَلَةِ و المُخارَجَةِ.

على أنّ هذا الخَبَرَ ما مَنَعَ مِن قتالِ أهلِ الرِّدَّةِ عندَ بَغيِهِم و مُجاهَرَتِهم[4]، فهو أيضاً غيرُ مانِعٍ مِن قتالِ كُلِّ باغٍ و خارجٍ عن طاعَةِ الإمامِ.

و أمّا[5] الخَبَرُ الثاني، فممّا يُضَعِّفُه أنّ أبا ذرٍّ ـ رحمةُ اللّٰه عليه ـ لم يَبلُغْ إلى وَقعَةِ أحجارِ الزيتِ؛ لأنّ ذلك إنّما كانَ مع محمّدِ بنِ عَبدِ اللّٰهِ بنِ الحسنِ[6] في أوّلِ أيّامِ المَنصورِ[7]،

---

١. قال المزي في تهذيب الكمال، ج ٣، ص ٣٨٥، الرقم ٥٧٣: «أُهبان بن صيفي الغفاري، و يقال: وهبان أيضاً، أبو مسلم، من بني حرام بن غفار، له صحبة، روى عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله في ترك القتال في الفتنة، و روى عن عليّ بن أبي طالب، روى عنه زهدم بن الحارث الغفاري والد يحيى بن زهدم، و ابنته عديسة بنت أُهبان بن صيفي، قال أبو القاسم الطبراني: مات بالبصرة». و انظر أيضاً: الاستيعاب، ج ١، ص ١١٦، الرقم ١٠٠.

٢. «عراجين» جمع «عرجون»، و هو أصل العذق الذي يعوجّ و تقطع منه الشماريخ، فيبقى على النخل يابساً. و سمّي بذلك لانعراجه. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٠٣ (عرج).

٣. المعجم الكبير، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٨٦٨؛ كنز العمّال، ج ١١، ص ١٩٧، ح ٣١٢٠٩.

٤. في «أ، ك»: «مجاهدتهم».

٥. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فأمّا».

٦. محمّد بن عبد اللّٰه بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، من أئمّة الزيديّة الملقّب بالنفس الزكيّة، أُمّه رملة بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، خرج على الدوانيقي و قتل. مقاتل الطالبيّين، ص ١٣٧.

٧. أبو جعفر عبد اللّٰه بن محمّد المنصور العبّاسي، قال الخطيب البغدادي في تاريخه، ج ١،

↔

و أبو ذرٍّ رحمه اللّٰه ماتَ في أيّامِ عُثمانَ، فكيفَ يَقولُ له رَسولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله: «كيفَ بكَ» في وقتٍ لا يَبقىٰ إليه؟!

على أنّ أبا ذَرٍّ رحمه اللّٰه كانَ معروفاً بإنكارِ المُنكَرِ بلسانِه، و بلوغِه فيه أبعَدَ الغاياتِ، و المُجاهَرَةِ[1] في إنكارِه؛ و كيف يَسمَعُ مِن الرسولِ صلّى اللّٰه عليه و آله ما يَقتَضي خلافَ ذلك؟

٢٧٠. مسألةٌ

[سَبُّ النبيِّ]

و ممّا كأنّ الإماميّةُ مُنفَرِدَةً به: القولُ بأنّ مَن سَبَّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله مُسلِماً كانَ أو ذِمّيّاً قُتِلَ في الحالِ.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك:

فقالَ أبو حنيفةَ و أصحابُه: مَن سَبَّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله أو عابَه و كانَ مُسلِماً فقد صارَ مُرتَدّاً، و إن كانَ ذِمّيّاً عُزِّرَ و لم يُقتَلْ[2].

٢٨١ و قالَ ابنُ القاسِمِ عن مالكٍ: مَن شَتَمَ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن المُسلِمينَ قُتِلَ و لم يُستَتَبْ، و مَن شَتَمَ النبيَّ عليه السلام مِن اليهودِ و النصارىٰ قُتِلَ إلّا أن يُسلِمَ[3].

⇔ ص ٨٧: «أخبرني محمّد بن جرير إجازة: أنّ أبا جعفر المنصور بويع له سنة ١٣٦هـ، و أنّه ابتدأ أساس المدينة ـ مدينة بغداد ـ سنة ١٤٥هـ، و استتمّ البناء سنة ١٤٦هـ، و سمّاها مدينة السلام».

١. في «ص، ط، ك»: «المجاهدة» و في المطبوع «المهاجرة».

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ٦٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٥٠٤؛ المحلّى، ج ١١، ص ١٥٥ و ٤١٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٤، ص ١٣٠ ـ ١٣١؛ بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١١٣ و ١٧٩؛ نيل الأوطار، ج ٧، ص ٣٨٠.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ٦٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٥٠٤؛ ⇔

و هذا القولُ مِن مالكٍ مُضاهٍ لقولِ الإماميّةِ.

و قالَ الثوريُّ: الذِّمِّيُّ يُعَزَّرُ[1].

و ذُكِرَ عن ابنِ عُمَرَ: أنّه يُقتَلُ[2].

و رَوَى الوليدُ بنُ مُسلِمٍ[3] عن الأوزاعيِّ[4] و مالكٍ[5] فيمَن سَبَّ رَسولَ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله قالا: هي رِدَّةٌ، يُستَتابُ؛ فإن تابَ نُكِّلَ[6]، و إن لم يَتُب قُتِلَ. قالا[7]: يُضرَبُ[8] مائةً ثمّ يُترَكُ حَتّىٰ إذا هو بَرِئَ ضُرِبَ مائةً. و لم يَذكُرا فَرقاً بينَ المُسلِمِ و الذِّمِّيِّ.

و قالَ الليثُ في المُسلِمِ يَسُبُّ النبيَّ ـ عليه و آله السلام ـ: إنّه لا يُناظَرُ و لا يُستَتابُ و يُقتَلُ مَكانَه، و كذلك اليهوديُّ و النصرانيُّ[9]. و هذه مُوافَقَةٌ للإماميّةِ.

↔ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ١١٠؛ المحلّى، ج ١١، ص ٤١٥؛ المجموع، ج ١٩، ص ٤٢٧؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤، ص ٢٩٨.

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٥٠٤؛ المحلّى، ج ١١، ص ٤١٥.

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٥٠٤؛ المحلّى، ج ١١، ص ٤١٥.

٣. الوليد بن مسلم، أبو العبّاس الدمشقي، مولى لبني أُميّة، سمع الأوزاعي و عبد الرحمن بن يزيد بن جابر و الثوري، مات سنة ١٩٥هـ، قاله البخاري في التاريخ الكبير، ج ٨، ص ١٥٢ ـ ١٥٣، الرقم ٢٥٣٢.

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٥٠٤ ـ ٥٠٥؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ١١١؛ فتح الباري، ج ١٢، ص ٢٤٩.

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٥٠٤ ـ ٥٠٥؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ١١١؛ المحلّى، ج ١١، ص ٤١٠.

٦. في المطبوعين: + «به».

٧. في «أ، ج»: «و إلّا».

٨. في «ص، ط، ك»: «و يضرب».

٩. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ٦٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٥٠٥؛ ↔

و قالَ الشافعيُّ: و يُشرَطُ[١] على المُصالَحينَ مِن الكُفّارِ أنّ مَن ذَكَرَ كتابَ اللّٰهِ عزَّ و جَلَّ أو محمّداً رَسولَ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله بما لا يَنبغي، أو زَنىٰ بمسلمةٍ أو أصابَها باسمِ نكاحٍ، أو فَتَنَ مسلماً[٢] عن دينِه، أو قَطَعَ عليه طريقاً، أو أعانَ[٣] أهلَ الحَربِ بدلالةٍ على المسلمينَ، أو آوىٰ عيناً لهم، فقد نَقَضَ عَهدَه و أحَلَّ دَمَه و بَرِئَت ذِمَّتُه[٤].

٢٨٢ قالَ الطَّحاوِيُّ: فهذا مِن الشافعيِّ يَدُلُّ على أنّه إذا لم يُشرَطْ لم يُستَحَلَّ دَمُه بذلك[٥].

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بعدَ الإجماعِ المُتَرَدِّدِ ـ: أنّ سبَّ النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله و عيبَه و الوقيعةَ فيه رِدَّةٌ مِن المسلم بلا شَكٍّ، و المُرتَدُّ يُقتَلُ.

و أمّا الذِّمِّيُّ و إن لم يَكن بذلك مُرتَدّاً؛ لأنّ حقيقةَ الرِّدَّةِ هي الكُفرُ بعدَ الإيمانِ، و الذِّمِّيُّ ما كانَ مُؤمناً فصارَ كافراً، بل كُفرُه مُتَقَدِّمٌ؛ لكنّ هذا و إن لم يَكن منه رِدَّةً فهو خَرْقٌ للذِّمَّةِ و استِخفافٌ بالشريعةِ و وَضعٌ منها و مِن أهلِها، و ببعضِ هذا يَبرَأُ مِن الذمّةِ التي حَقَنَ بها دَمَه، فحينئذٍ يكونُ دَمُه مُباحاً مِن الوجهِ الذي ذَكَرناه.

فأمّا ما يَستَدِلُّ به أصحابُ أبي حنيفةَ في الفَرقِ بينَ المسلمِ و الذمّيِّ في هذه المسألةِ، مِن رِوايَتِهم[٦] عن الزُّهريِّ، عن عروةَ[٧]، عن عائشةَ، قالَت: دَخَلَ رَهطٌ

⇔ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ١١١؛ المجموع، ج ١٩، ص ٤٢٧؛ المحلّى، ج ١١، ص ٤١٥.

١. في «ج» و المطبوعين: «يشترط».

٢. في «ص، ط، ك»: «بمسلم».

٣. في «ص، ط، ك»: + «على».

٤. الأُمّ، ج ٤، ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩؛ مختصر المزني، ص ٢٧٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٥٠٥؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ١١١؛ المحلّى، ج ١١، ص ٤١٥.

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٥٠٥.

٦. في «ص، ط، ك»: «رواياتهم».

٧. الظاهر أنّه عروة بن الزبير؛ فلاحظ.

مِن اليهودِ على النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله فقالوا: السامُ عليك. قالَت: فَفهِمتُها، فقلتُ: عليكُم السامُ و اللعنةُ. فقالَ[١] صلّى اللّه عليه و آله: «مَهلاً يا عائشةُ، فإنّ اللّهَ تعالى يُحِبُّ الرِّفقَ في الأمرِ كُلِّه»، فقلتُ: يا رَسولَ اللّهِ، أ لم تَسمَعْ ما قالوا؟ قالَ النبيُّ ـ عليه و آله السلام ـ: «قد قلتُ: و عليكم»[٢].

قالَ المُخالِفُ لنا[٣]: و لو كانَ هذا الدعاءُ مِن المُسلِمِ لصارَ مُرتَدّاً فقُتِلَ[٤]، و لم يَقتُلْه النبيُّ ـ عليه و آله السلام ـ بذلك[٥].

و ما[٦] يَستَدِلّونَ به أيضاً ممّا[٧] رواهُ شُعبَةُ عن هشامِ بنِ زيدٍ[٨]، عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنّ امرأةً يهوديّةً أتَتِ النبيَّ ـ عليه و آله السلام ـ بشاةٍ مسمومةٍ فأكَلَ منها فجيءَ بها فقيل: أ لا نَقتُلُها؟ فقالَ: «لا»[٩].

٢٨٣ قالَ المُحتَجُّ: و لا خلافَ بينَ المُسلِمينَ أنّ مَن فَعَلَ مِثلَ ذلك بالنبيِّ صلّى اللّه عليه و آله و هو مِمَّن يَنتَحِلُ الإسلامَ أنّه مُرتَدٌّ يُقتَلُ[١٠].

---

١. في «ج، ص، ط، ك»: + «النبيّ».

٢. مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٧؛ صحيح البخاري، ج ٧، ص ٨٠؛ صحيح مسلم، ج ٧، ص ٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٢٠٣.

٣. في «ص، ط، ك»: «لها».

٤. في «ب» و المطبوع: «يقتل».

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٥٠٦.

٦. في «ج، ص، ط، ك»: «ممّا».

٧. في «ج، ص، ط، ك»: «ما».

٨. هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري، روى عن جدّه، ذكره ابن حبّان في الثقات، و قال أبو حاتم: صالح الحديث. تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٣٩.

٩. مسند أحمد، ج ٣، ص ٢١٨؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٤١؛ صحيح مسلم، ج ٧، ص ١٤؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ٤٥٠٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٤٦.

١٠. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٥٠٦.

فالجَوابُ عنه: أنّ هذه أخبارُ آحادٍ لا توجِبُ عِلماً و لا عَمَلاً، و لا يُعتَرَضُ بها على مَدلولِ الأدِلَّةِ.

و هي مُعارَضَةٌ بأخبارٍ كثيرةٍ تَقتَضي قتلَ مَن هذه صِفَتُه؛ مِثلُ ما رَوَوه عن أبي يوسُفَ، عن حُصَينِ بن عبدِ الرحمٰنِ[١]، عن رجلٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رجلاً قالَ له[٢]: إنّي سَمِعتُ راهِباً سَبَّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله، فقالَ: لو سَمِعتُه لَقَتَلتُه؛ إنّا لم نُعطِهِم العهدَ على هذا[٣]. و لم يُنكِرْ أحدٌ على ابنِ عُمَرَ هذا القولَ؛ فدَلَّ على وُقوعِ الرضا به.

فأمّا إبدالُ السلامِ بـ«السامِ»، فليس بصريحٍ في سَبٍّ[٤] و لا شَتمٍ، و لو وَقَعَ مِن مُسلِمٍ أو ذِمّيٍّ ما اقتَضَى القَتلَ.

و أمّا الشاةُ المَسمومةُ، فيَجوزُ أن يكونَ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله اعتَقَدَ أنّ اليهوديّةَ ما عَلِمَت بأنّها مسمومةٌ؛ فقَد يَجوزُ أن لا تَكونَ بذلك عالمةً، و قد يَجوزُ أيضاً لو كانت عالمةً و قاصدةً أن يَكونَ رَأىٰ ـ عليه و آله السلام ـ دَرْءَ القَتلِ عنها مع استِحقاقِها لِضَربٍ مِن المصلحةِ؛ فله عليه السلام مِثلُ ذلك، و إنّما كَلامُنا في الاستِحقاقِ للقتلِ، و المُسلمُ كاليهوديِّ[٥] في هذا البابِ سواءٌ.

---

١. حصين بن عبد الرحمن مشترك بين عدّة من الرواة.

٢. في «ص، ط» و مطبوع النجف: – «له».

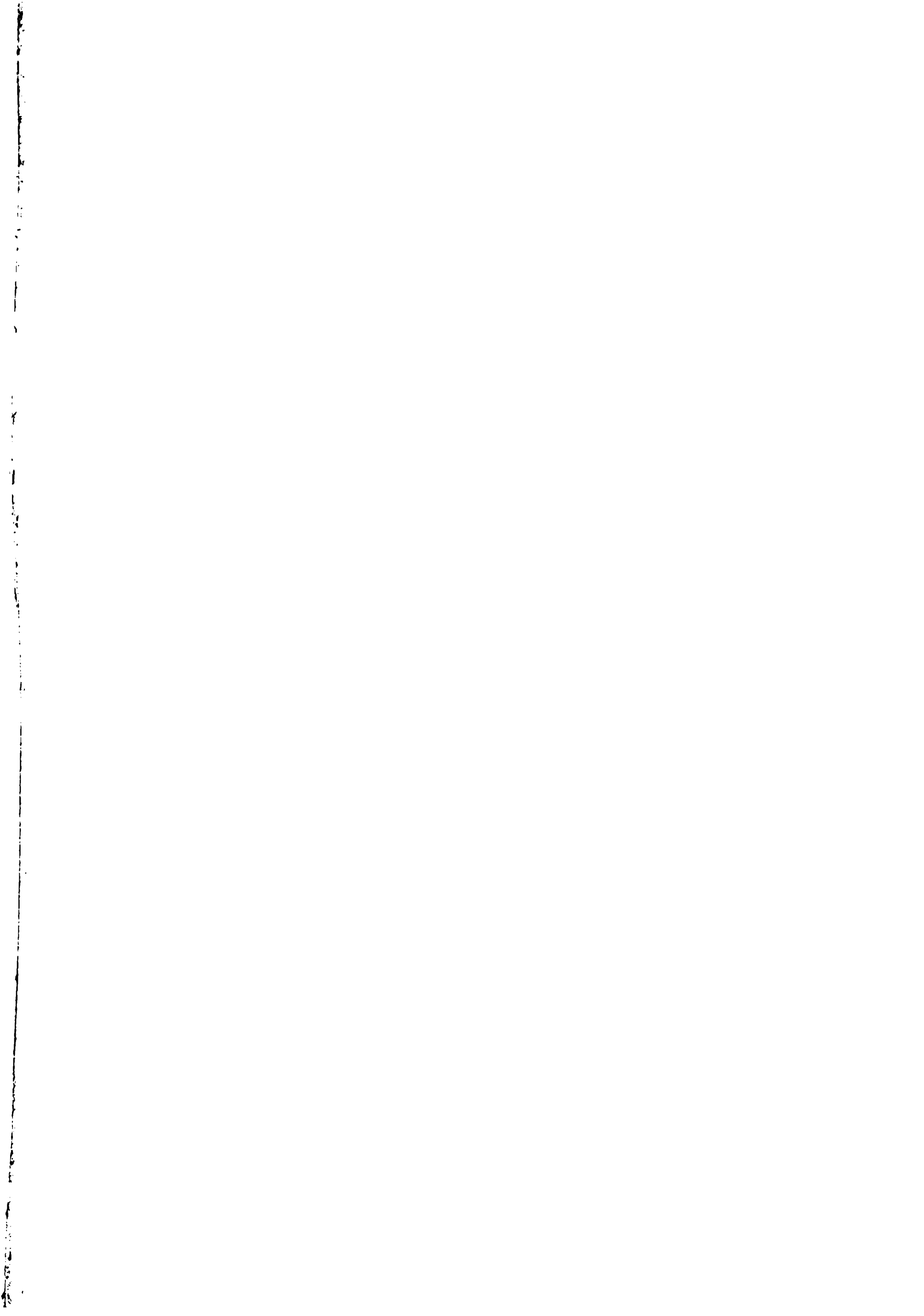
٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٥٠٦؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ١١١؛ المجموع، ج ١٩، ص ٤٢٤.

٤. في «ص، ط، ك»: «فليس صريح سبّ».

٥. في مطبوع النجف: «و اليهوديّ».

كتابُ مَسائِلِ القَضاءِ

و الشَّهاداتِ و ما يَتَّصِلُ بذلك



[مسائل القضاء]

٢٧١. مسألةٌ

[حُكمُ الحاكِمِ بعِلمِه]

و ممّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةِ به ـ و أهلُ الظاهرِ يُوافِقونَها فيه[١] ـ: القَولُ بأنَّ للإمامِ و الحُكّامِ مِن قِبَلِه أن يَحكُموا بِعِلمِهم في جَميعِ الحُقوقِ و الحُدودِ مِن غيرِ استثناءٍ؛ و سواءٌ عَلِمَ الحاكمُ ما عَلِمَه و هو حاكمٌ أو عَلِمَه قبلَ ذلك.

و قد حُكِيَ أنّه مَذهَبٌ لأبي ثورٍ[٢].

و خالَفَ باقِي الفُقَهاءِ في ذلك:

فذَهَبَ أبو حنيفةَ و أصحابُه إلى أنّ: ما شاهَدَه الحاكِمُ مِن الأفعالِ الموجِبَةِ للحدودِ، قبلَ القَضاءِ و بعدَه، فإنّه لا يَحكُمُ[٣] فيها بعِلمِه إلّا القَذفَ خاصّةً؛ و ما عَلِمَه قبلَ القَضاءِ مِن حُقوقِ الناسِ لم يَحكُمْ فيه بِعِلمِه، فإن عَلِمَه بعدَ القَضاءِ حَكَمَ[٤].

---

١. المحلّى، ج ٩، ص ٤٢٦؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٨٥.

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ١٩٤؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٢٧؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٨٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٤٠٠.

٣. في «ج»: - «من الأفعال الموجبة للحدود قبل...» إلى هنا.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ١٩٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٦٩؛ ↔

و قالَ أبو يوسُفَ و محمّدٌ: يَحكُمُ فيما عَلِمَه قَبلَ القَضاءِ مِن ذلك بعِلمِه.[1] و هو قولُ سَوّارٍ[2].

۴۸۷ و قالَ الحسنُ بنُ حيٍّ: يَقضي بعِلمِه قبلَ القضاءِ بعدَ أن يَستَحلِفَه في حُقوقِ الناسِ، و في الحُدودِ لا يَقضي بعدَ القضاءِ إذا عَلِمَه حتّىٰ يَشهَدَ معه في الزنىٰ ثلاثةٌ و في غيرِه رَجُلٌ آخَرُ[3].

و قالَ الأوزاعيُّ في الإمامِ يَشهَدُ هو و رَجُلٌ آخَرُ على قَذفِ رَجُلٍ آخَرَ: أنّه يَحُدُّه هو[4].

و قالَ شُرَيحٌ: اِرتَفِعوا إلى إمامٍ فَوقي و أنَا أشهَدُ بذلك[5][6].

و قالَ مالكٌ: لا يَقضي بعِلمِه في سائرِ الحقوقِ حَتّىٰ يَكونَ شاهِدانِ سِواهُ و في

⇔ المحلّى، ج ۹، ص ٤٢٧؛ تحفة الفقهاء، ج ۳، ص ۳۷۰ ـ ۳۷۱؛ بدائع الصنائع، ج ۷، ص ٥٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٦، ص ١٠٥.

١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ١٩٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٦٩؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٢٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٦، ص ١٠٥؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٧١؛ بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٥٢.

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٦٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٦، ص ٧٥.

سوّار بن عبد اللّٰه بن قدامة بن عنزة بن نقب بن عمرو بن الحارث العنبري البصري، قال ابن حبّان: كان فقيهاً، ولّاه أبو جعفر القضاء بالبصرة سنة ١٣٨هـ، و بقي على القضاء إلى أن مات، و هو أمير البصرة و قاضيها سنة ١٥٦هـ. تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٩.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٧٠؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٢٧.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ١٩٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٧٠؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٢٧.

٥. في «أ، ج»: «لك»، و في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «لك به».

٦. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ١٩٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٧٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٨٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٤٠٠.

الزنىٰ أربَعَةٌ غيرُه[1].

و قالَ الليثُ: لا يَحكُمُ في حُقوقِ الناسِ بعِلمِه حَتّىٰ يكونَ[2] شاهدٌ آخَرُ فيَقضي بشهادَتِه و شهادةِ الشاهدِ الآخَرِ[3] معه[4].

و قالَ الشافعيُّ: يَقضي بعِلمِه في حُقوقِ الناسِ، و في الحدودِ قَولانِ؛ لأنّه يَقبَلُ رُجوعَ المُقِرِّ[5].

و قالَ ابنُ أبي ليلىٰ فيمَن أقَرَّ عندَ القاضي في مَجلِسِ الحُكمِ بدَينٍ: فإنَّ القاضِيَ لا يُنفِذُ ذلك حَتّىٰ يَشهَدَ معه آخَرُ و القاضي شاهدٌ. ثمّ قالَ بعدَ ذلك: إذا ثَبَتَ قولُه في الأُصولِ عندَه أنفَذَ عليه القَضاءَ[6].

٤٨٨ **فإن قيلَ:** كيف تَستَجيزونَ ادِّعاءَ الإجماعِ مِن الإماميّةِ في هذه المسألةِ، و أبو عليٍّ ابنُ الجُنَيدِ يُصَرِّحُ بالخِلافِ فيها، و يَذهَبُ إلى أنّه لا يَجوزُ للحاكِمِ أن يَحكُمَ بعِلمِه في شيءٍ مِن الحقوقِ و لا الحدودِ[7]؟

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ٥، ص ١٤٨؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ١٩٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٧٠؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٢٧؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٨٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٤٠٠.

٢. في «ب»: +«معه».

٣. في «أ، ج، ص، ط» و مطبوع النجف: -«الآخر».

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٧٠؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٢٧.

٥. الأُمّ، ج ٦، ص ٢٣٣؛ مختصر المزني، ص ٣٠٢؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ١٩٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٧٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٨٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٤٠٠.

٦. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ١٩٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٧٠؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٢٧.

٧. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٨٨.

قلنا: لا خِلافَ بينَ الإماميّةِ في هذه المسألةِ، و قد تَقَدَّمَ إجماعُهم ابنَ الجُنَيدِ و تَأَخَّرَ عنه؛ و إنّما عَوَّلَ ابنُ الجُنَيدِ فيها على ضَربٍ مِن الرأيِ و الاجتهادِ، و خَطَؤُهُ ظاهِرٌ.

و كيف يَخفىٰ إطباقُ الإماميّةِ على وجوبِ الحُكمِ بالعِلمِ، و هم يُنكِرونَ[١] تَوَقُّفَ أبي بَكرٍ عن الحُكمِ لِفاطِمَةَ بنتِ رَسولِ اللّٰهِ ـ صلّى اللّٰه عليهما ـ بفَدَكٍ لمّا ادَّعَت أنّه نَحَلَها إيّاها؟ و يَقولونَ: إذا كانَ عالِماً بعِصمَتِها و طَهارَتِها و أنّها لا تَدَّعي إلّا حَقّاً، فلا وَجهَ لمُطالَبَتِها بإقامةِ البَيِّنَةِ؛ لأنَّ البيّنةَ لا وَجهَ لها مع القَطعِ بالصِّدقِ، فكيف خَفِيَ على ابنِ الجُنَيدِ هذا الذي لا يَخفىٰ على أحدٍ؟!

أ وَ ليسَ قد رَوَتِ الشيعةُ الإماميّةُ كُلُّها ما هو موجودٌ في كُتُبِها و مَشهورٌ في رِواياتِها أنَّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله ادَّعىٰ عليه أعرابيٌّ سبعينَ دِرهَماً عن ناقةٍ باعَها منه، فقالَ عليه السلام: «قد أوفَيتُكَ»، فقالَ الأعرابيُّ: اِجعَل بيني و بينَكَ رَجُلاً يَحكُمُ بينَنا. فأقبَلَ رَجُلٌ مِن قريشٍ فقالَ له رَسولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله: «أُحكُمْ بينَنا»، فقالَ للأعرابيِّ: ما تَدَّعي على رَسولِ اللّٰهِ؟ قالَ: سبعينَ[٢] دِرهَماً ثَمَنَ ناقةٍ بِعتُها منه. فقالَ: ما تَقولُ يا رَسولَ اللّٰهِ؟ قالَ: «قد أوفَيتُه ثَمَنَها»، فقالَ للأعرابيِّ: ما تقولُ؟ قالَ: لم يُوفِني. فقالَ لرَسولِ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله: أ لكَ بَيِّنَةٌ على أنّكَ قد أوفَيتَهُ؟ قالَ: «لا»، فقالَ للأعرابيِّ: أ تَحلِفُ أنّكَ لم تَستَوفِ حَقَّكَ و تَأخُذْه؟ قالَ: نَعَم.

٤٨٩ فقالَ رَسولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله: «لأُحاكِمَنَّ هٰذا الرجلَ إلى رَجُلٍ يَحكُمُ فينا بحُكمِ اللّٰهِ عزَّ و جلَّ»، فأتىٰ رَسولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله[٣] عَلِيَّ بنِ أبي

---

١. في «أ»: «منكرون».

٢. في «أ، ب، ك»: «سبعون».

٣. في «ص، ك» و المطبوع: + «إلى».

طالبٍ عليه السلام و معه الأعرابيُّ، فقالَ عليٌّ عليه السلام: «ما لَكَ يا رَسولَ اللّٰهِ؟» قالَ[١]: «يا أبَا الحَسَنِ، اُحكُمْ بينَي و بينَ هذا الأعرابيِّ»، فقالَ عليه السلام: «ما تَدَّعي على رَسولِ اللّٰهِ؟» فقالَ: سبعينَ[٢] دِرهَماً ثَمَنَ ناقةٍ بِعتُها منه. فقالَ: «ما تَقولُ يا رَسولَ اللّٰهِ؟» قالَ: «قد أوفَيتُه ثَمَنَها»، فقالَ: «يا أعرابيُّ، أ صَدَقَ رَسولُ اللّٰهِ فيما قال؟» قالَ: لا، ما أوفاني. فَأخرَجَ[٣] عليٌّ عليه السلام سَيفَه فضَرَبَ عُنُقَه.

فقالَ رَسولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله: «لِمَ فَعَلتَ ذلك يا عليُّ؟» فقالَ: «يا رَسولَ اللّٰهِ، نحن نُصَدِّقُكَ على أمرِ اللّٰهِ و نهيِه و أمرِ الجَنَّةِ و النارِ و الثوابِ و العِقابِ و وَحيِ اللّٰهِ عزَّ و جلَّ، و لا نُصَدِّقُكَ في ثَمَنِ ناقةِ هذا الأعرابيِّ؟! و إنّي قَتَلتُه لأنّه كَذَّبَكَ لمّا قلتُ له: أ صَدَقَ رَسولُ اللّٰهِ فيما قالَ؟ فقالَ: لا، ما أوفاني شيئاً»، فقالَ رَسولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله: «أصَبتَ يا عليُّ، فلا تَعُدْ[٤] إلى مِثلِها»، ثمّ التَفَتَ إلى القُرَشِيِّ ـ و كانَ قد تَبِعَه ـ فقالَ: «هذا حكمُ اللّٰهِ، لا ما حَكَمتَ به»[٥].

و رَوَتِ الشيعةُ أيضاً عن ابنِ جُرَيجٍ، عن الضَّحّاكِ[٦]، عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: خَرَجَ رَسولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن منزلِ عائشةَ، فاستَقبَلَه أعرابيٌّ و معه ناقةٌ، فقالَ:

---

١. في «ص، ك» و المطبوع: «فقال».

٢. في «أ، ب، ك»: «سبعون».

٣. في «ب، ص، ط» و المطبوع: - «عليّ».

٤. في «ص، ط، ك»: «فلا تعود».

٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٠٥ ـ ١٠٦، ح ٣٤٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٤٧، ح ٣٣٧٥٩.

٦. الضحّاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، و يقال: أبو محمّد الخراساني، روى عن ابن عمر و ابن عبّاس و أبي هريرة و غيرهم، و عنه جويبر بن سعيد و الحسن بن يحيى البصري و حكيم بن الديلم، و طائفة اُخرى، مات سنة ١٠٦ ه‍، و قيل: ١٠٥ه‍. طبقات الفقهاء، ص ٧٧؛ تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٤٥٣.

يا محمّدُ، أ تَشتَري[١] هذه الناقةَ؟ فقالَ النبيُّ صلّى اللّه عليه و آله: «نعم، بِكَم تَبيعُها يا أعرابيُّ؟» قالَ: بمِائَتَي دِرهَم. فقالَ النبيُّ صلّى اللّه عليه و آله: «ناقَتُكَ خيرٌ مِن هذا»، قالَ: فما زالَ النبيُّ صلّى اللّه عليه و آله يَزيدُ حَتَّى اشتَرَى الناقةَ بأربَعِمائةِ دِرهَم، قالَ: فلمّا دَفَعَ النبيُّ عليه السلام إلى الأعرابيِّ الدراهمَ ضَرَبَ الأعرابيُّ يَدَه إلى[٢] زِمامِ الناقةِ فقالَ[٣]: الناقةُ ناقَتي، و الدراهمُ دَراهمي؛ فإن كانَ لمحمَّدٍ شيءٌ فَلْيُقِمِ البيّنةَ.

٤٩٠ قالَ: فأقبَلَ رَجُلٌ فقالَ النبيُّ عليه السلام: «أ تَرضىٰ بالشيخِ المُقبِلِ؟» قالَ: نَعَم يا محمّدُ. فلمّا دَنا قالَ النبيُّ صلّى اللّه عليه و آله: «اِقضِ بيني و بينَ الأعرابيِّ»، قالَ: تَكَلَّمْ يا رَسولَ اللّهِ. فقالَ النبيُّ صلّى اللّه عليه و آله: «الناقةُ ناقتي، و الدراهمُ دَراهِمُ الأعرابيِّ»، قالَ الأعرابيُّ: بل الدراهمُ دراهمي، و الناقةُ ناقتي؛ فإن كانَ لمحمّدٍ شيءٌ فليُقِمِ البيّنةَ. فقالَ الرجلُ: القَضِيَّةُ فيها واضِحةٌ يا رَسولَ اللّهِ؛ و ذلك أنّ الأعرابيَّ طَلَبَ البيّنةَ. فقالَ له النبيُّ: عليه السلام: «اِجلِسْ»؛ فجَلَسَ.

ثمّ أقبَلَ رجلٌ آخَرُ فقالَ النبيُّ صلّى اللّه عليه و آله: «أ تَرضىٰ يا أعرابيُّ بالشيخِ المُقبِلِ؟» قالَ: نَعَم. فلمّا دَنا قالَ النبيُّ صلّى اللّه عليه و آله[٤]: «اِقضِ فيما بَيني و بينَ الأعرابيِّ»، قالَ:[٥] تكَلَّمْ يا رَسولَ اللّهِ. قالَ النبيُّ صلّى اللّه عليه و آله: «الناقةُ ناقتي، و الدراهمُ دَراهِمُ الأعرابيِّ»، فقالَ الأعرابيُّ: لا؛ بل الناقةُ ناقَتي، و الدراهمُ دَراهمي؛ فإن كانَ لمحمّدٍ شَيءٌ فليُقِمِ البيّنةَ. فقالَ الرجلُ: القَضِيَّةُ فيها واضحةٌ يا رَسولَ اللّهِ؛

---

١. في «ص، ط، ك» و المطبوعين: «اشتري».
٢. في «ب» و المطبوع: «على».
٣. في «ب» و المطبوع: «قال».
٤. في «أ، ص، ط»: «النبيّ عليه السلام»، و في المطبوع: «له النبيّ».
٥. في «ب، ص، ط» و المطبوع: + «نعم».

لأنّ الأعرابِيَّ يَطلُبُ البيّنةَ. فقالَ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله: «اِجلِسْ حَتّىٰ يأتِيَ اللّٰهُ بمَن يَقضي بَيني و بينَ الأعرابيِّ بالحَقِّ».

قالَ: فأقبَلَ عليٌّ عليه السلام، فقالَ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله: «أ تَرضىٰ بالشابِّ المُقبِلِ؟» قالَ: نَعَم. فلمّا دَنا قالَ: «يا أبا الحَسنِ، اِقضِ بَيني و بينَ الأعرابيِّ»، قالَ: «تَكَلَّمْ يا رَسولَ اللّٰهِ»، فقالَ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله: «الناقةُ ناقتي، و الدراهمُ دراهِمُ الأعرابيِّ»، فقالَ الأعرابيُّ: بل الناقةُ ناقَتي، و الدراهمُ دَراهِمي؛ فإن كانَ لمحمّدٍ شَيءٌ فليُقِمِ البيّنةَ. فقالَ عليٌّ عليه السلام: «خَلِّ بينَ الناقةِ و بينَ رَسولِ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله»، فقالَ الأعرابيُّ: ما كُنتُ بالذي أفعَلُ أو يُقيمَ البيّنةَ.

قالَ[1]: فدَخَلَ عليٌّ عليه السلام مَنزِلَه فاشتَمَلَ على قائمِ سَيفِهِ ثمّ أتىٰ، فقالَ: «خَلِّ بينَ الناقةِ و بينَ رَسولِ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله»، قالَ: ما كُنتُ بالذي أفعَلُ أو يُقيمَ البيّنةَ. قالَ: فَضَرَبَه عليه السلام ضَربةً؛ فاجتَمَعَ[2] أهلُ الحِجازِ على أنّه رَمىٰ برأسِه، و[3] قالَ بعضُ أهلِ العِراقِ: بل قَطَعَ منه عُضواً. فقالَ النبيُّ عليه السلام: «ما حَمَلَكَ يا عليُّ على هذا؟» فقالَ: «يا رَسولَ اللّٰهِ، نُصَدِّقُكَ على الوحيِ مِن السماءِ، و لا نُصَدِّقُكَ على أربَعِمائةِ دِرهَمٍ؟!»[4].

و قالَ أبو جَعفَرٍ محمّدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ بابَوَيهِ القُمِّيُّ رحمه اللّٰه ـ و قد رَوىٰ هٰذَينِ الخَبَرَينِ في كِتابِه المَعروفِ بـ: مَن لا يَحضُرُه الفقيه ـ: هٰذانِ الخَبَرانِ[5] غَيرُ

٤٩١

١. في «ص، ط، ك» و المطبوع: - «قال».
٢. في «أ، ص، ط» و مطبوع النجف: «فأجمع».
٣. في «أ، ج، ص، ط، ك»: - «و».
٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٠٦ ـ ١٠٨، ح ٣٤٢٦؛ مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٨٢، ح ٢١٦٤١.
٥. في المصدر: «الحديثان».

مُختَلِفَينِ؛ لأنّهما في قَضِيَّتَينِ، و كانت هذه القضيّةُ قبلَ القضيّةِ التي ذَكَرناها[١] قبلَها[٢].

و قد رَوَتِ الشيعةُ أيضاً في كُتُبِها خَبَرَ أميرِ المُؤمِنينَ عليٍّ عليه السلام مع شُرَيحٍ قاضيهِ في دِرعِ طَلحَةَ بنِ عُبَيدِ اللّٰهِ[٣]، لمّا قالَ عليه السلام: «هذه دِرعُ طلحَةَ أُخِذَت غُلولاً[٤] يومَ البَصرَةِ»، و مطالَبَةَ شُرَيحٍ بالبيّنَةِ على ذلك، و إحضارَه عليه السلام الحسنَ ابنَه عليه السلام و قَنبَراً[٥] غُلامَه، و قولَه عليه السلام لشُرَيحٍ: «أخطَأتَ ثلاثَ مَرّاتٍ»[٦].

و رَوَوا[٧] أيضاً حديثَ خُزَيمَةَ بنِ ثابتٍ ذِي الشَّهادَتَينِ[٨] لمّا شَهِدَ للنبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله على الأعرابيِّ، و قالَ له[٩] النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله: «كَيفَ شَهِدتَ بذلك

---

١. في المصدر: «ذكرتها».

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٠٨، ذيل الحديث ٣٤٢٦.

٣. أبو محمّد طلحة بن عبيد اللّٰه بن عثمان القرشي المدني، روى عن النبيّ صلى اللّٰه عليه و آله، و روى عنه أولاده محمّد و موسى و السائب بن يزيد و جابر بن عبد اللّٰه الأنصاري، كان في قتال أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل، و كان أوّل قتيل رماه صاحبه مروان بن الحكم بسهم فأصاب ركبته و مات منه، و كان ذلك سنة ٣٦هـ. الإصابة، ج ٢، ص ٢٢٠؛ أسد الغابة، ج ٣، ص ٥٩؛ تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٢٠؛ شذرات الذهب، ج ١، ص ٤٣.

٤. غلولاً، أي سرقةً من الغنيمة قبل القسمة. مجمع البحرين، ج ٥، ص ٤٣٦ (غلل).

٥. قنبر مولى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام. قال ابن ماكولا في إكمال الكمال، ج ٧، ص ١٠٠: «قنبر بفتح القاف و سكون النون و فتح الباء المعجمة بواحدة، فهو قنبر مولى عليّ رضي اللّٰه عنه، يروي عن عليّ و عن كعب بن نوفل السلمي عن بلال، روى عنه ابنه».

٦. الكافي، ج ٧، ص ٣٨٥، ح ٥؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٠٩، ح ٣٤٢٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٣، ح ٧٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٦٥، ح ٣٣٧٣٧.

٧. في «أ»: «روى».

٨. خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري، ذو الشهادتين، لقّبه النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله بهذا اللقب على ما روي في هذه الحادثة، شهد بدراً و ما بعدها، قُتل بصفّين سنة سبع و ثلاثين للهجرة. أُسد الغابة، ج ٢، ص ٤١٤.

٩. في المطبوعين: - «له».

و عَلِمتَه؟» قالَ: مِن حَيثُ عَلِمتُ أنّكَ رَسولُ اللّٰهِ[١].

فمَن يَروي هذه الأخبارَ مُستَحسِناً لها و[٢] مُعَوِّلاً عليها، كيف يَجوزُ أن يَشُكَّ في أنّه كانَ يَذهَبُ إلى أنّ الحاكِمَ يَحكُمُ بعِلمِه؟ لولا قِلّةُ تَأمُّلِ ابنِ الجُنَيدِ.

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ زائداً على الإجماعِ المُتَرَدِّدِ ـ: قَولُه تعالىٰ: ﴿**الزّٰانِيَةُ وَ الزّٰانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وٰاحِدٍ مِنْهُمٰا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[٣].

٤٩٢ و قولُه تعالىٰ: ﴿**وَ السّٰارِقُ وَ السّٰارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمٰا**﴾[٤]، فمَن عَلِمَه الإمامُ سارِقاً أو زانياً قبلَ القضاءِ أو بعدَه فواجبٌ[٥] عليه أن يَقضِيَ فيه بما أوجَبَتهُ الآيةُ مِن إقامةِ الحَدِّ[٦]. و إذا ثَبَتَ ذلك في الحدودِ فهو ثابتٌ في الأموالِ؛ لأنّ مَن أجازَ ذلك في الحدودِ أجازَه في الأموالِ، و لم يُجِزْه أحدٌ مِن الأُمَّةِ في الحدودِ دونَ الأموالِ.

فإن قيلَ: لِمَ زَعَمتُم أنّه أرادَ بقَولِه: ﴿**الزّٰانِيَةُ وَ الزّٰانِي**﴾، و ﴿**السّٰارِقُ وَ السّٰارِقَةُ**﴾ مَن عَلِمتُموه كذلك، دونَ أن يَكونَ أرادَ مَن أقَرَّ عندَكم بالسرقةِ أو الزنىٰ، أو شَهِدَ عليه الشهودُ؟

قلنا: مَن أقَرَّ بالزنىٰ أو شَهِدَ عليه الشهودُ لا يَجوزُ أن يُطلَقَ[٧] القَولُ بأنّه زانٍ، و كذلك السارقُ. و إنّما حَكَمنا فيهما بالأحكامِ المخصوصةِ اتِّباعاً للشرعِ، و إن

---

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٠٨، ح ٣٤٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٧٦، ح ٣٣٧٦١.
٢. في «أ، ب»: - «و».
٣. النور (٢٤): ٢.
٤. المائدة (٥): ٣٨.
٥. في «ص، ط، ك»: «فأوجب».
٦. في «ج، ص» و مطبوع النجف: «الحدود».
٧. في مطبوع النجف: + «عليه».

جَوَّزنا أن يَكونا ما فَعَلا شيئاً مِن ذلك، و الزاني في الحقيقةِ مَن فَعَلَ الزنىٰ و عُلِمَ منه[١] ذلك، و كذلك السارقُ؛ فحَملُ الآيَتَينِ على العلِمِ أَولىٰ مِن حَملِهما على الشهادةِ و الإقرارِ.

فإنِ احتَجّوا بما يُروىٰ عن النبيِّ عليه السلام أنّه قالَ: «لو أُعطِيَ الناسُ بدَعاويهم[٢] لَادَّعىٰ ناسٌ دِماءَ قومٍ و أموالَهم؛ لكنَّ البيّنةَ على المُدَّعي و اليمينَ على مَن أنكَرَ»[٣]، و أخبَرَ عليه السلام أنّ المُدَّعِيَ لا يُعطىٰ بغيرِ بَيِّنَةٍ.

فالجوابُ: أنّ هذا أوَّلاً خَبَرُ واحدٍ لا يوجِبُ عِلماً و لا عَمَلاً.

ثمّ إذا سَلَّمناه قلنا: عِلمُ الحاكِمِ أقوَى البَيِّناتِ، و إذا جَعَلنَا البيّنةَ الإقرارَ أو الشهادةَ[٤] مِن حَيثُ أبانَت عن الأمرِ و كَشَفَت فأقوىٰ منها العِلمُ اليَقينُ. ٤٩٣

فأمّا مَن فَرَّقَ بينَ ما عَلِمَه[٥] و هو حاكمٌ، و بينَ ما عَلِمَه و هو علىٰ خلافِ ذلك، و قولُه: إنّ الذي عَلِمَه و هو غيرُ حاكِمٍ لا اعتدادَ به؛ لأنّه عَلِمَه في حالٍ لا يَنفُذُ حُكمُه فيها، **فباطلٌ**؛ لأنّ العَدلَ إذا شَهِدَ أمضَى الحاكمُ شهادتَه و إن جَوَّزَ أن يَكونَ تَحَمَّلَها في حالِ فِسقِه، و كذلك تُقبَلُ[٦] شهادةُ العَدلِ البالِغِ و إن جَوَّزَ أن يَكونَ قد تَحَمَّلَها في حالِ طُفولِيَّتِه.

---

١. في «ص، ط، ك»: –«منه».

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «بدعواهم»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٣. مسند أحمد، ج ١، ص ٣٦٣؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٤٨٦، ح ٥٩٩٤؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٧٨، ح ٢٣٢١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٣٣٢؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ١٦٠، ح ١٥٢٩٧.

٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و الإشهاد».

٥. في مطبوع النجف: +«القاضي».

٦. في «أ، ب، ج»: «يقبل».

فإن قيل: لو جازَ للحاكمِ أن يَحكُمَ بعِلمِه لكانَ في ذلك تَزكِيَةٌ لنفسِه.

قلنا: التزكيةُ حاصِلَةٌ للحاكمِ بتَولِيَةِ الحُكمِ له، و ليس ذلك بتابعٍ لإمضاءِ الحُكمِ فيما عَلِمَه.

ثمّ هذا لازمٌ في إجازَتِهم حُكمَ الحاكِمِ بعِلمِه في غيرِ الحدودِ؛ لأنّه تَزكِيَةٌ لنفسِه. و لا يَختَلِفونَ أيضاً في أنّه يُقبَلُ منه جَرحُه لشاهدِه و إسقاطُ شهادَتِه و لا يَكونُ ذلك تَزكِيَةً لنفسِه.

فإن قالوا: إذا حَكَمَ بعِلمِه فقد عَرَّضَ نفسَه للتُّهمَةِ و سوءِ الظَّنِّ به[1].

قلنا: و كذلك إذا حَكَمَ بالبيّنةِ و الإقرارِ فهو مُعَرِّضٌ نفسَه للتهمةِ، و لا يُلتَفَتُ إلى ذلك؛ لوُقوعِ التهمةِ في غَيرِ مَوضِعِها؛ لأنّ قبولَ الشهادةِ و السكونَ إلى عدالةِ الشاهدِ ممّا يَجوزُ أن تَقَعَ في مثلِه التهمةُ.

و وَجَدتُ لابنِ الجنيدِ كلاماً في هذه المسألةِ غَيرَ مُحَصَّلٍ؛ لأنّه لم يَكُن مِن هذا و لا إليه[2]، و رَأَيتُه يُفَرِّقُ بينَ عِلمِ النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله بالشيءِ و بينَ عِلمِ خُلَفائِه و حُكّامِه[3].

و هذا غلطٌ منه؛ لأنّ عِلمَ العالِمينَ بالمَعلوماتِ لا يَختَلِفُ، فعِلمُ كُلِّ واحدٍ[4] بمَعلومٍ بعينِه كعِلمِ كُلِّ عالِمٍ به؛ و كما أنّ الإمامَ أو النبيَّ إذا شاهَدا رَجُلاً يَزني أو يَسرِقُ فهُما عالِمانِ بذلك عِلماً صحيحاً، فكذلك[5] مِن عَلِمَ مِثلَ ما عَلِماه مِن ٤٩٤

---

١. في «أ»: – «به».

٢. في مطبوع النجف: «لم يكن في هذا دلالة و لا إليه دراية».

٣. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٨٨.

٤. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «عالم».

٥. في «ص، ط، ك»: «و كذلك».

خُلَفائِهما؛ و التساوي في ذلك موجودٌ.

و **وَجَدتُه يَستَدِلُّ** على بُطلانِ الحُكمِ بالعِلمِ بأن يَقولَ: وَجَدتُ اللّٰهَ تعالى قد أوجَبَ للمؤمنينَ فيما بينَهم حُقوقاً أبطَلَها فيما بينَهم و بينَ الكُفّارِ و المُرتَدّينَ، كالمَواريثِ و المُناكَحَةِ و أكلِ الذَّبائِحِ؛ و وَجَدنا اللّٰهَ تعالىٰ قد أطلَعَ رَسولَه صلّى اللّٰه عليه و آله على مَن كانَ يُبطِنُ الكُفرَ و يُظهِرُ الإسلامَ فكانَ[1] يَعلَمُه، و لم يُبَيِّنْ عليه السلام أحوالَهم لجميعِ المُؤمِنينَ فيَمتَنِعوا مِن مُناكَحَتِهم و أكلِ ذَبائِحِهم[2].

و **هذا غيرُ مُعتَمَدٍ**؛ لأنّا[3] أوّلاً: لا نُسَلِّمُ له أنّ اللّٰهَ تعالى قد أطلَعَ النبيَّ ـ عليه و آله السلام ـ على مُغَيَّبِ[4] المُنافِقينَ و كُلِّ مَن كانَ يُظهِرُ الإيمانَ و يُبطِنُ الكُفرَ مِن أُمَّتِه.

فإنِ استَدَلَّ على ذلك بقولِه تَعالىٰ: ﴿**وَ لَوْ نَشاءُ لَأَرَيْناكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيماهُمْ وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ الْقَوْلِ**﴾[5]، فهذا لا يَدُلُّ على وُقوعِ التعريفِ، و إنّما يَدُلُّ على القُدرةِ عليه، و مَعنىٰ قولِه: ﴿**وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ الْقَوْلِ**﴾ أي: لَيَسبِقَنَّ[6] ظَنُّكَ أو وَهمُكَ مِن غيرِ ظَنٍّ و لا يَقينٍ.

ثمّ لو سَلَّمنا ـ على غايةٍ مُقتَرَحَةٍ ـ أنّه ـ عليه و آله السلام ـ قد اطَّلَعَ على البواطِنِ لم يَلزَمْ ما ذَكَره؛ لأنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَكونَ تَحريمُ المُناكَحَةِ و المُوارَثَةِ و أكلِ الذَّبائِحِ إنّما يَختَصُّ بمَن أظهَرَ كُفرَه و رِدَّتَه دونَ مَن أبطَنَها، و أن تَكونَ المَصلَحَةُ التي

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و كان».

٢. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٨٨.

٣. في «ج، ص، ط، ك»: «لأنّنا».

٤. في مطبوع النجف: «معايب».

٥. محمّد (٤٧): ٣٠.

٦. هكذا في «أ»، و في «ج»: «استقرّ»، و في «ص، ط، ك»: «ليستيقن»، و في سائر النسخ و المطبوع: «ليستقرّ».

٤٩٥ يَتَعَلَّقُ بها التَّحريمُ و التَّحليلُ اقتَضَت ما ذَكَرناه، فلا يَجِبُ على النبيِّ ـ عليه و آله السلام ـ أن يُبَيِّنَ أحوالَ مَن أبطَنَ الرِّدَّةَ و الكُفرَ؛ لأجلِ هذه الأحكامِ التي ذَكَرناها؛ لأنّها لا تَتَعَلَّقُ بالمُبطِنِ و إنّما تَتَعَلَّقُ بالمُظهِرِ. و ليسَ كذلك الزنىٰ و شُربُ الخَمرِ و السَّرِقَةُ؛ لأنّ الحَدَّ في هذه الأُمورِ يَتَعَلَّقُ بالمُبطِنِ و المُظهِرِ على سواءٍ، و إنّما يُستَحَقُّ بالفعليّةِ التي يَشتَرِكُ فيها المُعلِنُ و المُسِرُّ[1].

٢٧٢. مسألةٌ

[تَشاحُّ الخَصمَينِ لَدَى الحاكِمِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنّ الخَصمَينِ إذا ابتَدَرا[2] الدَّعوىٰ بينَ يَدَيِ الحاكِمِ و تَشاحّا في الابتداءِ بها، وَجَبَ على الحاكِمِ أن يَسمَعَ[3] مِن الذي عن[4] يَمينِ خَصمِه ثُمَّ يَنظُرَ في دَعوَى الآخَرِ.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك، و لم يَذهَبوا إلى مِثلِ ما حَكَيناه[5].

دليلُنا على صِحَّةِ ذلك: إطباقُ الطائفةِ عليه، و لأنَّ مَن خالَفَ ما ذَكَرناه إنَّما اعتَمَدَ على الرأيِ و الاجتهادِ دونَ النصِّ و التوقيفِ، و مِثلُ ذلك الرجوعُ فيه إلى التوقيفِ أولىٰ و أحرىٰ.

---

١. نقل العلّامة هذه المسألة و ذكر أدلّة السيّد المرتضى ملخّصاً في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٨٤ ـ ٣٨٧.

٢. في مطبوع النجف: «ابتدئ».

٣. في «أ»: + «الدعوى».

٤. في «ج، ص، ط، ك»: «على».

٥. الأمّ، ج ٦، ص ٢٣٢؛ مختصر المزني، ص ٣٠٢؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ١٨٢ ـ ١٨٣؛ الحاوي الكبير، ج ١٦، ص ٢٧٩؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٧٢ ـ ٣٧٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٤٤١ ـ ٤٤٦.

و **وَجَدتُ ابنَ الجُنَيدِ** لمّا رَوىٰ عن ابنِ مَحبوبٍ[١]، عن محمّدِ بنِ مسلمٍ[٢]، عن أبي جعفرٍ عليه السلام أنّ رَسولَ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله قَضىٰ أن يُقدَّمَ[٣] صاحِبُ اليَـمينِ فـي المَـجلِسِ بـالكلامِ[٤]، قـالَ ابـنُ الجُـنَيدِ: يُـحْتَمَلُ أن يَكـونَ أرادَ بذلك المُدَّعِيَ؛ لأنّ اليمينَ مردودةٌ إليه[٥]. قالَ ابنُ الجُنَيدِ[٦]: إلّا أنّ ابنَ مَحبوبٍ فَسَّرَ ذلك في حديثٍ رَواهُ عن عَبدِ اللّٰهِ بنِ سِنانٍ[٧]، عن أبي عَبدِ اللّٰهِ عليه السلام أنّه قالَ: «إذا تَقَدَّمتَ مع خَصمٍ إلى والٍ أو قاضٍ فكُن عن[٨] يَمينِه»[٩] يعني يَمينَ الخَصمِ.

٤٩٦

و **هذا تَخليطٌ** مِن ابنِ الجنيدِ؛ لأنّ التأويلاتِ إنّما تَدخُلُ بحيثُ تُشكِلُ الأُمورُ،

---

١. الحسن بن محبوب السرّاد، و يقال: الزرّاد. يكنّى أبا عليّ، مولى بجيلة، كوفيّ ثـقة، روى عـن موسى الكاظم و أبي الحسن الرضا عليهما السلام، و روى عن ستّين رجلاً من أصحاب أبـي عبد اللّٰه عليه السلام، و كان جليل القدر، يعدّ من الأركان الأربعة في عصره، و عدّه الكشي من الفقهاء الذين أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنهم، توفّي سنة ٢٢٤هـ. رجـال الكشـي، ص ٥٥٦؛ الفهرست للشيخ الطوسي، ص ٤٦؛ رجال الطوسي، ص ٣٤٧، ٣٧٢.

٢. محمّد بن مسلم بن رباح، أبو جعفر الأوقص الطحّان، مـولي ثـقيف الأعـور، وجـه أصـحابنا بالكوفة، فقيه ورع، صحب أبا جعفر و أبا عبد اللّٰه عليهما السلام، و روى عنهما، و كان أوثق الناس، مات سنة ١٥٠ هـ. قاله النجاشي في رجاله، ص ٢٤٧، و رجال الطوسي، ص ١٣٥، ٣٠٠.

٣. في «أ، ص، ط» و المطبوعين: «يتقدّم».

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٤، ح ٣٢٤٠؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص ٢١٨، ح٣٣٦٣٣.

٥. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٩٥.

٦. المصدر نفسه.

٧. عبد اللّٰه بن سنان بن ظريف. قال النـجاشي فـي رجـاله، ص ١٥٨: كـان خـازناً لـلمنصور و المهدي و الهادي و الرشيد، كوفيّ ثقة ثقة من أصحابنا، جليل لا يطعن عليه في شيء. و انظر رجال الطوسي، ص ٢٦٥ و ٣٥٤.

٨. في «ص، ط، ك»: «على»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٩. كـتاب مـن لا يـحضره الفـقيه، ج ٣، ص ١٤، ح ٣٢٤١؛ تـهذيب الأحكـام، ج ٦، ص ٢٢٧، ح ٥٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢١٨، ح ٣٣٦٣٢.

و لا خلافَ بينَ القومِ أنّه إنّما أرادَ يَمينَ الخَصمِ دونَ اليَمينِ التي هي القَسَمُ. و إذا فَرَضنَا المسألةَ في نَفسَينِ تَبادَرا الكَلامَ بينَ يَدَيِ القاضي و تَناهَياه، و أرادَ كُلُّ واحدٍ منهما أن يَدَّعِيَ على صاحِبِه، فهُما جميعاً مُدَّعِيانِ، كما أنّهما جميعاً مُدَّعىً عليهما؛ فبَطَلَتِ المَزِيَّةُ و التفرقةُ التي تَوَهَّمَها ابنُ الجُنَيدِ[1].

[مسائل الشهادات]

٢٧٣. مسألةٌ

[شهادةُ ذوي القَراباتِ]

و ممّا انفَرَدَت الإماميّةُ به[2] في هذه الأعصارِ ـ و إن رُوِيَ لها وِفاقٌ قديمٌ ـ: القَولُ بجَوازِ شَهادَةِ ذَوِي الأرحامِ و القَراباتِ بعضِهم لبعضٍ إذا كانوا عُدولاً، مِن غيرِ استِثناءٍ لأحدٍ، إلّا ما يَذهَبُ إليه بعضُ أصحابِنا[3] مُعتَمِداً على خَبَرٍ[4] يَرويه مِن أنّه لا يَجوزُ شهادةُ الوَلَدِ على الوالِدِ و إن جازَت شَهادَتُه له[5]، و يَجوزُ شهادةُ الوالِدِ لوَلَدِه و عليه[6].

---

١. نقل هذه المسألة جميعها العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٩٤ ـ ٣٩٦.

٢. في «أ، ج، ص، ط»: «به الإماميّة».

٣. الخلاف، ج ٦، ص ٢٩٧، مسألة ٤٥؛ مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٩٣ ـ ٤٩٤؛ مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ١٣ ط قديم؛ جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٧٤.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٢، ح ٣٢٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٦٩، ح ٣٣٩٦٨.

٥. نقل العلّامة إلى هنا في المختلف، و قال بعده: «و هذا الكلام يُشعر بقبول شهادة الولد على الوالد لا تصريحاً، و نقل ابن إدريس عنه القبول». مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٩٤.
و قال صاحب الرياض بعد نقل عبارة الانتصار: «و ظاهر أصحابنا المتأخّرين عدم الظفر بهذه الرواية، حيث لم يستدلّوا على المنع بها...». رياض المسائل، ج ١٣، ص ٢٨٦؛ و ج ١٥، ص ٢٩١.

٦. لقد نقل هذا القول عن الانتصار ابن إدريس. السرائر، ج ٢، ص ١٣٤.

و قد رُوِيَت مُوافَقَةُ الإمامِيّةِ في ذلك عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ[١] و شُرَيحٍ[٢] و الزُّهريِّ[٣] و عُمَرَ بنِ عَبدِ العزيزِ[٤] و الحسنِ البصريِّ[٥] و الشعبيِّ[٦] و أبي ثَورٍ[٧].

٤٩٧ و رَوَى الساجِيُّ أنّ أياسَ بنَ معاويةَ[٨] أجازَ شهادَةَ رَجُلٍ لابنِه[٩] و أخذَ يمينِ الطالِبِ[١٠].

و كُلُّ مَن أجازَ شهادةَ[١١] الأبِ للابنِ و الابنِ للأبِ أجازَ شهادةَ الأخِ لأخيهِ و كُلِّ ذي قَرابةٍ لقَرابَتِه.

---

١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧٠؛ الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ١٦٣؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤١٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٦٥.
٢. المحلّى، ج ٩، ص ٤١٦؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٨٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٦٥.
٣. المحلّى، ج ٩، ص ٤١٥.
٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧٠؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤١٦؛ الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ١٦٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٦٥.
٥. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧١؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤١٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٦٥.
٦. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٦٩؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤١٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٦٥.
٧. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧٠؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤١٦؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٦٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٨٠؛ المجموع، ج ٢٠، ص ٢٣٤.
٨. أبو وائلة أياس بن معاوية بن قرّة بن أياس بن هلال المزني البصري، روى عن أنس و سعيد بن المسيّب و سعيد بن جبير و غيرهم، و عنه أيّوب و حميد الطويل و سفيان و جماعة، مات سنة ١٢٢ هـ. تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٣٩٠.
٩. في «ب، ج، ص، ط، ك» و المطبوعين: «لأبيه».
١٠. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧٠؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٦١٧؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤١٦.
١١. في «ج»: - «رجل لأبنه و أخذ يمين الطالب...» إلى هنا.

و قد رُوِيَ جوازُ شهادَةِ الأخِ لأخيهِ[١] عن شُرَيحٍ[٢] و ابنِ سيرينَ[٣] و النخعيِّ[٤] و الشعبيِّ[٥] و عطاءٍ[٦] و قَتادةَ[٧] و عُبَيدِ[٨] اللّهِ بنِ الحسنِ[٩] و عُثمانَ البَتّيِّ[١٠] و عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ[١١] و الثوريِّ[١٢] و مالكٍ[١٣] و الشافعيِّ[١٤] و أبي حنيفةَ[١٥]،

---

١. في «ص، ط»: - «و كلّ ذي قرابة لقرابته. و قد روي...» إلى هنا.

٢. المدوّنة الكبرى، ج ٥، ص ١٥٢؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧١؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٦٩.

٣. المدوّنة الكبرى، ج ٥، ص ١٥٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٣٢٥.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧١؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤١٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٦٩.

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧١؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٨٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٦٩.

٦. لم نعثر عليه.

٧. اختلاف الفقهاء للمروزي، ص ٥٥٦.

٨. في المطبوع: «عبد».

٩. لم نعثر عليه.

١٠. لم نعثر عليه.

١١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧١؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٦٩. و في «ص، ط، ك»: - «و عبيد اللّه بن الحسن و عثمان...» إلى هنا.

١٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧١؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٦٩.

١٣. المدوّنة الكبرى، ج ٥، ص ١٥٦؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٧٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٦٩.

١٤. الأُمّ، ج ٧، ص ٤٩؛ مختصر المزني، ص ٣١٠؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٧٢؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤١٦؛ المغني لابن قدامة ج ١٢، ص ٦٩؛ المجموع، ج ٢٠، ص ٢٥١.

١٥. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٧٢؛

↔

و جُمهورُ الفقهاءِ على ذلك.

و إنّما خالَفَ فيه الأوزاعيُّ، فذَهَبَ إلى أنّ شهادةَ الأخِ لأخيهِ لا تُقبَلُ و إن كانَ عدلاً[١].

و حُكِيَ عن مالكٍ أنّه قالَ: إن شَهِدَ له في غَيرِ النَّسَبِ قُبِلَت، و إن شَهِدَ لَهُ[٢] في النَّسَبِ[٣] فإن كانا أخَوَينِ مِن أُمٍّ فادَّعىٰ أحَدُهما أخاً مِن أبٍ و شَهِدَ له أخوهُ[٤] لم تُقبَلْ[٥].

و إذا جازَ شَهادَةُ الأقارِبِ في النَّسَبِ بَعضِهم لبعضٍ فالأولىٰ جوازُ ذلك في الرَّضاعِ؛ لأنّ كُلَّ مَن ذَهَبَ إلى أحدِ الأمرَينِ ذَهَبَ إلى الآخَرِ، و لم يُفَرِّق أحَدٌ بينَ المسألتَينِ.

دليلُنا على ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المتردِّدُ.

و أيضاً قولُه تعالىٰ: **﴿وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾**[٦]، فشَرَطَ تعالى العدالةَ و لم يَشرِطْ سِواها، و يَدخُلُ في عُمومِ هذا القولِ ذَوُو[٧] القَراباتِ كُلُّهم. ٤٩٨

⇐ المحلّى، ج ٩، ص ٤١٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٦، ص ١٢١؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٦٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٦٩.

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٧٢؛ الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ١٦٥؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤١٦؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٨٠.

٢. في «ب» و المطبوع: - «له».

٣. في «ب، ج» و المطبوع: + «لم تقبل».

٤. في «ج، ك»: «إخوة».

٥. المدوّنة الكبرى، ج ٥، ص ١٥٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٧٢؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤١٦؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٨٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٦٩.

٦. الطلاق (٦٥): ٢.

٧. في «أ، ج، ص، ك»: «ذووا»، و في «ك»: «ذوا».

و قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونٰا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتٰانِ﴾[1] يَدُلُّ أيضاً على هذه المسألةِ.

فأمّا اعتمادُ المُخالِفينَ على الأخبارِ التي يَروُونَها في هذا البابِ، كخَبَرٍ يُروىٰ عن الزُّهريِّ، عن عروَةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ: «لا تَجوزُ شهادةُ الوالدِ لوَلَدِه و لا الوَلَدِ لوالِدِه»[2].

فمِمّا لا يَصِحُّ الاعتمادُ عليه؛ لأنّ كُلَّ هذه الأخبارِ إذا سَلِمَت مِن القَدحِ كانت آحاداً توجِبُ[3] الظَّنَّ و لا تَنتَهي إلى العِلمِ[4]، و لا يَجوزُ أن يُرجَعَ بما يوجِبُ[5] الظَّنَّ و لا يَنتهي إلى العِلمِ[6] عن ظواهرِ الكتابِ المُوجِبَةِ للعلمِ.

على أنّ الساجِيَّ قد قالَ في هذا الخَبَرِ: إنّ هذه روايةٌ غيرُ ثابتةٍ عندَ أهلِ النقلِ.[7] و راوِي هذا الخَبَرِ عن الزُّهريِّ يزيدُ بنُ أبي زيادٍ[8]، و حَكَى الساجيُّ

---

١. البقرة (٢): ٢٨٢.

٢. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٣٧٤، ح ٢٤٠٠؛ سنن الدارقطني، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٥٥٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ١٥٥؛ نصب الراية، ج ٥، ص ٨٦؛ الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ١٦٤.

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «أخبار آحاد لا توجب إلّا».

٤. في «ص، ط، ك»: «علم».

٥. في «ب، ك» و المطبوع: «أن نرجع إلى ما يوجب».

٦. في «أ، ج، ص، ط، ك»: - «و لا ينتهي إلى العلم».

٧. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٣٧٤، ذيل الحديث ٢٤٠٠؛ سنن الدارقطني، ج ٤، ص ١٥٩، ذيل الحديث ٤٥٥٥؛ الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ١٦٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ١٥٥.

٨. يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، أبو عبد اللّٰه الكوفي، أخو برد بن أبي زياد، مولى عبد اللّٰه بن الحارث بن نوفل، رأى أنس بن مالك، و روى عن إبراهيم النخعي و ثابت البناني و ثعلبة بن الحكم الليثي و الحسن بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف و داود بن أبي عاصم بن عروة بن

↔

أن شُعبةَ[١] قالَ: إنّ يزيدَ كانَ رَفّاعاً[٢] ـ أي: يَرفَعُ إلى النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله ما لا أصلَ له ـ و ضَعَّفَ هذا الحديثَ مِن وُجوهٍ معروفةٍ و قَدَحَ في راويهِ.

فأمّا الاِعتمادُ[٣] في المَنعِ مِن شهادةِ الأقارِبِ على التُّهَمَةِ التي تَلحَقُ لأجلِ النَّسَبِ، فغَيرُ صَحيحٍ؛ لأنّه يَلزَمُ على ذلك أن لا تُقبَلَ شَهادةُ الصَّديقِ لصَديقِه و لا الجارِ لجارِه؛ لأنّ التهمَةَ مُتطَرِّقَةٌ.

و أيضاً فإنّ العدالةَ مانعةٌ مِن التهمةِ و حاجِزةٌ عنها.

و حُكِيَ عن الشافعيِّ في المَنعِ مِن شَهادةِ الوالدِ لولدِه و الولدِ لوالدِه أنّه قالَ: الوَلَدُ جزءٌ مِن أبيه، فكأنّه يَشهَدُ[٤] لنفسِه إذا شَهِدَ لِما هو بَعضُه[٥].

٤٩٩ **و هذا غَيرُ مُحَصَّلٍ**؛ لأنَّ الولدَ و إن كانَ مَخلوقاً مِن نُطفَةِ أبيهِ، فليسَ ببَعضٍ له على الحقيقةِ، بل لكُلٍّ واحدٍ منهما حُكمٌ يُخالِفُ حُكمَ صاحبِه؛ و لذلك[٦] استَرَقُّوا

⇐ مسعود الثقفي و ذكوان أبي صالح السمان و سالم بن أبي الجعد و غيرهم، قال النضر بن شميل عن شعبة: كان يزيد بن أبي زياد رفاعاً، قال جرير، عن يزيد بن أبي زياد: قتل الحسين بن عليّ و أنا ابن أربع عشرة أو خمس عشرة. و قال محمّد بن عبد اللّٰه الحضرمي: مات سنة ١٣٧هـ. انظر: تهذيب الكمال، ج ٣٢، ص ١٣٥ ـ ١٤٠.

١. أبو بسطام شعبة بن الحجّاج بن الورد العتكي الأزدي، مولاهم الواسطي ثمّ البصري روى عن جمع كثير منهم: أبان بن تغلب و إبراهيم بن عامر بن مسعود و جابر الجعفي، و كان حجّة في الحديث، وثّقه أكثر من ترجم له، مات سنة ١٦٠ هـ. تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٣٣٨؛ شذرات الذهب، ج ١، ص ٢٤٧؛ مرآة الجنان، ج ١، ص ٣٤٠.

٢. الجرح و التعديل، ج ٩، ص ٢٥٦، الرقم ١١١٤؛ الكامل لعبد اللّٰه بن عديّ، ج ٧، ص ٢٧٥؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٤١، ص ٤٨٨؛ تهذيب الكمال، ج ٣٢، ص ١٣٧.

٣. في «ب» و المطبوع: «اعتماده».

٤. في «أ، ص، ط» و مطبوع النجف: «شهد».

٥. الأمّ، ج ٧، ص ٤٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٢٠١.

٦. في «ب، ص» و المطبوعين: «كذلك».

الوَلَدَ برِقِّ[١] أُمِّهِ و إن كانَ الأبُ حُرّاً، و حَرَّروه بحُرِّيَّةِ الأُمِّ و إن كانَ الأبُ عَبداً، و لم يَسرِ حُكمُ كُلٍّ واحدٍ منهما إلى صاحبِهِ.

٢٧٤. مسألةٌ

[شَهادةُ العَبيدِ]

و ممَّا اتَّفَقَ عليه الإماميّةُ إلّا مَن شَذَّ مِن جُملَتِهم و سَنَتَكَلَّمُ عليه: القولُ بأنّ شَهادةَ العبيدِ لساداتِهم إذا كانَ العبيدُ عُدولاً مقبولةٌ، و تُقبَلُ أيضاً على غَيرِهم و لهم، و لا تُقبَلُ على ساداتِهم و إن كانوا عُدولاً.

و قد رُوِيَ عن أنَسٍ مُوافَقَةُ الإماميّةِ في قَبولِ شَهادَةِ العَبيدِ العُدولِ[٢]، و هو قولُ الليثِ[٣] و أحمَدَ بنِ حَنبلٍ[٤] و داودَ[٥] و أبي ثَورٍ[٦].

و رُوِيَ عن الشعبيِّ أنّه قالَ: تُقبَلُ فيما قَلَّ مِن الحُقوقِ، و لا تُقبَلُ فيما كَثُرَ[٧].

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: إجماعُ الطائفةِ، و لا اعتبارَ بمَن شَذَّ أخيراً

---

١. في مطبوع النجف: «برقّيّة».

٢. اختلاف الفقهاء للمروزي، ص ٥٥٧؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧٣؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٦٠٠؛ الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ٥٨؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤١٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٧٠.

٣. لم نعثر عليه.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧٣؛ الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ٥٨؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤١٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٧٠.

٥. المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٧٠.

٦. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧٣؛ الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ٥٨؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤١٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٧٠.

٧. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧٣؛ الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ٥٨؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤١٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٧١.

عنها[١]، و ظواهرُ آياتِ الشهادةِ في الكتابِ مِثلُ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٢]، و هو عامٌّ في العَبيدِ إذا كانوا عُدولاً و غيرِهم.

٥٠٠ و لا يُلتَفَتُ إلى ما يُروىٰ ممّا يُخالِفُ هذه الظواهرَ مِن الطُّرُقِ الشيعيّةِ[٣] و لا الطُّرُقِ العامّيّةِ[٤] و إن كَثُرَت؛ لأنّها تَقتَضِي الظَّنَّ و لا تَنتَهي إلى العِلمِ[٥]، و هذه الظواهرُ التي ذَكَرناها توجِبُ العلمَ، و لا يُرجَعُ عنها بما يَقتَضِي الظَّنَّ. و هذه الطريقةُ هي التي يَجِبُ الرجوعُ إليها و التعويلُ عليها، و هي مُزيلةٌ لِكُلِّ شَعبٍ[٦] في هذه المسألةِ.

و لو كُنّا ممّن يُثبِتُ الأحكامَ بالاستِدلالاتِ لكانَ لنا أن نَقولَ: إذا كانَ العَبدُ العَدلُ بلا خلافٍ تُقبَلُ شَهادَتُه على رَسولِ اللّهِ صلّى اللّه عليه و آله في رِوايَتِه عنه، فَلَأَن تُقبَلَ شَهادَتُه على غيرِه أولىٰ.

و كانَ أبو عَلِيٍّ ابنُ الجُنَيدِ مِن جُملَةِ أصحابِنا يَمتَنِعُ مِن شهادةِ العبدِ و إن كانَ عَدلاً، و لمّا تَكَلَّمَ على ظَواهرِ الآياتِ في الكتابِ التي تَعُمُّ العبدَ و الحُرَّ ادَّعىٰ تخصيصَ الآياتِ بغيرِ دليلٍ، و زَعَمَ أنّ العبدَ مِن حيثُ لم يَكُن كُفْواً للحُرِّ في دَمِه و كانَ ناقِصاً عنه في أحكامِه لم يَدخُل تَحتَ الظواهرِ[٧].

و قالَ أيضاً: إنّ النِّساءَ قد يَكُنَّ أقوىٰ عَدالةً مِن الرجالِ و لم تَكُن شَهادَتُهنَّ

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «عنهم»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٢. الطلاق (٦٥): ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٩، ح ٦٣٨؛ و ص ٢٤٢، ح ٥٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٤٨، ح ٣٣٩٠٣؛ و ص ٣٧٨، ح ٣٣٩٩٥. و في «أ» و مطبوع النجف: «من الطرق الشيعة».

٤. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٣٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ١٦١؛ نصب الراية، ج ٥، ص ٨٦؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤١٢ ـ ٤١٣.

٥. في «ص، ط، ك»: «العمل».

٦. في مطبوع النجف: «شبه».

٧. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٩٧ ـ ٥٠٣.

مقبولةً في كُلِّ ما تُقبَلُ[١] فيه شهادةُ الرجالِ[٢].

و هذا منه غلطٌ فاحِشٌ؛ لأنّه إذا ادَّعىٰ أنّ الظواهِرَ اختَصَّت بمَن تَتَساوىٰ أحكامُه في الأحرارِ كانَ عليه الدليلُ؛ لأنّه ادَّعىٰ ما يُخالِفُ الظاهرَ[٣]. و لا يَجوزُ رُجوعُه في ذلك إلى أخبارِ الآحادِ التي يَرويها؛ لأنّا قد بَيَّنّا ما في ذلك.

فأمّا النساءُ، فغَيرُ داخلاتٍ في الظواهرِ التي ذَكَرناها مِثلُ قَولِه تَعالىٰ: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٤]، و قَولِه تَعالىٰ: ﴿شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ﴾[٥]. فما أخرَجنا[٦] النِّساءَ مِن هذه الظواهرِ؛ لأنّهنّ ما دَخَلنَ فيها. و العَبيدُ العُدولُ داخِلونَ فيها بلا خلافٍ، و يُحتاجُ في إخراجِهم إلى دليلٍ[٧]. ٥٠١

٢٧٥. مسألةٌ

[شَهادَةُ وَلَدِ الزنىٰ]

و مِمّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنّ شهادَةَ وَلَدِ الزِّنىٰ لا تُقبَلُ و إن كانَ علىٰ ظاهرِ العَدالةِ.

---

١. في «ج، ص، ط، ك» و المطبوعين: «يقبل».
٢. المصدر نفسه، ص ٥٠١.
٣. في «ب، ج»: -«الظاهر»، و في «ص، ط، ك»: «فيه» بدل «الظاهر»، و في المطبوعين: «الظواهر».
٤. الطلاق (٦٥): ٢.
٥. البقرة (٢): ٢٨٢.
٦. في «أ، ج»: «فأخرجنا»، و في «ص، ط، ك»: «فإنّما أخرجنا».
٧. نقل هذا القول و ذكر الأدلّة جميعها العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٩٧ و ٥٠٠ ـ ٥٠١.
و قد ذهب إلى هذا القول الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي و سلّار و ابن البرّاج و ابن حمزة و ابن زهرة و ابن إدريس. المقنعة، ص ٧٢٦؛ النهاية و نكتها، ج ٢، ص ٥٩؛ المراسم، ص ٢٣٢؛ المهذّب، ج ٢، ص ٥٥٧؛ الوسيلة، ص ٢٣٠؛ السرائر، ج ٢، ص ١٣٥.

و قد رُوِيَ مُوافَقَةُ الإماميّةِ في الأقوالِ القديمةِ.

فرَوَى الساجِيُّ عن عُمَرَ بنِ عَبدِ العزيزِ أنّه قالَ: لا تُقبَلُ شَهادَةُ وَلَدِ الزنىٰ[١].

و رَوَى الطبريُّ و الساجِيُّ عن عَبدِ اللّٰهِ بنِ عُمَرَ مثلَ ذلك[٢].

و حَكَى الطبريُّ عن يَحيَى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ[٣] و مالكٍ[٤] و الليثِ بنِ سعدٍ[٥]: أنّ شهادَتَه في الزنىٰ لا تَجوزُ.

و[٦] قالَ مالِكٌ: و لا فيما أشبَهَه مِن الحدودِ[٧].

دليلُنا على ذلك: إجماعُ الطائفةِ عليه.

فإن قيلَ: أليسَ ظواهرُ الآياتِ التي احتَجَجتُم بها تَقتَضي قَبولَ شهادَةِ وَلَدِ الزنىٰ إذا كانَ عدلاً؟ فكيفَ امتَنَعتُم مِن قبولِ شهادَتِه مع العَدالةِ و هو داخلٌ في ظواهرِ الآياتِ؟

قلنا: هذا مَوضِعٌ لَطيفٌ لا بُدَّ مِن تَحقيقِه، و قد حَقَّقناه في مسألةٍ أملَيناها

---

١. المصنّف للصنعاني، ج ٧، ص ٤٥٧، ح ١٣٨٧٩؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٤١٤، ح ١؛ و انظر: مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٨٧.

٢. لم نعثر عليه.

٣. اُنظر: مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٨٧.

أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، قاضي المدينة سمع أنس بن مالك و سعيد بن المسيّب و القاسم و سالماً، قال يحيى بن سعيد القطّان: مات يحيى بن سعيد سنة ١٤٣هـ. التاريخ الكبير للبخاري، ج ٨، ص ٢٧٦، الرقم ٢٩٨٠.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧٧؛ الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ٢١٠؛ مواهب الجليل، ج ٨، ص ١٧٩.

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧٧؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٣٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٧٣.

٦. في «ج، ص، ط، ك»: - «و».

٧. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٧٨؛ الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ٢١٠؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٣٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٧٣.

٥٠٢ قديماً[١] في الخَبَرِ الذي يُروىٰ بأنّ وَلَدَ الزنىٰ لا يَدخُلُ الجَنَّةَ[٢]، و بَسَطنَا القَولَ فيها؛ لأنّ وَلَدَ الزنىٰ لا[٣] يَتَعَدّىٰ إليه ذَنبُ مَن خُلِقَ مِن نُطفَتِه، و له حُكمُ نَفسِه، فما المانعُ مِن أن يَكونَ عَدلاً مَرضِيّاً؟

و الذي نَقولُه: إنّ طائِفَتَنا مُجمِعَةٌ على أنّ وَلَدَ الزنىٰ لا يَكونُ نَجيباً و لا مَرضِيّاً عندَ اللّٰهِ تعالىٰ، و معنىٰ ذلك أن يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ قد عَلِمَ فيمَن خُلِقَ مِن نُطفَةِ زنًى أن[٤] لا يَختارَ هو[٥] الخَيرَ و الصلاحَ. فإذا[٦] عَلِمنا بدليلٍ قاطِعٍ عَدَمَ نَجابةِ وَلَدِ الزنىٰ و عَدالَتِه، و شَهِدَ و هو مُظهِرٌ للعدالةِ مع غيرِه، لم يُلتَفَت إلى ظاهِرِه المُقتَضي لِظَنِّ العدالةِ به، و نحن قاطِعونَ على خُبثِ باطِنِه و قُبحِ سَريرَتِه. فلا تُقبَلُ شَهادَتُه؛ لأنّه عندَنا غيرُ عَدلٍ و لا مَرضِيٍّ.

فعلى هذا الوَجهِ يَجِبُ أن يَقَعَ الاعتمادُ، دونَ ما تَعَلَّقَ به أبو عليٍّ ابنُ الجُنَيدِ رحمه اللّٰه؛ لأنّه قالَ: إذا كُنّا لا نَقبَلُ شهادَةَ الزاني و الزانيةِ كانَ رَدُّنا لشَهادَةِ مَن هو شَرٌّ منهما أولىٰ، و رُوِيَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ في ولدِ الزنى: «إنّه شَرُّ الثَّلاثَةِ»[٧].

---

١. رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٣١ ـ ١٣٢.

٢. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٠٣؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١١٢؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ١٧٥، ح ٤٩١٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٥٨؛ عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٣٤، ح ٢٤؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٨١ ـ ٢٨٨، ح ٤ و ٥ و ١١ و ١٤.

٣. في «ص، ط»: - «يدخل الجنّة، و بسطنا القول...» إلى هنا.

٤. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «أن».

٥. في المطبوع: «لا يختاروا».

٦. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و إذا».

٧. مسند أحمد، ج ٦، ص ١٠٩؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٣٩٦٣؛ المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ٢١٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٩١؛ مجمع الزوائد، ج ٦، ص ٢٥٧؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ١٣٠٨٨؛ عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٣٣، ح ٢٢.

و هذا غَيرُ مُعتَمَدٍ؛ لأنّ الخَبَرَ الذي رَواه خَبَرُ واحدٍ لا يوجِبُ عِلماً و لا عَمَلاً، و لا يُرجَعُ بمِثلِه عن ظَواهرِ الكتابِ الموجِبَةِ للعِلمِ.

٥٠٣ و إذا كانَ مَعنىٰ قولِه صلّى اللّٰه عليه و آله: «إنّه شَرُّ الثّلاثةِ» مِن حَيثُ لم تُقبَل شَهادَتُه أبداً و قُبِلَت شَهادةُ الزانيَينِ إذا تابا، فقد كانَ يَجِبُ على ابنِ الجُنَيدِ أن يُبَيِّنَ مِن أيِّ وجهٍ لم تُقبَل شَهادَتُه على التأبيدِ؟ و كيف كانَ أسوَأَ حالاً في هذا الحُكمِ مِن الكافرِ الذي تُقبَلُ شهادَتُه بعدَ التوبةِ مِن الكفرِ و الرجوعِ إلى الإيمانِ؟ و يُبَيِّنَ كيف لم تُقبَل شهادَتُه[1] مع إظهارِ[2] العدالةِ و الصلاحِ و النُّسُكِ و العِبادةِ، و أنّه بذلك داخلٌ في ظَواهرِ آياتِ قبولِ الشهادةِ، و ما شرعَ في ذلك و لا اهتَدىٰ له؟ و الوجهُ هو ما نَبَّهنا عليه المُوافِقُ للقولِ بالعَدلِ[3].[4]

٢٧٦. مسألةٌ

[شَهادَةُ الأعمىٰ]

و ممّا ظُنَّ[5] انفرادُ الإماميّةِ به ـ و لها فيه[6] موافقٌ ـ: القَولُ بأنّ شهادَةَ الأعمىٰ

---

١. في «أ»: – «بعد التوبة من الكفر و الرجوع إلى الإيمان...» إلى هنا.

٢. في «أ»: «إظهاره».

٣. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «للموافق القول بالعمل بالعدل»، و في «ك»: «للموافق للقول بالعدل».

٤. نقل العلّامة هذه المسألة جميعها و قال بعده: «و هذا الذي ذكره السيّد على طوله ليس دليلاً إذ لا أولوية في تواتر الخبر الذي رواه عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله في أنّ «ولد الزنا لا يدخل الجنّة» دون الخبر الذي نقله ابن الجنيد، و كلاهما خبر واحد، و لعلّه قد كان الخبر الذي رواه متواتراً في زمانه. و ليس ردّ شهادته لكفره كما ذهب إليه ابن إدريس، بل لنقصه المنافي للمناصب الجليلة». مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٨٧ ـ ٤٩٠.

٥. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «يظنّ».

٦. في «ص، ط، ك»: – «فيه».

إذا كانَ عدلاً مقبولةً على كُلِّ حالٍ، و لا فرقَ بينَ أن يَكونَ ما عَلِمَه و شَهِدَ به كانَ قَبلَ العَمىٰ أو بعدَه.

و وافَقَ الإماميّةَ في ذلك مالكٌ[1] و الليثُ[2]، و قالا: تَجوزُ شهادَةُ الأعمىٰ على ما عَلِمَه في حالِ العَمىٰ إذا عَرَفَ الصَّوتَ في الطَّلاقِ و الإقرارِ و نَحوِهما، و إن شَهِدَ على زنىً و حُدَّ للقَذفِ[3] لم تُقبَل شَهادَتُه.

و وافَقَ الإماميّةَ في قَبولِ شَهادةِ الأعمىٰ أيضاً داودُ بنُ عليٍّ[4].

و قالَ أبو حنيفةَ[5] و محمّدٌ[6]: لا تَجوزُ شهادَةُ الأعمىٰ[7] بحالٍ. و هو قِياسُ قولِ ابنِ شُبرُمَةَ[8].

٥٠٤

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ٤٣؛ و ج ٦، ص ٢٣٩؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٣٦؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٣٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٦١.

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٣٦؛ الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ٤١؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٣٣؛ مواهب الجليل، ج ٨، ص ١٦٧.

٣. في «أ» و المطبوعين: «حدّ للقذف و»، و في «ج»: «يحدّ حدّ القذف و»، و في «ص، ط، ك»: «حدّ القذف و».

٤. الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ٤١.

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٣٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٦، ص ١٢٩؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٦٢؛ بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٦٨.

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٣٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٦، ص ١٢٩؛ بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٦٨.

٧. في «ص، ط، ك»: - «أيضاً داود بن عليّ. و قال أبو حنيفة...» إلىٰ هنا.

٨. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٣٦.

و قالَ أبو يوسُفَ[١] و ابنُ أبي ليلىٰ[٢] و الشافعيُّ[٣]: ما عَلِمَه قبلَ العَمىٰ جازَ[٤] شَهادَتُه به[٥]، و ما عَلِمَه في حالِ العَمىٰ لم يَجُز أن يَشهَدَ به.

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ زائداً على إجماعِ الطائفةِ ـ: ظواهرُ الكِتابِ التي تَلَوناها و استَدلَلنا بها على جَوازِ شهادةِ العَبيدِ[٦] و غيرِهم؛ لأنَّ الأعمىٰ داخلٌ في هذه الظواهرِ، و لا يَمنَعُ عَماه مِن كونِها مُتناوِلَةً له.

و مُعَوَّلُ مَن خالَفَنا في هذه المسألةِ على أنّ الأعمىٰ تَشتَبِهُ عليه الأصواتُ، فلا يَحصُلُ له العِلمُ اليَقينُ؛ و لأنّهم يَظُنّونَ أنّ الإدراكَ بالسمعِ لا يَحصُلُ عندَه مِن العِلمِ الضَّروريِّ ما يَحصُلُ عندَ الإدراكِ بالبَصَرِ.

و هذا غلطٌ فاحشٌ؛ لأنّ اشتباهَ الأصواتِ كاشتباهِ الصُّوَرِ و الأشخاصِ، فلو مَنَعَ الاشتباهُ[٧] في الأصواتِ مِن العِلمِ الضروريِّ لَمَنَعَ[٨] في إدراكِ البَصَرِ. و الإدراكُ بالسَّمعِ كالإدراكِ بالبَصَرِ؛ لأنّهما طريقانِ إلى العِلمِ الضروريِّ للعاقِلِ مع زوال

---

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٣٦؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٣٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٦، ص ١٢٩؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٦٢؛ بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٦٨.
٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٣٦؛ الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ٤١؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٣٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٦١.
٣. الأُمّ، ج ٧، ص ٤٨؛ مختصر المزني، ص ٣٠٤؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٣٦؛ المجموع، ج ٢٠، ص ٢٦٣.
٤. في «ج»: + «له».
٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «به».
٦. في «ص، ط، ك»: «العبد»، و في حاشية «ك» كالمتن.
٧. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «التشابه».
٨. في «أ، ج»: «يمنع».

اللَّبسِ، و قد يَتَعَذَّرُ زَوالُ اللَّبسِ بالسَّمعِ كما يَتَعَذَّرُ ذلك بالإدراكِ بالبَصَرِ؛ ألا ترىٰ أنّ الضَّريرَ يَعرِفُ زَوجَتَه و والِدَيه[١] و أولادَه ضرورةً، و إن كانَ طريقُ مَعرِفَتِه إدراكَ السَّمعِ دونَ البَصرِ[٢]، و لا يَدخُلُ عليه شَكٌّ في ذلك كُلِّه؟! و لو كانَ لا سَبيلَ له إلى ذلك لم يَحِلَّ له وَطءُ امرَأَتِه؛ لتَجويزِه أن تَكونَ غيرَ مَن عَقَدَ عليها.

٥٠٥ **و قَدِ استُدِلَّ على ما ذَكَرناه أيضاً** بأنّ أزواجَ النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله كُنَّ يُحَدِّثنَ[٣] و يُخاطبنَ مِن وَراءِ حِجابٍ مع فَقدِ مُشاهَدَتِهِنَّ، و قد كانتِ الصَّحابةُ تَروي عنهنَّ الأخبارَ و تُسنِدُ إليهِنَّ ما يَروونَه[٤] عن رَسولِ اللّهِ صلّى اللّه عليه و آله.

و اعتذارُ مَن يُخالِفُنا في هذا الموضِعِ بأنّ بابَ الخَبَرِ أوسَعُ مِن بابِ الشهادةِ، لا يُغني شيئاً؛ لأنّه لا يَحِلُّ لأحَدٍ أن يُخبِرَ عن غَيرِه ـ إلّا[٥] على سَبيلِ التَّعيينِ، لا سِيَّما في رِوايةٍ عن النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله ـ و يُعَوِّلَ في ذلك على الظَّنِّ دونَ اليقينِ. و إذا كانتِ الصَّحابةُ تَروي عن الأزواجِ بأعيانِهِنَّ ما سَمِعوه منهنَّ[٦] مِن الأخبارِ، فذلك يَدُلُّ على أنّهم عَلِموهنَّ و مَيَّزوهُنَّ بالسَّماعِ[٧].

فإنِ استَدَلَّ المُخالِفُ بقولِهِ تَعالىٰ: ﴿وَ ما يَسْتَوِي الْأَعْمىٰ وَ الْبَصِيرُ﴾[٨].

---

١. في «ص، ط، ك»: «والدته و والده».
٢. في «ب» و المطبوع: – «دون البصر».
٣. في «ص، ط، ك»: «يحادثن».
٤. في «أ، ج»: «يروينه».
٥. في «ب، ص، ط، ك» و المطبوع: – «إلّا».
٦. في «ص، ط» و حاشية «ك» و مطبوع النجف: + «بالسماع».
٧. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «بالسمع».
٨. فاطر (٣٥): ١٩.

فالجَوابُ عنه: أنَّ الآيةَ مُجمَلَةٌ لم تَتَضَمَّن ذِكرَ ما لا يَستَوونَ فيه، و ادِّعاءُ العُمومِ فيما لم يُذكَر غيرُ صَحيحٍ. و ظواهرُ آياتِ الشهادةِ تَتَناوَلُ الأعمىٰ كَتَناوُلِها البصيرَ[١] إذا كانَ عـدلاً؛ لأنّ قـولَه تـعالىٰ: ﴿وَ أَشْـهِدُوا ذَوَىْ عَـدْلٍ مِـنْكُمْ﴾[٢]، ﴿وَ اسْـتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[٣] يَدخُلُ فيه الأعمىٰ كدُخولِ البَصيرِ.

٢٧٧. مسألةٌ

[شَهادَةُ الصِّبيانِ]

٥٠٦ **و ممّا يُظَنُّ انفرادُ الإماميّةِ به** ـ و لها فيه مُوافِقٌ ـ: القولُ بقبولِ شهادةِ الصِّبيانِ في الشِّجاجِ و الجِراحِ إذا كانوا يَعقِلونَ ما يَشهَدونَ به، و يُؤخَذُ بـأوَّلِ كَـلامِهم و لا يُؤخَذُ بآخِرِه.

و قد وافَقَ الإماميّةَ في ذلك عَبدُ اللّٰهِ بنُ الزبيرِ[٤] و عروةُ بنُ الزبيرِ[٥] و عمرُ بنُ عَبدِ العزيزِ[٦]

---

١. في «ص، ط، ك»: «يتناول الأعمى كتناولها للبصير»، و في «ج»: «يتناول الأعمى كـما يـتناول البصير».

٢. الطلاق (٦٥): ٢.

٣. البقرة (٢): ٢٨٢.

٤. الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ٥٩؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٢٠؛ بـدايـة المـجتهد، ج ٢، ص ٣٧٩ ـ ٣٨٠؛ المجموع، ج ٢٠، ص ٢٥١.

٥. المحلّى، ج ٩، ص ٤٢١.

و أبو عبد اللّٰه عروة بن الزبير بن العوّام بن خويلد المدني، روى عن أبيه و أخيه عبد اللّٰه و أُمّه أسماء بنت أبي بكر و خالته عائشة و غيرهم، و روى عنه صالح بن كيسان و الزهري و عطاء بن أبي رباح و غيرهم. قال الواقدي: مات سنة ٧٤، و قيل: ٩٩ هـ، و قيل غير ذلك. طبقات الفقهاء، ص ٢٦؛ تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ١٨٠؛ التاريخ الكبير، ج ٧، ص ٣١.

٦. المحلّى، ج ٩، ص ٤٢٠ ـ ٤٢١.

و ابنُ أبي ليلىٰ[١] و الزُّهريُّ[٢] و مالكٌ[٣] و أبو الزِّنادِ[٤][٥]. و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[٦]، و لم[٧] يُجيزوا شهادةَ الصبيانِ في شيءٍ[٨].

و المُعتَمَدُ في هذه المسألةِ على إطباقِ الطائفةِ، و هو مشهورٌ مِن مَذهَبِ أميرِ المُؤمِنينَ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ عليه السلام، و قد رَوىٰ ذلك عنه الخاصُّ و العامُّ[٩] و الشيعيُّ[١٠]

---

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٣٧؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٦٠٢؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٢١؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٨٠.

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧٤؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٢٠.

٣. المدوّنة الكبرى، ج ٥، ص ١٦٣؛ الموطّأ، ج ٢، ص ٧٢٦؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٣٧؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٧٩.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧٤؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٢٠.

٥. أبو عبد الرحمن عبد اللّٰه بن ذكوان القرشي المدني، المعروف بأبي الزناد، مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة، و قيل غير ذلك، فقيه المدينة، و هو من أهل مدينة رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، ثمّ انتقل إلى بغداد فسكنها و حدّث بها إلى حين وفاته، و كان كاتباً لبني أُميّة، ذكره الشيخ فيمن روى عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، روى عن أنس و أبي أمامة و سعيد بن المسيّب و عروة بن الزبير و آخرين، و روى عنه ابناه و صالح بن كيسان و الأعمش و هشام بن عروة و آخرون، و مات سنة ١٣٠ هـ، و هو ابن ٦٦ سنة، و قيل غير ذلك. تاريخ بغداد، ج ١٠، ص ٢٢٧، الرقم ٥٣٥٩؛ تهذيب الكمال، ج ١٤، ص ٤٧٦، الرقم ٣٢٥٣؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ١٣٤، الرقم ١٢١.

٦. في «أ، ص، ط، ك»: - «في ذلك».

٧. في «أ»: «فلم».

٨. الأُمّ، ج ٧، ص ٥١؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٣٧؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٦٠٢؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٢٠ ـ ٤٢١؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٦٢؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٧٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢ ص ٢٧.

٩. في «ب»: «عنه العامّ و الخاصّ».

١٠. الكافي، ج ٧، ص ٣٨٩، ح ٥؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٤، ح ٣٢٩٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٢، ح ٦٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٤٥، ح ٣٣٨٩٣.

و غيرُ الشيعِيِّ، و هو موجودٌ في كُتُبِ مُخالِفينا[١].

و رَوَوا كُلُّهم أنّ أميرَ المؤمنينَ[٢] عليه السلام قَضىٰ في سِتَّةِ غِلمانٍ وَقعوا في الماءِ فغَرِقَ أحَدُهم، فشَهِدَ ثلاثَةُ غِلمانٍ على غُلامَينِ أنّهما غَرَّقَا الغُلامَ، و شَهِدَ الغُلامانِ على الثلاثةِ أنّهم غَرَّقوه، فقَضىٰ عليه السلام بدِيَةِ الغُلامِ أخماساً على الغُلامَينِ ثلاثَةَ أخماسِ الدِّيَةِ لشَهادَةِ الثَّلاثَةِ عليهما، و على الثلاثةِ بخُمُسَيِ الدِّيَةِ لشَهادَةِ الغُلامَينِ عليهم[٣].

و ليسَ لأحدٍ أن يَقولَ: لو قُبِلَت شَهادَةُ الصِّبيانِ في بَعضِ الأُمورِ لَقُبِلَت في جَميعِها كسائرِ العُدولِ.

قلنا: غَيرُ مُمتَنِعٍ أن توجِبَ المَصلَحَةُ قَبولَ شَهادَةِ الصِّبيانِ في مَوضِعٍ دونَ مَوضِعٍ، كما أنّها أوجَبَت قبولَ شهادةِ النساءِ في بَعضِ المَواضِعِ دونَ بعضٍ، و لم يَلزَم أن تَكونَ النساءُ في[٤] كُلِّ المَواضِعِ مَقبولاتِ الشَّهاداتِ[٥] مِن حَيثُ قُبِلَت شَهادَتُهُنَّ في بَعضِها. ٥٠٧

---

١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٢٧٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٣٧؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٦٠٢؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٢٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٢٧ ـ ٢٨؛ المصنَّف للصنعاني، ج ٨، ص ٣٥٠، ح ١٥٥٠٣؛ المصنَّف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ١٢١، ح ١٧.

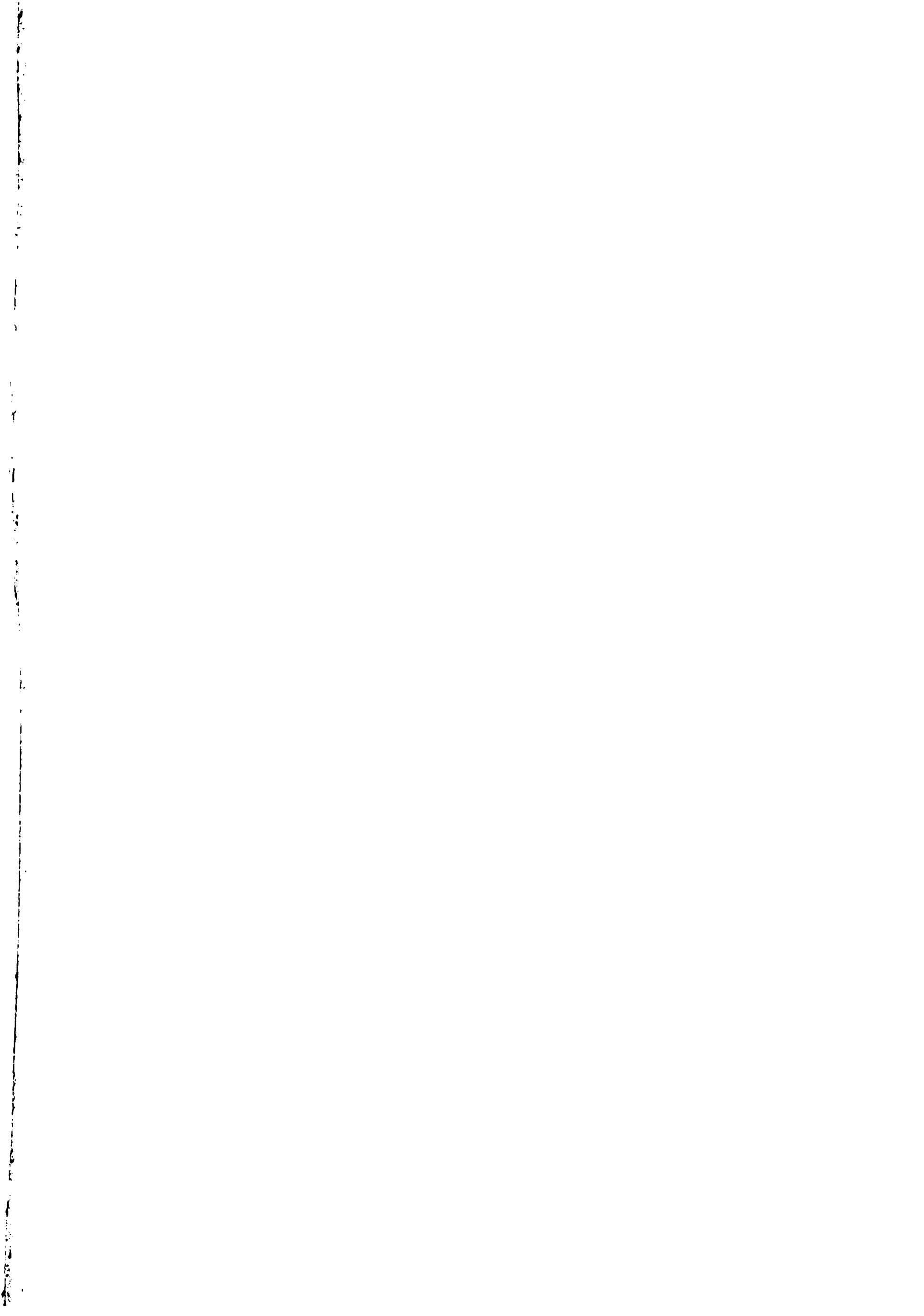
٢. في «أ، ج»: + «عليّ بن أبي طالب».

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٤، ح ٦؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١٦، ح ٥٢٣٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٩، ح ٩٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٣٥، ح ٣٥٥٢٨؛ المصنَّف لابن أبي شيبة، ج ٦، ص ٤٢١، ح ٢؛ الأُمّ، ج ٧، ص ١٨٦؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٢٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٢٨.

٤. في «ص»: - «بعض المواضع دون بعض ...» إلى هنا.

٥. في «ص، ط، ك»: «الشهادة».

مسائلُ الحُدودِ و القِصاصِ
و الدياتِ و ما يَتَّصِلُ بذلك



[مسائل الحدود]

510

٢٧٨. مسألةٌ

[حَدُّ اللِّواطِ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ حَدَّ[١] اللُّوطِيِّ إذا أوقَعَ الفِعلَ فيما دونَ الدُّبُرِ بينَ الفَخِذَينِ مِائَةُ جَلدَةٍ للفاعِلِ و المَفعولِ به إذا كانا معاً[٢] عاقِلَينِ بالِغَينِ، لا يُراعىٰ في جَلدِهِما وُجودُ الإحصانِ كما روعِيَ فِي الزنىٰ.

فأمّا الإيلاجُ في الدُّبُرِ، فيَجِبُ فيه القَتلُ مِن غيرِ مُراعاةٍ أيضاً للإحـصانِ فـيه. و الإمامُ مُخَيَّرٌ في القَتلِ[٣] بينَ السَّيفِ و ضَربِ عُنُقِه[٤]، و بينَ أن يُلقِيَ عَلَيه[٥] جِداراً يُتلِفُ نَفسَه بإلقائه، أو بأن يُلقِيَه مِن جِدارٍ أو جَبَلٍ على وجهٍ[٦] يُتلِفُ مـعه نَـفسَه بإلقائهِ أو[٧] يَرمِيَهُ[٨] بالأحجارِ حَتّىٰ يَموتَ.

---

١. في «أ»: - «حدّ».
٢. في «أ»: - «معاً».
٣. في «أ»: - «في القتل».
٤. في «أ، ج» و المطبوعين: + «به».
٥. في المطبوع: - «عليه».
٦. في «ج»: - «يتلف نفسه بإلقائه، أو بأن يلقيه...» إلى هنا.
٧. في «أ»: - «بأن يلقيه من جدار أو جبل على...» إلى هنا.
٨. في «أ»: «برميه».

و قَدِ انفَرَدَتِ الإماميّةُ انفِراداً صحيحاً و لا مُوافِقَ لها فيها[١]؛ فإنّه و إن رُوِيَ عن مالكٍ[٢] و الليثِ بنِ سعدٍ[٣] في المُتَلَوِّطَينِ أنّهما يُرجَمانِ أُحصِنا أو لم يُحصَنا، فهذه لَعَمري مُوافَقَةٌ للإماميّةِ مِن بَعضِ الوجوهِ، و لم يُفَصِّلا هذا التفصيلَ الذي شَرَحناه، و ما أظُنُّهما يوجِبانِ على مَن لم يَكُن فِعلُه في نَفسِ الدُّبُرِ جَلداً و لا غيرَه. ٥١١

و قالَ أبو حنيفةَ في اللُّوطيِّ: إنّه يُعَزَّرُ و لا يُحَدُّ[٤].

و قالَ البَتّيُّ[٥] و أبو يوسُفَ[٦] و محمّدٌ[٧] و ابنُ حَيٍّ[٨] و الشافعيُّ[٩]: إنّ اللِّواطَ بمَنزِلَةِ الزِّنىٰ. و راعَوا فيه الإحصانَ الذي يُراعونَه في الزنىٰ.

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ.

---

١. في «ب» و المطبوع: «في هذا».

٢. المدوّنة الكبرى، ج ٦، ص ٢١٣؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٢٨٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٠٣؛ المحلّى، ج ١١، ص ٣٨٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ١٦٠.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٠٣؛ المحلّى، ج ١١، ص ٣٨٢.

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٠٣؛ الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ٢٢٢؛ المحلّى، ج ١١، ص ٣٨٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٩، ص ٧٧؛ بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٤.

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٠٣.

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٠٣؛ الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ٢٢٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٩، ص ٧٧؛ بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٤.

٧. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٠٣؛ الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ٢٢٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٩، ص ٧٧؛ بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٤.

٨. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٠٣.

٩. الأُمّ، ج ٧، ص ١٩٠ و ١٩٣؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٢٨٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٠٣؛ الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ٢٢٤؛ المغني لابن قدامة ج ١٠، ص ١٦٠ ـ ١٦١؛ المجموع، ج ٢٠، ص ٢٧.

و قد ظَهَرَ مِن مَذهَبِ أميرِ المُؤمِنينَ عليٍّ بنِ أبي طالِبٍ عليه السلام القَولُ بقَتلِ اللوطيِّ[١]، و فِعلُه حُجَّةٌ.

و ممّا يُذكَرُ على سَبيلِ المُعارَضَةِ للمُخالِفِ: أنّهم كُلُّهم يَروُونَ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبّاسٍ أنّ النبيَّ صلّى الله عليه و آله قالَ: «مَن وَجَدتُموه على عَمَلِ قَومِ لوطٍ فَاقتُلُوا الفاعِلَ و المَفعولَ به[٢]»[٣].

و قد رُوِيَ[٤] أنّه كانَ يَذهَبُ إليه مع أميرِ المؤمنينَ عليه السلام أبو بَكرٍ[٥] و ابنُ عبّاسٍ[٦]، و لم يَظهَر خِلافٌ عليهم[٧] هناك.

٥١٢ **و ربّما قَوِيَ هذا المَذهَبُ بأن يُقالَ:** قد عَلِمنا أنّ الحُدودَ إنّما[٨] وُضِعَت في الشريعةِ للزَّجرِ عن فعلِ الفَواحِشِ و الجِناياتِ، فكُلَّما[٩] ما كانَ الفعلُ أفحَشَ كانَ

---

١. الأُمّ، ج ٧، ص ١٩٢؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٢٨٧؛ الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ٢٢٣؛ المحلّى، ج ١١، ص ٣٨٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٩، ص ٧٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ١٦٠ ـ ١٦١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٢٣٢.

٢. في «أ، ب، ط» و المطبوع: ـ«به».

٣. مسند أحمد، ج ١، ص ٣٠٠؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٥٦، ح ٢٥٦١؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ٤٤٦٢؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٨، ح ١٤٨١؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٣٣٨، ح ١٣١١٨.

٤. في «أ، ج، ص، ط، ك»: «حكي».

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٢٨٧؛ المحلّى، ج ١١، ص ٣٨٠ ـ ٣٨١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٩، ص ٧٨ ـ ٧٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ١٦١.

٦. الأُمّ، ج ٧، ص ١٩٣؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٢٨٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ١٦٠؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٣٠٠؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٦٥، ح ٢٥٦١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٢٣٢.

٧. في «ص، ط، ك»: «عملهم»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٨. في «ص، ط، ك»: «لنا».

٩. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و كلّما».

الزَّجرُ أقوىٰ. و لا خِلافَ في أنّ اللِّواطَ أفحَشُ مِن الزنىٰ، و الكتابُ يَنطِقُ بذلك، فيَجِبُ أن يَكونَ الزَّجرُ عنه أقوىٰ. و ليس هذا بقِياسٍ، لكنّه ضَربٌ مِن الاستدلالِ.

و ربّما قَوِيَ أنّ اللِّواطَ أفحَشُ مِن الزِّنىٰ بأنّه إصابَةٌ لِفَرجٍ لا يُستَباحُ[1] إصابَتُه بحالٍ، و ليسَ كذلك الزنا.

و عُذرُ أبي حنيفةَ كأنّه أوسَعُ مِن عُذرِ الشافعيِّ و أبي يوسُفَ و محمّدٍ؛ لأنّ أبا حنيفةَ يَدَّعي أنّه لم يَعثِرْ[2] في الشريعةِ على دلالةٍ تَقتَضي وجوبَ الحَدِّ على اللُّوطيِّ، و كُلَّما لا حَدَّ فيه مِن الجِناياتِ ففيه التَّعزيرُ.

و الشافعيُّ و مَن وافَقَه مِن أبي يوسُفَ و محمّدٍ يُجرونَ اللِّواطَ مَجرَى الزِّنىٰ في جَميعِ الأحكامِ، فيا لَيتَ شِعري مِن أينَ لهم ذلك؟ و كيفَ حَكَموا فيه بحُكمِ الزنىٰ، و اسمُ الزنىٰ لا يَتَناوَلُه في الشرعِ؟

فإن قالوا: اسمُ الزنىٰ و إن لَم يَتَناوَلْه فاسمُ الفاحِشَةِ عامٌّ في اللِّواطِ و الزنىٰ.

قلنا: إنّما عَلَّقَ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله الأحكامَ المخصوصةَ باسمِ الزنىٰ، فما[3] لم يَقَع عليه هذا الاسمُ المُعَيَّنُ لم يَتَعَلَّق به الأحكامُ، و اسمُ الفاحشةِ و إن عَمَّ اللِّواطَ فهو يَعُمُّ الزنىٰ و السَّرَقَ[4] و كُلَّ القَبائِحِ، فيَجِبُ أن يُجعَلَ لجميعِ هذه الجناياتِ أحكامُ الزنىٰ؛ لأنّ اسمَ الفاحشةِ يَقَعُ عليها، قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿إِنَّمٰا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوٰاحِشَ مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَ مٰا بَطَنَ﴾[5]، و إنّما أرادَ جميعَ القَبائِحِ و المَعاصي.

---

۱. في «أ» و مطبوع النجف: «لا تستباح».
۲. في «ب، ج، ص، ط، ك» و المطبوع: «لم يعيّن»، و ما أثبتناه من «أ» و حاشية «ب».
۳. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فلمّا».
٤. في «ج» و المطبوعين: «السرقة».
٥. الأعراف (۷): ۳۳.

٥١٣

٢٧٩. مسألةٌ

[حَدُّ السَّحقِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنّ البيِّنةَ إذا قامَت علـى امـرَأتَـينِ بـالسَّحقِ جُلِدَت كُلُّ واحدةٍ منهما مائةَ جَلدَةٍ مع فَقدِ الإحصانِ و وجودِه[١]، فإن قامَتِ البيِّنةُ عليهما بتكريرِ[٢] هذا الفِعلِ[٣] و إصرارِهما عليه كانَ للإمامِ قَتلُهما كما يُفعَلُ باللوطيِّ.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك، و لم يوجِبوا شيئاً ممّا أوجَبناه[٤].

دليلُنا: ما تَقَدَّمَ مِن إجماعِ الطائفةِ، فلا خِلافَ بينَهم في ذلك.

و أيضاً فلا خِلافَ في أنّ هذا فِعلٌ[٥] فاحِشٌ قَوِيُّ الحَظرِ[٦] يَجري مَجرَى اللِّواطِ، و كُلُّ شَيءٍ كانَ أزجَرَ عنه فهو أَولىٰ، و ثُبوتُ الحَدِّ فيه أَزجَـرُ عـنه و أَدعـىٰ إلى الامتناعِ منه.

---

١. و قد نقل ابن إدريس و العـلّامة الحـلّي قـول السـيّد المـرتضى. السـرائر، ج ٣، ص ٤٦٣؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٨١.

و ذهب إلى قوله الشيخ المفيد و أبو الصلاح و سلّار و ابن إدريس و العلّامة، و قـال الشـيخ الطوسي: «إذا ساحقت امرأة امرأةً أُخرى و قامت عليهما البيّنة بذلك كان على كلّ واحدة منهما الحدّ مائة جلدة إن لم تكونا محصنتين، فإن كانتا محصنتين كان على كلّ واحدة منهما الرجم»، و تبعه ابن البرّاج و ابن حمزة. المقنعة، ص ٧٨٧ ـ ٧٨٨؛ النـهاية و نكـتها، ج ٣، ص ٣٠٩؛ المـهذّب، ج ٢، ص ٥٣١؛ الكـافي فـي الفـقه، ص ٤٠٩؛ المـراسـم، ص ٢٥٣؛ الوسـيلة، ص ٤١٤؛ السرائر، ج ٣، ص ٤٦٣؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٨٠ ـ ١٨١.

٢. في «أ، ط» و مطبوع النجف: «بتكرّر».

٣. في «ج، ص، ك» و مطبوع النجف: +«منهما».

٤. المحلّى، ج ١١، ص ٣٩٠ ـ ٣٩٣؛ المغني لابـن قـدامـة، ج ١٠، ص ١٦٢؛ المـجموع، ج ٢٠، ص ٢٨؛ إعانة الطالبين، ج ٣، ص ٣٠٤.

٥. في «ج»: «اسم»، و في المطبوع: «الفعل».

٦. في «أ، ج»: «الخطر».

و إنّما يَرجِعُ مُخالِفونا في نَفيِ الحَدِّ عن هذا المَوضِعِ إلى الرأيِ و الاجتهادِ، و قد بَيَّنّا أنّه لا رُجوعَ إلى مثلِهما[1] في الشريعةِ، و إنّما الرجوعُ إلى النصِّ و التوقيفِ.

٢٨٠. مسألةٌ

[حُكمُ إتيانِ البهيمةِ]

و ممّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةِ به: القولُ بأنّ مَن نَكَحَ بهيمةً وَجَبَ عليه التعزيرُ بما هو دونَ الحدِّ في[2] الزنىٰ و تَغريمُ ثَمَنِ البهيمةِ لصاحِبِها.

و قد رُوِيَ عن الأوزاعيِّ إيجابُ الحَدِّ على مَن أتَى البهيمةَ[3].

و قالَ باقِي الفقهاءِ: لا حدَّ على مَن أتَى البهيمةَ و لا تَعزيرَ[4].

٥١٤ **و المُعتَمَدُ في ذلك** على إجماعِ الطائفةِ.

و يُمكِنُ أن يُعارَضوا بما يَروُونَه عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: قالَ رَسولُ اللّٰهِ صلّى اللّه عليه و آله: «مَن وَجدتُموه على بهيمةٍ فَاقتُلوه و اقتُلُوا البهيمةَ»[5]، و إذا كانَ هذا مَوجوداً في رِواياتِهم فقدِ انضَمَّ إلى ما تَرويه الشيعةُ[6]، و هو كَثيرٌ.

---

١. في «ب» و المطبوع: «مثلها».

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «من»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٠٤؛ المحلّى، ج ١١، ص ٣٨٦.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ٦، ص ٢١٣؛ مختصر المزني، ص ٣١٢؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٢٨٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٠٤؛ المحلّى، ج ١١، ص ٣٨٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ٩، ص ١٠٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ١٦٣؛ المجموع، ج ٢٠، ص ٢٩.

٥. مسند أحمد، ج ١، ص٢٦٩؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٤، ص٣٢٢، ح ٧٣٤٠؛ المستدرك للحاكم، ج ٤، ص٣٥٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج٨، ص٢٣٣؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٣٣٨، ح ١٣١٢١.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٢٠٤، باب الحدّ على من يأتي البهيمة؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٧، ح ٥٠٦٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٠، باب الحدّ في نكاح البهائم؛ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٥٧، أبواب نكاح البهائم.

٢٨١. مسألةٌ

[لو زنىٰ أو لاطَ بمَيّتٍ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ مَن نَكَحَ امرأةً ميِّتَةً أو تَلَوَّطَ بغُلامٍ مَيِّتٍ فإنّ حُكمَه في العُقوبةِ و الحَدِّ[١] حُكمُ مَن فَعَلَ ذلك بالحَيِّ.

و لَسنا نَعرِفُ مُوافِقاً مِن باقي الفقهاءِ للإماميّةِ في ذلك، و إن كانوا مُخَطِّئينَ لفاعِلِه و مُبدِّعينَ له، إلّا أنّه[٢] ما عَرَفنا أنّهم يوجِبونَ عليه مِن الحدِّ ما يوجِبونَه[٣] على فاعِلِ ذلك بالحيِّ[٤].

و الحُجَّةُ لنا ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ ـ: أنَّ هذا فِعلٌ فيه شَناعَةٌ و بَشاعَةٌ في الشريعةِ و تَمثيلٌ بالأمواتِ، و كُلّما زَجَرَ عنه و باعَدَ عن فِعلِه فهو أَولىٰ.

٥١٥

٢٨٢. مسألةٌ

[في الاستِمناءِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بانَّ مَنِ استَمنىٰ بِيَدِه وَجَبَ عليه أن يُضرَبَ بالدِّرَّةِ على يَدِه[٥] الضَّربَ الشديدَ حَتّىٰ تَحمَرَّ.

و لم يَعرِف باقِي الفقهاءِ ذلك[٦].

---

١. في «ص، ط، ك»: - «و الحدّ».

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «أنّهم».

٣. في «ب» و المطبوع: «يوجبون».

٤. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٤١١؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٢٩٦؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ١٥٢؛ المجموع، ج ٢٠، ص ٣٠؛ كشف القناع، ج ٦، ص ١٢٥.

٥. في «ص، ط، ك»: - «على يده».

٦. الأمّ، ج ٥، ص ١٠٢ ـ ١٠٣؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ١٨٠؛ أحكام القرآن لابن عربي، ج ٣، ص ١٣١٠؛ المجموع، ج ٢٠، ص ٣١ ـ ٣٤؛ شرح الأزهار، ج ٢، ص ١٩٧.

و الحُجَّةُ لنا: ما تَقَدَّمَ ذِكرُه في المسألةِ التي تَتَقَدَّمُ[١] هذه المسألةَ.

٢٨٣. مسألةٌ

[في القِيادَةِ]

و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ مَن قامَت عليه البيِّنةُ بالجَمعِ بينَ النساءِ و الرِّجال أو الرِّجالِ و الغِلمانِ للفُجورِ وَجَبَ أن يُجلَدَ خَمساً و سَبعينَ جَلدَةً، و يُحلَقَ رَأسُه و يُشهَرَ في البلدِ الذي يَفعَلُ فيه ذلك، و تُجلَدُ المَرأَةُ إذا جَمَعَت بينَ الفاجِرينَ لٰكنَّها لا يُحلَقُ رَأسُها و لا تُشهَرُ.

و لم يَعرِف باقِي الفقهاءِ ذلك، و لا سَمِعناه عنهُم و لا مِنهُم.

و الحُجَّةُ لنا فيه: إجماعُ الطائفةِ، و أنّ ذلك أزجَرُ و أَدعىٰ إلى مُجانَبَةِ هذا الفعلِ القَبيحِ الشَّنيعِ.

٢٨٤. مسألةٌ

٥١٦

[حُكمُ الزاني المُحصَنِ]

و ممّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةِ به ـ و أهلُ الظاهرِ يُوافِقونَهم فيه ـ: القولُ بأنّه يُجمَعُ على الزاني المُحصَنِ بينَ الجَلدِ و الرَّجمِ؛ يُبدَأُ بالجَلدِ و يُثَنّىٰ بالرَّجمِ.

و داودُ مع أهلِ الظاهرِ يُوافِقُهم على[٢] ذلك[٣].

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ[٤]، و قالوا:

---

١. في «ب» و المطبوعين: «تقدّمت».

٢. في «أ»: «يوافقونهم في»، و في «ج»: «يوافقونهم على».

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٢٥٢؛ المحلّى، ج ١١، ص ٢٣١؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٥٦؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ١٢٤؛ المجموع، ج ٢٠، ص ١٥.

٤. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «في ذلك».

لا يَجتَمِعُ الجَلدُ و الرَّجمُ، بل يُقتَصَرُ في المُحصَنِ على الرَّجمِ[١].

دليلُنا[٢]: إجماعُ الطائفةِ.

و أيضاً لا[٣] خِلافَ في استِحقاقِ المُحصَنِ الرَّجمَ، و إنَّما الخِلافُ في استِحقاقِه الجَلدَ، و الذي يَدُلُّ على استِحقاقِه إيّاهُ قَولُه تَعالىٰ: ﴿**الزّٰانِيَةُ وَ الزّٰانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وٰاحِدٍ مِنْهُمٰا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[٤]، و المُحصَنُ يَدخُلُ تَحتَ هذا الاسمِ، فيَجِبُ أن يَكونَ مُستَحِقّاً للجَلدِ، و كأنّه تَعالىٰ قالَ: «اِجلِدوهما لأجلِ زِناهما»، و إذا كانَ الزِّنىٰ عِلَّةً في استحقاقِ الحَدِّ[٥] وَجَبَ[٦] في المُحصَنِ كما وَجَبَ في غيرِه. و استِحقاقُه الرَّجمَ[٧] غيرُ مُنافٍ لاستحقاقِه الجَلدَ[٨]؛ لأنَّ اجتماعَ الاستِحقاقَينِ لا يَتَنافىٰ[٩].

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ٦، ص ٢٣٦؛ الأُمّ، ج ٦، ص ١٤٤؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٢٥٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٧٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ٩، ص ٣٤؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ١٤٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٥٦؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ١٢٤ ـ ١٢٥؛ المجموع، ج ٢٠، ص ١٥.

٢. في مطبوع النجف: + «على ما ذهبنا إليه».

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فلا».

٤. النور (٢٤): ٢.

٥. في «أ» و المطبوعين: «الجلد».

٦. في «أ»: - «وجب».

٧. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «للرجم».

٨. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «للجلد».

٩. حكاه موجزاً العلّامة الحلّي ثمّ قال: «و أطلق القول و لم يفصّل»، و الخلاف في الفرق بين الشيخ و الشابّ إذا زنيا مُحصَنَينِ: قال الشيخ الطوسي: «الشيخ و الشيخة يجمع لهما الجلد و الرجم، و الشابّ يرجم» و ذهب إلى قوله ابن البرّاج و ابن حمزة. و أمّا السيّد المرتضى فأطلق و لم يفرّق بين الشيخ و الشابّ، و على قوله الشيخ الصدوق و الشيخ المفيد و ابن الجنيد و سلّار و ابن إدريس و العلّامة. النهاية و نكتها، ج ٣، ص ٢٨٧؛ الخلاف، ج ٥، ص ٣٦٦ ـ

↔

و ليسَ يُمكِنُهم أن يَدَّعوا دُخولَ الجَلدِ في الرَّجمِ كما يَدَّعونَ دُخولَ المَسحِ في الغَسلِ؛ لأنّ مِن المفهومِ أنّه مُتَمَيِّزٌ[1] منه و غيرُ داخِلٍ فيه.

فإن قالوا: هذه الآيةُ مَحمولَةٌ على الأبكارِ.

قلنا: هذا تَخصيصٌ بغيرِ دَليلٍ.

٥١٧ **فإن عَوَّلوا** في تَخصيصِه على ما رَوَوه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ: «فإنِ اعترَفَت فَارجُموها[2]»[3]، و لم يَذكُرِ الجَلدَ.

قلنا: هذا أوّلاً: خَبَرُ واحِدٍ غايَةُ حالِه إذا سَلِمَ مِن كُلِّ قَدحٍ أن يوجِبَ الظَّنَّ، و أخبارُ الآحادِ لا تُخَصُّ بها ظواهرُ الكتابِ الموجِبَةُ للعلمِ.

و إذا سَلَّمناه، فليسَ فيه أكثَرُ مِن خُلُوِّ الخَبَرِ مِن ذِكرِه لِلجَلدِ[4]، و ذلك لا يُسقِطُ وجوبَه؛ ألا تَرىٰ أنّهم كُلَّهم يَدفَعونَ استدلالَ مَنِ استَدَلَّ على أنّ الشهادةَ في[5] النِكاحِ ليست بواجبةٍ بأن يَقولَ: «إنَّ اللّٰهَ تَعالىٰ ذَكَرَ النكاحَ في مَواضِعَ مِن الكتابِ و لم يَذكُرِ الشهادَةَ و لا شَرَطَها»؟ بأن يَقولوا: عَدَمُ ذِكرِ الشهادةِ في آياتِ النكاحِ لا يَدُلُّ على أنّها لَيسَت بواجبةٍ، و ما سَبيلُ المُحتَجِّ بذلك إلّا كسَبيلِ[6] مَن قالَ:

⇔ ٣٦٨، مسألة ٢؛ المبسوط، ج ٨، ص ٢؛ المقنع، ص ١٤٤؛ المقنعة، ص ٧٧٥ ـ ٧٧٦؛ المهذّب، ج ٢، ص ٥١٩؛ الوسيلة، ص ٤١١؛ المراسم، ص ٢٥٢؛ السرائر، ج ٣، ص ٤٤٠ ـ ٤٤١؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٣١ ـ ١٣٣.

١. في «أ، ص، ط، ك»: «يتميّز».

٢. في «ص، ط، ك»: «فارجمها»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٣. مسند أحمد، ج ٤، ص ١١٥؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٧٧؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ٦٥؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٥٢، ح ٢٥٤٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٢١٣.

٤. في «ب» و المطبوع: «ذِكرِ الجلد».

٥. في «ب» و المطبوع: «على».

٦. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «سبيل».

«إنّ[١] الوضوءَ ليس بواجبٍ؛ لأنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ: «مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»[٢]، و لم يَذكُرِ الوُضوءَ و لم يَشرِطْه هاهنا»، و لم يَدُلَّ نَفيُ اشتراطِه على نفيِ وجوبِه.

فإنِ احتجَّ المخالِفُ بما رَواه قَتادةُ عن سَمُرَةَ[٣]، عن الحسنِ بنِ محمّدٍ[٤] أنّ جابراً قالَ: كُنتُ فيمَن رَجَمَ ماعِزاً[٥]، و لم يَجلِدْه رَسولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله[٦].

فالجَوابُ عن ذلك: أنّ هذا[٧] خَبَرُ واحِدٍ لا يُخَصَّصُ به ظواهرُ الكتابِ الموجِبَةُ للعلمِ.

---

١. في «ص، ط، ك»: - «إنّ».

٢. سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٩٨؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١١٤، ح ١٧٧؛ المعجم الأوسط، ج ٦، ص ١٨٢؛ كنز العمّال، ج ٨، ص ٢٣٠، ح ٢٢٦٨٤.

٣. سمُرة بن جندب بن هلال بن جريح الفزاري، استعمله ابن زياد على شرطته في البصرة و الكوفة، و استعمله معاوية على ولاية البصرة ثمّ عزلة، فقال: لعن اللّٰه معاوية و اللّٰه لو أطعت اللّٰه كما أطعته ما عذّبني أبداً، مات سنة ٥٨، و قيل غير ذلك. الإصابة، ج ٢، ص ٧٨؛ أسد الغابة، ج ٢، ص ٣٠٤؛ الجرح و التعديل، ج ٤، ص ١٥٤؛ شذرات الذهب، ج ١، ص ٦٥؛ تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٦.

٤. الحسن بن محمّد بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمّد المدني، روى عن أبيه محمّد بن الحنفية و ابن عبّاس و جابر بن عبد اللّٰه و غيرهم، و عنه عمر و بن دينار و عاصم بن عمر بن قتادة و الزهري و أبان بن صالح و غيرهم، توفّي في خلافة عمر بن عبد العزيز، و قيل سنة ٩٩، و قيل: سنة ١٠٠هـ. تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٠.

٥. ماعز بن مالك الأسلمي، أسلم، و صحب النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، و هو الذي أصاب الذنب ثمّ ندم، فأتي رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله فاعترف عنده و كان محصناً، فأمر به رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله فرجم. قاله ابن سعد في الطبقات الكبري، ج ٤، ص ٣٢٤.

٦. مسند أحمد، ج ٥، ص ٩٢؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٦، ص ٥٥٥، ح ١١؛ المعجم الكبير، ج ٢، ص ٢٣٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٢١٢؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٤٣٨، ح ١٣٥٤٤.

٧. في «أ» و مطبوع النجف: + «أيضاً».

و قد طُعِنَ في هذا الخَبَرِ، بأنّ[1] قَتادَةَ دَلَّسَه و قالَ: «عن سَمُرَةَ» و لم يَقُلْ: «حَدَّثَني».

و بعدُ، فإنّ هذه شَهادَةٌ بنفيٍ و لا يَتَعَلَّقُ إلّا بعِلمِه؛ كأنّه قالَ: لم أعلَم أنّ[2] رَسولَ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله جَلَدَه. و فَقدُ عِلمِه بذلك لا يَدُلُّ على أنّه لم يَكُنْ؛ و غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَجلِدَه مِن حَيثُ لا يُعلَمُ. ٥١٨

و ظاهِرُ الخَبَرِ أنّ جابراً عَنىٰ بقَولِه: «كنتُ فيمَن رَجَمَ ماعزاً، و لم يَجلِدْه رَسولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله»، إنّما أرادَ: لم يَجلِدْه في المَجلِسِ الذي رُجِمَ فيه؛ لأنّه قالَ: كُنتُ فيمَن رَجَمَ، و لم يَجلِدْه النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله. و لو كانَ قَصدُه إلى نفيِ الجَلدِ على كُلِّ حالٍ لم يَكُن لقَولِه: «كنتُ فيمَن رَجَمَ» مَعنىً؛ ألا تَرىٰ أنّ رَجُلاً لو قالَ: «ما أكَلَ عَمرٌو الطَّعامَ»، و هو يُريدُ: «مُنذُ ثلاثَةَ أيّامٍ» لم يَجُزْ أن يُقَوّيَ قَولَه بأنّي كنتُ معه طولَ البارحةِ فلم يَطعَمْ، و إنّما يَحسُنُ هذا القولُ منه إذا كانَ يُريدُ نَفيَ أكلِه مُدَّةَ مُلازَمَتِه له[3].

و قد قيلَ: إنَّ غايةَ ما في الخَبَرِ أنّ ظاهِرَه يَقتَضي أنَّ رَسولَ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله ما باشَرَ جَلدَه بنَفسِه، و ذلك لا يَدُلُّ على أنّه لم يَأمُرْ غَيرَه بجَلدِه.

و القولُ في الخَبَرِ الذي يَرويه نافعٌ عن ابنِ عُمَرَ أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله رَجَمَ اليهودِيَّينِ و لم يَجلِدْهما[4]،[5] يَجري مَجرَى الكلامِ في هذا[6] الخَبَرِ.

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «لأنّ».

٢. في «ب» و المطبوع: - «أنّ».

٣. في «ص، ط، ك»: - «له».

٤. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «لم يُجْلَدا».

٥. الموطّأ، ج ٢، ص ٨١٩، ح ١؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٣٦٤، ح ٤؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ٤٤٤٦؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٥٤، ح ٢٥٥٦؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٤٣٨، ح ١٣٥٤٧.

٦. في «ص، ط، ك»: - «هذا».

على أنّ هذا الخَبَرَ الذي رَوَوهُ مُعارَضٌ[١] بما[٢] يَروونَه هم عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قولِه: «الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلدُ مِائَةٍ و الرَّجمُ»[٣]، و هذا يُعارِضُ رِواياتِهم و يُسقِطُ الرُّجوعَ عن ظاهِرِ الكِتابِ بها. و إذا كانَ هذا مَوجوداً في رِواياتِهم، فما تَرويه الشيعةُ[٤] مِن ذلك لا يُحصىٰ كَثرَةً مِن اجتماعِ الجَلدِ و الرَّجمِ.

٢٨٥. مسألةٌ

٥١٩

[تِكرارُ الزنى]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنّ الحُرَّ البِكرَ إذا زَنىٰ فجُلِدَ، ثمّ عادَ فجُلِدَ، ثمّ عادَ الثالثةَ فجُلِدَ، أنّه[٥] إن عادَ الرابعةَ قَتَلَه الإمامُ[٦]، و العَبدُ يُقتَلُ في الثامِنَةِ[٧].

---

١. في «ب»: ـ «معارض»، و في «أ»: «يعارض».

٢. في «ب»: «إنّما»، و في «ص، ط، ك»: «لما».

٣. مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٢٧؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٤٤٥، ح ١٤٦١؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٥٢، ح ٢٥٥٠؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٨١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٢١٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤ ـ ٥، ح ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠٠ ـ ٢٠٣، ح ٣ و ٤ و ٧ و ١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٦٣ ـ ٦٦، ح ٧ و ٨ و ٩ و ١٥.

٥. في «أ»: ـ «أنّه».

٦. نقل إلى هنا العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٣٩ ـ ١٤٠.

و إلى هذا القول ذهب ابن الجنيد و الشيخ الصدوق و الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي و سلّار و ابن البرّاج و أبو الصلاح و ابن حمزة و ابن إدريس و العلّامة. المقنع، ص ١٤٨؛ المقنعة، ص ٧٧٦؛ النهاية و نكتها، ج ٣، ص ٢٨٨؛ المراسم، ص ٢٥١؛ المهذّب، ج ٢، ص ٥٢٠؛ الكافي في الفقه، ص ٤٠٧؛ الوسيلة، ص ٤١١؛ السرائر، ج ٣، ص ٤٤٢؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٤٠.

٧. نقل العلّامة هذا القول في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٤١.

و إلى هذا القول ذهب عليّ بن بابويه و ابنه و الشيخ المفيد و سلّار و ابن حمزة و أبو الصلاح و

↔

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك و لم يَقولوا بشيءٍ منه[١].

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: إجماعُ الطائفةِ.

و أيضاً فقد عَلِمنا أنّ إيجابَ القَتلِ على مَن عاوَدَ إلى الرابعةِ أَزجَرُ و أَدعىٰ إلى تَجَنُّبِ ذلك، و ما هو أَزجَرُ عن[٢] القبائِحِ فهو أَولىٰ.

و لأنّنا أيضاً قد عَلِمنا أنّ مُعاوِدَ[٣] الزنىٰ بعدَ الجَلدِ لا تَكونُ[٤] حالُه في الجُرأَةِ على اللّٰهِ تَعالىٰ و التَّجاسُرِ على مَعصِيَتِه حالَه في الأُولىٰ و الثانيةِ، بل لا بُدَّ مِن أن يكونَ كالمُتَهاوِنِ[٥] المُستَصغِرِ للمَعاصي، فمِنَ المحالِ أن يَكونَ عقابُه عقابَ الأوَّلِ؛ لفَرقِ ما بينَهما مِن فُحشِ الذَّنبِ و عِظَمِه و تَأَكُّدِه.

فإن قالوا: لوِ استَحَقَّ البِكرُ القتلَ في الرابعةِ لَلَحِقَ البِكرُ بالثَّيِّبِ.

قلنا: الفَرقُ بينَهما أنّ المُحصَنَ يُقتَلُ في الأُولىٰ، و مَن ليسَ بمُحصَنٍ يُقتَلُ في الرابعةِ.

فإن عَوَّلوا على ما يَروُونَه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قَولِه: «لا يَحِلُّ دَمُ

⇔ ابن إدريس و الشيخ في الخلاف، و ذهب الشيخ في النهاية و تبعه ابن البرّاج و العلّامة إلى أنّه يقتل في التاسعة. المقنع، ص ١٤٨؛ المقنعة، ص ٧٧٩؛ النهاية و نكتها، ج ٣، ص ٢٨٩؛ الخلاف، ج ٥، ص ٤٠٨، مسألة ٥٥؛ المهذّب، ج ٢، ص ٥٢٠؛ المراسم، ص ٢٥٣؛ الوسيلة، ص ٤١١؛ الكافي في الفقه، ص ٤٠٧؛ السرائر، ج ٣، ص ٤٤٢؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٤١.

١. بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٥٦؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ١٩٨؛ روضة الطالبين، ج ٧، ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

٢. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «من».

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «من عاود».

٤. في «أ، ج، ص، ك» و مطبوع النجف: «لا يكون».

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «و».

امرئٍ مُسلِمٍ إلّا بكفرٍ بعدَ إيمانٍ أو زِنىً بعدَ إحصانٍ أو قَتلِ النَّفسِ التي حَرَّمَ اللّٰهُ»[1]، و المُعاوِدُ للزنىٰ في الرابعةِ ليس بواحدٍ منهم.

۵۲۰ **قلنا:** هذا خَبَرُ واحدٍ لا يوجِبُ عِلماً و لا[2] عَمَلاً، و لا تَثبُتُ بـمِثلِه الأحكـامُ، و يُعارِضُه مِن أخبارِنا[3] المُتَضَمِّنَةِ للقتلِ في الرابعةِ ما هو أَولىٰ منه و أَوكَدُ[4]. و قد يَستَحِقُّ القتلَ في الشريعةِ جماعةٌ لم يَدخُلوا تحتَ لفظِ هذا الخَبَرِ، فغيرُ مُمتَنِعٍ مِثلُ ذلك فيمَن ذَكَرناه.

۲۸٦. مسألةٌ

[تَكرارُ شُربِ الخمرِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنَّ شارِبَ الخَمرِ المَحدودَ في الأُولىٰ و الثانيةِ يُقتَلُ في الثالثةِ[5].

---

۱. مسند أحمد، ج ۱، ص ٦۱؛ سنن الدارمي، ج ۲، ص ۸٤۷؛ سنن ابن مـاجة، ج ۲، ص ۸٤۷، ح ۲۵۳۳؛ سنن أبي داود، ج ۲، ص ۳٦٦، ح ٤۵۰۲؛ سنن الترمذي، ج ۳، ص ۳۱۲، ح ۲۲٤۷؛ كنز العمّال، ج ۱، ص ۸۷، ح ۳٦۷.

۲. في المطبوع: - «لا».

۳. في «ب، ك» و المطبوع: «من الأخبار».

٤. الكافي، ج ۷، ص ۱۹۱، ح ۱؛ تـهذيب الأحكـام، ج ۱۰، ص ۳۷، ح ۱۲۹؛ الاسـتبصار، ج ٤، ص ۲۱۲، ح ۷۹۰؛ وسائل الشيعة، ج ۲۸، ص ۱۱٦ ـ ۱۱۷، باب أنّ الزاني الحرّ إذا جلد ثـلاثاً قتل في الرابعة.

۵. لقد أشار السيّد المرتضى إلى هذا القول في جوابات المسائل المـوصليّات الثـالثة، المـطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ۱، ص ۲۵۰.

و أيضاً نقل يحيى بن سعيد الحلّي هذا القول عن الانتصار في نزهة الناظر، ص ۱۲۳.

و بالجملة بين القتل في الثالثة أو الرابعة خلاف، و على قول السيّد المرتضى الشيخ الطوسي في النهايه، و به قال الشيخ المفيد و ابن أبي عقيل و أبو الصلاح و ابن البرّاج و ابن حمزة و ابـن

↔

و خالَفَ باقي الفقهاءِ في ذلك، و لم يوجِبوا عليه قتلاً في مُعاوَدَةِ شُربِ الخَمرِ على وجهٍ من الوجوهِ[١].

و الطريقةُ في نُصرَةِ هذه المسألةِ هي الطريقةُ في نُصرَةِ[٢] التي قَبلَها بلا فصلٍ[٣]؛ فلا معنىً لتَكرارِ ذلك.

٢٨٧. مسألةٌ

[حَدُّ شاربِ الفُقّاعِ]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنَّ شاربَ الفُقّاعِ يُحَدُّ حَدَّ شارِبِ الخَمرِ، و تَجري أحكامُهما مَجرىً واحِداً[٤].

و خالَفَ باقي الفقهاءِ في ذلك[٥].

↩ إدريس و العلّامة. و قال في الخلاف و المبسوط: إنّه يقتل في الرابعة. و هو قول الشيخ الصدوق. النهاية و نكتها، ج ٣، ص ٣١٧ ـ ٣١٨؛ المقنعة، ص ٨٠١؛ الكافي في الفقه، ص ٤١٣؛ المهذّب، ج ٢، ص ٥٣٦؛ الوسيلة، ص ٤١٦؛ السرائر، ج ٣، ص ٤٧٣؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٨٩.

١. المدوّنة الكبرى، ج ٦، ص ٢٦١؛ الأُمّ، ج ٦، ص ١٥٥؛ مختصر المزني، ص ٢٦٦؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٣٦ ـ ٣٤٢؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١١٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

٢. في «ط»: +«المسألة».

٣. في «ج»: «بلا فضل».

٤. لقد نقل هذا القول عن الانتصار يحيى بن سعيد الحلّي في نزهة الناظر، ص ١٢٥.

٥. المدوّنة الكبرى، ج ٦ ص ٢٦١ ـ ٢٦٤؛ الأُمّ، ج ٦، ص ١٥٥ ـ ١٥٦؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٣٦ ـ ٣٤١؛ و ج ٨، ص ٢١٦؛ الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ١٨٥ ـ ١٨٦؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٢٨؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١١٢ ـ ١١٨؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٦٤؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ٣٢٨ ـ ٣٤١.

و الحُجَّةُ لنا فيه[١] ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ ـ: أنّه قد ثَبَتَ تحريمُ شُربِ الفُقّاعِ بما دَلَّلنا عليه في هذا الكتابِ[٢]، و كُلُّ مَن حَرَّمَه أوجَبَ فيه حدَّ الخَمرِ؛ و التفرقةُ بينَ الأمرَينِ خلافُ إجماعِ الأُمَّةِ.

٥٢١

٢٨٨. مسألةٌ

[مَعنَى الإحصانِ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنَّ الإحصانَ الموجِبَ في الزاني الرَّجمَ هو أن تكونَ له زَوجَةٌ أو مِلكُ يَمينٍ يَتَمَكَّنُ مِن وَطئِها متىٰ شاءَ مِن غيرِ حائِلٍ عن ذلك بغَيبةٍ أو مَرَضٍ منها أو حَبسٍ دونَه، سَواءٌ كانتِ الزوجةُ حُرَّةً أو أَمَةً مِلِّيَّةً أو ذِمِّيَّةً؛ لأنّ هذه الصفاتِ إذا ثَبَتَت فهو مُستَغنٍ بالحَلالِ عن الحَرامِ.

و نِكاحُ المُتعَةِ عندَنا لا يُحصِنُ على أصحِّ الأقوالِ؛ لأنّه غيرُ دائمٍ و مُعَلَّقٌ بأوقاتٍ محدوداتٍ[٣].

و فَرَّقوا بينَ الغَيبةِ و الحَيضِ؛ لأنّ الحيضَ لا يَمتَدُّ و ربَّما امتَدَّتِ الغَيبَةُ، و لأنّه قد يُتَمَتَّعُ مِن الحائضِ بما دونَ مَوضِعِ الحَيضِ، و ليس كذلك الغائبةُ[٤].

و قد[٥] خالَفَ باقي الفقهاءِ في ذلك:

---

١. في «ب» و المطبوع: ـ «فيه».

٢. تقدّم في الصفحة ١٩٠، مسألة ٢٣٩.

٣. لقد نقل هذا القول عن الانتصار يحيى بن سعيد الحلّي، و نقل قوله بدون ذكر الكتاب العلّامة الحلّي. نزهة الناظر، ص ١٢٥؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٣٧.

و ذهب إلى هذا القول الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي و ابن البرّاج. المقنعة، ص ٧٧٥ ـ ٧٧٦؛ النهاية و نكتها، ج ٣، ص ٢٨٧ و ٢٨٨؛ المهذّب، ج ٢، ص ٥١٩ ـ ٥٢٠.

٤. في مطبوع النجف: «الغيبة».

٥. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: ـ «قد».

فقال أبو حنيفةَ و أصحابُه: الإحصانُ أن يَكونا حُرَّينِ مُسلِمَينِ بالِغَينِ قد جامَعَها و هُما بالغانِ[١].

و رُوِيَ عن أبي يوسُفَ: أنّ المُسلِمَ يُحصِنُ النصرانيّةَ و لا تُحصِنُه[٢].

و رُوِيَ عنه أيضاً: أنَّ النَّصرانيَّ إذا دَخَلَ بامرأتِه النصرانيّةِ ثمّ أسلَما أنّهما مُحصَنانِ بذلك الدخولِ[٣].

٥٢٢ و رَوىٰ بِشرُ بنُ الوليدِ[٤] عن أبي يوسُفَ، قالَ: قالَ ابنُ أبي ليلىٰ: إذا زَنَى اليهوديُّ و النصرانيُّ بعدَ ما أُحصِنا فعليهما الرَّجمُ[٥]. قالَ أبو يوسُفَ: و به نأخُذُ[٦].

---

١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص٢٥٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٧٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ٩، ص ٣٩؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ١٣٩؛ بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٧ ـ ٣٨.

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٧٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ٩، ص ٣٩؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ١٤٠؛ بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٨.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٢٥٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٧٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ٩، ص ٤١؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ١٤٠؛ بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٨.

٤. بشر بن الوليد بن خالد، أبو الوليد الكندي، سمع مالك بن أنس و عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل و حماد بن زيد، و كان بشر أحد أصحاب أبي يوسف، أخذ عنه الفقه، روى عنه الحسن بن علوية القطّان و أحمد بن الوليد بن أبان و أحمد بن القاسم البرتي و أحمد بن عليّ الأبار و غيرهم، و ولي القضاء بعسكر المهدي من جانب بغداد الشرقي لمّا عزل عنه محمّد بن عبد الرحمن المخزومي، و ذلك في سنة ١٠٨هـ، فأقام على ولايته سنين، ثمّ عزل و ولي قضاء مدينة المنصور في سنة عشر، فلم يزل يتولّاه إلى أن صرف عنه سنة ١١٣هـ، مات في سنة ثمان و ثلاثين، و بلغ ٧٧سنة، و دفن في مقابر باب الشام. تاريخ بغداد، ج ٧، ص ٨٤، الرقم ٣٥١٨.

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٢٥٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٧٩.

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٧٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ٩، ص ٣٩؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ١٤٠؛ بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٨.

و قالَ مالكٌ: تُحصِنُ الأمَةُ الحُرَّ و يُحصِنُ العبدُ[١] الحُرَّةَ و لا تُحصِنُ الحُرَّةُ العبدَ، و تُحصِنُ اليهوديّةُ و النصرانيّةُ المُسلِمَ، و تُحصِنُ الصَّبيَّةُ الرجلَ، و تُحصِنُ المجنونةُ العاقلَ، و لا يُحصِنُ الصَّبيُّ المَرأَةَ، و لا يُحصِنُ العبدُ الأمَةَ إذا جامَعَها في حالِ الرِّقِّ ثُمّ أُعتِقا لم يَكونا مُحصَنَينِ بذلك الجِماعِ حَتّىٰ يُجامِعَها بعدَ العتقِ[٢].

و قالَ مالِكٌ: إذا تَزَوَّجَتِ الحُرَّةُ خَصِيّاً، و هي لا تَعلَمُ أنّه خَصِيٌّ فوَطِئَها ثمّ عَلِمَت أنّه خَصِيٌّ، فلها أن تَختارَ فِراقَه؛ و لا يكونُ ذلك الوطءُ إحصاناً[٣].

و قالَ الثوريُّ: لا يُحصَنُ بالنصرانيّةِ[٤] و لا المَملوكةِ[٥].

و قالَ الأوزاعيُّ في العبدِ تَحتَهُ حُرَّةٌ: إذا زَنىٰ فعليه الرَّجمُ. فإذا كانت تحتَه أمةٌ فأُعتِقَ ثمّ زَنىٰ فليسَ عليه الرجمُ حتّىٰ يَنكِحَ غيرَها.

و قالَ في الجاريةِ التي لم تَحِضْ: إنّها تُحصِنُ الرجلَ. و الغُلامُ الذي لم يَحتَلِمْ لا يُحصِنُ المَرأَةَ، و لو تَزَوَّجَ امرأةً فإذا هي أُختُه مِن الرَّضاعةِ فهذا إحصانٌ[٦].

٥٢٣ و قالَ الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: لا يَكونُ مُحصَناً بالكافرةِ و لا الأَمَةِ، و[٧] لا يُحصَنُ إلّا بالحُرَّةِ

---

١. في «أ، ب» و المطبوع: +«الأمة و».
٢. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٢٨٦ ـ ٢٨٩؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ١٢٨ ـ ١٢٩.
٣. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٢٨٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٨٠.
٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «و لا اليهوديّة».
٥. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٨٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ١٢٩.
٦. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٢٥٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٨٠؛ المحلّى، ج ١١، ص ٢٣٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ١٢٧.
٧. في «ص، ط، ك»: – «و».

المسلمةِ، و تُحصَنُ المُشركَةُ بالمُسلمِ، و يُحصِنُ المُشركانِ كُلُّ واحدٍ منهما لصاحبِهِ[١].

و قالَ الليثُ في الزَّوجَينِ المَملوكَينِ: لا يَكونانِ مُحصَنَينِ حتّىٰ يَدخُلَ بها[٢] بعدَ عِتقِهما. فإن تَزوَّجَ امرأةً في عِدَّتِها فوَطِئَها ثمّ فُرِّقَ بينَهما فهذا إحصانٌ.

و قالَ في النصرانيَّينِ: لا يكونانِ مُحصَنَينِ حتى يَدخُلَ بها[٣] بعدَ إسلامِهما[٤].

و قالَ الشافعيُّ: إذا دَخَلَ بامرأتِه و هما كافرانِ فهذا إحصانٌ[٥].

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ ـ: أنَّ الإحصانَ اسمٌ شرعيٌّ تحتَه حكمٌ شرعيٌّ بغيرِ شُبهَةٍ، و لا خِلافَ في أنَّ الحُرَّ المُسلِمَ إذا كانَ عندَه زَوجَةٌ كذلك يَتَمكَّنُ مِن وَطئِها بغيرِ مانعٍ عنه فإنّه مُحصَنٌ.

و ادَّعىٰ مَن خالَفَنا الإحصانَ في مواضِعَ أُخَرَ خالَفناهم فيها، فعليهم الدلالةُ الشرعيَّةُ على ذلك، و إنّما يَرجِعونَ فيه إلى الآراءِ و الظُّنونِ، و بمِثلِ ذلك لا تَثبُتُ الأحكامُ الشرعيّةُ[٦].

فإن قالوا: أنتم أيضاً[٧] تَدَّعونَ ثُبوتَ حُكمِ الإحصانِ في مَوضِعِ الخِلافِ، مِثلُ إحصانِ المملوكةِ و الذِّمِّيَّةِ.

قُلنا: دَليلُنا[٨] على لُحوقِ هذا الحكمِ في تلك المواضِعِ التي فيها الخلافُ

---

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٨٠.

٢. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «بهما».

٣. في «ص، ط»: «بهما».

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٢٥٤ و ٢٥٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٨٠.

٥. الأُمّ، ج ٤، ص ٣٠٧؛ و ج ٦، ص ١٦٧؛ مختصر المزني، ص ١٧٨؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٢٥٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٨٠ ـ ٢٨١؛ الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٣٨٥.

٦. في «ج، ك»: + «عندنا».

٧. في «ب» و المطبوع: «أيضاً أنتم». و في مطبوع النجف: - «أيضاً».

٨. في «أ، ب، ج»: «دلالتنا».

هو إجماعُ الطائفةِ المَبنِيُّ على العلمِ و[١] اليقينِ دونَ الظَّنِّ؛ فكانَ[٢] مَوضِعُ الوِفاقِ لنا عليه دليلُ إجماعِ الطائفةِ مُضافاً إلى إجماعِ الأُمَّةِ، و المواضِعُ التي يَدَّعي مُخالِفُنا ثُبوتَ الإحصانِ فيها و نحن نَنفيهِ دَليلُنا على نَفيِه[٣] أنّه حُكمٌ شَرعِيٌّ و لا دليلٌ شَرعِيٌّ[٤] يَقتَضي ثُبوتَه، و ما نَدَّعي ثُبوتَ الإحصانِ فيه و يُخالفونَنا في ثبوتِه نَرجِعُ في ثُبُوتِه[٥] إلى دليلِ إجماعِ الطائفةِ.

٥٢٤

٢٨٩. مسألةٌ

[الزِّنىٰ بِذاتِ مَحرَمٍ]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: أنَّ مَن زَنىٰ بِذاتِ مَحرَمٍ ضُرِبَت عُنُقُه مُحصَناً كانَ أو غيرَ مُحصَنٍ. و مَن عَقَدَ على واحدةٍ منهنَّ و هو عارِفٌ بِرَجمِهِ منها فوَطِئَها استَحَقَّ ضَربَ العُنُقِ، و حُكمُه حُكمُ الواطِئِ لَهُنَّ بغيرِ عَقدٍ.

و خالَفَ باقي الفقهاءِ في ذلك:

فقالَ أبو حنيفةَ[٦] و الثوريُّ[٧] فيمَن عَقَدَ على ذاتِ مَحرَمٍ و وَطِئَ: إنّه لا يُحَدُّ و يُعَزَّرُ.

---

١. في «ب، ج، ص، ط، ك» و المطبوعين: - «و».

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و كان».

٣. في «ب»: - «نفيه».

٤. في «ص، ط، ك»: - «و لا دليل شرعيّ».

٥. في «ب، ص» و المطبوع: - «في ثبوته».

٦. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٢٨٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٩٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ٩، ص ٨٥؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ١٣٨؛ المحلّى، ج ١١، ص ٢٥٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ١٥٢.

٧. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٢٨٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٩٦؛ المحلّى، ج ١١، ص ٢٥٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ١٥٢.

و قالَ أبو يوسُفَ و محمّدٌ: يُحَدُّ إذا عَلِمَ بتحريمِها[1] عليه.[2]

و قالَ مالكٌ: يُحَدُّ و لا يُلحَقُ نَسَبُ الوَلَدِ به[3] و إن لم تَعلَمْ هي بذلك، فإن كانت هي قد عَلِمَت و هو لم يَعلَمْ أُلحِقَ[4] به الولدُ و أُقيمَ[5] عليه[6] الحَدُّ[7].

٥٢٥ و قالَ ابنُ شُبرُمَةَ: مَن أقَرَّ أنَّه تَزَوَّجَ امرأةً في عِدَّتِها و هو يَعلَمُ أنّها مُحَرَّمَةٌ ضَرَبتُه ما دونَ الحَدِّ، و كذلك المُتَمَتِّعُ[8].

و قالَ الأوزاعيُّ في الذي يَتَزَوَّجُ بالمَجوسيّةِ و الخامسةِ و الأُختَينِ: إن كانَ جاهلاً ضُرِبَ مائةَ جَلدَةٍ[9] و أُلحِقَ به الولدُ، و إن كانَ مُتَعَمِّداً رُجِمَ و لا يُلحَقُ به الولدُ[10].

و قالَ الحسنُ بنُ حَيٍّ فيمَن تَزَوَّجَ امرأةً في العِدَّةِ، و هو لا يَعلَمُ أنّها لا تَحِلُّ له أو ذاتُ مَحرَمٍ منه: أُقيمَ عليه الحَدُّ إذا وَطِئَ[11]. و هو قولُ الشافعيِّ[12].

قالَ الشافعيُّ: و إنِ ادَّعَى الجَهالَةَ بأنَّ لها زوجاً أو أنّها في عِدَّةٍ حُلِّفَ و دُرِئَ

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «تحريمها».
٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٩٦؛ المحلّى، ج ١١، ص ٢٥٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ٩، ص ٨٥؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ١٣٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ١٥٢.
٣. في «أ، ب، ج، ط، ك»: – «به».
٤. هكذا في «أ، ج» و حاشية «ك»، و في سائر النسخ و المطبوع: «ألحقت».
٥. في «ص، ط، ك»: «أُقيمت».
٦. في «أ»: «عليها».
٧. المدوّنة الكبرى، ج ٦، ص ٢٠٢؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٢٨٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٩٦؛ المحلّى، ج ١١، ص ٢٥٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ١٥٢.
٨. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٩٦.
٩. في «أ، ب» و المطبوعين: – «جلدة».
١٠. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٩٦؛ المحلّى، ج ١١، ص ٢٤٧.
١١. مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٩٧.
١٢. الأُمّ، ج ٦، ص ١٦٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٩٧.

عنه الحَدُّ[١].

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: إجماعُ الطائفةِ، و لأنَّ تَغليظَ الحَدِّ أَزجَرُ عن الفعلِ المَحدودِ عليه.

و مِمّا يُمكِنُ أن يُعارَضَ[٢] به: ما هو موجودٌ في[٣] رِواياتِهم عنِ ابنِ عبّاسٍ، عنِ النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ: «مَن وَقَعَ على ذاتِ رَحِمٍ له فَاقتُلوه»[٤]، و لم يُفرِّقْ بينَ أن يَقَعَ عليها[٥] بِنِكاحٍ أو غيرِه.

و لا يَجوزُ أن يُحمَلَ هذا الخبرُ على أنَّ المُرادَ به أنّه إذا وَقَعَ عليها و هو مُعتَقِدٌ لإباحةِ الفِعلِ؛ لأنَّ الخَبَرَ عامٌّ و تَخصيصُه يَحتاجُ إلى دليلٍ.

و لأنَّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله اختَصَّ ذَواتِ المَحارِمِ[٦]، و الأجانِبُ فيما ذَكَروه[٧] كَذَواتِ المَحارِمِ؛ لأنّ مَن وَقَعَ على أجنَبِيَّةٍ مُحرَّمَةٍ و اعتَقَدَ إباحَةَ وُقوعِه عليها كانَ بذلك كافِراً على كُلِّ حالٍ.

و ممّا يوجَدُ في رواياتِهم حديثُ البَراءِ في رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةَ أبيهِ، قالَ أبو بُردَةَ[٨]:

---

١. المصدر نفسه.

٢. في «أ»: «يعارضوا».

٣. في «ج»: + «كتبهم و».

٤. مسند أحمد، ج ١، ص ٣٠٠؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٥٦، ح ٢٥٦٤؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ١٢، ح ١٤٨٧؛ المستدرك للحاكم، ج ٤، ص ٣٥٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٢٣٧؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٣٣٩، ح ١٣١٢٢.

٥. في «ص، ط، ك»: - «عليها».

٦. في «ص، ط، ك»: «الأرحام».

٧. في «ص، ط، ك»: «ذكره».

٨. هاني بن نيار بن عمرو، أبو بردة حليف الأنصار، و خال البرّاء بن عازب، شهد بدراً و ما بعدها مع رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، و شهد مع الإمام أمير المؤمنين عليه السلام حروبه كلّها، ↔

فأَمَرَني النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله أن أقتُلَه[1].

٥٢٦ و قولُ أبي حنيفةَ: إنّ الحُدودَ تَسقُطُ بالشُّبُهاتِ، و إنّه إن[2] عَقَدَ على ذاتِ مَحرَمٍ مع العِلمِ بحالِها كانَ هذا عَقداً بشُبهَةٍ[3]، طريفٌ؛ لأنّه لا شُبهَةَ في هذا العَقدِ إذا فَرَضنا أنّه عالِمٌ بأنّها ذاتُ مَحرَمٍ؛ لأنّ الحَدَّ إنّما يَبطُلُ بشبهةٍ تَرجِعُ إلى الفاعِلِ و هو اعتِقادُه إباحةَ الوطءِ، أو لشُبهةٍ تَعودُ إلى المَفعولِ به و هو أن يَكونَ في المَوطوءةِ مِلكٌ أو شُبهَةُ مِلكٍ، أو لشُبهَةٍ في الفعلِ بأن يُختَلَفَ في إباحَتِه، و لم يوجَدْ أحَدُ هذه الأُمورِ هاهنا.

فإذا قالَ: هاهنا شُبهَةُ عَقدٍ.

قيل: العَقدُ لم يُبِحِ الوَطءَ و لم يُزِلِ الحُكمَ عن تحريمِه، فلا يَكونُ شُبهَةً في سُقوطِ الحَدِّ.

٢٩٠. مسألةُ

[لو زَنَى الذِّمّيُّ بمُسلِمَةٍ]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنّ الذِّمِّيَّ إذا زَنىٰ بالمُسلِمَةِ ضُرِبَت عُنُقُه و أُقيمَ علَى المُسلِمَةِ الحَدُّ: إن كانت مُحصَنَةً جُلِدَت ثمّ رُجِمَت، و إن كانت غيرَ

⇐ روى عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، و روى عنه البرّاء و جابر و سعيد بن عمير و عبد الرحمن بن جابر و غيرهم، مات سنة ٤١هـ، و قيل غير ذلك. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٥٢ و ١٤٦؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨؛ الإصابة، ج ٣، ص ٥٦٥؛ و ج ٤، ص ١٩؛ تهذيب التهذيب، ج ١٢، ص ١٩.

١. مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٩٢؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٦٩، ح ٢٦٠٧؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ٤٤٥٦؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٤٠٧، ح ١٣٧٣؛ المستدرك للحاكم، ج ٣، ص ٦٣١؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٥١٦، ح ٤٥٦٩٧.

٢. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «إذا»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٣. المحلّى، ج ١١، ص ٢٥٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ٩، ص ٨٦؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ١٣٨ ـ ١٣٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ١٥٢ ـ ١٥٣.

مُحصَنَةٍ جُلِدَت مائةَ جَلدَةٍ.

و لم نَعرِفْ مُوافِقاً مِن باقِي[١] الفقهاءِ في ذلك[٢].

و الوجهُ في صِحَّةِ قَولِنا ـ زائداً على إجماعِ الطائفةِ ـ: أنّ هذا الفِعلَ مِنَ الذِّمِّيِّ خَرقٌ للذِّمَّةِ و امتِهانٌ للإسلامِ و جُرأَةٌ على أهلِه، و لا خِلافَ أنَّ مَن خَرَقَ الذِّمَّةَ كان مُباحَ الدمِ.

فإن قيلَ: كيف يُقتَلُ مَن لم يَكُن قاتلاً؟

٥٢٧ **قلنا:** كما نَقتُلُه[٣] مع الإحصانِ و ليس بقاتلٍ، و يُقتَلُ المُرتَدُّ و ليس بقاتلٍ.

و بعدُ، فإذا جازَ أن يَغلُظَ[٤] في الشريعةِ حكمُ الزِّنىٰ في المُحصَنِ حَتّىٰ يَلحَقَ بأخذِ النفسِ، فما المُنكَرُ مِن أن يَتَغَلَّظَ[٥] أيضاً زِنَى الذِّمِّيِّ بالمسلمةِ حَتّىٰ يَلحَقَ بوُجوبِ تَناوُلِ النفسِ؟

٢٩١. مسألةٌ

[لو زَنىٰ بامرأةٍ إكراهاً]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنَّ مَن غَصَبَ امرأةً على نَفسِها و وَطِئَها مُكرِهاً لها ضُرِبَت عُنُقُه، مُحصَناً كانَ أو غيرَ مُحصَنٍ.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[٦].

---

١. في «أ»: «ما نعرف موافقتنا من باقي»، و في «ج» و مطبوع النجف: «ما نعرف موافقاً لنا في».

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٢٦٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٠٠ و ٤٥١ و ٤٨٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ٩، ص٥٧ و ٨٥؛ بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٨.

٣. في «أ»: «يقتل».

٤. في «أ، ص، ط» و مطبوع النجف: «يتغلّظ».

٥. في «ب» و المطبوع: «يغلظ».

٦. الأمّ، ج ٣، ص ٢٦٤؛ مختصر المزني، ص ٢٦١؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ⇔

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: إجماعُ الطائفةِ.

و أيضاً أنَّ مِن المعلومِ أنّ هذا الفِعلَ أفحَشُ و أشنَعُ في الشريعةِ و أغلَظُ مِن الزنىٰ مع التراضي، فيَجِبُ أن يَكونَ الحَدُّ فيه أغلَظَ[1] و أزجَرَ.

٢٩٢. مسألةٌ

[حُكمُ مَن زَنىٰ بجاريةِ أبيهِ أو ابنِه]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنَّ مَن زَنىٰ بجاريةِ أبيهِ جُلِدَ الحَدَّ، و إن زَنىٰ الأبُ بجاريةِ ابنِه أو بِنتِه لم يُجلَدِ الحَدَّ، لٰكِنَّه يُعَزَّرُ بحسبِ ما يراهُ السلطانُ.

و لم يَعرِفْ باقِي الفقهاءِ ذلك[2].

٥٢٨ **و الوجهُ في صِحَّةِ قولِنا** ـ زائداً على إجماعِ الطائفةِ ـ: أنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن تَكونَ حُرمَةُ الأُبُوَّةِ و ما عَظَّمَهُ اللّٰهُ تَعالىٰ مِن شَأنِها يَقتَضي إسقاطَ الحَدِّ في هذا المَوضِع، كما أَسقَطَت[3] الحَدَّ في قَتلِ الرَّجُلِ[4] لابنِه. و إذا كانتِ المَصلَحَةُ لا يَمتَنِعُ[5] أن تَقتَضِيَ ما ذَكَرناه، و أجمَعَتِ الطائفةُ عليه و في إجماعِها الحُجَّةُ، و ظَهَرَتِ الرواياتُ فيها به، وَجَبَ العَمَلُ عليه.

⇔ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٨٦ و ٢٩٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ٩، ص ٥٣ ـ ٥٤؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٦١؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

١. في «ص، ط»: - «من الزنىٰ مع التراضي، فيجب...» إلى هنا.

٢. المدوّنة الكبرى، ج ٦، ص ٢٠٩؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٢٨٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٠٩؛ الحاوي الكبير، ج ١١، ص ١٢٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٩، ص٥٣؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ١٣٨؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٥٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٥٢٩ ـ ٥٣٠؛ المجموع، ج ٢٠، ص ٢٠.

٣. في «ب» و المطبوع: «كما أسقطنا».

٤. في «أ، ص، ط» و مطبوع النجف: «رجل».

٥. في «ب، ص، ط، ك»: «لا تمنع».

٢٩٣. مسألةٌ

[حَدُّ السارِقِ]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنَّ السارِقَ يَجِبُ قَطعُ يَدِه من أُصولِ الأصابعِ و تُبقىٰ له الراحةُ و الإبهامُ، و في الرِّجلِ يُقطَعُ مِن صَدرِ[١] القَدَمِ و يُبقىٰ له العَقِبُ.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك، و ذَهَبوا كُلُّهم إلى أنَّ قَطعَ اليَدِ مِن الرُّسغِ، و الرِّجلِ مِنَ المَفصِلِ مِن غَيرِ تَبقِيَةِ قَدَمٍ[٢][٣].

و ذَهَبَ الخَوارِجُ إلى أنَّ القَطعَ مِنَ المَرفِقِ[٤]، و رُوِيَ عنهم أنّه مِن أصلِ الكَتِفِ[٥][٦].

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بعدَ الإجماعِ المُتَرَدِّدِ ـ: أنَّ اللّٰهَ تعالىٰ أمَرَ بقَطعِ يَدِ السارِقِ بظاهِرِ الكتابِ[٧]، و اسمُ اليَدِ يَقَعُ على هذا العُضوِ مِن أوَّلِهِ إلى آخرِهِ

---

١. في «أ»: «تقطع من قدّام».

٢. نقل هذا القول العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٤٢.

و في هذه المسألة أقوال فقهائنا مختلفة، فلاحظ المصادر التالية: المقنعة، ص ٨٠٢؛ النهاية و نكتها، ج ٣، ص ٣٢٧؛ المبسوط، ج ٨، ص ٣٥؛ الخلاف، ج ٥، ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨، مسألة ٣١؛ المراسم، ص ٢٥٩؛ الكافي في الفقه، ص ٤١١؛ الوسيلة، ص ٤٢٠.

٣. المدوّنة الكبرى، ج ٦، ص ٢٨٢؛ الأُمّ، ج ٦، ص ١٦٢؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٢١٥؛ المحلّى، ج ١١، ص ٣٥٤ ـ ٣٥٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ٩، ص ١٦٦؛ بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٨٦؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ٢٦٤؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٧١ ـ ٣٧٢.

٤. الإعلام للشيخ المفيد، ص ٤٧؛ المحلّى، ج ١١، ص ٣٥٧.

٥. في «ص، ط، ك»: «الكفّ».

٦. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٥٢٦؛ الإعلام للشيخ المفيد، ص ٤٧؛ المحلّى، ج ١١، ص ٣٥٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ٩، ص ١٣٣.

٧. المائدة (٥): ٣٨.

٥٢٩ و يَتَناوَلُ كُلَّ بَعضٍ منه، ألا ترىٰ أنّهم يُسَمُّون مَن عالَجَ شيئاً بأصابِعِه أنّه[1] فَعَلَ شيئاً بيدِه؟ قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتٰابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾[2]، كما يَقولونَ فيمَن عالَجَ شيئاً براحَتِه: إنّه مَسَّهُ بيدِه[3]. و آيَةُ الطهارةِ[4] تَتَضَمَّنُ التسميةَ باليدِ إلى المَرافِقِ.[5]

فإذا وَقَعَ اسمُ[6] اليدِ على هذه المواضِعِ كُلِّها و أمَرَ اللّٰهُ تعالىٰ بقَطعِ يَدِ السارِقِ، و لم يَنضَمَّ إلى ذلك بيانٌ مَقطوعٌ عليه في مَوضِعِ القَطعِ، وَجَبَ الاقتصارُ على أقَلِّ ما يَتَناوَلَهُ الاسمُ؛ لأنّ القَطعَ[7] و الإتلافَ مَحظورٌ عَقلاً، فإذا أمَرَ اللّٰهُ تعالى به ـ و لا بيانَ ـ وَجَبَ الاقتصارُ على أقَلِّ ما يَتناوَلُه الاسمُ[8]، و أقَلُّ ما يَتَناوَلُه الاسمُ[9] مِمّا وَقَعَ الخِلافُ فيه هو ما ذَهَبَتِ الإماميّةُ إليه[10].

فإن قيلَ: هذا يَقتَضي أن يُقتَصَرَ على قَطعِ أطرافِ الأصابعِ، و لا يوجِبُ أن يُقطَعَ مِن أُصولِها.

قلنا: الظاهرُ يَقتَضي ذلك، و الإجماعُ مَنَعَ منه.

---

١. في «أ»: + «قال»، و في «ص، ط، ك»: + «قد».

٢. البقرة (٢): ٧٩.

٣. في «أ، ج، ص، ط، ك»: - «إنّه مسّه بيده».

٤. المائدة (٥): ٦.

٥. يعني قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ﴾.

٦. في «ب»: - «اسم».

٧. في «ص، ط»: - «وجب الاقتصار على أقلّ...» إلى هنا.

٨. في «أ»: - «لأنّ القطع و الإتلاف محظور عقلاً...» إلى هنا.

٩. في «ص، ط، ك»: - «و أقلّ ما يتناوله الاسم».

١٠. في «أ، ج»: «إليه الإماميّة».

فإنِ احتَجَّ المُخالِفُ بما يَروُونَه مِن أنَّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قَطَعَ مِن الكُوعِ[١].

قلنا: هذا[٢] ما ثَبَتَ على وجهٍ يُوجِبُ اليقينَ، و إنّما[٣] هو مِن[٤] أخبارِ الآحادِ.

و يُعارِضُه ما رَوَيناه[٥] مِمّا يَتَضَمَّنُ خِلافَ ذلك. و قد رَوَى الناسُ كُلُّهم[٦] أنَّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلام قَطَعَ مِن المَوضِعِ الذي ذَكَرناه، و لم نَعرِفْ له مُخالِفاً في الحالِ و لا مُنازِعاً له.

٢٩٤. مسألةٌ

٥٣٠

[تَكرارُ السَّرِقَةِ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ مَن سَرَقَ ما يَبلُغُ نِصابَ القَطعِ مِن حِرزٍ قُطِعَت يمينُه مِن الموضِعِ الذي ذَكَرناه، فإن سَرَقَ ثانيةً قُطِعَت رِجلُه اليُسرىٰ، فإن

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٦، ص ٥٢٨، ح ١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٢٧٠ ـ ٢٧٢. و الكوع ـ بضمّ الكاف ـ طرف العظم الذي على رسغ اليد المحاذي للإبهام، و هما عظمان متلاصقان في الساعد، أحدهما أدقّ من الآخر، و طرفاهما يلتقيان عند مفصل الكفّ. فالذي يلي الخنصر يقال له: الكرسوع، و الذي يلي الإبهام يقال له: الكوع، و هما عظما ساعد الذراع. مجمع البحرين، ج ٤، ص ٣٨٧.

٢. في «ب، ك» و المطبوع: + «خبر واحد».

٣. في «أ»: «فإنّما».

٤. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «في».

٥. الكافي، ج ٧، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٥؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦٤، ح ٥١١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٥٢ ـ ٢٥٤.

٦. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٢١٥؛ المحلّى، ج ١١، ص ٣٥٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ٢٦٦؛ المجموع، ج ٢٠، ص ٩٧؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٥٥٢، ح ١٣٩٢٣ و ١٣٩٢٥.

سَرَقَ ثالثةً بعدَ قَطعِ رِجلِه اليُسرىٰ خُلِّدَ في[1] الحَبسِ[2] إلى أن يَموتَ أو يَرَى الإمامُ رَأيَه، فإن سَرَقَ في الحَبسِ مِن حِرزٍ ما هو نِصابُ القَطعِ ضُرِبَت عُنُقُه.

و ليسَ لأحدٍ مِن باقِي الفقهاءِ هذا التفصيلُ[3]؛ لأنَّ الشافِعِيَّ يَقولُ: إذا سَرَقَ ثانيةً قُطِعَت رِجلُه اليُسرىٰ، و إذا سَرَقَ ثالثةً قُطِعَت[4] يَدُهُ اليُسرىٰ[5].

و أبو حنيفةَ يَذهَبُ إلى أنَّ رِجلَه اليُسرىٰ تُقطَعُ في الثانيةِ، و في الثالثةِ يُحبَسُ[6].

فكأنَّ أبا حَنيفَةَ قد ساوانا في إيجابِه في الثالثةِ الحَبسَ دونَ القَطعِ، إلّا أنّه يُخالِفُنا في إيجابِ القَتلِ عليه مَتىٰ سَرَقَ بعدَ ذلك؛ و قولُه أقرَبُ إلى أقوالِنا على كُلِّ حالٍ، و انفرادُنا بالترتيبِ الذي رَتَّبناه ظاهرٌ.

و ممّا يُمكِنُ أن يُعارَضوا به: أنَّ قتلَ السارقِ[7] موجودٌ في رواياتِهم[8]؛ لأنّهم يَروونَ عن جابرٍ أنَّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قَتَلَ السارِقَ في الخامسةِ[9].

---

١. في «أ، ج، ص، ط، ك»: - «في».

٢. في «أ»: «السجن».

٣. المدوّنة الكبرى، ج ٦، ص ٢٨٢؛ الأُمّ، ج ٦، ص ١٦٢؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٢١٥؛ المحلّى، ج ١١، ص ٣٥٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٩، ص ١٦٦؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٧١ ـ ٣٧٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ٢٧١.

٤. في «أ»: - «رجله اليسرى، و إذا سرق ثالثة قطعت».

٥. الأُمّ، ج ٦، ص ١٦٢؛ مختصر المزني، ص ٢٦٤؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٢١٤؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٧١؛ المجموع، ج ٢٠، ص ١٠٣.

٦. المبسوط للسرخسي، ج ٩، ص ١٦٦؛ بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٨٦؛ الفتاوى الهنديّة، ج ٢، ص ١٨٢؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٧١؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ٢٧١.

٧. في «ص، ط»: - «بالترتيب الذي رتّبناه ظاهر...» إلى هنا.

٨. في «أ»: «روايتهم».

٩. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٤٤١٠؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ٧٤٧١؛

⇔

و قد رَوىٰ مُخالِفونا في كُتُبِهم أنَّ عُثمانَ بنَ عَفّانَ و عَبدَ اللّٰهِ بنَ عُمَرَ و عُمَرَ بنَ عَبدِ العزيزِ قَتَلوا سارِقاً بعدَ ما قُطِعَت أطرافُه[1].

٥٣١

و قد رَوىٰ مَن يُخالِفُنا في قَتلِ السارقِ إذا تَكَرَّرَت سَرِقَتُه أخباراً مَعروفةً، فكيف يُنكِرونَ علينا ما هو موجودٌ في رواياتِهم؟ و مَن يَتَأَوَّلْ تلك الأخبارَ على أنّه يَجوزُ أن يَكونَ القَتلُ فيها للقَوَدِ لا للسَّرِقَةِ، تارِكٌ للظاهرِ بعيدُ التأويلِ، و الظاهرُ يَقضي عليه و يُبطِلُ قولَه.

٢٩٥. مسألةٌ

[لَوِ اشتَرَكَ جماعَةٌ في السرقةِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنّه إذا اشتَرَكَ نَفسانِ أو جماعَةٌ في سَرِقَةِ ما يَبلُغُ النِّصابَ مِن حِرزٍ قُطِعَ جَميعُهم[2].

↔ المعجم الأوسط، ج ٢، ص ١٩٨؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٣٣٥٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٢٧٢.

١. الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ٣٢٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ٢٧١؛ الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٢٩٤؛ البحر الزخّار، ج ٥، ص١٨٩.

٢. نقل قول السيّد المرتضى ابن إدريس و ذلك بعد نقل عبارة الشيخ الطوسي و التي نصُّها: «و قال قوم من أصحابنا: إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا كلّهم»، و قال ابن إدريس بعده: «يريد بذلك السيّد المرتضى؛ فإنّه يذهب في انتصاره إلى ما ذهب شيخنا في نهايته»، و نقل هذا القول العلّامة أيضاً. السرائر، ج ٣، ص ٤٩٣؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢١٥.

و إلى هذا القول ذهب الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي و ابن البرّاج و أبو الصلاح و ابن حمزة و ابن زهرة. و للشيخ قول آخر و هو أنّه لا يجب القطع إلّا أن يبلغ نصيب كلّ واحد منهم نصاباً، و به قال ابن الجنيد و ابن إدريس و العلّامة، و قال المحقّق بعد ذكر القولين: «فالتوقّف أحوط». المقنعة، ص ٨٠٤؛ النهاية و نكتها، ج ٢، ص ٣٣١ ـ ٣٣٢؛ الخلاف، ج ٥، ص ٤٢٠، مسألة ↔

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[١].

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ.

و أيضاً قَولُه تعالىٰ: ﴿**وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما**﴾[٢]، و الظاهرُ يَقتَضي أنَّ القَطعَ إنّما وَجَبَ بالسرقةِ المَخصوصةِ؛ و كلُّ واحدٍ مِن الجَماعَةِ يَستَحِقُّ هذا الاسمَ، فيَجِبُ أن يَستَحِقَّ القَطعَ[٣].

٥٣٢

٢٩٦. مسألةٌ

[لو ضَرَبَ امرأةً فألقَت حملَها]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنَّ مَن ضَرَبَ امرأةً فألقَت نُطفَةً كانَ عليهِ دِيَتُها عِشرونَ ديناراً، فإن ألقَت عَلَقَةً فأربعونَ ديناراً، فإن ألقَت مُضغَةً فستُّونَ ديناراً، فإن ألقَت عَظماً مُكتَسِياً لَحماً فثَمانونَ ديناراً، فإن ألقَت[٤] جَنيناً لم يُنفَخ فيه الروحُ فمائةُ دينارٍ[٥].

↔ ٨؛ المبسوط، ج ٨، ص ٢٨؛ المهذّب، ج ٢، ص ٥٤٠؛ الكافي في الفقه، ص ٤١١؛ الوسيلة، ص ٤١٩؛ غنية النزوع، ص ٤٣٣؛ السرائر، ج ٣، ص ٤٩٢ ـ ٤٩٣؛ شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٥٧؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢١٥.

١. المدوّنة الكبرى، ج ٦، ص ٢٦٩ و ٢٧٣؛ الأُمّ، ج ٦، ص ١٦١؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٢٠١ ـ ٢٠٣؛ الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ٢٩٧؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ١٥١؛ بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٦٦ ـ ٨٧؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٦٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ٢٩٥؛ المجموع، ج ٢٠، ص ٨٣.

٢. المائدة (٥): ٣٨.

٣. نقل الراوندي هذا القول بدون إشارة إلى اسم الكتاب و حذف دليل الإجماع في فقه القرآن، ج ٢، ص ٣٨٢.

٤. في «أ، ج»: «التقته».

٥. نقل العلّامة دية الجنين في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤١٠.

و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك، و لا يَعرِفونَ[١] الترتيبَ الذي ذَكَرناه[٢].

دليلُنا على صِحَّةِ ذلك: إجماعُ الطائفةِ، و أنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن تَتَعَلَّقَ[٣] المَصلَحَةُ بما ذَكَرناه؛ فإنَّ الأحكامَ تابِعَةٌ للمَصالِحِ. و إنِ امتَنَعوا مِن جَوازِ تَعَلُّقِ المَصلَحَةِ[٤] بالترتيبِ الذي رَتَّبناه، طولِبوا بالدليلِ على امتِناعِهِم، فإنّهم لا يَجِدونَه. و إذا[٥] أقَرُّوا بجَوازِ تَعَلُّقِ المَصلَحَةِ به ـ و لا[٦] بُدَّ من ذلك ـ قلنا: إذا أجمَعَتِ الطائفةُ على هذهِ الأحكامِ و انتَشَرَت في رِواياتِها[٧] و أحاديثِها[٨] وَجَبَ القولُ بها، و على أقَلِّ الأحوالِ يَسقُطُ[٩]

⇔ و قد ذهب إلى هذا القول الشيخ الصدوق و الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي و أبو الصلاح و سلّار و ابن البرّاج و ابن حمزة و ابن إدريس. المقنع، ص ١٨٠؛ المقنعة، ص ٧٦٣؛ النهاية و نكتها، ج ٣، ص ٤٥٩؛ الكافي في الفقه، ص ٣٩٣؛ المراسم، ص ٢٤٢؛ المهذّب، ج ٢، ص ٥٠٩؛ الوسيلة، ص ٤٥٦؛ السرائر، ج ٣، ص ٤١٦.

١. في «ص، ط» و حاشية «ك»: + «هذا».

٢. المدوّنة الكبرى، ج ٦، ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠؛ الأُمّ، ج ٦، ص ١١٥ ـ ١١٧؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ١٩ ـ ٢١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ص ٨٨ ـ ٩١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٦، ص ٨٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٥٣٥ ـ ٥٤٢؛ المجموع، ج ١٩، ص ٥٦ ـ ٥٧.

٣. في «أ، ب»: «يتعلّق».

٤. في «ج»: - «فإنّ الأحكام تابعة للمصالح...» إلى هنا.

٥. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فإذا».

٦. في «ب، ج، ك» و المطبوعين: «فلا».

٧. في «أ»: «روايتها».

٨. راجع: الكافي، ج ٧، ص ٣٤٢ ـ ٣٤٧، باب دية الجنين؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤٣ ـ ١٤٧، باب دية النطفة و العلقة و العظم و الجنين؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨١ ـ ٢٨٩، باب الحوامل و الحمول و غير ذلك؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣١٢ ـ ٣١٨، باب ديات النطفة و العلقة و....

٩. في «ب» و المطبوع: «سقط».

التَّعَجُّبُ الشديدُ منكم و الشَّناعَةُ؛ و إنّكم تُكثِرونَ التعجُّبَ[١] مِن أقوالِنا هذه، و لا وجهَ يَقتَضيه إلّا الهوىٰ.

٢٩٧. مسألةٌ

[لو أفزَعَ رَجُلاً في حالِ الجِماعِ]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنّ مَن أفزَعَ رَجلاً و هو مُخالِطٌ لِزَوجَتِه حَتّىٰ عَزَلَ الماءَ عنها لأجلِ إفزاعِه إيّاه فعليه عُشرُ دِيَةِ الجَنينِ. ٥٣٣

و خالَفَ باقي الفقهاءِ في ذلك[٢]، و لم يَرضَوا بالخِلافِ حَتّىٰ عَجِبوا منه و شَنَّعوا به.

و الطريقةُ التي ذَكَرناها في المسألةِ المتقدّمةِ لهذه بلا فَصلٍ هي حُجَّةٌ[٣] في المَسأَلَتَينِ، و مُزيلَةٌ للتَّعَجُّبِ منهما.

[مسائل القصاص]

٢٩٨. مسألةٌ

[لو اشتَرَكَ جَماعَةٌ في القَتلِ]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ الاثنَينِ أو ما زادَ عليهما مِن العَدَدِ إذا قَتَلوا واحداً فإنَّ أولِياءَ الدَّمِ مُخَيَّرونَ بينَ أُمورٍ ثلاثةٍ؛ أحَدُها: أن يَقتُلُوا القاتِلينَ كُلَّهم و يُؤَدُّوا فَضلَ ما بينَ دِياتِهم و دِيةِ المَقتولِ إلى أولياءِ المَقتولينَ، و الأمرُ الثاني: أن يَتَخَيَّروا واحداً منهم فيَقتُلوه و يُؤدِّيَ المُستَبقونَ دِيَتَه إلى أولياءِ صاحِبِهم بحسابِ

---

١. في «ب، ج» و المطبوع: «العجب».

٢. لم نعثر على نصّ منهم في ذلك.

٣. في «ص، ط، ك» ومطبوع النجف: «الحجّة».

أقساطِهم[١] مِن الديةِ، فإنِ اختارَ أولياءُ المَقتولِ أخذَ الديـةِ كـانت عـلى القـاتِلين بحسبِ عَدَدِهم.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك و إنِ اختَلَفَت أقوالُهم، فقالَ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ[٢][٣] و ابنُ الزبيرِ[٤] و داودُ بنُ عَلِيٍّ[٥]: إنَّ الجماعةَ لا تُقتَلُ بواحدٍ و لا الاثنانِ بواحدٍ.

و قالَ باقِي الفقهاءِ مِن أبي حنيفةَ و أصحابِه[٦] و الشافعيِّ[٧] و مَن عَداهـم[٨]: إنَّ الجَماعةَ إذَا اشتَرَكَت في القتلِ قُتِلَت بالواحدِ. غيرَ أنّهم لم يَذهَبوا إلى ما ذَهَبَت[٩] ٥٣

---

١. في «أ»: «أقسامهم».

٢. أبو عبد الرحمن مُعاذ بن جبل بن عمر بن أوس بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أحد من شهد العقبة و المشاهد كلّها، و قد آخى النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله بينه و بين عبد اللّٰه بن مسعود، بعثه النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله إلى اليمن عاملاً عليها و معلّماً لأهلها، روى عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، و عنه عمر و ابنه و أبو قتادة و أنس و أبو أمامة و عبد الرحمن بن غنم و غيرهم، مات في طاعون عمواس بالشام سنة ١٧ هـ. رجال الطوسي، ص ٢٧، الرقم ٥؛ الإصابة، ج ٣، ص ٤٢٦، الرقم ٨٠٣٧؛ أُسد الغابة، ج ٤، الرقم ٣٧٦؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ١٩، الرقم ٨؛ تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ١٦٩، الرقم ٣٤٩.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٥٥.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٥٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٢٦.

٥. بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٢٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٣٦٦.

٦. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٥٥؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ١٠٠؛ بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٣٨؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٢٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٣٦٦.

٧. الأُمّ، ج ٦، ص ٢٤؛ مختصر المزني، ص ٢٣٧؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٥٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٢٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٣٦٦؛ المجموع، ج ١٨، ص ٣٦٧.

٨. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٥٤؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٢٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص٣٦٦ ـ ٣٦٧.

٩. في «ب، ج»: «ذهب».

الإماميّةُ إليه مِن تَحَمُّلِ ديةِ مَن زادَ على الواحدِ و دَفعِها إلى أولياءِ المَقتولينَ، و هذا مَوضِعُ الانفرادِ.

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: إجماعُ الطائفةِ.

و لأنّ ما ذَكَرناه أشبَهُ بالعدلِ؛ لأنّ الجماعةَ إنّما أتلَفَت نفساً واحدةً، فكيف تُؤخَذُ النُّفوسُ الكَثيرةُ بالنفسِ الواحدةِ؟ و إذَا اتَّبَعنا في قَتلِ الجَميعِ بالواحدِ الرواياتِ المُتَظاهِرَةَ الوارِدَةَ بذلك[1]، فلا بدّ فيما ذَكَرَتهُ الإماميّةُ مِن الرجوعِ بالديةِ.

و كلامُنا في هذه المسألةِ مع مَن أنكَرَ قتلَ الجماعةِ بواحدٍ مِن داودَ بنِ عَليٍّ و مَن وافَقَه مِن مُعاذٍ[2] و ابنِ الزبيرِ، و مع باقِي الفقهاءِ الذين ذَهَبوا إلى قتلِ الجماعةِ بواحدٍ مِن غيرِ أن يُلتَزَمَ دِيَةٌ لِوَرَثَةِ المَقتولينَ.

و الذي يَدُلُّ على الفصلِ الأوّلِ ـ زائداً على إجماعِ الطائفةِ ـ قَولُه تعالىٰ: ﴿**وَ لَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾[3]، و معنى هذا أنّ القاتلَ إذا عَلِمَ أنّه إن قَتَلَ قُتِلَ كَفَّ عن القَتلِ، و كانَ ذلك أزجَرَ له عنه، و كانَ داعياً إلى حَياتِه و حَياةِ مَن هَمَّ بقَتلِه؛ فلو أسقَطنا القَوَدَ في حالِ الاشتراكِ سَقَطَ هذا المعنى المقصودُ بالآيةِ، و كانَ مَن أرادَ قتلَ غيرِه مِن غيرِ أن يُقتَلَ به شارَكَ غيرَه في قتلِه فسَقَطَ القَوَدُ عنهما.

و ممّا يُمكِنُ مُعارَضَةُ مَن ذَهَبَ إلى هذا المَذهبِ به: ما يَروونَه و يوجَدُ في

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٣ ـ ٢٨٥، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحدٍ؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١٥ ـ ١١٨، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر و القوم يجتمعون على قتل رجلٍ؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١٧ ـ ٢٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٤١ ـ ٤٥، باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتلٍ واحدٍ.

٢. في «ج» و مطبوع النجف: + «بن جبل».

٣. البقرة (٢): ١٧٩.

كُتُبِهم في خَبَرِ أبي[١] شُرَيح الكعبيِّ[٢] مِن قولهِ عليه السلام: «فمَن قَتَلَ بعدَه قتيلاً فأهلُه بينَ خِيَرَتَينِ[٣]: إن أحَبُّوا قَتَلُوا، و إن أحَبُّوا أخَذُوا الدِّيَةَ»[٤]، و لَفظَةُ «مَن» يَدخُلُ تَحتَها الواحدُ و الجَماعةُ دُخولاً واحداً.

٥٣٥

و **يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ أيضاً** على مَن خالَفَ في قَتلِ الجَماعَةِ بواحدٍ بقولِه تعالىٰ: ﴿فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٥]، و القاتلونَ إذا كانوا جَماعةً فكُلُّهم مُعتَدٍ، فيَجِبُ أن يُعامَلوا بمِثلِ ما عامَلوا به القَتيلَ.

فإن قالوا[٦]: اللّٰهُ تعالىٰ يقولُ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٧] و ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾[٨]، و هذا يَنفي أن يؤخَذَ نَفسانِ بنفسٍ و حُرّانِ بحُرٍّ.

قلنا: المرادُ بالنفسِ و الحُرِّ هاهنا الجِنسُ لا العَدَدُ، فكأنَّه تعالىٰ قالَ: «إنّ جِنسَ النفوسِ يُؤخَذُ[٩] بجِنسِ النُّفوسِ، و كذلك جِنسُ الأحرارِ» و الواحدُ و الجماعةُ يَدخُلونَ في ذلك.

---

١. في «أ»: «ابن».

٢. أبو شريح الكعبي، و قيل في اسمه أقوال أُخر، و المشهور ما ذكرناه، أسلم يوم الفتح، روى عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و عن ابن مسعود، مات بالمدينة سنة ٦٨هـ، و قيل: ٥٨ هـ. تهذيب التهذيب، ج ١٢، ص ١٢٥.

٣. في «ب» و المطبوع: «خيارين»، و في حاشية «ب» كالمتن.

٤. مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٨٤؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ٤٥٠٤؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٤٣٠، ح ١٤٢٧؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٧٧، ح ٣١٢١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٥٢.

٥. البقرة (٢): ١٩٤.

٦. في «ك»: + «إنّ».

٧. المائدة (٥): ٤٥.

٨. البقرة (٢): ١٧٨.

٩. في «ص، ط، ك»: «النفس تؤخذ».

فإن قيلَ: إذا اشتَرَكَتِ الجَماعةُ في القتلِ فليس كلُّ واحدٍ منهم قاتلاً، و ليس يَجوزُ أن يُقتَلَ مَن ليسَ بقاتلٍ.

قلنا: كلُّ واحدٍ مِن الجماعةِ[1] قاتلٌ في حالِ الاشتراكِ، و يُطلَقُ عليه هذا الاسمُ، فكيف ظَنَنتُم أنّا لا نُطلِقُ أنّ كلَّ واحدٍ قاتلٌ؟

فإذا قالوا: فالقاتلُ لا بُدَّ له مِن مقتولٍ، فكيف تَقولونَ في الجَماعةِ؟

قلنا: مَقتولُ الجماعةِ واحدٌ و إن كانَ القَتَلَةُ جَماعَةً، و كُلُّ واحدٍ مِن القاتِلينَ هو قاتلٌ[2] للنفسِ التي قَتَلَها القاتلُ الآخَرُ. و يَجري ذلك مَجرىٰ جماعةٍ حَمَلوا جِسماً؛ فكلُّ واحدٍ منهم حاملٌ، و مَحمولُ الجماعةِ واحدٌ و هو الجِسمُ[3]؛ كذلك مَقتولُ الجماعةِ المُشتَرِكينَ في القتلِ واحدٌ، و إن كانَ فِعلُ أحدِهم غيرَ فعلِ صاحِبِه، كما كانَ حَملُ كُلِّ واحدٍ مِن حامِلِي الجِسمِ غيرَ حَملِ صاحِبِه و فعلُه غيرَ فِعلِه و إن كانَ المحمولُ واحداً. ٥٣٦

و بيانُ هذه الجملةِ: أنَّ القتلَ إذا كانَ ـ على ما ذَكَرناه في مَواضِعَ كثيرةٍ مِن كلامِنا ـ هو نقضُ البِنيةِ التي لا تَبقَى الحَياةُ مع نَقضِها، و كانَ نَقضُ هذه البِنيَةِ قد يَفعَلُه الواحدُ مِنّا مُنفَرِداً، و قد يَشتَرِكُ[4] الجَماعَةُ في نَقضِ بِنيَةِ الحياةِ، فيَكونونَ[5] كلُّهم ناقِضينَ لها و مُبطِلينَ لِلحَياةِ[6]، و هذا هو معنَى القتلِ؛ فثَبَتَ أنّه قد وُجِدَ مِن كُلِّ واحدٍ مِن الجَماعةِ مَعنَى القَتلِ و حَقيقَتُهُ، فيَجِبُ أن يُسَمّىٰ قاتلاً.

---

١. في «ك»: - «قاتلاً، و ليس يجوز أن يقتل...» إلى هنا.

٢. في «ب، ج» و المطبوع: «هو القاتل».

٣. في المطبوعين: + «و».

٤. في «أ، ج»: «تشترك».

٥. في «ص، ط، ك»: «يكونون».

٦. في «ب» و المطبوع: «الحياة».

و وَجَدتُ لبَعضٍ مَن نَصَرَ هذا المَذهَبَ ـ أعنِي القولَ بـجَوازِ قَـتلِ الجـماعةِ بالواحدِ ـ كلاماً سَأَلَ فيه نفسَه فقالَ: إذا كانَ كلُّ واحدٍ مِن الجماعةِ[١] قاتلاً فينبغي أن يَكونَ كُلُّ واحدٍ منهم قاتلاً لنفسٍ[٢] غيرِ النفسِ[٣] التي قَتَلَها صاحِبُه.

و أجابَ عن هذا الكلامِ بأن قالَ: كلُّ واحدٍ مِن الجماعةِ قاتِلٌ لكنّه ليسَ بقاتلِ نفسٍ، كما أنّ الجَماعَةَ إذا أكَلَت رَغيفاً فكلُّ واحدٍ منهم آكِلٌ لٰكن[٤] ليسَ بآكِلِ رَغيفٍ[٥].

و هذا غَلَطٌ مِن هذا القائلِ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ[٦] مِن الجماعةِ إذا اشتَرَكوا في القتلِ قاتلٌ كما قال، فلا بدَّ[٧] أن يَكونَ قاتلَ نَفسٍ؛ و كيفَ[٨] يكونُ قاتلاً و ما قَتَلَ نفساً؟ غيرَ أنَّ النفسَ التي قَتَلَها واحدٌ مِن الجماعةِ هي النـفسُ التـي قَـتَلَها[٩] شُـرَكاؤُه؛ فالنفسُ[١٠] واحدةٌ و القتلُ مُختَلِفٌ، كما قلناه في الجِسمِ المَحمولِ.

و ليس كذلك الرَّغيفُ؛ لأنَّ الجماعةَ إذا أكَلَت رَغيفاً فكلُّهم آكلٌ، و ليس كلُّ واحدٍ منهم آكلَ رَغيفٍ، و إنّما أكَلَتِ الجَماعةُ الرغيفَ و كُلُّ واحدٍ منهم إنّما أكَلَ بَعضَه؛ لأنَّ الرغيفَ يَتَبَعَّضُ و النفسَ لا تَتَبَعَّضُ، كما أنَّ حملَ الجسمِ الثقيلِ لا يَتَبَعَّضُ، فما

---

١. في «ص»: «منهم».
٢. في «ص، ط»: «للنفس».
٣. في «أ، ص، ط، ك»: - «نفس».
٤. في «أ، ص، ط، ك» ومطبوع النجف: «لكنّه».
٥. لم نعثر عليه.
٦. في «ج»: - «منهم آكل لكن ليس بآكل...» إلى هنا.
٧. في «ج، ص، ط، ك»: «و لا بدّ».
٨. في «ص، ط، ك» و المطبوع: «فكيف».
٩. في «ص»: - «واحد من الجماعة هي النفس التي قتلها».
١٠. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و النفس».

يَحمِلُه كلُّ واحدٍ مِن الجَماعةِ هو الذي[1] يَحمِلُه الآخَرُ، و كذلك يَجِبُ أن يَكونَ مَن قَتَلَه واحدٌ مِن الجماعةِ إذا اشتَرَكوا في القتلِ هو الذي قَتَلَه كلُّ واحدٍ منهم. ٥٣٧

و تَحقيقُ هذا الموضعِ ليسَ مِن عَمَلِ الفقهاءِ، و لا مِمّا يَهتَدونَ إليه؛ لفقدِ عِلمِهم بأُصولِه، فلا يَجبُ أن يَتَعاطَوه فيَفتَضِحوا.

فإن قيلَ: قد ثَبَتَ أنّ الجماعةَ إذا اشتَرَكوا في سَرِقَةِ نِصابٍ لم يَلزَمْ كُلَّ واحدٍ منهم قَطعٌ[2]، و إن كانَ كلُّ واحدٍ منهم إذا[3] انفَرَدَ بسَرِقَتِه لَزِمَهُ القَطعُ؛ فأيُّ[4] فرقٍ بينَ ذلك و بينَ القتلِ مع الاشتراكِ؟

قلنا: الذي نَذهَبُ إليه ـ و إن خالَفَنا فيه الجماعةُ ـ أنّه إذا اشتَرَكَ نَفسانِ في سَرِقةِ شيءٍ مِن حِرزٍ و كان قيمةُ المَسروقِ رُبعَ دينارٍ فصاعداً فإنّه يَجِبُ عليهما القَطعُ معاً[5]، فقد سَوَّينا بينَ القَتلِ و القَطعِ؛ و إنّما يَنبَغي أن يُسأَلَ عن الفَرقِ بينَ الأمرَينِ مَن فَرَّقَ بينَهما.

فإن قالوا: لَمّا لم يَجِبْ على كلِّ واحدٍ مِن الجماعةِ إذا اشتَرَكوا في قتلِ الخَطَإِ

---

١. في «ب»: «الذي هو».

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «القطع».

٣. في «ب»: «إن».

٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و أيّ».

٥. نقل العلّامة هذا القول إلّا أنّه قال: «سواء كان منقوشاً أو لا»، و كلام السيّد خالٍ منه. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢١٣.

و قد ذهب إلى هذا القول الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي و سلّار و ابن البرّاج و أبو الصلاح و ابن حمزة و ابن زهرة. المقنعة، ص ٨٠٢؛ النهاية و نكتها، ج ٣، ص ٣٢٠؛ المراسم، ص ٢٥٨؛ المهذّب، ج ٢، ص ٥٣٧؛ الكافي في الفقه، ص ٤١١؛ الوسيلة، ص ٤١٧؛ غنية النزوع، ص ٥٦١.

ديةٌ كاملةٌ[١] لم يَجِبْ عليهم[٢] قِصاصٌ كاملٌ.

قلنا: الدِّيَةُ تَتَبَعَّضُ فيُمكِنُ تَقسيطُها عليهم، و القِصاصُ لا يَتَبَعَّضُ.

فأمّا الكلامُ على مَن شارَكَنا مِن الفقهاءِ في قتلِ الجماعةِ بالواحدِ و انفَرَدنا عنه[٣] بذلك الترتيبِ الذي رَتَّبناه، فهو أنّا نقولُ: هذه الجماعةُ إنّما قَتَلَت نفساً واحدةً و إنِ اشتَرَكوا في قَتلِها، و إذا أُخِذَتِ الأنفُسُ الكثيرةُ بتلك النفسِ على ما وَرَدَ به الشرعُ فلا بدّ ممّا ذَكَرناه مِن رَدِّ الديةِ على أولياءِ المَقتولينَ؛ حتّىٰ تَخلُصَ نفسٌ واحدةٌ بنفسٍ[٤] واحدةٍ، و يَسلَمَ مع ذلك جَوازُ قتلِ الجماعةِ بواحدٍ[٥].

فإن قالوا: نَرىٰ مِن[٦] مَذهَبِكم هذا عَجَباً؛ لأنّكم توجِبونَ قتلَ الجماعةِ[٧] بالواحدِ، و تَذهَبونَ إلى أنّ هذا القتلَ[٨] مُستَحَقٌّ لا مَحالَةَ، و إذا[٩] كانَ قَتلاً مُستَحَقّاً كيف يَجوزُ أن[١٠] يُؤخَذَ بإزائِه ديةٌ؟ أوَ ليسَ قتلُ الواحدِ بالواحدِ لمّا كانَ مُستَحَقّاً لم يَكن فيه ديةٌ تَعودُ على[١١] أحدٍ؟

قلنا: هذا القتلُ و إن كانَ مُستَحَقّاً بمعنىٰ أنّه يَحسُنُ مِن وَلِيِّ الدمِ أن يُطالِبَ

---

١. في «ص، ط»: - «لم يجب على كلّ واحد من الجماعة إذا اشتركوا...» إلى هنا.

٢. في «ص، ط، ك»: «لم يكن عليهما».

٣. هكذا في «أ»، و في «ج»: «و انفردوا عنّا»، و في سائر النسخ و المطبوع: «و انفرادنا عنه».

٤. في حاشية «ب»: «لنفس».

٥. في «ب، ج» و المطبوع: «بواحدة»، و في مطبوع النجف: «بالواحد».

٦. في «ب»: - «من».

٧. في «ج»: - «بواحد. فإن قالوا: نرى من مذهبكم...» إلى هنا.

٨. هكذا في «أ» و مطبوع النجف، و في سائر النسخ و المطبوع: «الحقّ».

٩. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فإذا».

١٠. في «ص، ط، ك»: - «يجوز أن».

١١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «إلى»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٥٣٨ به، فغيرُ مُمتَنِعٍ أن يكونَ الشرطُ في حُسنِه ما ذَكَرناه مِن إعطاءِ الديةِ، و أن تَكونَ المَصلَحَةُ اقتَضَتِ الترتيبَ الذي ذَكَرناه[١]؛ فوُجوهُ المَصالِحِ غيرُ مَضبوطةٍ و لا محدودةٍ.

و الزَّجرُ و الرَّدعُ عن قتلِ الجماعةِ للواحدِ على سبيلِ الاشتراكِ ثابتٌ؛ لأنّه لا فرقَ في زَجرِ الجماعةِ عن الاشتراكِ في قَتلِ الواحدِ بينَ أن يُقتَلَ به و لا ديةَ راجعةً على أحدٍ، و بينَ أن يُقتَلَ به مع رُجوعِ الديةِ على الوجهِ الذي ذَكَرناه، لأنّه مَن[٢] عَلِمَ أنّه متىٰ قَتَلَ قُتِلَ و استَحَقَّ القتلَ مع الانفرادِ و الاشتراكِ، كانَ ذلك أزجَرَ له عن القتلِ.

فإنِ احتجَّ مَن نَفىٰ قتلَ الجماعةِ بالواحدِ بما يَروونَه عن جُوَيبِرٍ[٣]، عن الضحّاكِ، أنّ[٤] النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ: «لا يُقتَلُ اثنانِ بواحدٍ»[٥].

و هذا الخبرُ إذا سَلِمَ مِن كُلِّ قَدحٍ و تَضعيفٍ، لا يُرجَعُ بمِثلِه عن الأدلّةِ الموجِبةِ للعلمِ، و قد ضَعَّفَه أهلُ النقلِ و طَعَنوا على رُواتِه[٦]، مع أنّ الضحّاكَ رَوىٰ[٧] عن النبيِّ

---

١. في «ط» - «من إعطاء الدية، و أن تكون المصلحة ...» إلى هنا.

٢. في «ب» و المطبوع: «متى».

٣. جويبر بن سعيد، جويبر تصغير جابر، يقال: اسمه جابر و جويبر لقب، ابن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي نزيل الكوفة، راوي التفسير، ضعيف جداً من الخامسة، مات بعد الأربعين و مائة. و قال ابن حجر: «عداده في الكوفيّين، و يقال: اسمه جابر، و جويبر لقب، روى عن أنس بن مالك و الضحّاك بن مزاحم و أكثر عنه». تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ١٠٦، الرقم ٢٠٠؛ تقريب التهذيب، ج ١، ص ١٦٨، الرقم ٩٨٩.

٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «عن».

٥. الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ٢٧؛ شرح مختصر الطحاوي للجصّاص، ج ٥، ص ٣٧٦؛ دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٠٩.

٦. الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ٢٩.

٧. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «مع أنّ خبر الضحّاك» بدل «مع أنّ الضحّاك روى».

صلّى اللّٰه عليه و آله مُرسِلاً. و قد تَأوَّلَه قَومٌ على أنَّ المُرادَ به أنّه[١] لا يُقتَلُ اثنانِ بواحدٍ إذا كانَ أحدُهما خاطئاً.

و ممّا يُقوّي[٢] المَذهَبَ الذي اختَصَصنا به: أنَّه لا خِلافَ في أنّ الواحدَ إذا قَتَلَ جماعةً لم يُكافِئْ دَمُه دِماءَهم حتّى يُكتَفىٰ بقتلِه عن جَماعَتِهم، بل يُقتَلُ بواحدٍ منهم و تَجِبُ الديةُ للباقينَ، فيَجِبُ في الجماعةِ إذا قَتَلَت واحداً مِثلُ هذا الاعتبارِ، حتّىٰ يَكونوا مَتىٰ قُتِلوا به عادَ[٣] على أولياءِ الباقينَ[٤] الديةُ المأخوذةُ مِن قاتِلِ الجماعةِ بالواحدِ؛ لأنّ دمَ الواحدِ لا يُكافِئُ دمَ الجماعةِ و لا يَنوبُ مَنابَها. و كذلك[٥] يَجِبُ في دمِ الجماعةِ و الواحدِ.

٢٩٩. مسألةٌ

٥٣٩

[قَتلُ المَرأَةِ]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: أنَّ[٦] الرجلَ إذا قَتَلَ المَرأَةَ عَمداً و اختارَ أولياؤُها الديَةَ كانَ على القاتلِ أن يُؤَدِّيَها إليهم و هي نِصفُ دِيَةِ[٧] الرجلِ، فإنِ اختارَ الأولياءُ القَوَدَ و قُتِلَ الرجلُ بها كانَ لهم ذلك على أن يُؤَدّوا إلى وَرَثَةِ الرجلِ المقتولِ نصفَ الديةِ، و لا يَجوزُ لهم أن يَقتلوه إلّا على هذا الشرطِ.

---

١. في «ص، ط، ك»: - «أنّه».
٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «هذا».
٣. في «ص، ط، ك»: «أعاد»، و في مطبوع النجف: «عادوا».
٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «المقتولين».
٥. في «ص، ط، ك» و المطبوعين: «فكذلك».
٦. في «ج»: «القول بأنّ».
٧. في «ب»: «دية نصف».

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك، و لم يُوجِبوا على مَن قَتَلَ الرجلَ بالمَرأَةِ شيئاً مِن الديةِ[١].

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ؛ و لأنّ نَفسَ المَرأَةِ لا تُساوي نفسَ الرجلِ، بل هي على النصفِ منها، فيَجِبُ إذا أُخِذَتِ النفسُ الكاملةُ بالناقصةِ أن يُرَدَّ فَضلُ ما بينَهما.

٣٠٠. مسألةٌ

[تَعاوُنُ الجَماعةِ في القتلِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنَّ الثلاثةَ إذا قَتَلَ أحَدُهم و أمسَكَ الآخَرُ و كانَ الثالثُ عَيناً لهم حَتّىٰ فرَغوا، أنّه يُقتَلُ القاتلُ و يُحبَسُ المُمسِكُ أبداً حَتّىٰ يَموتَ و تُسمَلُ عينُ الناظرِ لهم.

و قد رُوِي عن رَبيعَةِ الرأيِ: أنّه يُقتَلُ القاتلُ و يُحبَسُ المُمسِكُ حتّىٰ يَموتَ[٢]. و هذه موافَقةٌ للإماميّةِ[٣].

٥٤٠ و خالَفَ باقي الفقهاءِ في ذلك:

فقالَ أبو حنيفةَ و أصحابُه فيمَن أمسَكَ رَجُلاً حَتّىٰ قَتَلَه آخَرُ: إنَّ القَوَدَ على القاتلِ دونَ المُمسِكِ و يُعَزَّرُ المُمسِكُ[٤].

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٨؛ الأُمّ، ج ٦، ص ٢٢ ـ ٢٣؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٤٥ ـ ٣٤٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ص ١٤٩ و ١٥٩؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٢٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٣٧٧؛ المجموع، ج ١٨، ص ٣٥٤.

٢. المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٤٧٧؛ المجموع، ج ١٨، ص ٣٨٣.

٣. في «أ، ص، ط»: «الإماميّة».

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٦٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ص ١٢١؛ ⟺

و قالَ ابنُ وهبٍ عن مالكٍ: إذا أمَرَ عَبدَه أن يَقتُلَ رَجُلاً فَقَتَلَهُ[١]، فإن كانَ العبدُ أعجَمِيّاً قُتِلَ السَّيِّدُ، و إن كانَ غَيرَ أعجَمِيٍّ قُتِلَ العَبدُ[٢].

و قالَ ابنُ القاسِمِ عن مالِكٍ في المُمسِكِ للرجلِ حَتّىٰ يَقتُلَه غَيرُه: إنّ عليهما جميعاً القِصاصَ؛ لأنَّ الماسِكَ قد أرادَ قَتلَه، و قالَ اللَّيثُ بمِثلِ قولِ مالكٍ[٣].

و قالَ الليثُ: فإن أمسَكَه ليَضرِبَه فقَتَلَه قُتِلَ القاتلُ و عوقِبَ الآخَرُ[٤].

و قالَ الليثُ: لو أمَرَ غُلامَه أن يَقتُلَ رَجُلاً فقَتَلَه قُتِلا به جميعاً[٥][٦].

و حَكَى المُزَنِيُّ عن الشافعيِّ: أنّه يُقتَلُ الذابحُ دونَ المُمسِكِ، كما يُجلَدُ[٧] الزاني دونَ المُمسِكِ[٨].

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ.

و أيضاً فإنّا نَرجِعُ في الترتيبِ الذي ذَكَرناه إلى نَصٍّ و تَوقيفٍ، و مُخالِفُنا يَرجِعُ

↔ المحلّى، ج ١٠، ص ٥١٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٤، ص ٧٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٤٧٨.

١. في «ب» و المطبوع: «و قتله».

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ص ١٢١.

٣. الموطّأ، ج ٢، ص ٨٧٣؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٦٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ص ١٢١؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٥١٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٤٧٧؛ المجموع، ج ١٨، ص ٣٨٣.

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ص ١٢٢؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٥١٢.

٥. في «ب» و المطبوع: «جميعاً به».

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ص ١٢٢.

٧. في حاشية «ك»: «يحدّ».

٨. الأمّ، ج ٧، ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠؛ مختصر المزني، ص ٢٣٩؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٦٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ص ١٢٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٤٧٨؛ المجموع، ج ١٨، ص ٣٨٣.

إلى ظَنٍّ و رأيٍ[١] و حِسبانٍ؛ و كيف[٢] يَجوزُ أن يُقتَلَ المُمسِكُ و ليسَ بقاتِلٍ؟!

و مِمّا يُمكِنُ أن يُعارَضوا به ما رَوَوه ـ و هو موجودٌ في كُتُبِهم ـ أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ فيمَن قَتَلَ غيرَه و أمسَكَ الآخَرُ: «إنّه يُقتَلُ القاتلُ و يُصبَرُ الصابِرُ»[٣]. ٥٤١

قالَ أبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ سلّامٍ: مَعناه يُحبَسُ المُمسِكُ؛ لأنَّ الصبرَ في اللغةِ: الحَبسُ[٤].

فإنِ احتَجّوا بما يَروُونَه[٥] عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ أنّه قَتَلَ تسعةً بواحدٍ، ثمّ قالَ: «لو تَمالَأَ عليه أهلُ صَنعاءَ لَقَتَلتُهم[٦]» أي: تَعاوَنَ. و الإمساكُ مُعاوَنَةٌ للقتلِ لا مَحالَةَ، فينبغي أن يُستَحَقَّ به القَتلُ.

قلنا: هذا خبرُ واحدٍ لا يوجِبُ عِلماً و لا عملاً، و لا يُرجَعُ بمِثلِه عن الأدلّةِ الموجِبةِ للعلم.

و معنَى «التَّمالُؤ» في الخبرِ هو المُشارَكَةُ في القتلِ و التعاونُ عليه، و إذا كانَ المُمسِكُ ليس بشريكٍ في القتلِ فلا يَجوزُ أن يَستَحِقَّ القَتلَ.

فإن قيلَ: المُمسِكُ و الذابحُ تَعاوَنا على القتلِ فلَزِمَهُما[٧] القَوَدُ؛ كما لو جَرَحاه جميعاً فماتَ.

---

١. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «رأي وظنّ».

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فكيف».

٣. المصنّف للصنعاني، ج ٩، ص ٤٢٧، ح ١٧٨٩٢؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ١٠٣، ح ٣٢٤٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٥١؛ كنز العمّال، ج ١٥، ص ١٠، ح ٣٩٨٣٩.

٤. غريب الحديث لابن سلّام، ج ١، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

٥. في «أ، ص، ط» و مطبوع النجف: «يروى»، و في «ج، ك»: «يروون».

٦. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٦، ص ٣٩١؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ١٤٢، ح ٣٤٢٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٤١؛ نصب الراية، ج ٦، ص ٣٦٠؛ كنز العمّال، ج ١٥، ص ٧٢، ح ٤٠١٤٨.

٧. في «ص، ط، ك»: «فالزامهما».

قلنا: المُمسِكُ غَيرُ مُعاوِنٍ على القتلِ و لا شريكٌ فيه، و إنّما هو مُمَكِّنٌ مِن الفعلِ، و التَّمكينُ لا يَتَعَلَّقُ به حكمُ الفعلِ المُمَكَّنِ منه؛ ألا تَرىٰ أنَّ مَن أمسَكَ امرأةً حَتّىٰ زَنىٰ بها غَيرُه لا يَلزَمُه حُكمُ الزنىٰ الذي هو الحَدُّ؟

على أنّ الجارِحَينِ لوِ انفَرَدَ كُلُّ واحدٍ منهما بالفعلِ لَزِمَهما[1] القَوَدُ، و[2] كذلك إذا شارَكَ. و المُمسِكُ لَوِ انفَرَدَ بالإمساكِ لم يَلزَمْه القَوَدُ، فلم يَلزَمْ مع المُشارَكَةِ.

فإن قيلَ: قدِ اتَّفَقنا على أنّ المُحرِمَ إذا أمسَكَ صيداً فقَتَلَه آخَرُ أنّ الضَّمانَ يَلزَمُ كُلَّ واحدٍ منهما، فأيُّ[3] فرقٍ بينَ ذلك و بينَ إمساكِ الآدميِّ للقتلِ؟

قلنا: إنّما لَزِمَه ضَمانُ الصَّيدِ بالإمساكِ لأنَّ الصيدَ مَضمونٌ باليدِ؛ ألا تَرىٰ أنّه[4] لو أمسَكَه فماتَ في يَدِه لَزِمَه ضَمانُه؟ و بالإمساكِ قد حَصَلَت له عليه يدٌ. و الآدَمِيُّ لا يُضمَنُ باليدِ؛ لأنّه لو أمسَكَه حَتّىٰ ماتَ في يدِه لم يَلزَمْه ضَمانُه، كذلك إذا أمسَكَه فقَتَلَه آخَرُ. ٥٤٢

٣٠١. مسألةٌ

[مَن قَطَعَ رأسَ المَيّتِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنّ مَن قَطَعَ رَأسَ مَيِّتٍ فعليه مائةُ دينارٍ لبَيتِ المالِ[5].

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[6].

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «لم يلزمه»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٢. في «أ، ج، ك» ومطبوع النجف: - «و».

٣. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و أيّ».

٤. في «ص، ط، ك»: «أن».

٥. نقل هذا القول العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٢١.

٦. لم نعثر على هذا الفرع في كتبهم.

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَكَرِّرُ.

فإذا[١] قيلَ: كيف تَلزَمُه ديةٌ و غَرامَةٌ و هو ما أتلَفَ عُضواً لحَيٍّ[٢]؟

قلنا: لا يَمتَنِعُ أن يَلزَمَه ذلك على سَبيلِ العُقوبةِ؛ لأنّه قد مَثَّلَ بالمَيِّتِ بقَطعِ رأسِه فاستَحَقَّ العقوبةَ بلا خلافٍ، فغيرُ مُمتَنِعٍ أن تَكونَ هذه الغَرامَةُ مِن حَيثُ كانَت مُؤلِمَةً له، و تَألُّمُه[٣] يَجري مَجرَى العقوبةِ و مِن جُملَتِها.

٣٠٢. مسألةٌ

[المُعتادُ لقتلِ أهلِ الذِّمَّةِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ مَن كانَ مُعتاداً لقتلِ أهلِ الذِّمَّةِ مُدمِناً لذلك، فللسلطانِ أن يَقتُلَه بمَن قَتَلَهُ[٤] منهم إذا اختارَ ذلك وَلِيُّ الدمِ، و يَلزَمُ أولياءَ الدَّمِ فَضلُ ما بَينَ دِيَةِ المُسلمِ و الذمِّيِّ.

و خالَفَ باقِي الفقهاء في ذلك و لم يَعرِفوه[٥].

٥٤٣ **دليلُنا على صِحَّتِه:** الإجماعُ المُتَرَدِّدُ؛ و لأنَّ وَلِيَّ الدمِ للذمّيِّ[٦] إذا اختارَ قَتلَ المُسلِمِ فقد أخَذَ نَفساً كاملةً بنفسٍ ناقصةٍ، فلا بدّ[٧] مِن أداءِ الفضلِ بينَ القيمَتَينِ، كما قلناه في المرأةِ و الرجُلِ.

---

١. في «ج»: «فإن»، و في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و إذا».
٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «عضو الحيّ».
٣. في «ص، ط، ك»: - «و تألّمه».
٤. في «ب» و المطبوع: «قتل».
٥. لم نعثر على هذا الفرع في كتبهم.
٦. في «أ، ط»: «لدم الذمّيّ»، و في «ج، ص» و مطبوع النجف: «دم الذمّيّ».
٧. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «إذَن».

فإن[١] قيلَ: فأنتم تَمنَعونَ أن يُقتَلَ المُسلِمُ بالكافرِ و قد أجَزتُموه هاهنا.

قلنا: نَحنُ نَمنَعُ مِن ذلك فيمن لم يَكُن مُعتاداً للقتلِ، فأمّا المُعتادُ له و المُصِرُّ عليه، فغيرُ مُمتَنِعٍ أن يَختَلِفَ حُكمُه، و أن يَستَحِقَّ ما لا يَستَحِقُّه مَن لم يَكُن لذلك مُعتاداً.

٣٠٣. مسألةٌ

[مَن ادَّعىٰ قَتلَ شَخصٍ عمداً و ادَّعىٰ آخَرُ قَتلَه خَطَأً]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ[٢]: القَولُ بأنَّ مَن وُجِدَ مَقتولاً فجاءَ رَجُلانِ، فقالَ أحدُهما: «أنا قَتَلتُه عَمداً» و قالَ الآخرُ: «أنا قَتَلتُه خطَأً» أنَّ أولياءَ المَقتولِ مُخَيَّرونَ بينَ الأخذِ للمُقِرِّ بالعمدِ و بينَ الأخذِ للمُقِرِّ بالخطإ؛ و ليس لهم أن يَقتُلوهما جميعاً، وَ لا أن يُلزِمُوهما جميعاً الديةَ.

و خالَفَ باقِي الفقهاء في ذلك[٣].

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ ما قلناه: الطريقةُ المُتَكَرِّرَةُ؛ و لأنّنا نُسنِدُ ما نَذهَبُ[٤] إليه في هذهِ المَسأَلةِ إلى نَصٍّ و تَوقيفٍ، و يَرجِعُ المخالِفُ لَنا إلى الظَّنِّ و الحِسبانِ.

٣٠٤. مسألةٌ

[مَن اعتَرَفَ بقَتلِ شَخصٍ عَمداً و دَفعَه آخَرُ عنِ اعترافِه]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنّه إذا وُجِدَ مقتولٌ، فجاءَ رَجُلٌ فاعتَرَفَ[٥] بقَتلِه ٥٤٤

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فإذا».

٢. في «أ»: «الإماميّة به».

٣. لم نعثر على هذا الفرع في كتبهم.

٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «ذهبنا».

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و اعترف».

عمداً، ثمّ جاءَ آخَرُ فتَحقَّقَ بقَتلِه و دَفَعَ الأوَّلَ عنِ اعترافِه، و لم تَقُمْ بَيِّنَةٌ على أحدِهما: أنَّ القَتلَ يُدرَأُ عنهما معاً، و ديةَ هذا المقتولِ تَكونُ مِن بَيتِ المالِ.

و خالَفَ باقِي الفقهاء في ذلك[1].

و طريقَتُنا في نُصرَةِ هذه المَسألَةِ هي الطريقةُ في نُصرَةِ المَسأَلَةِ التي قبلَها بلا فصلٍ.

[مسائل الديات]

٣٠٥. مسألةٌ

[ديةُ ولدِ الزنىٰ]

و ممَّا انفرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنَّ ديةَ وَلَدِ الزنىٰ ثَمانُمائةِ درهمٍ.

و خالَفَ باقي الفقهاءِ في ذلك[2].

و الحُجَّةُ لنا[3] ـ بعدَ الإجماعِ المتردِّدِ ـ: أنّا قد بَيَّنّا أنَّ مِن[4] مَذهَبِ هذه الطائفةِ أنّ وَلَدَ الزنىٰ لا يَكونُ قَطُّ طاهراً و لا مُؤمِناً بإيثارِه و اختيارِه و إن أظهَرَ الإيمانَ، و هم على ذلك قاطِعونَ و به عاملونَ. و إذا كانَت هذِه صورتَه عندَهم فيَجِبُ أن تَكونَ ديتُه ديةَ الكُفّارِ مِن أهل الذمَّةِ؛ للُحوقِه في الباطنِ بهم[5].

---

١. لم نعثر على هذا الفرع في كتبهم.

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٨٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ص ٨٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٣٥؛ المجموع، ج ١٩، ص ٤٠ و ٥١ ـ ٥٢.

٣. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: ـ «لنا».

٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: ـ «من».

٥. نقل إلى هنا العلّامة، و أشار إلى هذا القول ابن إدريس و قال بعده: «و لم أجد لباقي أصحابنا ⇔

فإن قيل: كيف يَجوزُ أن يُقطَعَ على مُكَلَّفٍ[1] أنّه مِن أهلِ النارِ و في ذلك مُنافاةٌ للتكليفِ؟ و وَلَدُ الزنىٰ إذا عُلِمَ أنّه مخلوقٌ مِن نُطفَةِ الزاني فقد قُطِعَ على أنّه مِن أهلِ النارِ، فكيف يَصِحُّ تكليفُه؟

قلنا: لا سبيلَ لأحدٍ إلى القَطعِ على أنّه مخلوقٌ مِن نُطفَةِ الزِّنىٰ؛ لأنَّه يَجوزُ أن يَكونَ هناك عَقدٌ أو شُبهَةُ عقدٍ أو أمرٌ يَخرُجُ به[2] مِن[3] أن يكونَ زانياً، فلا يَقطَعُ أحدٌ على أنّه على الحقيقةِ ولدُ الزنىٰ. ٥٤٥

فأمّا غيرُه، فإنّه إذا عُلِمَ أنَّ أُمَّه وَقَعَ عليها هذا الواطِئُ[4] مِن غيرِ عَقدٍ و لا مِلكِ يمينٍ و لا شُبهةٍ، فالظاهرُ في الولدِ أنّه ولدُ الزنىٰ، و الديةُ معمولٌ فيها على ظاهرِ الأُمورِ دونَ باطِنِها.

٣٠٦. مسألةٌ

[ديةُ أهلِ الكتابِ و المَجوسِ]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ دِيَةَ أهلِ الكتابِ و المَجوسِ الذَّكَرِ منهم ثمانُمائةِ درهمٍ و الأُنثىٰ أربَعُمائةِ درهَمٍ.

و خالَفَ باقي الفقهاءِ في ذلك:

↩ فيه قولاً فأحكيه، و الذي يقتضيه الأدلّة التوقّف في ذلك و لا دية له؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة».
و قال العلّامة بعد نقل عبارة السيّد المرتضى و ابن إدريس: «و القولان عندي ضعيفان، و الوجه عندي وجوب دية المسلم إن كان متظاهراً بالإسلام». السرائر، ج ٣، ص ٣٥٢؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٢٥.

١. في «ب»: + «على».

٢. في «ب»: – «به».

٣. في «أ»: – «من».

٤. في مطبوع النجف: «الوطي».

فقالَ أبو حنيفَةَ[١] و أصحابُه و عثمانُ البتّيُّ[٢] و الثوريُّ[٣] و الحسنُ بنُ حيٍّ[٤] و داودُ[٥]: إنّ[٦] ديةَ الكافرِ مثلُ ديةِ المسلمِ، و[٧] اليهوديُّ و النصرانيُّ و المجوسيُّ و المُعاهَدُ و الذمّيُّ سَواءٌ.

و قالَ مالكٌ: ديةُ أهلِ الكتابِ على النصفِ مِن ديةِ المسلمِ، و ديةُ المجوسيِّ ثَمانُمائةِ درهمٍ، و دِياتُ نِسائِهم على النصفِ من ذلك[٨].

و قالَ الشافعيُّ: ديةُ اليهوديِّ و النصرانيِّ ثُلُثُ الديةِ، و ديةُ المجوسيِّ ثمانُمائةِ درهمٍ، و المرأةُ على النصفِ[٩].

٥٤٦ و هذه مُوافَقَةٌ مِن مالكٍ و الشافعيِّ للإماميّةِ في المجوسيِّ خاصَّةً، و إنَّمَا انفَرَدوا بغيرِ ذلك[١٠].

---

١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٩٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ص ١٥٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٦، ص ٨٤؛ تحفة الفقهاء، ج٣، ص ١٠٦؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٣٩.

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ص ١٥٥.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٩٦؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٣٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٥٢٧؛ المجموع، ج ١٩، ص ٥٣.

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ص ١٥٥.

٥. لم نعثر عليه.

٦. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «إنّ».

٧. في «أ، ب، ج» و المطبوع: - «و».

٨. المدوّنة الكبرى، ج ٦، ص ٣٩٥؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٩٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ص ١٥٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٣٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٥٢٧.

٩. الأُمّ، ج ٦، ص ١١٣؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٩٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ص ١٥٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٣٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٥٢٧؛ المجموع، ج ١٩، ص ٥١.

١٠. في «ب»: «دليل».

و حُكِيَ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أنّه ذَهَبَ إلى أنّ المُسلِمَ إذا قَتَلَ يَهودِيّاً أو نَصرانِيّاً خَطأً لَزِمَه نصفُ الديةِ، و إن قَتَلَه عمداً لَزِمَه كَمالُ الديةِ[١].

دليلُنا على صحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المتردِّدُ؛ و أنّه قد ثَبَتَ أنّ المؤمنَ لا يُقتَلُ بالكافرِ، و كلُّ مَن قالَ مِن الأُمَّةِ بأنّ المؤمنَ لا يُقتَلُ بالكافرِ قالَ بأنّ ديتَه دونَ ديتِه و إنِ اختَلَفوا في المَبلَغِ؛ فإذا[٢] ثَبَتَ أنَّ ديتَه ناقِصَةٌ عن ديةِ المسلمِ، فالكلامُ بينَنا في مبلغِ هذا النقصانِ و بينَ مَن وافَقَنا في جُملَةِ النُّقصانِ[٣]، و إن خالَفَ في التفصيلِ. و إذا كُنّا نَرجِعُ في أنّ النُّقصانَ على ما ذَكَرناه إلى طريقٍ يوجِبُ[٤] العِلمَ، فقَولُنا أَولىٰ ممَّن عَوَّلَ في هذا النقصانِ على ما يوجِبُ الظَّنَّ مِن قِياسٍ أو خَبَرٍ واحِدٍ.

و إنِ[٥] احتَجَّ المُخالِفُ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ﴾، ثُمَّ قالَ: ﴿وَ إِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثٰاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ﴾[٦]، و ظاهرُ[٧] الكلامِ يَقتَضي أنّ الديةَ واحدةٌ.

قلنا: لا شُبهَةَ في أنّ ظاهرَ الكلامِ لا يَقتَضِي التساويَ في مبلغِ الديةِ، و إنّما يَقتَضِي التساويَ في وجوبِ الديةِ على سبيلِ الجملةِ. و ديةُ الذِّمِّيِّ عندَنا و إن نَقَصَت عن ديةِ المسلمِ تُسَمّىٰ في الشريعةِ ديةً؛ ألا ترىٰ أنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَقولَ

---

١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٩٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٥٢٧ ـ ٥٢٨؛ المجموع، ج ١٩، ص ٥٣؛ نيل الأوطار، ج ٧، ص ٢٢٢.

٢. في «أ، ص، ط» و مطبوع النجف: «و إذا».

٣. في «أ» و مطبوع النجف: + «على ما قيل».

٤. في «أ، ص، ك» و مطبوع النجف: «طرق توجب».

٥. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فإن».

٦. النساء (٤): ٩٢.

٧. في «ط»: + «هذا».

القائلُ: «مَن قَتَلَ مسلماً فعليه ديةٌ، و من قَتَلَ مسلمةً فعليه ديةٌ» و إن اختَلَفَتِ الديتانِ[١] في المبلغ إذا تَساوَتا[٢] في كونِهما دِيَتَينِ؟

و **ممّا يُمكِنُ أن يُحتَجَّ[٣] به لصِحَّةِ ما نَذهَبُ إليه[٤]**: أنّ الأصلَ في العقولِ بَراءَةُ الذِّمَّةِ مِن الديةِ و سائرِ الحُقوقِ، و قد ثَبَتَ[٥] أنّا إذا ألزَمنا المُسلِمَ في قَتلِهِ[٦] اليهوديَّ ثَمانَمائةِ درهمٍ فقد ألزَمناه ما لا شَكَّ في لُزومِه لَهُ[٧]، و ما زادَ على ذلك مِن ثُلُثٍ أو نصفٍ أو مساواةٍ لديةِ المُسلِمِ هو بغيرِ يَقينٍ مع الخلافِ. فيَجِبُ أن يَثبُتَ ما ذَكَرناه مِن المبلغِ؛ لأنّه اليقينُ دونَ ما عَداه. ٥٤٧

فإنِ[٨] احتَجُّوا بما رَواه عَمرُو بنُ حَزمٍ[٩] عن النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قالَ: «في النفسِ مائةٌ مِن الإبلِ»[١٠]، و هذا يَقتَضي أن يكونَ ذلك في كُلِّ نَفسٍ.

---

١. في «أ»: «الدمان».
٢. في «أ، ج، ص، ط، ك» و المطبوع: «تساويا».
٣. في «أ»: «نحتجّ».
٤. في «ص، ط» و المطبوعين: «به».
٥. في «ص، ط، ك»: «فقد بيّنّا».
٦. في «ب، ج، ك» و المطبوع: «قتل».
٧. في «ب» و المطبوع: - «له».
٨. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و إن».
٩. أبو الضحّاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، روى عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، و عنه ابنه محمّد و زوجته سودة بنت حارثة، شهد الخندق و ما بعدها، مات سنة ٥١ و قيل: ٥٢ أو ٥٣ هـ. أُسد الغابة، ج ٤، ص ٩٨؛ الإصابة، ج ٢، ص ٢٢٥؛ تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٢٠؛ شذرات الذهب، ج ١، ص ٥٩.
١٠. الموطّأ، ج ٢، ص ٨٤٩، ح ١؛ المسند للشافعي، ص ٣٤٧؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٤، ص ٢٤٥، ح ٧٠٥٨؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٣٩٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٧٣؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٨٦٩، ح ١٤٥٧٣.

قلنا: هذا خَبَرُ واحِدٍ لا يوجب عِلماً و لا عَمَلاً، و لا يَجوزُ أن يُرجَعَ به عمّا ذَكَرناه من الأدلّةِ الموجِبةِ للعلم.

و هو أيضاً مُعارَضٌ بأخبارٍ نَرويها كثيرةٍ عن النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله يَتَضَمَّنُ بعضُها أنّ الديةَ النصفُ[1]، و بعضُها أنّ الديةَ الثُّلثُ[2]؛ و إذا[3] تعارَضَتِ الأخبارُ سَقَطَت.

على أنّ ظاهرَ هذا الخبرِ يَقتَضي أنّ المرأةَ مساويةٌ للرَّجُلِ في الديةِ، و قد خالَفنا بينَهما بالدليلِ؛ و كذلك الذمّيُّ عندَنا.

٣٠٧. مسألةٌ

[لو قَتَلَ الذِّمّيُّ مُسلِماً]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنّ الذمِّيَّ إذا قَتَلَ مُسلِماً عمداً دُفِعَ الذمّيُّ إلى أولياءِ المقتولِ؛ فإنِ اختاروا قتلَه تَوَلّى السلطانُ ذلك منه، و إنِ اختاروا استِرقاقَه كانَ رِقّاً لهم، و إن كانَ له مالٌ فهو لهم، كما يَكونُ مالُ العبدِ لمَولاه[4]. ٥٤٨

---

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٢٤؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٨٣، ح ٢٦٤٤؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٤٣٣، ح ١٤٣٤؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٤، ص٢٣٥، ح ٧٠٠٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ١٠١ ـ ١٠٣؛ كنز العمّال، ج ١٥، ص ٥٣، ح ٤٠٠٥٦.

٢. المصنّف للصنعاني، ج ٦، ص ١٢٨، ح ١٠٢٢٣؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص١٠٦، ح ٣٢٥٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ١٠١؛ كنز العمّال، ج ١٥، ص ١٤٠، ح ٤٠٤٢٨.

٣. في «ب، ج، ك» و المطبوع: «فإذا».

٤. نقل هذه المسألة العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٢٠.

لاحظ المصادر التالية لكي تتحصّل على أقوال الفقهاء: المقنع، ص ١٩١؛ المقنعة، ص ٧٤٠ و ٧٥٣؛ النهاية و نكتها، ج ٣، ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨؛ المراسم، ص ٢٣٧؛ الوسيلة، ص ٤٣٤ و ٤٣٥؛ الكافي في الفقه، ص ٣٨٥ و ٣٩٣؛ غنية النزوع، ص ٥٥٧؛ السرائر، ج ٣، ص ٣٥١.

و خالَفَ باقي الفقهاءِ في ذلك و لم يَعرِفوا شيئاً منه[١].

دليلُنا على صحّة[٢] ما ذهَبنا إليه: الإجماعُ المتقدِّمُ.

و أيضاً أنَّ قتلَ الذمّيِّ للمسلم غليظٌ شديدٌ قد هتَكَ به حُرمَةَ الذِّمَّةِ، فلا يَجوزُ أن يَكونَ عُقوبَتُه كعقوبةِ[٣] مَن لم يَنتَهِ إلى ذلك؛ و إذا كان لا بُدَّ مِن التغليظِ في جَزائِه[٤] فغيرُ مُنكَرٍ أن يَنتَهِيَ التغليظُ إلى الحَدِّ الذي ذكَرناه إذا تَظاهَرَت[٥] به الروايةُ و أجمَعَتِ[٦] الطائفةُ عليه.

٣٠٨. مسألةٌ

[حُكمُ الشِّجاجِ]

و ممَّا انفرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ في الشِّجاجِ التي هي دونَ الموضِحَةِ، مِثلُ الخارصةِ[٧] و الداميةِ و الباضعةِ و السِّمحاقِ، دِيَةً مُقَدَّرةً.

ففي الخارصةِ ـ و هي الخَدشُ الذي يَشُقُّ الجلدَ ـ بَعيرٌ واحدٌ.

و في الداميةِ ـ و هي التي تَصِلُ إلى اللَّحمِ و يَسيلُ منها[٨] الدمُ ـ بَعيرانِ.

و في الباضعةِ[٩] ـ و هي التي تَقطَعُ اللَّحمَ و تَزيدُ في الجِنايةِ على الداميةِ ـ ثلاثةُ أبعِرَةٍ.

---

١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٤٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ص ١٦٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٣٤٦؛ المجموع، ج ١٨، ص ٣٥٠؛ روضة الطالبين، ج ٧، ص ٣٠.

٢. في «أ، ب، ج» و المطبوع: ـ «صحّة».

٣. في «أ»: «عقوبة».

٤. في «ب»: «جرأته».

٥. في مطبوع النجف: «تظافرت».

٦. في «ج، ص، ط» و مطبوع النجف: «اجتمعت».

٧. في «ج»: «الحارصة» بالحاء في الموضعين. و حَرَصَ الشيءَ: شَقَّه؛ يقال: حرصت الشجّةُ الجلدَ.

٨. في «أ، ص، ك»: «بها».

٩. في «ط»: ـ «و هي التي تصل إلى اللحم و يسيل...» إلى هنا.

و في السِّمحاقِ ـ و هي التي تَقطَعُ اللَّحمَ حَتّىٰ تَبلُغَ إلى[١] الجِلدَةِ الرَّقيقَةِ المُتَغَشِّيَةِ[٢] للعَظمِ ـ أربَعَةُ أبعِرَةٍ[٣].

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك:

فقالَ أبو حنيفةَ[٤] و أصحابُه و مالكٌ[٥] و الأوزاعيُّ[٦] و الشافعيُّ[٧]: ليس فيما دونَ الموضِحةِ مِن الشِّجاجِ أرشٌ مُقَدَّرٌ، و إنَّما فيه حكومةٌ.

٥٤٩ و قالَ الحسنُ بنُ حَيٍّ: في السِّمحاقِ أربعٌ مِن الإبلِ[٨]. و هذه مُوافَقَةٌ للإماميّةِ.

دليلُنا على صحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المتردِّدُ، و لأنّا نَرجِعُ في هذه التقديراتِ

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: – «إلى».

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «المغشّية».

٣. لقد أشار السيّد المرتضى إلى هذا القول في الناصريّات أيضاً، و نقله إلى هنا ابن إدريس. الناصريّات، ص ٣٩١، السرائر، ج ٣، ص ٤٠٩.
و قد ذهب الشيخ الطوسي إلى أنّ الدامية هي الحارصة، و أنّ الباضعة مغايرة للمتلاحمة؛ و وافقه ابن حمزة و ابن زهرة. و على قول السيّد المرتضى؛ الشيخ المفيد و سلّار و ابن إدريس. المقنعة، ص ٧٦٥؛ المبسوط، ج ٧، ص ١٢٢؛ المراسم، ص ٢٤٧؛ السرائر، ج ٣، ص ٤٠٨؛ الكافي في الفقه، ص ٣٩٩؛ الوسيلة، ص ٤٤٤؛ غنية النزوع، ص ٤١٩.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ص ١٠٧؛ المبسوط للسرخسي ج ٢٦، ص ٧٤؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ١١٢؛ بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٠٩؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٤٣.

٥. الموطّأ، ج ٢، ص ٨٥٩؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٤٠٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ص ١٠٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٦٥٨؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٤٣.

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ص ١٠٧؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٣٩٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٦٥٨.

٧. الأُمّ، ج ٦، ص ٨٣؛ مختصر المزني، ص ٢٤٥؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٤٠٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ص ١٠٧؛ المجموع، ج ١٩، ص ٦٨.

٨. مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ص ١٠٧.

إلى رِواياتٍ و طُرُقٍ[١] للعِلمِ[٢]، و يَرجِعُ المُخالِفُ إلى الرأيِ و الظَّنِّ.

۳۰۹. مسألةٌ

[في لَطمَةِ الوجهِ و الجسدِ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ في لَطمَةِ الوَجهِ إذا احمَرَّ مَوضِعُها ديناراً واحداً و نصفاً، فإنِ اخضَرَّ أوِ اسوَدَّ ففيها ثلاثةُ دَنانيرَ؛ و أرشُها في الجَسَدِ النصفُ مِن أرشِها في الوجهِ[٣] بحِسابِ ما ذَكَرناه[٤].

و ما أعرِفُ وِفاقاً[٥] مِن باقِي الفقهاءِ في[٦] ذلك[٧].

و الوجهُ في نُصرَةِ هذه المسألةِ: ما تَقَدَّمَ في أمثالِها.

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «طريق».

٢. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «العلم».

٣. في «أ»: + «و أرشها في الوجه»، و في «ج»: + «إذا احمرّ و أرشها في الوجه».

٤. نقل ابن إدريس و العلّامة هذا القول عن السيّد المرتضى. السرائر، ج ٣، ص ٤١٠؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٠٨.

و إلى قول السيّد المرتضى ذهب الشيخ المفيد و أبو الصلاح و سلّار و ابن زهرة و ابن إدريس. و قال الشيخ الطوسي: «و في اللطمة في الوجه إذا اسودّ أثرها ستّة دنانير، فإن اخضرّ فثلاثة دنانير، فإن احمرّ فدينار و نصف»، و ذهب إلى قوله الشيخ الصدوق و ابن البرّاج و ابن حمزة و ابن الجنيد و العلّامة. المقنع، ص ١٨٦؛ المقنعة، ص ٧٦٦؛ النهاية و نكتها، ج ٣، ص ٤٥٤؛ الخلاف، ج ٥، ص ٢٦٢، مسألة ٧٤؛ الوسيلة، ص ٤٤٥؛ الكافي في الفقه، ص ٤٠٠؛ المراسم، ص ٢٤٨؛ غنية النزوع، ص ٤٢٠؛ السرائر، ج ٣، ص ٤٠٩ ـ ٤١٠؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٠٨.

٥. في «ص، ط، ك» و المطبوعين: «موافقاً».

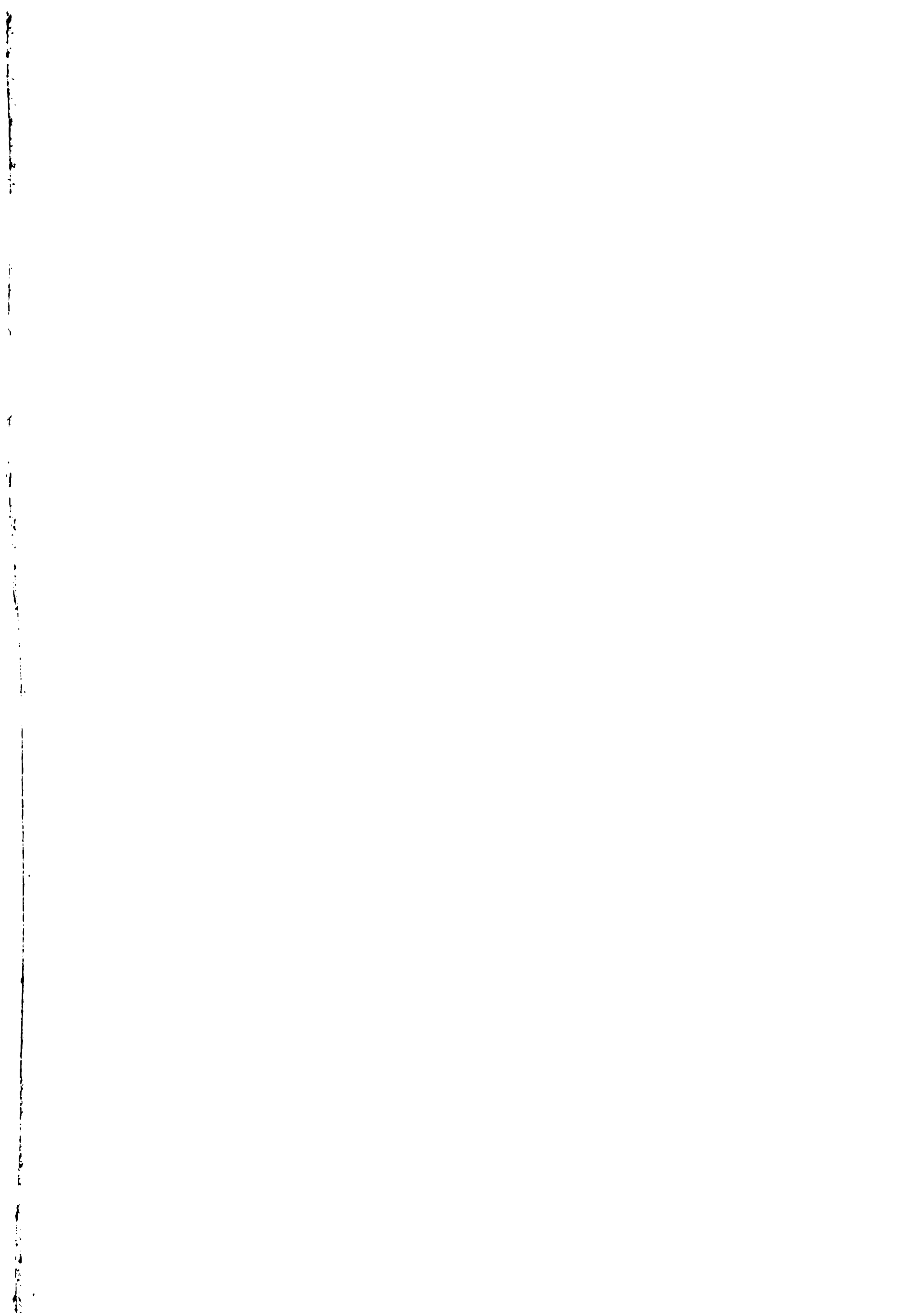
٦. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «على».

٧. المدوّنة الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٩؛ الأُمّ، ج ٧، ص ٣٤٥؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ٤٤٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ص ١٢٦ ـ ١٢٨؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٤٦٠؛ بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٩٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٦٦٥.

كتابُ الفرائِضِ[1] و المَواريثِ و الوَصايا و ما يَتَعَلَّقُ بذلك[2]

---

١. في «أ» و حاشية «ك»: «مسائل الفرائض».
٢. في «أ»: +«مسألة قال السيّد الأجل المرتضى علم الهدى ذو المجدين قدّس اللّه روحه»، و في «ك»: + «قال السيّد الشريف الأجلّ المرتضى علم الهدى ذو المجدين قدّس اللّه سرّه»، و في «ج»: + «قال المرتضى رضي اللّه عنه».



[مسائل الفرائض]

552 اعلَمْ أنّ المسائلَ التي تَنفَرِدُ بها الإماميّةُ في هذا البابِ يَدورُ أكثَرُها و مُعظَمُها على أُصولٍ نحن نُبَيِّنُ الكلامَ فيها و نَستَوفيه، و هي الكلامُ في العَصَبَةِ و العَولِ و الرَّدِّ، و إذا[1] بانَ أنَّ الحَقَّ في هذه الأُصولِ معنا دونَ مُخالِفينا بُـنِيَت[2] المسـائلُ الكثيرةُ في الفرائضِ عليه، و استَغنَينا عن التَّطويلِ بتَعيينِ الكلامِ في المَسائلِ مع رُجوعِهِنَّ إلى أصلٍ واحدٍ قد أحكَمناه.

فَصلٌ: في الكلامِ على العَصَبَةِ

اعلَمْ أنَّ مُخالِفينا في هذا البابِ يَذهَبونَ في ذلك إلى ما لم يَقُمْ به حُجَّةٌ مِـن كتابٍ و لا سُنَّةٍ مَقطوعٍ بها و لا إجماعٍ، و يُعَوِّلونَ في هذا الأصلِ الجـليلِ عـلى أخبارٍ[3] آحادٍ ضعيفةٍ، لو سَلِمَت مِن كُلِّ قَدحٍ و مُخالَفَةٍ لنصِّ الكتابِ و ظـاهِرِه ـ على ما سَنَدُلُّ[4] عليه ـ و مُعارَضَةٍ بأمثالِها، لكانت غايةُ أمرِها أن توجِبَ الظَّنَّ الذي قد بَيَّنّا في غيرِ مَوضِعٍ أنَّ الأحكامَ الشرعيّةَ لا تَثبُتُ بمِثلِه.

---

1. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فإذا».
2. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «أثبتت».
3. يأتي التعرّض لها و لمناقشتها خلال المبحث.
4. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «نستدلّ».

٥٥٣ و ادِّعـاءُ الإجـماعِ عـلى قـولِهم فـي التَّعصيبِ غيرُ مُـمكِنٍ مـع الخِـلافِ المَـعروفِ المَسطورِ فـيه سـالِفاً و آنِـفاً؛ لأنَّ ابـنَ عـباسٍ ـ رحـمةُ اللّـه عـليه ـ كـانَ يُـخالِفُهم[١] فـي التَّـعصيبِ، و يَـذهَبُ إلى مـثلِ مَـذهَبِ الإمـاميّةِ، و يَـقولُ فيمَن خَلَّفَ ابنَةً[٢] و أُختاً: إنّ المالَ كلَّه للابنةِ[٣] دونَ الأُختِ[٤]. و وافقَه في ذلك جابرُ بنُ عَبدِ اللّهِ[٥].

و حَكَى الساجيُّ أنّ عَبدَ اللّهِ بنَ الزُّبَيرِ قَضىٰ أيضاً بذلك[٦]، و حَكَى الطـبريُّ مِثلَه[٧].

و رُوِيَت مُوافَقَةُ ابنِ عبّاسٍ عن إبراهيمَ النخعيِّ في روايةِ الأعمشِ عنه[٨].

و ذَهَبَ داودُ بنُ عليٍّ الأصفهانيُّ إلى مِثلِ ما حَكَـيناه و لم يَـجعَلِ الأخَـواتِ عَصَبَةً مع البَناتِ[٩]. فبَطَلَ ادِّعاءُ الإجماعِ مع ثُبوتِ الخلافِ مُتَقَدِّماً و مُتَأَخِّراً.

---

١. في «أ»: «بخلافهم».
٢. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «بنتاً».
٣. في «أ، ص، ط، ك»: «للبنت».
٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٢٧؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ١١٧؛ الحاوي الكبير، ج ٨، ص٩٢؛ المحلّى، ج ٩، ص ٢٥٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٥٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٦.
٥. أُنظر: المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٥.
٦. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٥٢؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ١١٧؛ المحلّى، ج ٩، ص ٢٥٦؛ المجموع، ج ١٦، ص ٨٢؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٤٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢٣٣.
٧. لم نعثر عليه.
٨. لم نعثر عليه.
٩. المحلّى، ج ٩، ص ٢٥٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٥٧؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٧٨؛ فتح الباري، ج ١٢، ص ٢٤.

و الذي يَدُلُّ على صحّةِ مَذهَبِنا و بُطلانِ مَذهَبِ مُخالِفينا في العَصَبَةِ ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ الذي قد بَيَّنّا أنّه حُجَّةٌ ـ: قولُه تَعالىٰ: ﴿لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَك الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَك الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾[١]، و هذا نَصٌّ في مَوضِعِ الخِلافِ؛ لأنَّ اللّٰهَ تَعالىٰ صَرَّحَ بأنَّ للرجالِ مِن الميراثِ نصيباً، و أنّ للنساءِ أيضاً نصيباً، و لم يَخُصَّ مَوضِعاً دونَ مَوضِعٍ؛ فمَن خَصَّ في بَعضِ المَواضعِ[٢] بالميراثِ الرجالَ دونَ النساءِ فقد خالَفَ ظاهرَ هذهِ[٣] الآيةِ.

و أيضاً فإنَّ توريثَ الرجالِ دونَ النساءِ مع المُساواةِ في القُربىٰ و الدرجةِ مِن أحكامِ الجاهليّةِ، و قد نَسَخَ اللّٰهُ تعالى بشريعةِ نَبِيِّنا ـ عليه و آله السلام ـ أحكامَ الجاهليّةِ، و ذَمَّ مَن أقامَ عليها و استَمَرَّ على العَمَلِ بها بقَولِه تَعالىٰ: ﴿أَ فَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّٰه حُكْماً﴾[٤]. ٥٥٤

و ليس لهم أن يقولوا: إنّنا نَخُصُّ الآيةَ التي ذَكَرتُموها بالسُّنَّةِ، و ذلك أنَّ السُّنَّةَ التي لا تَقتَضِي العِلمَ القاطِعَ لا نَخُصُّ بها القرآنَ كما لا نَنسَخُه بها، و إنّما يَجوزُ بالسُّنَّةِ أن نَخُصَّ أو نَنسَخَ إذا كانت تَقتَضِي العِلمَ اليَقينَ؛ و لا خلافَ في أنَّ الأخبارَ المرويّةَ في توريثِ العصبةِ أخبارُ آحادٍ لا توجِبُ علماً، و أكثَرُ ما تَقتَضيه غَلَبَةُ الظنِّ.

---

١. النساء (٤): ٧.

٢. في «ب، ص، ط، ك» و المطبوع: «في بعض المواريث».

٣. في «ص، ط، ك»: ـ «هذه».

٤. المائدة (٥): ٥٠.

على أنّ أخبارَ التَّعصيبِ مُعارَضَةٌ بأخبارٍ[١] كثيرةٍ تَرويها الشيعةُ مِن طُرُقٍ مختلفةٍ في إبطالِ أن يكونَ الميراثُ بالعَصَبَةِ، و أنّه بالقُربىٰ و الرَّحِمِ و إذا تعارَضَتِ الأخبارُ رَجَعنا إلى ظاهِرِ[٢] الكتابِ.

فاعتمادُ[٣] المُخالِفينَ في العَصَبَةِ على حَديثٍ رواهُ ابنُ طاوسَ عن أبيهِ، عن ابنِ عبّاسٍ، عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ: قالَ رَسولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله: «يُقسَمُ المالُ على أهلِ الفرائِضِ على كتابِ اللّٰهِ، فما تَرَكَتْ[٤] فَلِأَولىٰ ذَكَرٍ قَرُبَ[٥]».[٦]

و هذا خبرٌ لم يَروِهِ أحدٌ مِن أصحابِ الحديثِ إلّا مِن طَريقِ ابنِ طاوسٍ، و لا رواهُ ابنُ طاوُسٍ إلّا عن أبيهِ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، و لم يَقُل ابنُ عبّاسٍ فيه: «سَمِعتُ» و لا «حَدَّثَنا». و طاوُسٌ[٧] يُسنِدُه تارةً إلى ابنِ عبّاسٍ في روايةِ وُهَيبٍ[٨] ٥٥٥

١. الكافي، ج ٧، ص ٧٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٤٧ ـ ٢٦٨، باب في أبطال العول و العصبة؛ وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٨٥ ـ ٩١، باب بطلان التعصيب.

٢. في «ب» و المطبوع: «ظواهر».

٣. في «ج، ط» و مطبوع النجف: «و اعتماد».

٤. في «أ»: - «فما تركت».

٥. في «ص، ط، ك»: «أقرب».

٦. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٩٢؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٦٨؛ صحيح البخاري، ج ٨، ص ٥؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩١٥، ح ٢٧٤٠؛ سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٣٩، ح ٤٠٢٤.

٧. أبو محمّد عبد اللّٰه بن طاوس بن كيسان اليماني، أصله من اليمن و يعرف بابن طاوس، كان يختلف إلى مكة، روى عن أبيه و عطاء و عمرو بن شعيب و عكرمة بن خالد و غيرهم، روى عنه الثوري و ابن جريج و معمر و ابن عيينة و عمرو بن دينار و أيّوب السختياني، مات سنة ١٣٢هـ. تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٧؛ الجرح و التعديل، ج ٥، ص ٨٩.

٨. وهب بن خالد، و قيل: وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبو بكر البصري، ⟷

و مَعمَرٍ،[١] و تارةً أُخرىٰ يَرويه[٢] عنه[٣] الثوريُّ و عليُّ بنُ عاصمٍ[٤] عن أبيهِ مُرسَلاً غَيرَ مذكورٍ فيه ابنُ عبّاسٍ، فيَقولُ الثوريُّ و عليُّ بنُ عاصِمٍ عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه قال: قالَ رَسولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله.[٥]

ثمّ هو مُختَلِفُ اللفظِ؛ لأنّه يُروىٰ: «فما أبقَت الفَرائِضُ فلِأَولى ذَكَرٍ»[٦]، و رُوِيَ أيضاً: «فلأَولىٰ عَصَبَةٍ قُرُبَ»[٧]، و رُوِيَ أيضاً: «فلأَولىٰ عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»[٨]، و في روايةٍ أُخرىٰ: «فلأَولىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ عَصَبَةٍ»[٩]. و اختلافُ لفظِه و الطريقُ واحدٌ يَدُلُّ على ضَعفِه.

و قد خالَفَ ابنُ عبّاسٍ الذي يُسنَدُ هذا الخبرُ إليه ما أجمَعَ مُتَقَبِّلو هذا الخَبَرِ

↔ صاحب الكرابيس، روى عن حميد الطويل و ابن طاوس، و ابن شبرمة و جماعة، و عنه إسماعيل بن علية و ابن المبارك و ابن مهدي و غيرهم مات سنة ١٦٥هـ، و قيل: ١٦٩ هـ. تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ١٦٩.

١. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٩٢ و ٣١٣؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٦٨؛ صحيح البخاري، ج ٨، ص ٥؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩١٥، ح ٢٧٤٠؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٦، ح ٢٨٩٨.

٢. في «ص، ط، ك»: «يروونه».

٣. في «ب، ج، ص، ط» و مطبوع النجف: «عن».

٤. عليّ بن عاصم، قال ابن معين: ليس بشيء، و قال النسائي: متروك، و قال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب. الجوهر النقي، ج ٧، ص ٣٨٥.

٥. المستدرك للحاكم، ج ٤، ص ٣٣٨؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٤، ص ٧٢، ح ٦٣٣٢؛ فتح الباري، ج ١٢، ص ٨.

٦. مسند أحمد، ج ١، ص ٣١٣؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٦، ح ٢٨٩٨؛ سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٣٩، ح ٤٠٢٣.

٧. لم نعثر عليه.

٨. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ١١٧؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٥، ص ١٦٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٦٥؛ المجموع، ج ١٦، ص ٨٤.

٩. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٩٢؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٦٨؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩١٥، ح ٢٧٤٠.

عليه في تَوريثِ الأُختِ بالتعصيبِ إذا خَلَّفَ الميّتُ ابنةً[١] و أُختاً على ما قَدَّمناه و حَكَيناه عنه، و راوِي[٢] الخبرِ إذا خالَفَ معناه كانَ فيه ما هو مَعلومٌ.

ثمّ إذا تَجاوَزنا عن ذلك، مِن أينَ لهم أنَّ معنَى العَصَبَةِ المذكورةِ في الخبرِ هو ما يَذهَبونَ إليه؟ و ليس في اللغةِ العربيّةِ لذلك شاهدٌ و لا في العُرفِ الشرعيِّ.

فأمّا اللغةُ، فإنَّ الخليلَ بنَ أحمَدَ[٣] قالَ في كتابِ العينِ[٤]: إنَّ العَصَبَةَ مُشتَقَّةٌ مِن الأعصابِ و هي التي تَصِلُ بينَ أطرافِ العِظامِ، و لمّا كانَت هي[٥] الواصلةَ بينَ المُتَفَرِّقِ مِن الأعضاءِ حَتَّى التَأَمَت، و كانَ أولادُ[٦] البَناتِ أولاداً لِلجَدِّ كما أنّ أولادَ الابنِ وَلَدٌ للجَدِّ، و الجَدُّ جَدٌّ للجَميعِ، كانَ[٧] البَناتُ في جَمعِ[٨] وَلَدِهِنَّ إلى الجَدِّ و ضَمِّ الأهلِ[٩] و القَبيلةِ المنسوبةِ إلى الجَدِّ كالبَنينَ، و كانوا جميعاً كالأعصابِ التي تَجمَعُ العِظامَ و تُلائِمُ الجَسَدَ؛ فوَجَبَ أن يُسَمَّوا جميعاً عَصَبَةً. ٥٥٦

---

١. في «أ، ج، ص، ط» و مطبوع النجف: «بنتاً».
٢. في «أ، ص، ك» و مطبوع النجف: +«هذا».
٣. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، من كبار أصحابنا المجتهدين، من أئمّة اللغة و الأدب، و أوّل من وضع علم العروض، أخذ عنه سيبويه. قال العلّامة الحلّي: «الخليل بن أحمد، كان أفضل الناس في الأدب، و قوله حجّة فيه، و اخترع علم العروض، و فضله أشهر من أن يذكر، و كان إماميّ المذهب». ولد سنة ١٠٠ ه‍. في البصرة، و مات فيها سنة ١٧٥ه‍. سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٤٢٩، الرقم ١٦١؛ وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٢٤٤، الرقم ٢٢٠؛ خلاصة الأقوال، ص ١٤٠، الرقم ١٠.
٤. كتاب العين، ج ١، ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩ (عصب).
٥. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «هذه».
٦. في «أ، ب، ج» و حاشية «ك» و المطبوع: «ولد».
٧. في «أ»: «كانت».
٨. هكذا في «أ». و في سائر النسخ و المطبوع: «جميع».
٩. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «الأصل».

و ذَكَرَ أبو عَمرٍو غُلامُ ثَعلَبٍ[1] قالَ: قالَ ثَعلَبٌ: قالَ ابنُ الأعرابيِّ[2]: العَصَبَةُ جَميعُ الأهلِ مِن الرجالِ و النساءِ[3].

فإنَّ هذا هو المعروفُ المشهورُ في لغةِ العربِ، و إنّ الكَلالةَ ما عَدا الوالِدَينِ و الوَلَدَ مِن الأهلِ.

فإذا كانتِ اللغةُ على ما ذَكَرناه فهي شاهدٌ[4] بضِدِّ ما يَذهَبُ إليه مُخالِفُنا في العَصَبَةِ.

و ليسَ هاهنا عرفٌ شرعيٌّ مُستَقِرٌّ في هذه اللفظةِ؛ لأنَّ الاختلافَ واقعٌ في معناها؛ لأنَّ في الناسِ مَن يَذهَبُ إلى أنّ العَصَبَةَ إنَّما هي القَرابَةُ مِن جِهَةِ الأبِ، و فيهم مَن يَذهَبُ فيها إلى أنَّ المُرادَ بها قَرابَةُ المَيِّتِ مِن الرِّجالِ الذين اتَّصَلَت قَرابَتُهم به مِن جِهَةِ الرجالِ كالأخِ و العَمِّ دونَ الأُختِ و العَمَّةِ، و لا يَجعَلُ الرجالَ الذين اتَّصَلَت قَرابَتُهم مِن جهةِ النساءِ عَصَبَةً كإخوَةِ المَيِّتِ لأُمِّهِ، و فيهم مَن

---

١. أبو عمرو محمّد بن عبد الواحد بن أبي هاشم اللغوي، المعروف بغلام ثعلب، ولد سنة ٢٦١هـ، و سمع الحديث من موسى بن سهل الوشاء و محمّد بن يونس الكريمى و أحمد بن عبيد اللّٰه النرسي و غيرهم، و روى عنه جماعة. مات ببغداد في ثالث عشر ذي القعدة سنة ٣٤٥هـ. طبقات الشافعيّة الكبرى، ج ٢، ص ١٧١ ـ ١٧٢.

٢. أبو عبد اللّٰه محمّد بن زياد الكوفي، يعرف بابن الأعرابي، مولى بني هاشم، صاحب اللغة، كان أحد العالمين بها و المشار إليهم في معرفتها، كثير الحفظ لها، لم يكن في الكوفيّين أشبه برواية البصريّين منه، و كان يحضر مجلسه خلق كثير يملي عليهم، سمع من أبي معاوية الضرير و القاسم بن معن، و روى عنه أبو العبّاس ثعلب و ابن السكّيت و إبراهيم الحربي و غيرهم، و من تصانيفه النوادر و الألفاظ، مات سنة ٢٣١ هـ. تاريخ بغداد، ج ٢، ص ٣٥٤، الرقم ٨٦٢؛ وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٣٠٦، الرقم ٦٣٣.

٣. لم نعثر عليه.

٤. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «ذكرنا فهي شاهدة».

جَعَلَ العَصَبَةَ مأخوذةً مِن التَّعَصُّبِ و الراياتِ و الديوانِ و النصرةِ. و مع هذا الاختلافِ لا إجماعَ[١] يَستَقِرُّ على معناها.

على أنّهم يُخالِفونَ لفظَ هذا الحديثِ الذي يَروُونَه؛ لأنّهم يُعطونَ الأُختَ مع البنتِ بالتَّعصيبِ و ليسَت برجلٍ و لا ذَكَرٍ كما تَضَمَّنَه لفظُ الحديثِ.

فإن قالوا: نَخُصُّ هذا اللفظَ إذا وَرَّثنا الأُختَ مع البنتِ.

قلنا: ما الفرقُ[٢] بينَكم إذا خَصَصتُموه ببعضِ المواضِعِ، و بَينَنا إذا فَعَلنا في تَخصيصِه مِثلَ فِعلِكم، فجَعَلناه مُستعمَلاً فيمَن خَلَّفَ أُختَينِ لأُمٍّ و ابنَ أخٍ و ابنةَ[٣] أخٍ لأبٍ و أُمٍّ و أخاً لِأَبٍ؟ فإنَّ للأُختَينِ[٤] مِن الأُمِّ فَرضَهما[٥] الثُّلُثَ، و ما بَقِيَ فلأَولىٰ ذَكَرٍ قَرُبَ و هو الأخُ مِن الأبِ، و سَقَطَ ابنُ الأخِ و بنتُ الأخِ؛ لأنَّ الأخَ أقرَبُ منهما. ٥٥٧

و في موضِعٍ آخَرَ و هو أن يُخَلِّفَ المَيِّتُ امرأةً و عَمّاً و عَمَّةً و خالاً و خالةً و ابنَ أخٍ أو أخاً؛ فللمرأةِ الرُّبُعُ، و ما بَقِيَ فلأَولىٰ ذَكَرٍ و هو الأخُ أوِ ابنُ الأخِ، و سَقَطَ الباقونَ.

ثمَّ يُقالُ لهم: مِن أيِّ وجهٍ كانتِ الأُختُ مع البِنتِ عَصَبَةً؟

فإن[٦] قالوا: مِن حيثُ عَصَبَها أخوها.

قلنا: فألّا جَعَلتُمُ البنتَ عَصَبَةً[٧] عندَ عَدَمِ البَنينَ و يكونُ أبوها[٨] هو الذي يعصبُها؟

---

١. في «ج»: «الإجماع» بدل من: «لا إجماع».
٢. في «ج»: +«بيننا و».
٣. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «بنت».
٤. في «أ، ج، ك» و المطبوعين: «الأُختين».
٥. في «ب، ج، ص، ط، ك» و المطبوعين: «فرضهنّ».
٦. في «أ، ب»: «فإذا».
٧. في «ج» - «فإذا قالوا: من حيث عصبها ...» إلى هنا.
٨. في «أ، ب، ج»: «أخوها».

و إذا كانَ الابنُ أحَقَّ بالتعصيبِ مِن الأبِ، فالأبُ[١] أحَقُّ بالتعصيبِ مِنَ الأخِ، و أُختُ[٢] الابنِ أحَقُّ بالتعصيبِ كثيراً مِن أُختِ الأخِ.

و كذلك يَلزَمُهم أن يَجعَلوا العمَّةَ عندَ عَدَمِ العمِّ عَصَبَةً فيما تُوُجِّهَ لإنجازِه و فِعلِه.

فإن قالوا: البنتُ لا تَعقِلُ عن أبيها.

قلنا: و الأُختُ أيضاً لا تَعقِلُ[٣]، فلا تَجعَلوها عَصَبَةً مع البناتِ.

فإن تَعَلَّقوا بما رَوَوه عن النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه[٤] أعطَى الأُختَ مع البنتِ[٥].

قلنا: هذا حديثٌ لو صَحَّ و بَرِئَ مِن كُلِّ قَدحٍ لكانَ مُخالِفاً لنَصِّ الكتابِ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى قالَ: ﴿وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ﴾[٦]، فنَصَّ على [أنّ] القُربىٰ و تَدانِيَ الأرحامِ سَبَبٌ في استحقاقِ الميراثِ، و البِنتُ أقرَبُ مِن الأُختِ و أدنىٰ رَحِماً.

٥٥٨ و خَبَرُهم الذي يُعَوِّلونَ عليه في تَوريثِ الأُختِ مع البنتِ رَواهُ الهُذَيلُ بنُ شُرَحْبيلَ أنّ أبا موسَى الأشعرِيَّ سُئِلَ عن رَجُلٍ تَرَكَ بنتاً و ابنةَ ابنٍ و أُختاً مِن أبيهِ و أُمِّه، فقالَ: لابنتِه النصفُ و ما بَقِيَ فللأُختِ[٧].

---

١. في «أ، ج»: «و الأب».
٢. في «أ، ص، ط، ك»: «فأُخت».
٣. في «ط، ك»: + «عن أخيها».
٤. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «بأنّه».
٥. مسند أحمد، ج ١، ص ٣٨٩؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٤٩؛ صحيح البخاري، ج ٨، ص ٦؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٠٩، ح ٢٧٢١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢٣٣؛ كنز العمّال، ج ١١، ص ٦، ح ٣٠٣٨٥.
٦. الأنفال (٨): ٧٥.
٧. مسند أحمد، ج ١، ص ٣٨٩؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٤٩؛ صحيح البخاري، ج ٨، ص ٦،
↔

و بخَبرٍ يَرويه الأسوَدُ بنُ يزيدَ[1]، قالَ: قَضىٰ فينا مُعاذُ بنُ جَبَلٍ على عَهدِ رَسولِ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله فأعطَى البنتَ النصفَ، و الأُختَ النصفَ، و لم يُوَرِّثِ العَصَبَةَ شيئاً[2].

فأمّا الخبرُ الأوّلُ، فقد قَدَحَ أصحابُ الحديثِ في رِوايتِه و ضَعَّفوا رجالَه، و قيل: إنَّ هُذَيلَ بنَ شُرَحبيلَ[3] مَجهولٌ ضَعيفٌ.

و لو زالَ هذا القَدحُ لم يَكُن فيه حُجَّةٌ؛ لأنّ أبا موسىٰ ليس في قَضائِه بذلك حُجَّةٌ، و لأنَّه ما أسنَدَه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله.

و كذلك القولُ في خبرِ مُعاذٍ.

و ليس في قولِهم: أنَّه كانَ على عَهدِ رسولِ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله حُجَّةٌ؛ لأنَّه قد يَكونُ على عهدِه ما لا يَعرِفُه و لو عَرَفَه لأنكَرَه[4].

⇐ كتاب الفرائض؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤، ح ٢٨٩٠؛ المستدرك للحاكم، ج ٤، ص ٣٣٤؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٤، ص ٧٠، ح ٦٣٢٨.

١. الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، و يقال: أبو عبد الرحمن، الفقيه الكوفي، و هو أخو عبد الرحمن بن يزيد و خال إبراهيم النخعي. روى عن أمير المؤمنين عليه السلام و أبي بكر و عمر و ابن مسعود و حذيفة و بلال و عائشة، و روى عنه ابنه عبد الرحمن و إبراهيم النخعي و آخرون، مات بالكوفة سنة ٧٥ هـ. أُسد الغابة، ج ١، ص ٨٨؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ٥٠، الرقم ٢٩؛ الإصابة، ج ١، ص ٣٤٢، الرقم ٤٦٠.

٢. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٤٦؛ صحيح البخاري، ج ٨، ص ٧، كتاب الفرائض؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥، ح ٢٨٩٣؛ المستدرك للحاكم، ج ٤، ص ٣٣٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢٣٣.

٣. كذا في النسخ، و الظاهر أنّ الصواب: «الهذيل بن شرحبيل» لأنّ الراوي عن أبي موسى الأشعري هو الهذيل بن شرحبيل الأودي، من مذحج، روى عن عليّ و عبد اللّٰه، و كان ثقة و أخوه الأرقم بن شرحبيل. الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ١٧٧.

٤. في «أ»: «فلو عرفه لا يكره».

و قد امتَنَعَ مِن تَوريثِ الأُختِ مع البنتِ مَن هو أقوىٰ مِن مُعاذٍ، و هو أَولىٰ بأن يُتَّبَعَ؛ و هو ابنُ عبّاسٍ.

و في حديثِ مُعاذٍ أيضاً ما يَقتَضي بطلانَ قَولِ مَن يَذهَبُ إلى أنّ الأُختَ تَأخُذُ بالتَّعصيبِ مع البنتِ؛ لأنّه قالَ: و لم يُوَرِّثِ[1] العَصَبَةَ شيئاً؛ لأنّها لو كانت عَصَبَةً في هذا الموضِعِ لم يَقُل ذلك، بل كانَ يَقولُ: و لم يُوَرِّثْ باقِيَ العَصَبَةِ شيئاً.

٥٥٩ **و ليسَ يَجوزُ أن يُستَدَلَّ** على أنَّ الأُختَ لا تَرِثُ مع البنتِ بقولِه تعالىٰ: ﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾،[2] فشَرَطَ في تَوريثِ الأُختِ فَقْدَ الولدِ، فيَجِبُ أن لا تَرِثَ[3] الأُختُ مع البنتِ؛ لأنّها وَلَدٌ.

و ذلك: أنّه تعالىٰ إنّما شَرَطَ في هذا الفَرضِ المخصوصِ للأُختِ فَقدَ الوَلَدِ، و ليسَ ذلك بمانِعٍ مِن أن تَرِثَ مع فقدِ هذا الشرطِ بسببٍ آخَرَ؛ فإنَّ تعليقَ الحُكمِ بشَرطٍ لا يَدُلُّ على ارتفاعِه مع فَقدِ الشرطِ، على ما بَيَّنّاه في كتابِ أُصولِ الفقهِ[4].

و يُمكِنُ أن يقالَ أيضاًلمُخالِفينا في هذه المسألةِ: إنَّ الإناثَ لا يَرِثنَ بالتعصيبِ مع فَقدِ[5] إخوَتِهِنَّ على رَأيِ مَن ذَهَبَ إلى التَّوريثِ[6] بالتَّعصيبِ؛ ألا تَرىٰ[7] أنَّ البناتِ و بناتِ الابنِ لا يَرِثنَ بالتعصيبِ إذا أُفرِدْنَ[8]؟ فلو[9] وَرِثَتِ الأُختُ بالتَّعصيبِ إذا

---

١. في «ج»: «و لم تورّث».

٢. النساء (٤): ١٧٦.

٣. في «أ»: «لا يرث»، و في المطبوع: «لا تعطى».

٤. الذريعة إلى أُصول الشريعة، ج ١، ص٤٠٦، في عدم دلالة الشرط على المفهوم.

٥. في «ب»: - «فقد».

٦. في «ص، ط، ك»: - «يرثن بالتعصيب مع فقد إخوتهنّ ...» إلى هنا.

٧. في «ج»: - «بالتعصيب مع فقد إخوتهنّ على رأي ...» إلى هنا.

٨. في المطبوع: «انفردن»، و في مطبوع النجف: «انفردت».

٩. في «ص، ط، ك»: «و لو».

انفَرَدَت لكانَت بنتُ الابنِ أَولىٰ مِن الأُختِ بما فَضَلَ مِن فَرضِ البَناتِ.

و إذا كُنّا قد دَلَّلنا على بُطلانِ الميراثِ بالعَصَبَةِ، فقد بَطَلَ كلُّ ما يَبنيهِ[١] مُخالِفونا مِن المَسائلِ في الفَرائضِ على هذا الأصلِ، و هي كثيرةٌ، و لا حاجةَ بنا إلى تَفصيلِها و تعيينِ الكلامِ في كُلِّ واحدةٍ[٢] منها؛ لأنَّ إبطالَنا الأصلَ[٣] الذي تُبنىٰ[٤] هذه المسائلُ عليه قد أغنىٰ و كَفىٰ.

فمِن هذه المسائلِ أن يُخَلِّفَ الرجلُ بنتاً و عمّاً: فعندَ المُخالِفِ أنَّ للبنتِ[٥] النصفَ، و الباقِيَ للعمِّ بالعَصَبَةِ.

و عندَنا أنّه لا حَظَّ للعمِّ، و المالُ كلُّه للابنةِ[٦] بالفرضِ و الرَّدِّ.

و كذلك لو كانَ مكانَ العمِّ ابنُ عَمٍّ، و كذلك لو كانَ مكانَ البنتِ ابنتانِ.

و لو خَلَّفَ المَيِّتُ عُمومَةً[٧] و عَمّاتٍ أو بَني عَمٍّ و بَناتِ عمٍّ؛ فمُخالِفُنا يُوَرِّثُ الذُّكورَ مِن هؤلاء دونَ الإناثِ[٨] لأجل التعصيبِ، و نحن نُوَرِّثُ الذُّكورَ و الإناثَ.

و مسائلُ التعصيبِ لا تُحصىٰ كَثرَةً. ٥٦٠

و حُجَّتُنا على صِحَّةِ ما نَذهَبُ[٩] إليه في هذه المسائلِ[١٠] كُلِّها: ما بَيَّنّا صِحَّتَه مِن

---

١. في «أ»: «تبنيه»، وفي «ص، ط، ك» ومطبوع النجف: «بيّنه».
٢. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «واحد».
٣. في «ص، ك» و مطبوع النجف: «للأصل».
٤. في «ب» و المطبوع: «يبنى»، و في «ص، ك»: «بنينا».
٥. في «أ، ج»: «للابنة».
٦. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «للبنت».
٧. في «أ، ج، ص، ط، ك»: «عموماً».
٨. في «ص، ط، ك»: «البنات».
٩. في «ج»: «ذهبنا».
١٠. في «ص، ط، ك»: «المسألة بل».

إبطالِ التعصيبِ و التوريثِ به[١].

فإن قيلَ: إذا[٢] كُنتم تَستَدِلّونَ على أنَّ العَمّاتِ يَرِثنَ مع العُمومَةِ، و بَناتِ العمِّ يَرِثنَ مع بَنِي العمِّ، و ما أشبَهَ ذلك مِن المسائلِ، بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ﴾ الآيةَ[٣]، ففي هذه الآيةِ حُجَّةٌ عليكم في مَوضِعٍ آخَرَ؛ لأنّا نقولُ لكم: ألّا وَرَّثتُمُ العمَّ أو ابنَ العَمِّ مع البنتِ بظاهرِ هذه الآية؟ و كيف خَصَصتُمُ النساءَ دونَ الرجالِ بالميراثِ في بَعضِ المَواضِعِ و خالَفتُم ظاهِرَ الآيةِ؟ فألّا ساغَ لمُخالِفِكم مِثلُ ما فَعَلتُموه؟

قلنا: لا خِلافَ[٤] أنَّ قولَه تَعالىٰ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ﴾ الآيةَ، أنَّ المرادَ به: مع الاستواءِ في القَرابةِ و الدرجِ. ألا ترىٰ أنّه لا يَرِثُ ولدُ الولدِ ذُكوراً كانوا أو إناثاً مع الولدِ؛ لعدمِ التساوي في الدرجةِ و القرابةِ، و إن كانوا يَدخُلونَ تحتَ التسميةِ بالرجالِ و النساءِ؟

و إذا كانتِ القَرابةُ و الدرجةُ مُراعاتَينِ، فالعَمُّ[٥] أوِ ابنُه لا يُساوِي البنتَ في القُربىٰ و الدرجةِ، و هو أبعَدُ منها كثيراً.

و ليسَ كذلك العُمومةُ و العَمّاتُ و بَناتُ العمِّ و بَنُو العمِّ؛ لأنَّ درجةَ هؤلاءِ واحدةٌ و قُرباهم مُتَساوِيةٌ، و المُخالِفُ يُوَرِّثُ الرجالَ منهم دونَ النساءِ[٦]، فظاهرُ

---

١. في «ص، ط، ك»: - «به».

٢. في «أ»: «إن».

٣. النساء (٤): ٧.

٤. في «ص» و المطبوعين: + «في».

٥. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «مراعاً بين العمّ».

٦. في «ب»: «النساء منهم دون الرجال».

الآيةِ حُجَّةٌ عليه و فِعلُه مُخالِفٌ لها، و ليس كذلك قولُنا في المسائلِ التي وَقَعَتِ الإشارةُ إليها، و هذا واضحٌ فليُتَأمَّلْ.

٥٦١ فَصلٌ: في العَولِ

اعلَمْ أنَّ العَولَ في اللغةِ العربيّةِ اسمٌ للزيادةِ و النقصانِ، و هو يَجري مَجرَى الأضدادِ.

و إنّما دَخَلَ هذا الاسمُ في الفَرائضِ في المَوضِعِ الذي يَنقُصُ فيه المالُ عن السِّهامِ المفروضةِ فيه، فدَخَلَ هاهنا للنقصانِ[١]. و يُمكِنُ أن يَكونَ دخولُه لأجلِ الزيادةِ؛ لأنَّ السهامَ زادَت على مَبلَغِ المالِ. فإذا[٢] أُضيفَ إلى المالِ كانَ نُقصاناً، و إذا أُضيفَ إلى السِّهامِ كان زِيادةً.

و الذي تَذهَبُ إليه الشيعةُ الإماميّةُ: أنَّ المالَ إذا ضاقَ عن سِهامِ الوَرَثَةِ قُدِّمَ ذَوُو السِّهامِ المُؤَكَّدَةِ مِن الأبوَينِ و الزَّوجَينِ على البَناتِ، و الأَخواتُ مِن الأُمِّ على الأخواتِ[٣] مِن الأبِ و الأُمِّ أو مِن الأبِ، و جُعِلَ[٤] الفاضلُ عن سِهامِهم لهنَّ.

و ذَهَبَ ابنُ عبّاسٍ رحمه اللّٰه إلى مِثلِ ذلك[٥]، و قالَ به أيضاً عطاءُ بن أبي رَباحٍ[٦]، و حَكَى الفقهاءُ مِن العامَّةِ هذا المَذهَبَ عن مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ بنِ الحسينِ

---

١. في «ب، ص، ط» و المطبوع: «النقصان» بدل «للنقصان».

٢. في «ب، ج» و المطبوع: «و إذا».

٣. في «أ، ب، ج»: - «من الأمّ على الأخوات».

٤. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «يجعل».

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٣٨؛ المحلّى، ج ٩، ص ٢٦٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٦١؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨٤؛ المجموع، ج ١٦، ص ٩٣ ـ ٩٤.

٦. المحلّى، ج ٩، ص ٢٦٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٦١؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢٥.

الباقِرِ[١] ـ صلواتُ اللّٰه عليه و على آبائه الطاهرين ـ و محمّدِ بنِ الحنيفةِ[٢] رَحِمَه اللّٰه[٣]، و هو مَذهَبُ داودَ بنِ عليٍّ الأصبهانيِّ[٤].

و قالَ باقِي الفقهاءِ: إنَّ المالَ إذا ضاقَ عن سِهامِ الوَرَثَةِ قُسِمَ بينَهم على قَدرِ سِهامِهِم، كما يُفعَلُ في الديونِ و الوَصايا إذا ضاقَتِ التَّرِكةُ عنها[٥][٦].

٥٦٢

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا[٧] إليه: إجماعُ الطائفةِ عليه؛ فإنّهم لا يَختَلِفونَ فيه، و قد بَيَّنّا أنَّ إجماعَهم حُجَّةٌ.

و أيضاً فإنّ المالَ إذا ضاقَ عن السهامِ، كامرأةٍ ماتَت و خَلَّفَتِ[٨] ابنَتَينِ و أبَوَينِ و زَوجاً، و المالُ يَضيقُ عن الثُّلُثَينِ و السُّدُسَينِ و الرُّبُعِ، فنحنُ بينَ أُمورٍ: إمّا أن[٩] نُدخِلَ النقصَ[١٠] على كُلٍّ واحدٍ مِن هذه السهامِ، أو نُدخِلَه على بعضِها. و قد أجمَعَتِ الأُمَّةُ على أنَّ البِنتَينِ هاهنا مَنقوصَتانِ بلا خلافٍ، فيَجِبُ أن نُعطيَ

---

١. المحلّى، ج ٩، ص ٢٦٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٦١؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢٥.

٢. المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٦١؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢٥.

٣. هكذا في «أ»، و في «ب، ص، ط»: «عليه السلام»، و في «ج»: «عليهما السلام». و في «ك» و المطبوع: «رضي اللّٰه عنه».

٤. المحلّى، ج ٩، ص ٢٦٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢٥.

٥. في «أ»: «عليها».

٦. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٣٨؛ المحلّى، ج ٩، ص ٢٦٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٦١؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢٥؛ المجموع، ج ١٦، ص ٩٤.

٧. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «نذهب».

٨. في «ص، ط، ك»: «عن» بدل «و خلّفت»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٩. في «ب» و المطبوع: - «أن».

١٠. في «ب، ج» و المطبوع: «النقصان».

الأبوَينِ[١] السُّدُسَينِ و الزَّوجُ الرُّبُعَ، و نَجعَلَ[٢] ما بَقِيَ للابنَتَينِ و نَخُصَّهما بالنقصِ؛ لأنّهما مَنقوصَتانِ بالإجماعِ، و مَن[٣] عَداهما ما وَقَعَ إجماعٌ على[٤] نَقصهِ مِن سِهامِه و لا قامَ دليلٌ على ذلك، و ظاهرُ الكتابِ يَقتَضي أنّ له سَهماً معلوماً، فيَجِبُ أن نوفِيَه إيّاه و نَجعَلَ[٥] النقصَ لاحِقاً بمَن أجمَعوا على نقصِه.

طريقةٌ أُخرىٰ:

و ممّا يَدُلُّ أيضاً[٦] على ذلك: أنّا إذا نَقَصنا جميعَ ذَوِي السهامِ و أعطَينا كُلَّ واحدٍ منهم بعضَ ما تَناوَلَه[٧] النَّصُّ، خَصَّصنا ظواهِرَ كَثيرَةً و صَرَفناها عن الحقيقةِ إلى المجازِ، و إذا نَقَصنا أحَدَهم عَدَلنا فيما يَخُصُّ هذا المَنقوصَ وحدَه عن الظاهرِ و الحقيقةِ، و بَقَّينا ما عَداه على ظاهرِه و[٨] حقيقتِه؛ و إذا كان التخصيصُ و[٩] الانصرافُ عن الحقيقةِ إنّما يُفعَلُ للضرورةِ فقليلُه أَولىٰ مِن كثيرِه.

و لا مُعتبَرَ[١٠] بما يَفعَلُه مُخالِفونا مِن تَسمِيَتِهم ما هو خُمُسٌ في الحقيقةِ رُبُعاً، و ما هو أقَلُّ[١١] مِن السُّدُسَينِ بأنّه سُدُسانِ، و لا بالثُّمنِ عنِ التُّسعِ و ما أشبه ذلك؛

---

١. في «ب» و المطبوع: «أن يعطى الأبوان».

٢. في «ص»: «يجعل».

٣. في «ج»: «ما».

٤. في «أ»: «عن».

٥. في «أ، ص»: «يوفيه إيّاه ويجعل».

٦. في «ص، ط، ك»: - «أيضاً».

٧. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «يتناوله».

٨. في «ص، ط، ك»: -«الحقيقة، و بقّينا ما عداه على ظاهره و».

٩. في «ج»: -«بقّينا ما عداه على ظاهره و حقيقته ...» إلى هنا.

١٠. في «ص، ط»: «يعتبر».

١١. في «أ، ج، ص، ط»: «أكثر».

لأنّهم سَمَّوا[١] الشيءَ بغيرِ اسمِه المَوضوعِ له، و خَرَجوا عن موجَبِ اللغةِ.

٥٦٣ **و لم يَبقَ إلّا أن يقالَ لنا:** كلامُكم يقتضي أنّ نقصانَ بَعضِ السهامِ المذكورةِ أولىٰ مِن إدخالِ النقصِ على الجميعِ، فَلِمَ خَصَصتُم مَن ذَكَرتُموه مِن البَناتِ و الأخواتِ بالنقصانِ دونَ مَن عَداهُنَّ؟ و مَا الفرقُ بينَكم و بينَ مَن جَعَلَ النقصَ داخلاً على غيرِ مَن ذَكَرتُم و وفّىٰ سِهامَ مَن خَصَصتُموه بالنقصانِ؟

و الجوابُ: أنَّ كُلَّ مَن أوجَبَ نَقصَ أحَدِ المُسَمَّينِ دونَ جميعِهم خَصَّ بالنقصانِ مَن عَيَّناه دونَ غَيرِه، و القولُ[٢] بأنَّ النقصَ داخلٌ على البعضِ الذي هو غيرُ مَن عَيَّناه و خَصَصناه بالنقصانِ قولٌ يَخرُجُ عن الإجماعِ.

فأمَّا اعتمادُ مَن نَفَى العَولَ مِن أصحابِنا و غيرِهم على أنَّ الزوجَ و الزوجةَ كانَت لكلٍّ واحدٍ منهما فريضَةٌ فحُطّا إلى دونِها، و كذلك الأبوانِ حُطّا مِن فريضةٍ إلى أُخرىٰ، و البناتُ و الأخواتُ لم تُهبَطا[٣] مِن فريضةٍ إلى أُخرىٰ، فدُخولُ النقصِ على مَن لم يَلحَقْه نقصٌ[٤] أَولىٰ مِن دُخولِه على مَن نُقِصَ، **فليس بشيءٍ**، و إنّما هو دعوىً مَحضَةٌ.

و إذا[٥] قيل لهم: و لِمَ[٦] إذا كانَ الأمرُ على ما حَكَيتُموه وَجَبَ ما ظَنَنتُموه؟ و لو عَكَسَ عاكسٌ ذلك عليكم ـ فقالَ: دُخولُ النقصِ على الزوجينِ و الأبوينِ دلالةٌ

---

١. في «ب» و المطبوع: «يسمّون».
٢. في «أ، ج، ك»: «فالقول».
٣. في «ب، ج، ص، ك» و المطبوعين: «لم يهبطا».
٤. في «ص، ط، ك»: «يلحقه» بدل «لم يلحقه نقص».
٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فإذا».
٦. في «ص، ط، ك»: «فلم».

على ضعفِ حُكمِهما، و امتناعُ دُخولِ النقصِ على[1] البناتِ و الأخواتِ أمارَةٌ لقُوَّةِ نَصيبِهما؛ فإدخالُ العَولِ على[2] الضعيفِ أولىٰ مِن القويِّ ـ لم يَجِدوا فرقاً صحيحاً.

و هم يَروُونَ هذا الترجيحَ عن ابنِ عبّاسٍ رحمه اللّٰه[3]، و إذا صَحَّ عنه فلا حُجَّةَ فيه؛ لِما أشَرنا إليه.

و المُعتَمَدُ في نفيِ العَولِ على ما قَرَّرناه.

و ليس يُشبِهُ ما يَقولونَه في العَولِ[4] الدُّيونَ إذا كانَت على المَيِّتِ و لم تَفِ تَرِكَتُه بالوَفاءِ بها، فإنَّ الواجبَ القسمةُ للمالِ على أصحابِ الدُّيونِ بحسبِ دُيونِهم، مِن غيرِ إدخالِ نقصٍ[5] على بَعضِهم.

و ذلك أنَّ أصحابَ الدُّيونِ مُستَوونَ في وُجوبِ استيفاءِ أموالِهم مِن تَرِكَةِ المَيِّتِ، و ليسَ لأحدٍ[6] مَزِيَّةٌ على الآخَرِ في ذلك؛ فإنِ اتَّسَعَ المالُ لحُقوقِهم[7] استَوفَوها، و إن[8] ضاقَ تَساهَموه. و ليسَ كذلك مَسائِلُ العَولِ؛ لأنّا قد بَيَّنّا أنَّ بعضَ الوَرَثَةِ أَولىٰ بالنَّقصِ مِن بَعضٍ، و أنَّهم غَيرُ مُستَوِينَ كاستواءِ أصحابِ الديونِ، فافتَرَقَ الأمرانُ.

٥٦٤

---

١. في «ج»: - «الزوجين و الأبوين دلالة على...» إلى هنا.

٢. في «ص، ط»: - «البنات و الأخوات أمارة لقوّة ...» إلى هنا.

٣. المصنّف للصنعاني، ج ١٠، ص ٢٥٩؛ المستدرك للحاكم، ج ٤، ص ٣٤٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢٥٣؛ المحلّى، ج ٩، ص ٢٦٤؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨٤.

٤. في مطبوع النجف: + «أنّ».

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «النقص».

٦. في «أ، ك»: «لأحدهم».

٧. في «ب، ص، ط»: «بحقوقهم».

٨. في «ص، ط، ك»: «يستوفوها، فإن».

و ممّا يُمكِنُ أن يُفَرَّقَ به بينَ العَولِ و الدَّينِ إذا ضاقَتِ التركةُ عنه: أنَّ الديونَ[١] رُبَّمَا اتَّسَعَت أموالُ المَيِّتِ لاستيفائِها منها، و ليس كذلك العَولُ؛ لأنَّ الحُقوقَ متعَلِّقَةٌ بأجزاءٍ مُسَمّاةٍ لا يَجوزُ أن تُستَوفىٰ قَطُّ مِن مالٍ واحدٍ مع كَثرةٍ و لا قِلَّةٍ، و كيفَ تُشبِهُ الديونُ العَولَ؟[٢]

و في أصحابِنا مَن ذَهَبَ إلى أنَّ البِنتَ إنّما جُعِلَ لها النصفُ مع الأبوَينِ، و جُعِلَ للابنَتَينِ[٣] الثلثانِ أيضاً معهما؛ فإذَا انفَرَدَتِ البنتُ الواحدةُ أو الابنَتانِ[٤] عن الأبَوَينِ تَغَيَّرَ هذا الفَرضُ.

و هذا إنَّمَا ارتَكَبوه فِراراً[٥] مِن العَولِ، حَتّىٰ لا يَجتَمِعَ في امرأةٍ ماتَت و خَلَّفَت بنتَينِ و أبَوَينِ و زوجاً الثُّلُثانِ و السُّدُسانِ و الرُّبُعُ.

و قد بَيَّنّا في مسألةٍ أملَيناها مُفرَدَةً[٦] ـ[٧] و تكَلَّمنا فيها على شيءٍ أخطَأَ فيه الفضلُ بنُ شاذانَ[٨] في المَواريثِ[٩] ـ بُطلانَ هذه الشبهةِ، و أنّ اللّٰهَ تعالى جَعَلَ للبنتِ الواحدةِ

---

١. في «ص، ط، ك»: «الدين».
٢. في «ص، ط، ك»» و مطبوع النجف: «بالعول».
٣. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «للبنتين».
٤. في «أ» و مطبوع النجف: «البنتان».
٥. في «ط، ك» و مطبوع النجف: +«به».
٦. في «ك» و مطبوع النجف: «منفردة».
٧. رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٥٧ ـ ٢٧٦، مسألة ٤٤.
٨. أبو محمّد، الفضل بن شاذان النيشابوري، متكلّم، فقيه، جليل القدر، له كتب و مصنّفات منها: كتب الفرائض الكبير، كتاب الفرائض الصغير، و كتاب الطلاق و غيرها، عدّه الشيخ الطوسي فيمن روى عن الإمام الهادي و العسكري عليهما السلام. تنقيح المقال، ج ٢، ص ٩.
٩. الكافي، ج ٧، ص ٨٨ ـ ٩٠، باب ميراث ولد الولد.

النصفَ بالإطلاقِ[١] على كُلِّ حالٍ، و للبنتَينِ الثُّلُثَينِ على كُلِّ حالٍ، و أنَّ قولَه تعالىٰ: ﴿وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾[٢]، كلامٌ مبتدأٌ لا يَتَعَلَّقُ بما تَقَدَّمَه[٣].

و قلنا أيضاً: كيف يَجوزُ أن يُريدَ أنَّ[٤] للواحدةِ النصفَ و للبِنتَينِ الثُّلُثَينِ مع الأبوَينِ، و هو تعالىٰ يَقولُ: ﴿وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّٰا تَرَكَ إِنْ كٰانَ لَهُ وَلَدٌ﴾؟! و أشبَعنا ذلك و استَوفَيناه.

على أنّهم لا يَتَمَكَّنونَ مِن مثلِ هذا في امرأةٍ خَلَّفَت زوجاً و أخوَينِ مِن أُمٍّ و أُختاً مِن أبٍ و أُمٍّ؛ لأنَّ هذه المسألةَ فيها نصفٌ و هو حَقُّ الزوجِ، و ثُلُثٌ و هو حَقُّ الأخَوَينِ مِن الأُمِّ، و نِصفٌ و هو حَقُّ[٥] الأُختِ مِن الأبِ و الأُمِّ، فلا بدَّ ٥٦٥ من مَذهَبِ المُخالِفِ في العَولِ و نُقصانِ الجَميعِ، أو[٦] إفرادِ الأُختِ مِن الأبِ و الأُمِّ[٧] بالنقصانِ.

و ليسَ لهم أن يَقولوا: إنَّما جُعِلَ للأُختِ النصفُ إذا انفَرَدَت، و ذلك لأنَّ اللّٰهَ تعالى شَرَطَ في استحقاقِها هذا النصفَ نَفيَ الوَلَدِ، و الظاهرُ يقتضي أنّها تَستَحِقُّ ذلك مع فقدِ الولدِ على كُلِّ حالٍ؛ و إنّما نَقولُ: إنّ الباقِيَ هاهنا للأُختِ لدليلٍ[٨] اقتَضى العُدولَ عن الظاهرِ، فيَجِبُ أن يَقولوا بمثلِ ذلك في ميراثِ البنتِ و البِنتَينِ

١. في «أ، ب، ج» و المطبوع: + «و».
٢. النساء (٤): ١١.
٣. في «ب» و المطبوع: «بما تقدّم».
٤. في «ج»: - «أنّ».
٥. في «ص، ط»: - «الزوج، و ثلث و هو حقّ الأخوين...» إلى هنا.
٦. في «ج، ص، ط»: «و».
٧. في «ص، ط»: - «و الأُمّ».
٨. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «بدليل».

مع الأبوَينِ و فَقدِهما، و أنّا إنّما نُدخِلُ النقصَ على البناتِ مع دُخولِهِنَّ تحتَ الظاهرِ بدليلٍ اقتَضىٰ ذلك.

فأمّا قولُ بعضِ أصحابِنا مُحتَجّاً على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ مِن إدخالِ النقصِ على البناتِ بأنّه[1] لو كانَ مكانَ البِنتِ أو البِنتَينِ ابنٌ أو بَنونَ ما كانَ لهم إلّا ما بَقِيَ، و البنتُ ليست بأحسَنَ حالاً مِن الابنِ، فيَجِبُ أن يَكونَ لها ما بَقِيَ ـ فليس بمُعتَمدٍ؛ لأنّ الابنَ ليس مِن ذوي السِّهامِ المَنصوصِ عليها في مَوضِعٍ من المَواضِعِ، و ليس كذلك البنتُ و البِنتانِ.

فأمّا دَعوَى المُخالِفِ[2] أنّ أميرَ المُؤمِنينَ ـ صلواتُ اللّٰه عليه ـ كانَ يَذهَبُ إلى العَولِ في الفرائضِ، و أنّهم يَروونَ عنه ذلك، و أنَّه عليه السلام سُئِلَ و هو عَلَى المِنبَرِ عن بِنتَينِ و أبَوَينِ و زَوجةٍ، فقالَ عليه السلام بغيرِ رَوِيَّةٍ: «صارَ ثُمْنُها تُسعاً»[3]، فباطلةٌ؛ لأنّنا نَروي عنه ـ صلواتُ اللّٰه عليه ـ[4] خِلافَ العَولِ، و وسائِطُنا إليه النجومُ الزاهرة[5] مِن عِترَتِه، كزَينِ العابدينَ و الباقرِ و الصادقِ و الكاظمِ ـ صلواتُ اللّٰه عليهم ـ، و هؤلاءِ عليهم السلام أعرَفُ بمَذهَبِ[6] أبيهم ـ صلواتُ اللّٰه عليه ـ ممَّن نَقَلَ خلافَ ما نَقَلوه.

566

---

١. في «أ، ص، ط، ك»: «فإنّه».

٢. في «ج»: «من يقول» بدل «المخالف».

٣. سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٣٨، ح ٤٠١٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢٥٣؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٢٠، ص ٢٨٤، ح ٢٥٠؛ النهاية في غريب الحديث، ج ٣، ص ٣٢١ (عول)؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٥؛ المجموع، ج ١٦، ص ١٢.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٧٩، ح ٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٥٦٠٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص٢٤٧، ح ٢ و ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٧٤، ح ٣٢٥١٧.

٥. في «أ»: «الزواهر».

٦. في «ط، ك»: «بمذاهب».

و ابنُ عبّاسٍ رحمه اللّٰه ما تَلَقّىٰ إبطالَ العَولِ في الفرائضِ إلّا عنه ـ صلواتُ اللّٰه عليه ـ.

و مُعَوَّلُهم في الروايةِ عنه عليه السلام أنّه كانَ يَقولُ بالعَولِ عن[١] الشعبيِّ، و الحسنِ بنِ عُمارةَ، و النخعيِّ.

فأمّا الشعبيُّ، فإنّه وُلِدَ[٢] سنةَ ستٍّ و ثلاثينَ، و النخعيُّ وُلِدَ سنةَ سبعٍ و ثلاثينَ، و قُتِلَ أميرُ المُؤمِنينَ ـ صلواتُ اللّٰه عليه ـ سنةَ أربعينَ، فكيفَ تَصِحُّ رِوايَتُهما عنه؟! و الحسنُ بن عُمارةَ[٣] مُضَعَّفٌ[٤] عندَ أصحابِ الحديثِ[٥]، و لمّا وَلِيَ المَظالِمَ قالَ سُلَيمانُ بنُ مِهرانَ الأعمَشُ: ظالمٌ وَلِيَ المَظالِمَ[٦].

و لو سَلِمَ كُلُّ مَن[٧] ذَكَرناه مِن كُلِّ قدحٍ و جَرحٍ، لم يَكونوا بإزاءِ مَن ذَكَرناه مِن السادةِ القادةِ الذين رَوَوا عنه عليه السلام إبطالَ العَولِ.

فأمّا الخبرُ المُتَضَمِّنُ أنَّ ثُمْنَها صار تُسعاً فإنّما رواهُ سُفيانُ عن رَجُلٍ لم يُسَمِّهِ، و المَجهولُ لا حُكمَ له، و ما رَواه عنه عليه السلام أهلُه أولىٰ و أثبَتُ.

---

١. في «ج»: «على ان» بدل «عن».

٢. في «ب» و المطبوع: + «في».

٣. الحسن بن عمارة، أبو محمّد، مولى بجيلة، عن الحكم بن عتيبة، و كان ابن عيينة يضعّفه، مات سنة ١٥٣هـ.

٤. في «ب» و المطبوع: «ضعيف».

٥. الكامل لابن عديّ، ج ٢، ص ٢٨٣؛ تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٦، الرقم ٥٣٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٠١، ذيل الحديث ٦١٥؛ مجمع الزوائد، ج ٢، ص ٢٨٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٢٢.

٦. الكامل لابن عديّ، ج ٢، ص ٢٨٦؛ تهذيب الكمال، ج ٦، ص ٢٧٥؛ كشف الخفاء، ج ١، ص ٣٣٠.

٧. في «ك» و مطبوع النجف: «ما».

و في أصحابِنا مَن يَتَأَوَّلُ هذا الخبرَ ـ إذا صَحَّ ـ على أنَّ المُرادَ به: أنَّ ثُمنَها صار تُسعاً عندَكم، أو أرادَ الاستفهامَ و أَسقَطَ حَرفَه، كما أُسقِطَ في مواضِعَ كثيرةٍ.

و وَجَدتُ بعضَ مَن يُشارُ إليه[١] في عِلمِ الفَرائضِ يُلزِمُ مَن نَفَى العَولَ، فيَقولُ له: ما تَقولُ في زوجٍ و أُمٍّ و أخوَينِ مِن أُمٍّ؟ قالَ: فإن قالَ: «للزوجِ النصفُ، و للأُمِّ الثلُثُ، و للأخوَينِ الثلُثُ» عالَتِ الفريضةُ.

فيقالُ له: لا يَنبغي أن تُكَلِّمَ مَن لا تَعرِفُ مَذهَبه، و للزوجِ عندَنا في هذه الفريضةِ النصفُ، و للأُمِّ الباقي، و لا حظَّ للأخَوَينِ مِن الأُمِّ؛ فإنَّ الإخوَةَ عندَنا لا يَرِثونَ مع الأُمِّ في مَوضِعٍ مِن المواضعِ.

٥٦٧

و قالَ أيضاً مَن تَقَدَّمَتِ الإشارةُ إليه[٢]: يُقالُ[٣] لِمَن نَفَى العَولَ: ما تَقولونَ في زَوجٍ و أُختٍ لأبٍ و أُمٍّ و أُختٍ لأبٍ؟ فإن قالوا: للزوجِ النصفُ، و للأُختِ للأبِ و الأُمِّ النصفُ، و تَسقُطُ الأُختُ للأبِ. قيلَ: و لِمَ صارَتِ الأُختُ للأبِ و الأُمِّ مُقَدَّمَةً على الأُختِ للأبِ و هما يَرِثانِ مرَّةً بالفرضِ و مرّةً بالتعصيبِ؟

فيقالُ له: إنّما جَعَلنا للزوجِ النصفَ و للأُختِ للأبِ و الأُمِّ النصفَ الآخَرَ؛ لأنَّ الأُختَ للأبِ و الأُمِّ إذا اجتَمَعَت مع أُختٍ لأبٍ سَقَطَتِ الأختُ للأبِ و وَرِثَ جَميعَ المالِ الأُختُ للأبِ و الأُمِّ؛ فالأُختُ للأبِ و الأُمِّ مُقَدَّمَةٌ على الأُختِ للأبِ، كما أنّ[٤] الأخَ للأبِ و الأُمِّ مُقَدَّمٌ[٥] على الأخِ للأبِ.

---

١. لم نعثر عليه.

٢. لم نعثر عليه.

٣. في «ج»: «فقال»، و في المطبوع: «فيقال».

٤. في «أ، ج، ك»: «كان».

٥. في «ج»: «مقدّماً».

ثمَّ قالَ هذا الذي أشَرنا إليه: يُقالُ لِمَن[١] نَفَى العَولَ و لم يَقُل بالقِياسِ: إذا لم يَكُن عندَكم ما فُرِضَ لذَوِي السِّهامِ عامّاً في كُلِّ المسائلِ، فمِن أينَ قلتُم في زوجٍ و أُختَينِ لأبٍ و أُمٍّ: للزوجِ النصفُ و للأُختَينِ النصفُ؟ فإن قالوا: قلنا بالإجماعِ في فَرضِ الزوجِ. ثمّ قالَ: لا إجماعَ في ذلك.

فالجَوابُ غيرُ[٢] ما حكاهُ عنّا؛ لأنّا نَقولُ في هذه المسألةِ: إنَّ[٣] الأُختَينِ[٤] مَنقوصَتانِ ممّا فُرِضَ لهما مِن السِّهامِ بلا خلافٍ، فيَجِبُ أن تُنقَصا، و الزوجُ غَيرُ مُجمَعٍ على وجوبِ نقصِه فيَجِبُ أن يَكونَ سِهامُه مُوَفَّرَةً.

و إن شئتَ أن تَقولَ: ليس يُمكِنُ العَمَلُ بعُمومِ الظواهرِ في هذه المسألةِ؛ لأنّه مُحالٌ أن يكونَ لمالٍ واحدٍ نصفٌ و ثُلُثانِ، فنحنُ بينَ أمرَينِ: بين أن نَنقُصَ الزوجَ[٥] و الأُختَينِ كما فَعَلَ أصحابُ العَولِ، و بين أن نَنقُصَ[٦] إمَّا الزوجَ أو الأُختَينِ. فلو نَقَصنا الزوجَ و الأُختَينِ معاً لكُنّا عادِلينَ عن الظاهرِ[٧] في سِهامِ الزوجِ و الظاهرِ في سِهامِ الأُختَينِ، و إذا نَقَصنا الأُختَينِ دونَ الزوجِ فإنّما عَدَلنا عن ظاهرٍ واحدٍ و حَمَلنا الآخَرَ على حقيقتِه؛ فالعُدولُ[٨] عن ظاهرٍ واحدٍ[٩] أولىٰ مِن العُدولِ عنِ اثنَينِ. ٥٦٨

---

١. في «أ»: «فقال لم».
٢. في «أ، ج» و مطبوع النجف: «فالجواب عنه غير»، و في «ص، ط»: «و الجواب عين»، و في «ك»: «و الجواب غير».
٣. في «ج، ص، ط، ك»: «لأنّ»، و في حاشية «ك» كالمتن.
٤. في «ص، ط، ك»: «الأُخت»، و في حاشية «ك» كالمتن.
٥. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «ينقص للزوج».
٦. في «أ، ج»: «تنقص»، و في «ص، ط، ك» و المطبوعين: «ينقص».
٧. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «الظواهر».
٨. في المطبوعين: «و العدول».
٩. في «ص، ط»: - «و حملنا الآخر على حقيقته، فالعدول ...» إلى هنا.

و ليس لأحدٍ أن يقولَ: «فاعدِلوا عن ظاهرِ الزوجِ و بَقّوا ظاهِرَ الأُختَينِ»؛ لأنّ كُلَّ مَن أوجَبَ العدولَ في هذه المسألةِ عن بعضِ الظواهرِ دونَ بعضٍ أوجَبَ العدولَ فيمَن عَيَّنّاه.

و إذا كنّا قد بَيَّنّا فَسادَ القولِ بالعَولِ، فقد أبطَلنا بذلك كُلَّ ما يُبنىٰ عليه مِن المسائلِ و هي كثيرةٌ، و لا[١] حاجةَ بنا إلى تعيينِ جميعِها و تفصيلِه مع إبطالِ الأصلِ الذي يَرجِعُ إليه.

فصلٌ: في القَولِ بوُجوبِ الرَّدِّ

عندنا: أنّ الفاضِلَ عن فَرضِ ذَوِي السِّهامِ مِن الوَرَثَةِ يُرَدُّ على أصحابِ السِّهامِ بقدرِ سِهامِهِم، و لا رَدَّ[٢] على زَوجٍ و لا زَوجةٍ، كمَن خَلَّفَ بِنتاً و أباً، فللبِنتِ بالتسميةِ[٣] النصفُ و للأبِ بالتسميةِ السدسُ، و ما بَقِيَ بعد ذلك ـ و هو ثُلثُ المالِ ـ رُدَّ عليهما بقَدرِ أنصِبائِهِما؛ فللبنتِ ثلاثةُ أرباعِه و للأبِ رُبُعُه. فيصيرُ المالُ مَقسوماً على أربَعةِ أسهُمٍ: للبنتِ ثلاثةُ أسهُمٍ[٤] مِن أربعةٍ، و للأبِ سَهمٌ مِن أربعةٍ.

و قالَ أهلُ العِراقِ: إنّ الفاضِلَ مِن السِّهامِ إذا لم يَكُن هناك عَصَبَةٌ رُدَّ على أصحابِ السِّهامِ بقَدرِ سِهامِهِم إلّا على الزَّوجَينِ.[٥]

١. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فلا».
٢. في «أ، ك» و مطبوع النجف: «يردّ».
٣. في «أ، ج، ص، ك» و مطبوع النجف: «في التسمية».
٤. في «ص، ط، ك»: - «للبنت ثلاثة أسهم».
٥. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٩٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٧٢ و ٤٧٦؛ الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١٨٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٩٢؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٦.

٥٦٩ و رَوىٰ مُخالِفونا ذلك عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام[١] و ابنِ عبّاسٍ[٢] و ابنِ مسعودٍ[٣]، و به قالَ الثوريُّ[٤] و الشعبيُّ[٥] و النخعيُّ[٦]. و لم يَرُدَّ ابنُ مسعودٍ أيضاً على وَلَدِ الأُمِّ مع الأُمِّ، و لا على الجَدَّةِ[٧] مع ذي رَحِمٍ له سهمٌ، و لا على بَناتِ الابنِ مع البنتِ، و لا على أُختٍ لأبٍ مع أُختٍ لأبٍ و أُمٍّ.[٨]

و ذَهَبَ زيدُ بنُ ثابتٍ[٩] إلى أنَّ الفاضلَ مِن السهامِ لبيتِ المالِ[١٠]، و به قالَ

١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٩٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٧٥؛ الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١٨٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٩٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٦.

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٨٣؛ الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١٨٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٦.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٩٧؛ الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١٨٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٩٢.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٩٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٧٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٦.

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٧٦.

٦. لم نعثر عليه.

٧. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «الجدّ».

٨. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٩٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٩٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٦.

٩. زيد بن ثابت بن الضحّاك بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، و قيل: أبو ثابت، و قيل: أبو عبد الرحمن، روى عنه جماعة منهم أبو هريرة و ابن عمر و أنس و سهل بن سعد و غيرهم، مات سنة ٤٥هـ، و قيل: ٥٥ هـ، و قيل غير ذلك. طبقات الفقهاء، ص ١٥؛ التاريخ الكبير، ج ٣، ص ٣٨٠؛ الإصابة، ج ١، ص ٥٤٣؛ الاستيعاب، ج ١، ص ٥٣٢.

١٠. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٩٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٧٥؛ الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١٨٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٩٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٦ ـ ٤٧؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨٦.

الشافعيُّ[١] و مالكٌ[٢] و داودُ[٣] و كثيرٌ مِن أهلِ الحجازِ.[٤]

و مَن تَأمَّلَ هذا المَوضِعَ عَلِمَ أنَّ الإماميّةَ مُنفَرِدَةٌ فيه[٥] عمَّن وافَقَها في الرَّدِّ مِن أهلِ العِراقِ و غيرِهم؛ لأنّ أُولئك راعَوا العَصَبَةَ، و الإماميّةُ لا تُراعيها و تَرُدُّ على كُلِّ حالٍ، و الوجوهُ إذا تُؤُمِّلَت عُرِفَ مَوضِعُ انفرادِ الإماميّةِ.

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه في هذه المسألةِ: إجماعُ الطائفةِ، و قد بَيَّنّا أنّه حُجَّةٌ.

و يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ على ذلك بقولِهِ تَعالىٰ: **﴿وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ﴾**[٦]، فدَلَّ على أنَّ مَن هو أولىٰ بالرَّحِمِ و أقرَبُ إليه[٧] أولىٰ بالميراثِ. و قد عَلِمنا أنَّ قَرابةَ المَيِّتِ و ذَوي رَحِمِه أولىٰ بميراثِه مِن المُسلِمينَ و بيتِ المالِ، و أصحابُ السِّهامِ أيضاً غيرُ الزوجِ و الزوجةِ أقرَبُ إلى الميّتِ مِن عَصَبَتِهِ، فوَجَبَ أن يكونَ فاضلُ السهامِ إليهم مَصروفاً. ٥٧٠

فإن قيلَ: لم يَقَعِ التصريحُ في الآيةِ بأنّ أُولِي الأرحامِ بعضُهم أولىٰ ببعضٍ في الميراثِ.

---

١. الأُمّ، ج ٤، ص ٨٠ ـ ٨٥؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٩٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٧٢؛ الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١٨٣؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨٦.

٢. الأُمّ، ج ٣، ص ٣٦٥؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٩٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٧٢؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٧.

٣. الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١٨٣.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٩٧؛ الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١٨٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٧٦.

٥. في «أ، ص، ط» و مطبوع النجف: «به».

٦. الأنفال (٨): ٧٥.

٧. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «و أقرب به».

قلنا: اللفظُ يَحتَمِلُ الميراثَ و غيرَه، فنَحمِلُه بحكمِ العُمومِ على جميعِ ما يَحتَمِلُه؛ و مَنِ ادَّعى التَّخصيصَ فعليه الدليلُ.

و ممّا يُمكِنُ أن يُعارَضَ به الخُصومُ مِن[1] رِواياتِهم التي يَتَناوَلُونَها[2] و توجَدُ في كُتُبِهم: ما رَوَوه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قولِه: «المرأةُ تَحوزُ ميراثَ ثلاثةٍ: عتيقِها و لَقيطِها و وَلَدِها»[3]، فأخبَرَ أنّها تَحوزُ جميعَ[4] ميراثِ بَنيها، و لا تَحوزُ[5] جميعه إلّا بالرَّدِّ عليها دونَ التسميةِ.

و ممّا يُمكِنُ أن يُعارَضوا به أيضاً: ما يَروُونَه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه جَعَلَ ميراثَ وَلَدِ المُلاعَنَةِ لأُمِّهِ و لذُرِّيَّتِها مِن بعدِها.[6] و هذا يَقتضي أن يَكونَ جميعُ ميراثِه لها، و لا يَكونُ لها الجميعُ إلّا بالتسميةِ و الردِّ.

و ممّا يُمكِنُ أيضاً أن يُعارَضوا به: ما يَروُونَه عن سَعدٍ أنّه قالَ للنبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله: إنّ لي مالاً كثيراً و ليس يَرِثُني إلّا بِنتي، أ فأُوصي بمالي كُلِّه؟ قالَ: «لا»، قالَ: فبالنصفِ؟ قال: «لا»، قال: فبالثلُثِ؟ قالَ: «الثلُثُ، و الثلُثُ كَثيرٌ»[7].

---

١. في «ب» و المطبوع: «في».
٢. في «أ، ب، ج، ط» و المطبوع: «يتأوّلونها».
٣. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٩٠؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩١٦، ح ٢٧٤٢؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٢١٩٨؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٨، ح ٢٩٠٦؛ كنز العمّال، ج ١١، ص ٧، ح ٣٠٣٨٨.
٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «جميع».
٥. في «ب، ط» و المطبوع: «و لا يجوز»، و في «ج»: «و لا تجوز».
٦. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٦٤؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٨، ح ٢٩٠٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢٥٩؛ مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٢٣٠.
٧. مسند أحمد، ج ١، ص ١٧٩؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ٧٢؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٢١٩٩؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٦، ص ٢٦٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٤٦٧.

و وجهُ الدلالةِ مِن الخبر أنّه قالَ: ليس يَرِثُني إلّا بنتي. و لم يُنكِر عليه النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله.

٥٧١

و رُوِيَ هذا الخبرُ بلفظٍ آخرَ [و هو][١] أنّه قال: أ فَأُوصي بثُلُثَي مالي و الثلثُ لبِنتي؟ قالَ: «لا»، قال: أ فَأُوصي بنصفِ مالي و النصفُ لبنتي؟ قال: «لا»، قالَ: أ فَأُوصي بثُلُثِ مالي و الثلثانِ لبِنتي؟ قال: «الثلثُ، و الثلثُ كثيرٌ».[٢] فدَلَّ ذلك على أنّ البنتَ قد تَرِثُ الثلثَينِ.

و احتجَّ المُخالِفُ لنا في الرَّدِّ[٣] بقَولِه تعالى: **﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَك لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَك وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ﴾**[٤]، فجَعَلَ للأُختِ النصفَ إذا ماتَ أخوها و لا وَلَدَ له و لم يَزِدْها[٥] عليه؛ فدَلَّ على أنّها لا تَستَحِقُّ أكثَرَ مِن النصفِ بحالٍ مِن الأحوالِ.

و الجوابُ عن ذلك: أنّ النصفَ إنّما وَجَبَ لها بالتسميةِ و[٦] لأنّها أُختٌ، و الزيادةُ إنّما تَأخُذُها لمَعنىً آخَرَ و هو الردُّ بالرَّحِمِ، و ليس يَمتَنِعُ أن يَنضافَ سَبَبٌ إلى آخَرَ.

مثالُ ذلك: الزوجُ إذا كانَ ابنَ عَمٍّ و لا وارِثَ معه، فإنّه يَرِثُ النصفَ بالزوجيّةِ و النصفَ الآخَرَ عندنا لأجل القَرابةِ، و عندَ مُخالفينا لأجلِ العَصَبَةِ؛ و لم يَجِبْ إذا كان

---

١. ما بين المعقوفين من المطبوعين.
٢. مسند أحمد، ج ١، ص ١٧١؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٢٧؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٠٤، ح ٢٧٠٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٥٤، ح ٢٨٦٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢٦٨.
٣. في «ص، ط، ك»: - «في الردّ».
٤. النساء (٤): ١٧٦.
٥. هكذا في «أ» و مطبوع النجف، و في سائر النسخ و المطبوع: «و لم يردّها».
٦. في «أ»: - «و».

اللّٰهُ تعالى قد سَمَّى[١] له النصفَ مع فَقدِ الوَلَدِ أن لا يُزادَ عليه بسببٍ آخَرَ.

و بمثلِ هذا الجوابِ نُجيبُهم إذا قالوا: «إنَّ اللّٰهَ تعالى جَعَلَ للبنتِ الواحدةِ النصفَ، فلا يَجوزُ أن تُزادَ[٢] على ذلك»؛ لأنّا قد بَيَّنّا أنّ النصفَ تَستَحِقُّهُ بالتسميةِ و الباقِيَ تَستَحِقُّهُ بسببٍ آخَرَ و هو الردُّ، فاختَلَفَ السَّبَبانِ.

و اعلَمْ أنّ المسائلَ التي تَنفَرِدُ بها الإماميّةُ[٣] في الردِّ كثيرةٌ لا معنىٰ للتطويلِ بذِكرِها، و إذا كُنّا قد بَيَّنّا صِحَّةَ أُصولِنا في الردِّ و ما يُبنىٰ عليه[٤]، فكُلُّ مسألةٍ تَفَرَّعَت عن هذهِ الأُصولِ مَردودةٌ إليها و مَبنِيَّةٌ عليها، وَ لا[٥] حاجةَ بنا إلى تَكَلُّفِ أعيانِ المَسائِلِ كُلِّها، كَما لم نَفعَلْ ذلك في بابِ العَصَباتِ و بابِ العَولِ. ٥٧٢

المسألةُ المعروفةُ بالمُشرَّكةِ[٦]

و هي زَوجٌ و أُمٌّ و أخوانِ مِن أُمٍّ و إخوةٌ لأبٍ و أُمٍّ: فعندَ الإماميّةِ: أنّ للزوجِ النصفَ و للأُمِّ باقِيَ المالِ بالتسميةِ و الردِّ، و ليسَ للإخوَةِ و الأَخَواتِ حَظٌّ في هذا الميراثِ.

و ذَهَبَ أبو حنيفةَ و أصحابُه إلى أنّ للزوجِ النصفَ و للأُمِّ السُّدُسَ و لولدِ الأُمِّ الثلُثَ، و أسقَطُوا الإخوةَ مِن الأبِ و الأُمِّ[٧]. و هو مَذهَبُ أُبَيِّ بنِ

---

١. في «أ، ب، ج» و المطبوع: - «له».

٢. هكذا في «ج»، و في سائر النسخ و المطبوع: «أن يزاد».

٣. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «الإماميّة».

٤. في «أ، ط، ك» و مطبوع النجف: «يتبنّى عليه».

٥. في «ب» و المطبوع: «فلا».

٦. في «أ، ج، ص»: «بالمشتركة».

٧. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٦٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٥٤؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢٢.

كَعبٍ[١] و أبي موسَى الأشعريِّ[٢]، و إحدَى الروايتَينِ عنِ ابنِ مسعودٍ[٣] و زيدٍ[٤]. و هو أيضاً مذهَبُ داودَ بنِ عليٍّ الأصفهانيِّ[٥].

و قالَ مالكٌ[٦] و الشافعيُّ[٧]: الثُّلُثُ بينَ جَميعِ الإخوَةِ و الأخوَاتِ بالسَّوِيَّةِ، ذُكورُهم و إناثُهم فيه سواءٌ. و رُوِيَ هذا القَولُ عن عُمَرَ[٨] و عُثمانَ[٩]، و به قالَ سعيدُ بنُ المُسَيِّبِ[١٠] و الزُّهريُّ[١١].

---

١. الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١٥٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٥٤؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص٢٢؛ المجموع، ج ١٦، ص ١٠١.
٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٣٢؛ الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١٥٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٥٤؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢٢.
٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٦٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢٢.
٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٣٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٦٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨١؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢٢.
٥. الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١٥٦؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨٢.
٦. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٣٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٦٠؛ الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١٥٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨١؛ المغني لابن قدامة، ج٧، ص٢٢.
٧. الأمّ، ج ٤، ص ٩١؛ مختصر المزني، ص ١٤٠؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٣٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٦٠؛ الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١٥٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨١.
٨. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٣٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٦٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨١؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢٢.
٩. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٣٣؛ الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١٥٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٥٤؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨١.
١٠. الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١٥٥.
١١. لم نعثر عليه.

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: إجماعُ الطائفةِ عليه.

و أيضاً فإنَّ الأُمَّ في حِيازَةِ الميراثِ تَجري مَجرَى الأبِ، و لا يَرِثُ[١] الإخوةُ و الأخَواتُ مع واحدٍ منهما، فإذا أخَذَتِ الأُمُّ السُّدُسَ بالتسميةِ فإنَّ الباقِيَ يَكونُ ٥٧٣ ردّاً عليها؛ لأنّها أقرَبُ رَحِماً مِن الإخوةِ و الأخواتِ، و إذا كُنّا نَرُدُّ على الأقربِ فهي أقرَبُ[٢] مِن كُلِّ الإخوةِ.

فإن قيلَ لنا: فلو سَقَطَ مِن هذه الفريضةِ الأُمُّ، و بَقِيَ زَوجٌ و أخَوانِ مِن أُمٍّ و إخْوَةٌ مِن أبٍ و أُمٍّ، كيف قَولُكم فيها؟

قلنا: للزوجِ النصفُ، و للأخوَينِ مِن الأُمِّ الثلُثُ، و الباقي للإخوةِ مِن الأبِ و الأُمِّ.

و إنّما قلنا بذلك لأنّ النصفَ للزوجِ بظاهرِ الكتابِ، و كذلك الأخَوانِ مِن الأُمِّ؛ و الإخوةُ مِن الأبِ و الأُمِّ[٣] لا تَسميةَ لهم، فهُم يَأخُذونَ ما بَقِيَ[٤].

فإن قيلَ: كيف يَنقُصُ حَظُّ الإخوةِ مِن الأبِ و الأُمِّ عن[٥] حَظِّ الإخوةِ للأُمِّ، و قد ساوَوهم في القَرابةِ مِن جهةِ الأُمِّ و نُزِّلوا مَنزِلَتَهم؟ و زِيادَتُهم عليهم بالقَرابةِ مِن جِهَةِ الأبِ إن لم تَزِدْهم[٦] تأكيداً لم تَنقُصْهم.

قلنا: القِياسُ في الشرعِ مُطَّرَحٌ و الاعتبارُ فيه بالنصوصِ، و قد بَيَّنّا أنّ الأمرَ على ما ذَكَرناه.

ثمّ لا اعتبارَ بما ذَكَروه، على أنّ ما ذَكَروه يَنتَقِضُ بامرأةٍ خَلَّفَت زَوجاً و أُمّاً

---

١. في «ص، ك» و مطبوع النجف: «و لا ترث».

٢. في «أ، ب»: «الأقرب».

٣. في «ص، ط»: - «و إنّما قلنا بذلك لأنّ النصف...» إلى هنا.

٤. في «ب، ج» و المطبوع: «يبقى».

٥. في «ب، ج»: «من».

٦. في «ج، ص» و مطبوع النجف: «لم يزدهم».

و أخاً لأُمٍّ و عِشرينَ إخوةً لأبٍ و أُمٍّ؛ لأنّهم يَذهَبونَ إلى أنّ للزوجِ النصفَ و للأُمِّ السدس و للأخِ مِن الأُمِّ السدسَ كاملاً و السدسُ الباقِي بينَ الإخوةِ للأبِ و الأُمِّ، و حَظُّ كُلِّ واحدٍ منهم أقَلُّ كَثيراً مِن حَظِّ الأخِ للأُمِّ مع تَساويهم في قَرابةِ الأُمِّ؛ فعُلِمَ أنّه لا اعتبارَ بما ذَكَروه.

[مسائل المواريث]

٣١٠. مسألةٌ

[مَن يَرِثُ مع الأبوَينِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنّه لا يَرِثُ مع الوالِدَينِ و لا مع[١] أحدِهما أحدٌ سِوَى الولدِ و[٢] الزوجِ و[٣] الزوجةِ.

و ذَهَبَ فقهاءُ العامّةِ إلى خلافِ ذلك، و وَرَّثُوا الإخوةَ و الأخواتِ مع الأُمِّ على بعضِ الوجوهِ[٤].

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ الذي يَتكَرَّرُ ـ: قولُه تعالىٰ: ﴿وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّٰهِ﴾[٥]، و قد عَلِمنا أنّ الوالدَينِ أقرَبُ إلى الميّتِ من إخوَتِه[٦]؛ لأنّهم يَتَقَرَّبونَ إليه بهما، و الوالدانِ يَتَقَرَّبانِ بنُفوسِهما.

---

١. في «أ، ب، ج»: -«مع».

٢. في «ج»: «أو».

٣. في «ب»: «أو».

٤. الموطّأ، ج ٢، ص ٥٠٨؛ مختصر المزني، ص ١٣٨؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٣١ـ٣٣٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٦٠ و ٤٦٥؛ الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١٨٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٤٥ـ١٤٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢١ـ٢٢ و ١٩٣.

٥. الأنفال (٨): ٧٥.

٦. في «ب» و حاشية «ك»: «الإخوة».

و أيضاً فإنَّ اللّٰهَ تعالىٰ جَعَلَ للوالدَينِ حَقّاً عالياً، ثمّ أهبَطَهما عنه في بعضِ الأحوالِ، و لم يُفرِّقْ بينَ الأبِ و الأُمِّ في ذلك؛ و كما أنَّ الإخوةَ و الأخواتِ لا يَرِثونَ شيئاً مع الأبِ كذلك يَجِبُ أن لا يَرِثوا مع الأُمِّ.

٣١١. مَسألة ٥٧٩

[لو خَلَّفَ المَيِّتُ أبوَينِ و بنتاً]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: أنَّهم ذَهَبوا فيمن يَموتُ و يُخَلِّفُ والِدَيه و بنتَه أنّ للبنتِ النصفَ و للأبوينِ السُّدُسَينِ، و ما يَبقىٰ يُرَدُّ عليهم على حِسابِ سِهامِهم.

و خالَفَ باقي الفقهاءِ في ذلك، و ذَهَبوا إلى أنّ للبنتِ النصفَ و للأُمِّ السدسَ و للأبِ ما يَبقىٰ[١] و هو الثلُثُ[٢].

دليلُنا على صِحَّةِ قولِنا: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ؛ و لأنَّ الأبوَينِ لهما السُّدُسانِ بظاهرِ الكتابِ، و للبنتِ النصفُ بظاهرِه أيضاً، و يَبقَى السدسُ، فيَجِبُ أن يكونَ مَردوداً على الجماعةِ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ﴾[٣]، فكيف يَحوزُ[٤] هذا الباقِيَ الأبُ و إنّما له السدسُ مع الولدِ؟

فإذا قالوا بالخبرِ المُتَضَمِّنِ[٥] لذكرِ العَصَبَةِ، فقد تَقَدَّمَ[٦] مِن الكلامِ في ذلك ما فيه

١. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «بقي».
٢. الموطّأ، ج ٢، ص ٥٠٦؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٢٠؛ الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١٠٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٤٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ١٨؛ المجموع، ج ١٦، ص ٨٥.
٣. الأنفال (٨): ٧٥.
٤. في «ج، ص، ط، ك» و المطبوعين: «يجوز».
٥. في «أ»: «المعتمد».
٦. تقدّم في الصفحة ٣٨٥ ـ ٣٩٨، فصل في الكلام على العصبة.

كِفايةٌ؛ و لأنَّ خَبَرَهم إذا صَحَّ يَقتَضي أن تُبقِيَ الفرائضُ شيئاً، و هاهنا ما أبقَتِ الفرائضُ شَيئاً، بل قَدِ استَوفَى النَّصُّ جَميعَ المالِ[١].

٣١٢. مسألةٌ

[لو خَلَّفَ الميتُ أبوَينِ و زَوجاً أو زوجةً]

و ممّا ظُنَّ[٢] انفرادُ الإماميّةِ به و لهم فيه مُوافِقٌ مُتَقَدِّمٌ: أنَّ المَيِّتَ إذا خَلَّفَ أبوَينِ و زوجاً أو زوجةً أنّه يُبدَأُ بإخراجِ حَقِّ الزوجِ أو الزوجةِ، و ما يَبقىٰ[٣] بعدَ ذلك فللأُمِّ منه الثلُثُ مِنَ الأصلِ لا تُنقَصُ[٤] منه، و ما بَقِيَ بعدَ حقِّ الزوجِ أو الزوجةِ و حَقِّ الأُمِّ فهو[٥] للأبِ؛ فإن كان مَيِّتاً خَلَّفَ زوجةً و أباً و أُمّاً فللزوجةِ الربُعُ و للأُمِّ الثلُثُ و للأبِ ما بَقِيَ، و هو خَمسَةُ أسهُمٍ مِنِ اثنَي عَشَرَ سهماً، و لو خَلَّفَتِ المَيِّتَةُ[٦] زوجاً و أبَوَينِ فللزوجِ النصفُ ثلاثَةُ أسهُمٍ مِن سِتَّةٍ[٧] و للأُمِّ الثلُثُ سَهمانِ و للأبِ سَهمٌ واحدٌ. ٥٧٤

و قد رُوِيَ أنَّ عَبدَ اللّٰهِ بنَ عبّاسٍ ـ رضي اللّٰه عنه ـ[٨] كانَ يَقولُ هذا القولَ بعينِهِ، و شُرَيحٌ[٩]، و أنَّهما لم يَرجِعا عنه.

---

١. جاءت هاتان المسألتان في «ص، ط، ك» و المطبوع بعد مسألة ٣١٢.
٢. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «يظنّ».
٣. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «بقي».
٤. في «ج، ص» و المطبوع: «لا ينقص».
٥. في «ج»: + «حقّ».
٦. في «ب» و المطبوع: «خلّف الميّت».
٧. في «أ»: + «أسهم».
٨. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٢٣؛ الحاوي الكبير، ج ٨، ص ٩٩؛ المحلّى، ج ٩، ص ٢٦٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢١؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٥، ص ٥٧.
٩. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٢٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢١؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٥، ص ٥٧.

و رُوِيَ عنِ ابنِ سيرينَ[١] مثلُ قَولِ ابنِ عبّاسٍ في امرأةٍ و أبوَينِ؛ و خالَفَه في زوجٍ و أبوينِ، فَأعطَى الأُمَّ في زَوجٍ و أبوَينِ ثُلُثَ ما بَقِيَ[٢].

و قالَ باقِي الفقهاءِ المُتَقَدِّمونَ و المُتَأَخِّرونَ بخلافِ ذلك، و قالوا: إنَّ للأُمِّ ثُلُثَ ما بَقِيَ، و ما بَقِيَ فللأبِ[٣].

و الدليلُ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه في هذه المسألةِ: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ.

و أيضاً فإنَّ اللّٰهَ تعالىٰ قالَ: ﴿**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾[٤]، فأوجَبَ لها صَريحاً ثُلُثَ أصلِ المالِ؛ لأنّ إطلاقَ قَولِنا: «ثُلُثٌ» أو «نصفٌ» أو «سدُسٌ» يَقتَضي أن يَكونَ مِن أصلِ المالِ دونَ بعضٍ مِن أبعاضِه؛ ألا ترىٰ أنّه تعالىٰ لمّا جَعَلَ للزوجِ النصفَ مع فَقدِ الولدِ و الربعَ مع وُجودِه، و للزوجةِ الربعَ مع فَقدِه و الثُّمنَ مع وجودِه، و كذلك كُلُّ مَن سَمّىٰ له سهماً كالبنتِ الواحدةِ و البنتَينِ، لم يَفهَمْ أحدٌ مِن العلماءِ[٥] ذلك المُسَمّىٰ إلّا مِن أصلِ المالِ دونَ بعضِه؟ فكيفَ[٦] يَجوزُ أن يُفهَمَ مِن قَولِه تعالى: ﴿**فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾ أنّه ثلُثُ ما بَقِيَ؟ و ذلك بخلافِ جميعِ ظواهرِ القرآنِ. ٥٧٥

و أيضاً فإنَّ اللّٰهَ تعالى جَعَلَ للأُمِّ مع فَقدِ الولدِ سَهماً مُسَمّىً و هو الثُّلُثُ، و لَم

---

١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٢٣؛ الحاوي الكبير، ج ٨، ص ٩٩؛ المحلّى، ج ٩، ص ٢٦٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢١.

٢. في مطبوع النجف: «ابن عبّاس في امرأة خلّفت زوجاً و أبوين فأعطى الأُمّ الثلث و الزوج النصف و الأب ما بقي، و خالفه في زوج و أبوين ثلث ما بقي».

٣. الموطّأ، ج ٢، ص ٥٠٦؛ مختصر المزني، ص ١٣٨؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣؛ الحاوي الكبير، ج ٨، ص ٩٩؛ المحلّى، ج ٩، ص ٢٦٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٤٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢٠ ـ ٢١؛ المجموع، ج ١٦، ص ٧٣.

٤. النساء (٤): ١١.

٥. في «ب، ج، ص، ط، ك» و المطبوع: + «أنّ».

٦. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و كيف».

يُعَيِّنْ للأبِ سهماً مُسَمّىً في هذا الموضِعِ بل كانَ له ما يَبقىٰ[١]، إلّا أنَّ الذي يَبقىٰ في هذه المسألةِ الثلُثانِ بالاتّفاقِ؛ لأنّه هو السهمُ الذي لا بُدَّ أن يَستَحِقَّهُ الأبُ، فإذا دَخَلَ الزوجُ و الزوجةُ على الأبَوَينِ كانا داخِلَينِ على مَن له فرضٌ مُسَمّىً و هو الأُمُّ، و على مَن ليسَ له سهمٌ مُسَمّىً و هو الأبُ، فيَجِبُ أن لا يُنقَصَ صاحبُ السهمِ المُسَمّىٰ و هو الأُمُّ عن سَهمِه، و يكونَ النقصانُ داخلاً على مَن له ما يَبقىٰ و هو الأبُ كما يَكونُ له الزيادةُ؛ ألا ترىٰ أنَّ الزوجَ و الزوجةَ لا يُنقَصانِ مِن تَسمِيَةِ سِهامِهما؟ فالأُمُّ لاحِقَةٌ بهما؛ لِتَسمِيَةِ سَهمِها. و لو جازَ أن يَدخُلَ النقصانُ على الأُمِّ مع تعيينِ سَهمِها[٢] جازَ ذلك في الزوجِ و الزوجةِ، و لأنَّ الأُمَّ إنّما تُنقَصُ بالولدِ و[٣] الإخوةِ و لم يوجَدوا في هذه المسألةِ.

فإن قيلَ: قولُه تَعالىٰ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَوٰاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، إنَّما المُرادُ به إذا لم يَرِثْه غيرُ أبوَيهِ، و لا خِلافَ[٤] أنَّ المَيِّتَ إذا وَرِثَه أبواه مِن غيرِ وارثٍ سِواهما فإنَّ للأُمِّ الثلُثَ.

قلنا: الظاهرُ بخِلافِ ذلك؛ لأنَّ قَولَه تعالىٰ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَوٰاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، إيجابٌ للأُمِّ الثلثَ مع فَقدِ الولدِ على كلِّ حالٍ، و لم يَذكُرْ أنّه لا وارِثَ له[٥] غيرُهما، كما لم يَذكُرْ أنَّ له وارثاً غيرَهما؛ و إذا لم يَذكُرْ[٦] ذلك حَمَلناه على إطلاقِه مع فَقدِ الوارثِ و وجودِه.

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «بقي».
٢. في «ص، ط»: - «جاز أن يدخل النقصان على الأمّ...» إلى هنا.
٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «أو».
٤. في «ج» و مطبوع النجف: + «في».
٥. في «أ، ب، ج» و المطبوع: - «له».
٦. في «أ، ب» و المطبوعين: + «كلّ».

و وَجَدتُ بعضَ مَن نَصَرَ[١] هذه المسألةَ خاصَّةً مِن[٢] المخالفينَ[٣] في الفرائضِ يَستَدِلُّ على أنّ للأُمِّ الثلُثَ كاملاً لا ثُلُثَ ما بَقِيَ، بقَولِه تعالى: ﴿وَ وَرِثَهُ أَبَوٰاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كٰانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[٤]، قالَ هذا المُحتَجُّ: يَدُلُّ[٥] على أنّها تَرِثُ مع فَقدِ الإخوةِ الثلثَ، و مع الإخوةِ السدسَ، و في ذلك بطلانُ قولِ مَن جَعَلَ لها ثُلُثَ[٦] الباقي عن فرضِ الزوجِ و هو سدسُ المالِ؛ لِما يَقتضي مِن التسويةِ بينَ حالِها إذا كانَ إخوةٌ أو لم يَكن إخوةٌ، و قد فَرَّقَ اللّٰهُ تعالىٰ بينَ حالتِها[٧] فجَعَلَ لها مع الإخوةِ السدسَ و مع فقدِ الإخوة الثلثَ، كما فَرَّقَ بينَ حالِ الزوجينِ، فجَعَلَ لهما مع فقدِ[٨] الولدِ مِثلَي ما لهما مع الولدِ؛ فلمّا لم يَجُز أن يُعطَيا مع فقدِ الولدِ ما فُرِضَ لهما مع[٩] الولدِ دَلَّ على[١٠] أنّه لا يَجوزُ أن تُعطَى الأُمُّ[١١] مع غيرِ الولدِ و الإخوةِ ما جُعِلَ لها مع الإخوةِ و الولدِ إذا كانَ اللّٰهُ تعالى قد[١٢] فَرَّقَ بينَ حالَتِهم[١٣]

٥٧٦

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «ينصر»، و في حاشية «ك» كالمتن.
٢. في «ص، ط»: «في مخالفينا»، و في مطبوع النجف: «من مخالفينا» بدل «من المخالفين».
٣. أُنظر: الحاوي الكبير، ج ٨، ص ٩٩؛ المحلّى، ج ٩، ص ٢٦٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٤٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢١.
٤. النساء (٤): ١١.
٥. في «أ، ص، ط» و مطبوع النجف: «فدلّ».
٦. في «ص، ط»: – «ثلث»، و في «ج» و مطبوع النجف: «الثلث».
٧. في «أ» و مطبوع النجف: «حاليها»، و في «ج»: «حالتيها»، و في «ط، ك»: «حالها».
٨. في «ج»: – «الإخوة الثلث، كما فرّق بين...» إلى هنا.
٩. في «ص، ط»: + «فقد».
١٠. في «ب» و المطبوع: – «على».
١١. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «للأُمّ».
١٢. في «ج»: – «قد».
١٣. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «حالهم».

جميعاً، و في التسويةِ بينَهما مُخالَفَةٌ للظاهرِ.

و ما هو[١] إلّا قريبٌ.

فإن قالَ قائلٌ: لمّا[٢] كانَ الأبَوانِ يَرِثانِ بمعنىً واحدٍ و هو الوِلادةُ و كانا في درجةٍ واحدةٍ، شابَها[٣] الابنَ و البنتَ اللذَينِ[٤] يَرِثانِ[٥] بالوِلادةِ؛ فوَجَبَ أن لا تَفضُلَ الأُنثىٰ منهم[٦] على[٧] الذكرِ[٨] إذا تَساوَيا في درجةٍ.

قلنا: هذا قياسٌ و إن كانَ غَيرَ صحيحٍ، و بالقياسِ لا تَثبُتُ عندنا الأحكامُ الشرعيّةُ. ثمَّ لو لَزِمَ ذلك لَلَزِمَ أن يَرِثَ[٩] الأبوانِ مع الولدِ للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ و لا تَساويَ بينَهما؛ لاستوائِهما في الدرجِ و الوِلادةِ. و لَلَزِمَ مثلُه أيضاً في الإخوةِ و الأخواتِ مِن الأُمِّ و الجَدِّ و الجَدَّةِ إذا استَوَوا في الدرجةِ.

و احتَجَّ ابنُ عُلَيَّةَ[١٠] في هذه المسألةِ و تَبِعَه في[١١] ذلك أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ

---

١. في «ص، ط، ك»: «هذا»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٢. في «ص، ط، ك»: «كما».

٣. في «ج»: «شابهما».

٤. في «ص، ط، ك»: «الذين».

٥. في «ج»: - «الذين يرثان».

٦. في «أ، ص، ط»: «لا يفضل الأُنثى فيهم».

٧. في «ص، ط» و مطبوع النجف: - «على».

٨. في «ج»: «أن لا يفضل الذكر على الأُنثى».

٩. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «يورث»، و في حاشية «ك» كالمتن.

١٠. إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، مولاهم أبو بشر البصري، المعروف بابن عليّة، روى عن عبد العزيز بن صهيب و سليمان التيمي و حميد الطويل و ابن عون، و روى عنه شعبة و ابن جريج و حمّاد بن زيد و غيرهم، ولد سنة ١١٠هـ، و مات سنة ١٩٣ هـ. انظر: تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٢٧٥.

١١. في «أ، ص، ط» و مطبوع النجف: «على».

الرازيُّ الحنفيُّ، بأنَّ للأبِ و الأُمِّ إذا لم يَكُن مَعَهما غيرُهما فللأُمِّ الثلثُ و للأبِ الثلثانِ، و إذا[1] دَخَلَ عليهما مَنِ[2] استَحَقَّ بعضَ المالِ وَجَبَ أن يَرجِعا إلى ما كانَ لهما في الأصلِ؛ كَشَريكَينِ كان بَينَهما مالٌ لأحدِهما ثُلُثُه و لِآخَرَ[3] ثُلُثاه، فاستَحَقَّ[4] مُستَحِقٌّ بعضَ[5] هذا المالِ، فالواجبُ أن يُقسَمَ ما بَقِيَ مِن المالِ على ما كانَ[6] لهما في الأصلِ؛ لِصاحِبِ الثلثِ ثلُثُ ما بَقِيَ[7]، و لصاحبِ الثلُثَينِ ثُلُثا ما بَقِيَ. ٥٧٧

و قد قَوّىٰ أبو بكرٍ الرازيُّ هذا الاحتجاجَ بأن قالَ: إنَّ اللّٰهَ تعالىٰ جَعَلَ عندَ انفرادِ الأبوَينِ بالميراثِ للأُمِّ الثلُثَ و للأبِ الثلُثَينِ، كما جَعَلَ مثلَ ذلك للابنِ و البنتِ في قولِه تعالىٰ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[8]، و للأخِ و الأُختِ في قولِه تعالى: ﴿وَ إِنْ كٰانُوا إِخْوَةً رِجٰالاً وَ نِسٰاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[9][10]. ثمّ لَمّا سَمّىٰ للزوجِ و الزوجةِ ما سَمّىٰ لهما و أخَذا نَصيبَهما كانَ الباقي بينَ الابنِ و البنتِ على ما كانَ عليه قبلَ دُخولِهما، و كذلك بينَ الأخِ و الأُختِ؛ و هذا يَقتَضي في مسألةِ الأبَوَينِ أن يكونَ إذا أخَذَ الزوجُ و الزوجةُ نَصيبَهما وَجَبَ[11] أن يكونَ ما كانَ للأبَوينِ على

---

١. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فإذا».
٢. في «ج»: «داخل و».
٣. في المطبوعين: «للآخر».
٤. في «ب، ط» و المطبوع: «فإن استحقّ».
٥. في «ب، ص، ط، ك»: و المطبوع: «نصف».
٦. في «ج»: - «كان».
٧. في «أ»: + «من المال».
٨. النساء (٤): ١١.
٩. في «ج، ص»: - «و للأخ و الأُخت في قوله تعالى...» إلى هنا.
١٠. النساء (٤): ١٧٦.
١١. في «أ، ج»: «فوجب»، و في «ص، ط، ك»: «يوجب».

مَا استَحَقّاه في الأصلِ قبلَ دخولِ الزوجَينِ[١].

و هذا احتجاجٌ ركيكٌ مَبنِيٌّ على فَسادٍ؛ لأنَّ اللّٰهَ تعالى إذا[٢] فَرَضَ للأُمِّ الثلُثَ عندَ انفرادِ الأبوَينِ بالميراثِ، و لم يُسَمِّ للأبِ شيئاً فأعطَيناه ما بَقِيَ، و كانَ الثلُثَينِ اتّفاقاً لا[٣] لأنّه السهمُ المُعَيَّنُ. و إذا كانَ فَرضُ الأُمِّ الثلُثَ في كُلِّ مَوضِعٍ، و قد بَيَّنّا أنَّ الظاهِرَ يقتَضي أنَّه[٤] الثلُثُ مِن أصلِ المالِ، وَجَبَ أن نُعطِيَها[٥] الثلُثَ كاملاً مِن المالِ مع الداخلِ و فَقدِ الداخلِ[٦]، و يَكونَ للأبِ ما بَقِيَ كائناً ما كانَ.

و لا يُشبِهُ ذلك الشَّريكَينِ، فإنَّ الشَّريكَينِ في المالِ لكُلِّ واحدٍ منهما نصفُه، فإذا استَحَقَّ مُستَحِقٌّ مِن المالِ شيئاً أعطَينا كُلَّ واحدٍ مِن الشريكَينِ النصفَ بعدَ الخارجِ؛ لتساويهما في السِّهامِ.

و قد بَيَّنّا أنَّ سَهمَ الأُمِّ مذكورٌ فِي القرآنِ، و سَهمَ الأبِ غَيرُ مُعَيَّنٍ، و إنّما له ما بَقِيَ بعدَ فَرضِ الأُمِّ. و لا يُشبِهُ ذلك ما ذَكَرَهُ الرازيُّ في الابنِ و البنتِ و الأخِ و الأُختِ؛ لأنَّ[٧] اللّٰهَ تعالىٰ قد صَرَّحَ في نَصيبِ مَن ذَكَرَه بأنَّ للذكرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، فينبغي أن تَكونَ القسمةُ على ذلك مع الانفرادِ و الاجتماعِ، و لم

٥٧٨

---

١. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ١٠٦.

٢. في «ب» و المطبوعين: - «إذا».

٣. في «ب، ج، ك» و المطبوع: - «لا».

٤. في «ج»: «أنّ لها».

٥. في «أ، ص، ك»: «يعطيها»، و في «ج»: «تعطيها».

٦. في «ج»: - «و فقد الداخل».

٧. في «أ»: «فإنّ»، و في «ب، ج»: «و إنّ».

يُصَرِّح في الأبوينِ بأنَّ للأبِ مع الانفرادِ[١] الثلُثَينِ؛ فافتَرَقَ الأمرانِ، و لا وجهَ[٢] للجمعِ بينَهما.

٣١٣. مسألةٌ

[لو خَلَّفَ المَيِّتُ ابنَتَينِ و أحدَ الأبوَينِ و ابنَ ابنٍ]

و مِمَّا انفرَدَت به الإماميّةُ: أنّهم يَذهَبونَ فيمَن يَترُكُ[٣] ابنَتَيهِ و أحَدَ أبوَيهِ و ابنَ ابنٍ؛ أنَّ للبِنتَينِ الثلُثَينِ، و لأحدِ الأبوَينِ السدسَ، و ما يَبقىٰ[٤] فهو رَدٌّ على البِنتَينِ و أحدِ الأبوَينِ، و ليسَ لابنِ الابنِ شيءٌ. ٥٧٩

و خالَفَ سائرُ[٥] الفقهاءِ في ذلك، و ذَهَبوا إلى أنَّ السدسَ الباقِيَ مِن هذه الفريضةِ لابنِ الابنِ[٦].

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ المُتَرَدِّدِ ـ: أنَّ أحدَ الأبوَينِ أقرَبُ إلى المَيِّتِ من ابنِ ابنِه، و القُربىٰ مُراعاةٌ في الميراثِ، فكيفَ يَجوزُ أن يَرِثَ البعيدُ مع القَريبِ؟!

و لأنَّ مُخالفينا يَعُوَلِّونَ في ذلك على الخبرِ الذي يَروُونَه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله: «ما أبقَتِ الفرائِضُ فلأَولىٰ ذي عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»[٧]، و قد أسلَفنا مِن الكلامِ في

---

١. في «ج»: «فإنّ للأب مع الأُمّ».

٢. في «ج»: - «و لا وجه».

٣. في «ج» و مطبوع النجف: «ترك».

٤. في «ج»: «و الباقي من هذه الفرائض».

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «باقي».

٦. مختصر المزني، ص ١٣٨؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣١٧ـ ٣٢١؛ الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١٠٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ١٧.

٧. تقدّم تخريجه في الصفحة ٣٨٩.

إبطالِ هذا[١] الخبرِ ما فيه كِفايةٌ[٢].

ثمّ لو كانَ صحيحاً لكانَ الأبُ بأن يَكونَ هو الأولىٰ بالميراثِ مِن ابنِ الابنِ؛ فلو راعَينا التَّعصيبَ الذي يُراعونَه لكانَ الأبُ أحَقَّ مِن ابنِ الابنِ به.

٣١٤. مسألةٌ

[حَجبُ الأُمِّ]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنّه لا تَحجُبُ الأُمَّ عن الثلثِ إلى[٣] السدسِ الإخوةُ مِن الأُمِّ خاصّةً، و إنّما يَحجُبُها عنه الإخوةُ مِن الأبِ و الأُمِّ أو مِن الأبِ.

و خالَفَ باقي الفقهاءِ في ذلك، و ذَهَبوا إلى أنَّ الإخوةَ مِن الأُمِّ يَحجُبونَ كما يَحجُبُ الإخوةُ مِن الأبِ و الأُمِّ[٤].

٥٨٠

دليلُنا على صِحَّةِ ما[٥] ذَهَبنا إليه: الإجماعُ الذي قد تَكَرَّرَ.

فإذا[٦] احتُجَّ علينا بظاهرِ قَولِه تعالىٰ: ﴿**فَإِنْ كٰانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾[٧]، و أنَّ[٨] الاسمَ يَتَناوَلُ الإخوةَ مِن الأُمِّ خاصّةً كما يَتَناوَلُ الإخوَةَ مِن الأبِ و الأُمِّ.

---

١. في «ك»: «التعلّق بهذا».

٢. تقدّم في الصفحة ٣٨٩ ـ ٣٩٤.

٣. في «ص، ط، ك»: «عن»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٤. الموطّأ، ج ٢، ص ٥٠٦؛ مختصر المزني، ص ١٣٨؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٢٦ و ٣٣١؛ الحاوي الكبير، ج ٨، ص ٩٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٤٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٧٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص١٦؛ المجموع، ج ١٦، ص ٧١ ـ ٧٢.

٥. في «ص، ط، ك»: + «قد».

٦. في «ص، ط، ك»: «و إذا».

٧. النساء (٤): ١١.

٨. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فإنّ».

قلنا: هذا العُمومُ نَرجِعُ[١] عن ظاهِرِه بالإجماعِ، فإنّه لا خلافَ بين الطائفةِ في هذا.

و قولُ مَن يقولُ مِن أصحابِنا: كيفَ يَجوزُ أن يَحجُبَها الإخوةُ مِن الأُمِّ و هم في كَفالَتِها و مَؤُونَتِها[٢]؟ ليسَ بعلَّةٍ في سقوطِ الحَجْبِ، و إنَّمَا اتَّبَعوا في ذلك لفظَ الروايةِ؛ فإنّهم[٣] يَروُونَ عن أئِمَّتِهم عليهم السلام أنّهم لا يَحجُبونَها؛ لأنّهم في نَفَقَتِها و مَؤُونتِها[٤].

٣١٥. مسألةٌ

[مَن يَرِثُ مَع الوَلَدِ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّه لا يَرِثُ مع الولدِ ـ ذَكراً كانَ أو أُنثىٰ ـ أحَدٌ إلّا الوالِدانِ و الزوجُ و الزوجةُ.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك، و جَعَلُوا للإخوةِ و الأخواتِ و العُمومةِ و أولادِهم نصيباً مع البَناتِ[٥].

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بعدَ الإجماعِ المُتَرَدِّدِ ـ: أنّه لو جازَ أن يَرِثَ أحَدٌ ممَّن ذَكَرناه مع البَناتِ لَجازَ أن يَرِثَ مع البَنينَ[٦]؛ لأنَّ اسمَ الوَلَدِ يَتَناوَلُ الجميعَ. ٥٨١

---

١. في «أ، ج، ص» و مطبوع النجف: «يرجع».

٢. المقنعة، ص ٦٨٥، باب ميراث الوالدين مع الإخوة و الأخوات.

٣. في «ص، ط، ك»: «و إنّهم».

٤. أُنظر: الكافي، ج ٧، ص ١٠٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٨٤، ح ١٠٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١١٨، ح ٣٢٦٢٠ و ٣٢٦٢١.

٥. نقل من أوّل المسألة إلى هنا العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٨.

٦. في «ج، ط، ك»: «البنتين».

و لأنّ قُربَى البنتِ كَقُربَى الابنِ.

و ما يُعَوِّلونَ عليه مِن الخَبَرِ في[١] العَصَبَةِ، قد[٢] تَقَدَّمَ الكلامُ عليه و بيانُ ما فيه[٣].

٣١٦. مسألةٌ

[في الحَبوَةِ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ[٤]: أنّ الوَلَدَ الذَّكَرَ الأكبَرَ يَفضُلُ دونَ سائرِ الوَرَثَةِ بسَيفِ أبيهِ و خاتَمِه و مُصحَفِه.

و باقي الفقهاءِ يُخالفونَ في ذلك.

و الذي يَقوىٰ في نَفسي أنَّ التفضيلَ للأكبرِ مِن الذُّكورِ بما ذَكَروه[٥] إنَّما[٦] هو بأن يُخَصَّ بتَسليمِه إليه و تَحصيلِه في يَدَيهِ[٧] دونَ باقِي الوَرَثَةِ و إنِ احتُسِبَ بقيمَتِه عليه[٨].

و هذا على كُلِّ حالٍ انفرادٌ مِن الفقهاءِ؛ لأنَّهم لا يوجِبونَ ذلك و لا يَستَحِبُّونَه[٩]

---

١. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «خبر».
٢. في «ج، ط»: «فقد».
٣. تقدّم في الصفحة ٣٨٥ ـ ٣٩٨، فصلٌ في الكلام على العصبة.
٤. في «أ»: «الإماميّة به».
٥. في «أ، ص، ط» و مطبوع النجف: «ذكر»، و في «ج»: «ذكروا».
٦. في «ج»: «بأنّما».
٧. في المطبوعين: «يده».
٨. نقل قول السيّد المرتضى عن الانتصار ابن إدريس و عنه العلّامة في المختلف؛ قال ابن إدريس: «ذهب بعض أصحابنا إلى أنّه يحتسب عليه بقيمته من سهمه؛ ليجمع بين ظواهر القرآن وما أجمعت الطائفة عليه. و هو تخريج السيّد المرتضى؛ ذكره في الانتصار». و أشار ابن زهرة إلى قول السيّد المرتضى بدون ذكر اسمه في الغنية. السرائر، ج ٣، ص ٢٥٨؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٩؛ غنية النزوع، ص ٣٢٤.
٩. في «أ، ص، ط» و مطبوع النجف: «و لا يستحسنونه».

و إن كانتِ القيمةُ محسوبةً عليه[١].

و إنّما قَوَّينا ما بَيَّنّاهُ و إن لم يُصَرِّح به أصحابُنا؛ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يَقولُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٢]، و هذا الظاهرُ يقتضي مُشارَكَةَ الأُنثىٰ للذَّكَرِ[٣] في جَميعِ ما يُخَلِّفُه المَيِّتُ مِن سَيفٍ و مُصحَفٍ و غَيرِهما.

و كذلك ظاهرُ آياتِ ميراثِ الأبوَينِ و الزَّوجَينِ يَقتَضي أنّ لهم السِّهامَ المذكورةَ في[٤] جميعِ تَرِكَةِ المَيِّتِ؛ فإذا[٥] خَصَصنا[٦] الذَّكَرَ الأكبرَ بشيءٍ مِن ذلك مِن غيرِ احتسابٍ بقيمَتِه عليه تَرَكنا هذه الظواهرَ.

و أصحابُنا لم يُجمِعوا على أنّ الذَّكَرَ الأكبَرَ مُفَضَّلٌ[٧] بهذه الأشياءِ مِن غيرِ احتسابٍ بالقيمةِ؛ و إنّما عَوَّلوا على أخبارٍ[٨] رَوَوها تَتَضَمَّنُ تَخصيصَ الأكبَرِ بما ذَكَرناه، مِن غيرِ تصريحٍ باحتسابٍ عليه أو نَفيه[٩]؛ و إذا خَصَصناه بذلك اتِّباعاً لهذه الأخبارِ و احتَسَبنا بالقيمةِ عليه[١٠]، فقد سَلِمَت ظواهرُ الكِتابِ مع العملِ بما

٥٨٢

---

١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣١٨ و ٣٥١؛ الحاوي الكبير، ج ٨، ص ٧١؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٦ و ١٩؛ المجموع، ج ١٦، ص ٧٨ و ٨٤.
٢. النساء (٤): ١١.
٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «الذكر».
٤. في «أ، ط، ك» و مطبوع النجف: «من».
٥. في «ج»: «و إذا».
٦. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «اختصصنا».
٧. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «يفضل»، و في حاشية «ك» كالمتن.
٨. الكافي، ج ٧، ص ٨٥ ـ ٨٦؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٦، ح ٥٧٤٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٧٥، ح ٩٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٩٧ ـ ١٠٠.
٩. في «ب، ص، ط» و المطبوع: «بقيمته»، و في «ب»: «بقيمة».
١٠. في «ج»: ـ «عليه».

أجمَعَت[1] عليه الطائفةُ مِن التخصيصِ له بهذه الأشياءِ؛ فذلك أولىٰ.

و وَجهُ تَخصيصِه بذلك مع الاحتسابِ بقيمتِه عليه: أنّه القائمُ مَقامَ أبيهِ و السادُّ مَسَدَّهُ، فهو أحَقُّ بهذه الأُمورِ مِن النِّسوانِ و الأصاغرِ؛ للرتبةِ و الجاهِ[2].

٣١٧. مسألةٌ

[حَجبُ وَلَدِ الصُّلْبِ مَن هو أهبَطُ منه]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ[3]: أنّ وَلَدَ الصُّلبِ يَحجُبُ مَن كانَ أهبَطَ منه، و لا فرقَ في ذلك بينَ كونِه ذَكَراً أو أُنثىٰ.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك، و ذَهَبوا إلى أنَّ لولدِ الولدِ نَصيباً مع بَناتِ الصُّلبِ[4].

و الذي يَدُلُّ على صحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ ـ: أنّ الذَّكَرَ مِن وَلَدِ الصُّلبِ إنّما يَحجُبُ[5] مَن هو أسفَلُ منه لأنَّه وَلَدُ صُلبٍ و لقَرابتِه القريبةِ مِن المَيِّتِ،

---

١. في «ج»: «اجتمعت».

٢. لقد نقل ابن إدريس قول السيّد المرتضى، و نقل هذه المسألة جميعها العلّامة الحلّي و قال بعدها: «و كلام السيّد رحمه اللّٰه لا بأس به، و يؤيّده الروايات المتضمّنة لتخصيصه بسلاحه و رحله و راحلته، و لولا الاحتساب بالقيمة لزم الإجحاف على الورثة». السرائر، ج ٣، ص ٢٥٨؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢١.

و بالجملة في الحبوة قولان: بعضهم على وجوبه، و بعضهم على استحبابه. المقنعة، ص ٦٨٤؛ النهاية و نكتها، ج ٢، ص ١٩٦ ـ ١٩٧؛ المهذّب، ج ٢، ص ١٣٢؛ الوسيلة، ص ٣٨٧؛ الكافي في الفقه، ص ٣٧١؛ السرائر، ج ٣، ص ٢٥٨؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٨ ـ ٢٢.

٣. في «أ»: «الإماميّة به».

٤. مختصر المزني، ص ١٣٨؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣١٧ و ٣١٩؛ الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١٠١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٤١؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٧٨؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٨ ـ ١٣.

٥. في «ج»: «حجب».

و هذا ثابتٌ في الأُنثىٰ و الذَّكرِ[1]، فلو جازَ أن يَرِثَ وَلَدُ الوَلَدِ مع ولدِ الصُّلبِ إذا كان أُنثىٰ جازَ[2] مثلُ ذلك في الذَّكَرِ.

٣١٨. مسألةٌ

٥٨٣

[إرثُ الزَّوجِ]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: أنَّ الزوجَ يَرِثُ المالَ كُلَّه إذا لم يَكُن وارثٌ سِواهُ؛ فالنِّصفُ بالتَّسميةِ و النصفُ الآخَرُ بالرَّدِّ، و هو أحَقُّ بذلك مِن بَيتِ المالِ[3].

و خالَفَ باقي الفقهاءِ في ذلك، و ذَهَبوا كُلُّهم إلى أنَّ النصفَ له و النصفَ الآخَرَ لبيتِ المالِ[4].

و الحُجَّةُ لنا في ذلك: إجماعُ الطائفةِ عليه.

فإذا قيلَ: كيفَ يُرَدُّ على مَن لا قَرابةَ له و لا نَسَبَ و إنّما يَرِثُ[5] بسَبَبٍ؟ و إنّما يُرَدُّ على ذَوِي الأرحامِ، و لو جازَ أن يُرَدَّ على الزوجِ لجازَ أن يُرَدَّ على الزوجةِ حَتّىٰ تُوَرَّثَ جميعَ المالِ إذا لم يَكُن وارثٌ سِواها.

---

١. في «ص، ط، ك» و المطبوع: «الذكر و الأُنثى»، و في مطبوع النجف: «للذكر و الأُنثى».

٢. في مطبوع النجف: «لجاز».

٣. نقل الآبي هذا القول في كشف الرموز، ج ٢، ص ٤٢١. و لاحظ أقوال الفقهاء في المصادر التالية: المقنع، ص ١٧٠ ـ ١٧١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٥٦١٢؛ النهاية و نكتها، ج ٣، ص ٢١٠ ـ ٢١١؛ الخلاف، ج ٤، ص ١١٦، مسألة ١٣٠؛ الكافي في الفقه، ص ٣٧٤؛ المراسم، ص ٢٢٢؛ المهذّب، ج ٢، ص ١٤١ ـ ١٤٢؛ السرائر، ج ٣، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٤؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٩.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٧٢ ـ ٤٧٦؛ الحاوي الكبير، ج ٨، ص ٧٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٩٢ ـ ١٩٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٦.

٥. في «ج»: «تقرّب».

قلنا: الشرعُ ليس يُؤخَذُ قِياساً، و إنّما يُتَّبَعُ فيه الأدلّةُ الشرعيّةُ؛ و ليس يَمتَنِعُ أن يُرَدَّ على مَن لم يَكُن ذا رَحِمٍ و قرابةٍ إذا قامَ الدليلُ على ذلك.

و أمّا الزوجةُ، فقد وَرَدَت روايةٌ شاذّةٌ بأنها تَرِثُ المالَ كُلَّه إذا انفرَدَت كالزوجِ [١].

و [٢] لكن لا مُعَوَّلَ على هذه الروايةِ، و لا تَعمَلُ الطائفةُ بها.

و ليس يَمتَنِعُ أن يَكونَ للزوجِ مَزِيَّةٌ في هذا الحكمِ على الزوجةِ، كما كانت له مَزِيَّةٌ عليها في تَضاعُفِ حَقِّهِ على حَقِّها [٣].

٣١٩. مسألةٌ

٥٨٤

[إرثُ الزوجةِ مِن رِباعِ المُتَوَفّىٰ]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: أنّ [٤] الزوجةَ لا تُوَرَّثُ [٥] مِن رِباعِ المُتَوَفّىٰ شيئاً، بل تُعطىٰ بقيمَتِه [٦] حَقَّها مِن البِناءِ و الآلاتِ دونَ قيمةِ العِراصِ.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك، و لم يُفَرِّقوا بينَ الرِّباعِ [٧] و غَيرِها في تَعَلُّقِ حَقِّ الزوجاتِ [٨].

---

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٣، ح ٥٦١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٥، ح ١٠٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤، ح ٣٢٨٢٩ و ٣٢٨٣٢.

٢. في «ب، ج»: - «و».

٣. و قد نقل هذه المسألة جميعها: ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٢٤٤؛ و العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٠.

٤. في «ك» و مطبوع النجف: «القول بأنّ».

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «ترث».

٦. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «بقيمة».

٧. الرِّباع: جمع الرَّبْع، و هو المنزل و الدار بعينها. لسان العرب، ج ٨، ص ١٠٢ (ربع).

٨. الموطّأ، ج ٢، ص ٥٠٥؛ مختصر المزني، ص ١٣٨؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤،

↔

و الذي يَقوىٰ في نَفسي أنَّ هذه المسألةَ جاريةٌ[١] مَجرَى المسألةِ المُتَقَدِّمَةِ في تَخصيصِ الأكبَرِ مِن الذُّكورِ بالمُصحَفِ و السيفِ، و أنّ الرِّباعَ و إن لم تُسلَّم إلى الزوجاتِ فقيمتُها محسوبةٌ لها.

و الطريقةُ في نُصرَةِ ما قَوَّيناه هي الطريقةُ في نُصرَةِ المسألةِ الأُولىٰ، و قد تَقَدَّمَ بيانُ ذلك.

و يُمكِنُ أن يَكونَ الوجهُ في صَدِّ الزوجةِ عن الرِّباعِ أنّها رُبَّما تَزَوَّجَت و أسكَنَت هذه الرِّباعَ مَن كانَ يُنافِسُ المُتَوَفّىٰ أو يَغبِطُه أو يَحسُدُه، فيَثقُلُ ذلك على أهلِه و عَشيرتِه، فعُدِلَ بها عن ذلك على[٢] أجمَلِ الوجوهِ[٣].

٣٢٠. مسألةٌ

[إرثُ الإخوَةِ مِن الأبِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنّه لا يَرِثُ مع الأُختِ للأبِ و الأُمِّ أحَدٌ من الإخوةِ و الأخواتِ للأبِ خاصَّةً، كما لا يَرِثونَ مع الأخِ للأبِ و الأُمِّ.

← ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٤٨؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ١٨ ـ ١٩؛ المجموع، ج ١٦، ص ٧٠ ـ ٧١.

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «تجري».

٢. في «أ»: «إلى».

٣. لقد نقل قول السيّد المرتضى عن الانتصار ابن إدريس، و أيضاً ابن زهرة بدون ذكر القائل، ونقل هذه المسألة جميعها العلّامة الحلّي. السرائر، ج ٣، ص ٢٥٩؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٣ ـ ٣٤؛ غنية النزوع، ص ٣٢٤.

و قد ذهب إلى هذا القول الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي و أبو الصلاح و ابن زهرة. المقنعة، ص ٦٨٧؛ النهاية و نكتها، ج ٣، ص ٢١٠؛ المهذّب، ج ٢، ص ١٤٠ ـ ١٤١؛ الكافي في الفقه، ص ٣٧٤؛ الوسيلة، ص ٣٩١؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٣.

٥٨٥ و خالَفَ باقي الفقهاء في ذلك، فوَرَّثوا الأُختَ مِن الأبِ مع الأختِ مِن الأبِ و الأُمِّ.[١]

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: إجماعُ الطائفةِ.

و أيضاً ما مَنَعَ مِن ميراثِ ولدِ الأبِ خاصَّةً مع الذكورِ مِن ولدِ الأبِ و الأُمِّ، يَمنَعُ مِن ميراثِه مع الإناثِ؛ لأنَّ اسمَ الوَلَدِ شاملٌ لهم، و تَأَكُّدَ القَرابةِ ثابتٌ[٢] في الجميعِ، فلا[٣] وجهَ للتفرقةِ بينهم.

٣٢١. مسألةٌ

[إرثُ بَني الإخوَةِ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنّ بَنِي الإخوةِ يَقومونَ عندَ فَقدِ آبائِهم مَقامَهم في[٤] مُقاسَمَةِ الجَدِّ و مُشارَكَتِه[٥].

و خالَفَ باقي الفقهاءِ في ذلك[٦].

و حُجَّتُنا على ذلك: إجماعُ الطائفةِ.

و لا اعتراضَ لهم علينا: بأنّ الجَدَّ أقرَبُ إلى المَيِّتِ مِن ابنِ أخيهِ؛ لأنّهم

---

١. مختصر المزني، ص ١٣٨ ـ ١٣٩؛ الموطّأ، ج ٢، ص ٥٠٩ ـ ٥١٠؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ٢٠١؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨٠ ـ ٢٨٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ١٣ ـ ١٥؛ المجموع، ج ١٦، ص ٨٣.

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «ثابتة».

٣. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و لا».

٤. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «عند».

٥. نقل العلّامة هذا القول في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١١٨.

٦. الموطّأ، ج ٢، ص ٥١٨؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٤٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٦٦؛ مختصر المزني، ص ١٣٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣٠، ص ١٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٦٤؛ المجموع، ج ١٦، ص ٩٠ ـ ٩١.

لا يُراعونَ في الميراثِ القُربىٰ، و لأنَّ ابنَ الأخِ قد وَرِثَ مَن[1] سَمَّى اللّٰهُ تعالى له سهماً في النصِّ، و ليس كذلك الجَدُّ، فهو أقوىٰ سَبَباً منه.

و المُعَوَّلُ[2] على إجماعِ الطائفةِ، و لا عِلَّةَ للأحكامِ[3] الشرعيّةِ نَعرِفُها أكثَرَ مِن المصلحةِ الدينيّةِ على سَبيلِ الجُملةِ مِن غيرِ معرفةٍ بتفصيلِ ذلك.

٥٨٦

٣٢٢. مسألةٌ

[إرثُ المُلاعِنِ لو أقَرَّ بالوَلَدِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنَّ مَن لاعَنَ زَوجَتَه[4] و فَرَّقَ الحاكمُ بينهما الفُرقَةَ المُؤَبَّدَةَ، إن عادَ بعدَ ذلك و أقَرَّ بالولدِ و أكذَبَ نفسَه لا يُوَرَّثُ مِن الولدِ؛ بل يُوَرَّثُ الولدُ منه، و لا يُوَرَّثُ هذا الراجعُ.

و باقي الفقهاء يُخالفونَ في ذلك[5].

و قد بَيَّنّا الكلامَ في هذه المسألةِ في بابِ اللِّعانِ مِن هذا الكتابِ[6]، فلا معنىٰ لإعادتِه.

٣٢٣. مسألةٌ

[إرثُ المُسلِمِ للكافرِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ ـ عن أقوالِ باقِي الفقهاءِ في هذه الأزمان القريبةِ، و إن كان لها مُوافِقٌ مُتَقَدِّمُ الزمانِ ـ: القَولُ بأنَّ المُسلِمَ يَرِثُ الكافرَ و إن لم يَرِثِ الكافرُ المُسلِمَ.

---

١. في «ج»: «ممّن».
٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «فيه».
٣. في «ج»: «على الأحكام».
٤. في «ج»: «امرأته».
٥. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ١٠٧؛ الأُمّ، ج ٥، ص ٣١٠؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٣٣٢ ـ ٣٣٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٧٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ٣٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ١٢٧.
٦. تقدّم في الصفحة ٥٧، مسألة ١٨٧.

و قد رَوَى الفقهاءُ في كُتُبِهم مُوافقَةَ الإماميّةِ على هذا المَذهَبِ عن سَيِّدِنا زَينِ العابدينَ عليِّ بنِ الحسينِ [١] و محمّدِ بنِ الحنفيّةِ عليهما السلام [٢] و عن مسروقٍ [٣] و عبدِ الله بنِ مَعقِلٍ المُزَنِيِّ [٤] و سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ [٥] و يحيَى بنِ يَعمُرَ [٦] و مُعاذِ بنِ جبلٍ [٧] و معاويةَ بنِ أبي سُفيانَ [٨].

١. المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ١٦٦.

٢. المصدر.

٣. المحلّى، ج ٩، ص ٣٠٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ١٦٦.

٤. المغني، ج ٧، ص ١٦٦.

عبد الله بن معقل بن مقرن، أبو الوليد، المزني الكوفي، تابعيّ ثقة من خيار التابعين، روى عن أبيه و عليّ عليه السلام و ابن مسعود، و عنه أبو إسحاق السبيعي و زنّاد بن أبي مريم و أبو إسحاق الشيباني و غيرهم، مات سنة ٨٨ هـ. تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٣٦، الرقم ٧٠؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٢٠٦.

٥. بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ١٦٦.

٦. المحلّى، ج ٩، ص ٣٠٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ١٦٦.

يحيى بن يَعْمر العدواني الوشقي، أبو سليمان، و قيل: أبو سعيد البصري النحوي، و هو حليف بني ليث، ولد بالأهواز و سكن البصرة، و قيل: ولد بالبصرة و نشأ بخراسان، حدّث عن جابر و سليمان بن صُرد الخزاعي و أبي سعيد الخدري و ابن عبّاس و غيرهم، حدّث عنه قتادة و سليمان التيميّ و عكرمة و عطاء و آخرون، و كان فقيهاً لغويّاً نحوياً، عالماً بالقرآن الكريم و الحديث، أخذ ذلك عن أبي الأسود الدؤلي مات سنة ٨٩، و قيل: ١٢٩ هـ. مشاهير علماء الامصار لابن حبّان، ص ٢٠٣، الرقم ٩٩٠؛ التعديل و التجريح، ج ٣، ص ١٣٩٤، الرقم ١٤٧٩؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٤٤١.

٧. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٥٤؛ المحلّى، ج ٩، ص ٣٠٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣٠، ص ٣٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ١٦٦.

٨. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٥٤؛ المحلّى، ج ٩، ص ٣٠٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣٠، ص ٣٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ١٦٦.

٥٨٧ و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك، و ذَهَبوا إلى أنَّ كُلَّ واحدٍ مِن المُسلِمِ و الكافرِ لا يَرِثُ صاحِبَهُ[١].

دليلُنا ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ المتردِّدِ ـ: جميعُ ظواهِرِ آياتِ المواريثِ؛ لأنَّ قولَه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِى أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٢] يَعُمُّ الكافِرَ و المُسلِمَ، و كذلك آيةُ ميراثِ الأزواجِ و الزوجاتِ و الكَلالَةِ، و ظواهرُ هذه الآياتِ كُلِّها تَقتَضي أنّ الكافِرَ كالمُسلِمِ في الميراثِ؛ فلمّا أجمَعَتِ[٣] الأُمَّةُ على أنّ الكافِرَ[٤] لا يَرِثُ المُسلِمَ أخرَجناه بهذا الدليلِ الموجِبِ للعلمِ، و بَقِيَ ميراثُ المُسلِمِ للكافرِ تحتَ الظاهِرِ كَميراثِ المُسلِمِ للمُسلِمِ.

و لا يَجوزُ أن يُرجَعَ[٥] عن هذا الظاهِرِ[٦] بأخبارِ الآحادِ التي يَروُونَها؛ لأنّها توجِبُ الظَّنَّ، و لا يُخَصُّ بها و لا يُرجَعُ[٧] عَمّا يوجِبُ العِلمَ مِن ظواهرِ الكتابِ، و لأنّ أكثَرَها مَطعونٌ على رُواتِه[٨] مَقدوحٌ فيهم، و لأنّها مُعارَضَةٌ بأخبارٍ كثيرةٍ يَرويها أيضاً مُخالِفونا و توجَدُ في كتُبِهم، و لأنّ أكثَرَها له تأويلٌ يُوافِقُ مَذهَبَنا.

و تفصيلُ هذه الجملةِ: أنّ مُخالِفَنا في هذه المسألةِ يُعَوِّلُ على خَبرٍ يَرويهِ الزُّهريُّ،

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٣٨٩؛ الأُمّ، ج ٤، ص ٧٥ ـ ٧٦؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٥٤؛ المحلّى، ج ٩، ص ٣٠٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣٠، ص ٣٠٤؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ١٦٥ ـ ١٦٦.

٢. النساء (٤): ١١.

٣. في «ج، ص» و مطبوع النجف: «اجتمعت».

٤. في «ط»: - «كالمسلم في الميراث؛ فلمّا أجمعت ...» إلى هنا.

٥. في «ج»: و مطبوع النجف: «نرجع».

٦. في «ط»: - «كميراث المسلم للمسلم. و لا يجوز ...» إلى هنا.

٧. في «أ، ج» و مطبوع النجف: «لا نخصّ بها و لا نرجع».

٨. في «ص، ط، ك»: + «و»، و في مطبوع النجف: + «أو».

عن عليِّ بنِ الحسينِ عليه السلام، عن عَمرِو بنِ عثمانَ بنِ عَفّانَ[١]، عن أُسامَةَ بنِ زيدٍ[٢] أنّ النبيَّ صلّى اللّه عليه و آله قالَ: «لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ، و لا الكافِرُ المُسلِمَ»[٣].

و عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ[٤]، عن أبيهِ[٥]، عن جَدِّه[٦]، قالَ: قالَ رَسولُ اللّهِ صلّى اللّه

---

١. عمرو بن عثمان بن عفّان القرشي، روى عن أبيه و أُسامة بن زيد، روى الزهري عن عليّ بن الحسين عنه. قال أبو زرعة: الرواة يقولون عمرو و كان مالك يقول عمر بن عثمان، نا عبد الرحمن نا علي بن الحسين بن الجنيد قال: حدثت عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان. قال: قلت لمالك: انما هو عمرو بن عثمان فأبى أن يرجع و قال: قد كان لعثمان ابن يقال له عمر هذه داره. الجرح و التعديل، ج ٦، ص ٢٤٨، الرقم ١٣٦٨؛ الثقات، ج ٥، ص ١٦٨.

٢. أبو محمّد أُسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبي، استعمله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على جيش فيه أبو بكر و عمر، و عمره ثماني عشرة سنة، روى عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و عن أبيه، و أُمّ سلمة، و عنه ابناه الحسن و محمّد و ابن عبّاس و أبو هريرة و أبو عثمان النهدي و غيرهم، مات سنة ٥٨ هـ. الإصابة، ج ١، ص ٣١، الرقم ٨٩؛ الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٤، ص ٦١؛ تهذيب التهذيب، ج ١، ص ١٨٢، الرقم ٣٩١.

٣. مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٠٠؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٧٠؛ صحيح البخاري، ج ٨، ص ١١، كتاب الفرائض؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩١١، ح ٢٧٢٩؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص٢٨٧، ح ٢١٨٩.

٤. عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، و يقال: أبو عبد اللّه المدني. روى عن أبيه ـ و جلّ روايته عنه ـ و عن طاوس و سليمان بن يسار و غيرهم، و روى عنه عطاء و عمرو بن دينار و الزُّهري، مات سنة ١١٨ هـ. تهذيب الكمال، ج ٢٢، ص ٦٤، الرقم ٤٣٨٥؛ سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ١٦٥، الرقم ٦١؛ تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٤٣، الرقم ٨٠.

٥. هو شعيب بن محمّد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص السهمي، و قد ينسب إلى جدّه أيضاً، روى عن جدّه و ابن عبّاس و ابن عمر، و عنه ابنه عمرو و ثابت البناني و عثمان بن حكيم و غيرهم. التاريخ الكبير للبخاري، ج ٤، ص ٢١٨؛ تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٣٥٦ و ج ٥، ص ٣٣٧.

٦. عبد اللّه بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي، أبو محمّد، و قيل: أبو عبد الرحمن، و قيل: أبو نصير، روى عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، و عن أبي بكر و عمر و عبد الرحمن بن عوف و غيرهم، و عنه أنس بن مالك و سعيد بن المسيب و عبد اللّه بن الحارث و غيرهم. مات

↔

٥٨٨ عليه و آله: «إنّه لا يَتوارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ»[١].

و عن عامِرٍ الشعبيِّ، عنِ النبيِّ ـ عليه و آله السلام ـ نحوُه[٢].

و عنِ الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، قالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أن لا يَرِثَ المُسلِمُ الكافِرَ[٣].

و لم يُوَرِّثْ عمرُ بنُ الخَطّابِ الأشعَثَ بنَ قَيسٍ[٤] عن[٥] عَمَّتِهِ اليهوديّةِ[٦].

و قالَ الزُّهريُّ: كانَ المُسلِمُ لا يَرِثُ الكافرَ في عَهدِ النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله و عهدِ أبي بكرٍ و عُمَرَ و عُثمانَ، فلمّا وَلِيَ معاويةُ وَرَّثَ المُسلِمَ مِن الكافرِ، و أخَذَ بذلك الخلفاءُ حتّىٰ قامَ عمرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ فراجَعَ السُّنَّةَ الأُولىٰ[٧].

⇐ سنة ٦٥ هـ. تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٧؛ الإصابة، ج ٢، ص ٣٤٣؛ مرآة الجنان، ج ١، ص ١٤١؛ شذرات الذهب، ج ١، ص ٧٣.

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ١٧٨؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩١٢، ح ٢٧٣١؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٨، ح ٢٩١١؛ سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٤٠، ح ٤٠٢٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢١٨.

٢. المصنّف للصنعاني، ج ٦، ص ١٩، ح ٩٨٧١؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٦٩.

٣. لم نعثر عليه.

٤. الأشعث بن قيس الكنديّ، أبو محمّد، سكن الكوفة، ارتدّ بعد النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله في ردّة أهل ياسر، عدّه الشيخ الطوسي في رجاله فيمن روى عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، ثمّ عدّه فيمن روى عن عليّ عليه السلام قائلا: أشعث بن قيس الكنديّ، ثمّ صار خارجيّاً ملعوناً، و إنّه من كتم شهادته في قول رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله في عليّ عليه السلام: «من كنت مولاه فعليّ مولاه» فدعا عليه بأن لا يموت حتّى يذهب اللّٰه بكريمتيه، و قال المفيد: إنّه أعان على قتل أمير المؤمنين عليه السلام، مات بعد مقتل عليّ عليه السلام، و قيل قبله، و قيل سنة ٤٢هـ. روى له البخاري و مسلم و أبو داود و الترمذي و النسائيّ و ابن ماجة. الإرشاد للمفيد، ج ١، ص ١٨؛ رجال الطوسي، ص ٤ و ٣٥؛ رجال العلّامة (الخلاصة)، ص ٢٠٦.

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «من».

٦. الموطّأ، ج ٢، ص ٥١٩، ح ١٢؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢١٨ ـ ٢١٩؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٥٢، ص ١٣٠.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٣٨٤، ح ١٢.

و كُلُّ هذه الأخبارِ إذا سَلِمَت مِن القُدوحِ و الجُروحِ إنّما توجِبُ الظَّنَّ دونَ العِلمِ اليقينِ، و لا يَجوزُ أن يُرجَعَ بها و لا بشيءٍ منها عمّا يوجِبُ العِلمَ مِن ظواهِرِ كتابِ اللّهِ تعالىٰ.

فأمّا خَبَرُ أُسامَةَ، فمَقدوحٌ فيه؛ لأنّ أُسامَةَ تَفَرَّدَ به عنِ النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله، و تَفَرَّدَ به أيضاً عنه عَمرُو بنُ عُثمانَ، و تَفَرَّدَ به عليُّ بنُ الحسينِ عليه السلام عن عمرٍو، و تَفَرَّدَ به الزُّهريُّ عن عليِّ بنِ الحسينِ عليه السلام. و تَفَرُّدُ الراوي بالحديثِ ممّا يوهِنُه و يُضَعِّفُه؛ لوجوهٍ معروفةٍ.

و قد رَوىٰ هذا الحديثَ بعينِه الزُّهريُّ، فقالَ[١]: «عن عَمرِو بنِ عثمانَ[٢]» و لم يَذكُرْ عليَّ بنَ الحسينِ عليه السلام؛ و اختلافُ الروايةِ أيضاً فيه ممّا يُضَعِّفُه. ٥٨٩

و ممّا يُضَعِّفُ هذا الخبرَ أنّ عليَّ بنَ الحسينِ عليهما السلام كان يُوَرِّثُ المُسلِمَ مِن الكافرِ بلا خِلافٍ،[٣] فلو رَوىٰ[٤] فيه سُنَّةً لَما خالَفَها.

و رَوىٰ أحمدُ بنُ حنبلٍ عن يَعقوبَ[٥]، عن أبيهِ[٦]، عن صالحٍ[٧]، عن الزُّهريِّ أنّ

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و قال».
٢. لم نعثر عليه.
٣. المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ١٦٦.
٤. في «ص، ط»: «فلو رووا».
٥. يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف و يوسف القرشي المدني الزهري، ساكن بغداد، روى عن أبيه و غيره، و روى عنه أحمد و يحيى بن معين و عليّ بن المديني و إسحاق و محمّد بن يحيى الدهلي، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً و لم ينزل ببغداد ثمّ خرج إلى الحسن بن سهل بفم لصلح فلم يزل معه حتّى توفّي هناك في شوّال سنة ٢٠٨هـ. عمدة القاري، ج ٢، ص ٦١.
٦. إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق الزهري القرشي، و هو من جملة شيوخ الشافعي، كان على قضاء بغداد، و مات بها سنة ١٨٣هـ. المصدر السابق.
٧. صالح بن كيسان أبو الحارث، و يقال: أبو محمّد الغفاري، مات بعد الأربعين و مائة. و قال ↔

عليَّ بنَ الحسينِ عليهما السلام أخبَرَه أنّ عثمانَ بنَ عفّانَ و أُسامَةَ بنَ زيدٍ قالا: «لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ»[١] مِن غيرِ أن يُسنِداهُ إلى النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله، و هذا الاختلافُ و الاضطرابُ في رِوايةِ[٢] الخَبَرِ دالّانِ على ضَعفِه.

و أمّا حديثُ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، فإنَّ الحُفّاظَ لا يُثبِتونَه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله، و يَذكُرونَ أنّه مِن قَولِ عُمَرَ بنِ الخطّابِ؛ و عَمرُو بنُ شُعَيبٍ مُضَعَّفٌ عندَ أصحابِ الحديثِ.

و ممّا يُوهِنُه أيضاً تَفَرُّدُه بِه[٣] عن أبيهِ، و تَفَرُّدُ أبيه بِه[٤] عن جَدِّه، و تَفرُّدُ جَدِّه به عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله؛ و عَمرُو بنُ شُعَيبٍ ما لَقِيَ عَبدَ اللّٰهِ بنَ عُمَرَ الذي هو جَدُّه و إنّما يُرسِلُ عنه[٥].

و أمّا خبرُ الشعبيِّ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله، فهو مُرسَلٌ.

و قولُ سعيدِ بنِ المسيِّبِ: «إنّه سُنَّةٌ» لا حُجَّةَ فيه؛ لأنّ ذلك[٦] خَبَرٌ عنِ اعتِقادِه و مذهَبِه، و يَجوزُ أن يُريدَ به[٧] أنَّه مِن سُنَنِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ لا النبيِّ ـ عليه

⇐ ابن حبّان في مشاهير علماء الأمصار، ص ٢١٦، الرقم ١٠٦٨: صالح بن كيسان مولى بني غفار، من فقهاء أهل المدينة من ذوي المروة و الهيئة، كان مؤدّباً لعمر بن عبد العزيز، و لم يصحّ عندي سماعه من ابن عمر و لا عن أحد من الصحابة، فلذلك أدخلته في هذه الطبقة.

١. لم نعثر عليه.

٢. في «ج»: + «هذا».

٣. في «ب» و المطبوع: – «به».

٤. في بعض النسخ و المطبوعين: – «به».

٥. سنن الترمذي، ج ١، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣؛ الضعفاء الصغير للبخاري، ص ٨٨، الرقم ٢٦١؛ الجرح و التعديل، ج ٦، ص ٢٣٨، الرقم ١٣٢٣؛ كتاب المجروحين لابن حبّان، ج ٢، ص ٧١.

٦. في «ج»: «لأنّه».

٧. في «أ، ج، ص» و مطبوع النجف: – «به».

و آله السلام ـ، و ما يَسُنُّهُ غيرُ النبيِّ ـ عليه و آله السلام ـ ممَّن ذَكَرناه يجوزُ أن يَكونَ خَطَأً، كما يَجوزُ أن يَكونَ صواباً.

و كانَ مِنْ[1] مَذهَبِ سعيدِ بنِ المسيِّبِ توريثُ المُسلِمِ مِن الكافرِ[2]، فكيفَ يَجوزُ أن يَكونَ عندَه في خلافِ ذلك سُنَّةٌ؟

على أنَّ هذه الأخبارَ مُعارَضَةٌ مُقابَلَةٌ بما يَرويه[3] مُخالِفونا و يوجَدُ في كُتُبِهم، مِثْلُ الخَبَرِ الذي يَرويهِ عَمرُو بنُ أبي حَكيمٍ[4] عن عَبدِ اللّٰهِ بنِ بُرَيدَةَ[5] أنَّ أخوَينِ اختَصَما إلى يَحيَى بنِ يَعمَرَ، يَهوديٌّ و مُسلِمٌ، فَوَرَّثَ المُسلِمَ منهما، و قالَ: حَدَّثَني أبو الأَسوَدِ الدُّؤَليُّ[6] أنَّ رَجُلاً حَدَّثَه أنّ مُعاذاً قالَ: سَمِعتُ

٥٩٠

---

١. في «ب» و المطبوع: -«من».
٢. بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ١٦٦.
٣. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «يروونه».
٤. عمرو بن أبي حكيم الواسطي أبو سعيد، و يقال: أبو سهل، و يعرف بابن الكردي، يقال له: مولىً لآل الزبير، روى عن الزبرقان بن عمرو بن أُميّة و عبد اللّٰه بن بريدة و عروة بن الزبير و عكرمة، روى عنه خالد الحذاء و داود بن أبي هند و شعبة و عدي بن الفضل. تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٢٠، الرقم ٣٣.
٥. أبو سهل، عبد اللّٰه بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، المروزي، قاضي مرو، روى عن أبيه و ابن عبّاس و ابن عمر و غيرهم، و روى عنه جمع منهم عطاء و قتادة و كهمس، مات بقرية من قرى مرو سنة ١١٥ هـ. مرآة الجنان، ج ١، ص ٢٥٠؛ تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ١٥٧؛ شذرات الذهب، ج ١، ص ١٥١.
٦. أبو الأسود، ظالم بن عمرو الدؤلي البصري، ولد في أيّام النبوّة، و كان فقيهاً شاعراً قاضياً بالبصرة، و هو أوّل من وضع النحو بأمر عليّ عليه السلام، و كان من أصحاب عليّ و الحسن و الحسين و عليّ بن الحسين عليهم السلام، روى عن عليّ عليه السلام و عمر و معاذ و أبي ذرّ و ابن مسعود و غيرهم، و عنه ابنه و عبد اللّٰه بن بريدة، مات سنة ٦٩ هـ. رجال الطوسي، ص ٤٦، ٦٩، ٧٥، ٩٥؛ تهذيب التهذيب، ج ١٢، ص ١٢؛ العبر، ج ١، ص ٧٧؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٨١.

رَسولَ اللّهِ صلّى اللّه عليه و آله يَقولُ: «الإسلامُ يَزيدُ و لا يَنقُصُ» فوَرَّثَ المُسلِمَ[١]. و نظائرُ هذا الخبرِ موجودةٌ كثيرةٌ في رِواياتِهم. فأمّا رِواياتُ الشيعةِ في ذلك فمِمّا لا يُحصىٰ[٢][٣].

و أمّا الخبرُ المُتَضَمِّنُ لنَفيِ التَّوارُثِ بينَ أهلِ مِلَّتَينِ، فنحنُ نَقولُ بموجَبِه؛ لأنّ التَّوارُثَ تَفاعُلٌ، و هو مُقتَضٍ أن يَكونَ كُلُّ واحدٍ منهما[٤] يَرِثُ صاحِبَه، و إذا[٥] ذَهَبنا إلى أنَّ المُسلِمَ يَرِثُ الكافِرَ و الكافِرَ لا يَرِثُه فما أثبَتنا بينَهما تَوارُثاً.

و رُبَّما عَوَّلَ بَعضُ المُخالِفينَ لنا في هذه المسألةِ على أنَّ المواريثَ تَثبُتُ[٦] على النُّصرَةِ و المُوالاةِ؛ بدَلالةِ قَولِه تَعالىٰ: **﴿وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتّٰى يُهاجِرُوا﴾**[٧]، فقَطَعَ بذلك الميراثَ بينَ المُسلِمِ المُهاجِرِ و بينَ المُسلِمِ الذي لا يُهاجِرُ، إلى أن نُسِخَ ذلك بانقطاعِ الهجرةِ بعدَ الفتحِ، و كذلك يَرِثُ الذُّكورُ مِن العَصَبَةِ دونَ الإناثِ لنفيِ العقلِ و النصرةِ عن النساءِ، و كذلك لا يَرِثُ القاتلُ و لا العبدُ لنفيِ النصرةِ[٨].

---

١. مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٣٠؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٨، ح ٢٩١٢؛ المستدرك للحاكم، ج ٤، ص ٣٤٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢٠٥.

٢. في «ص، ك»: «لا تحصى».

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٤٢ ـ ١٤٥؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤ ـ ٣٣٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٦٥ ـ ٣٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١١ ـ ١٨.

٤. في «ج، ص، ط» ومطبوع النجف: ـ«منهما».

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فإذا».

٦. في «ط، ك» و المطبوع: «ثبتت»، و في «أ، ج»: «بنيت».

٧. الأنفال (٨): ٧٢.

٨. المبسوط للسرخسي، ج ٣٠، ص ٣٠ ـ ٣١؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٨٣ ـ ٨٤.

و هذا[١] **ضعيفٌ جدّاً**؛ لأنّا أوّلاً[٢] لا نُسَلِّمُ أنّ المواريثَ تَـثبُتُ[٣] عـلى النـصرةِ[٤] و المَعونةِ؛ لأنَّ النساءَ يَرِثنَ و الأطفالَ و لا نُصرَةَ هاهنا. و علَّةُ ثُبوتِ المَواريثِ غيرُ معلومةٍ على التفصيلِ، و إن كُنّا نَعلَمُ على سَبيلِ الجملةِ أنّها للمصلحةِ. ٥٩١

و بعدُ فإنّ النُّصرَةَ مبذولةٌ مِن المُسلِمِ للكافرِ في الواجبِ و على الحَقِّ، كما أنّها مبذولةٌ للمُسلِمِ بهذا الشرطِ.

٣٢٤. مسألةٌ

[إرثُ المُطلَّقَةِ في مَرَضِ المَوتِ]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: أنَّ المُطَلَّقَةَ المَبتوتَةَ في المَرَضِ تَرِثُ المُطَلِّقَ لها إذا ماتَ في مَرَضِه ذلك ما بينَ طَلاقِها و بينَ سَنَةٍ واحدةٍ، بشَرطِ أن لا تَتَزَوَّجَ؛ فإن تَزَوَّجَت فلا ميراثَ لها.

و خالَفَ باقي الفقهاءِ في ذلك و لم يَعتَبِروا[٥] فيه ما اعتَبَرناه؛ لأنّ أبـا حـنيفةَ و أصحابَه يَذهَبونَ إلى أنَّه إذا طَلَّقَ امرَأَتَه ثلاثاً في مَرَضِه ثمّ ماتَ في[٦] مَرَضِه و هي في العِدَّةِ فإنّها تَرِثُه، فإن ماتَ بعدَ انقِضاءِ العِدَّةِ لم تَرِثْهُ، فإن صَحَّ مِن مَرَضِه ثُمَّ مَرِضَ[٧] ثمَّ ماتَ لم تَرِثْهُ[٨].

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «خبر».

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «أوّلاً».

٣. في «ب، ص، ط، ك» و المطبوع: «ثبتت»، و في «أ، ج»: «بنيت».

٤. في «ب، ج» و المطبوعين: + «و الموالاة».

٥. في «ج»: «لم يرثوا و لا اعتبروا».

٦. في «ب» و المطبوع: «من».

٧. في المطبوع: - «ثمّ مرض».

٨. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٢٢١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٣٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣٠، ص ٦٠؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٨٦؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢٢٤.

و قالَ الحسنُ عن زُفَرَ: إن صَحَّ مِن مَرَضِه ثمَّ مَرِضَ ثمَّ ماتَ مِنْ[١] مَرَضِه و هي في العِدَّةِ وَرِثَته أيضاً[٢]. و قولُ الثوريِّ[٣] و الأوزاعيِّ[٤] مثلُ قولِ زُفَرَ، و كذلك قَولُ الحسنِ بنِ حَيٍّ[٥].

و قالَ مالِكٌ: إذا طَلَّقَ امرأَته و هو مريضٌ قبلَ الدخولِ بها[٦] فإنّ[٧] لها نِصفَ المَهرِ و الميراثِ و لا عِدَّةَ عليها، فإن[٨] تَزَوَّجَت عَشَرَة أزواجٍ كُلُّهم طَلَّقَ[٩] في المَرَضِ فإنّها تَرِثُ جَميعَهم إذا ماتوا قبلَ أن يَصِحّوا مِن المَرَضِ[١٠][١١].

و ذَكَرَ الليثُ: أنّ ابنَ شُبرُمَةَ سَأَلَ ربيعَةَ عن المريضِ يُطَلِّقُ امرأَته، فقالَ: تَرِثُه و لو تَزَوَّجَت بعَشَرَةِ أزواجٍ[١٢].

---

١. في «ب» و المطبوعين: «في».

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٣٢؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٢١٩؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢٢٤؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٦٦.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٢٢١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٣٢؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٢١٩؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٦٦.

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٣٢؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٢١٩.

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٣٢؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٢١٩.

٦. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «بها».

٧. في «ب» و المطبوع: «كان» بدل «فإنّ».

٨. في «أ، ج»: «و إن».

٩. في «ج»: «يطلّقها»، و في مطبوع النجف: «طلّقوا».

١٠. في «ط»: - «فإنّها ترث جميعهم إذا ماتوا قبل...» إلى هنا.

١١. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ٣٤؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٢٢١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٣٢؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٢٢٢؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٦٦.

١٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٣٢؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٢٢٢.

و قالَ مالِكٌ: فإن[١] صَحَّ مِن مَرَضِه[٢] ثمّ ماتَ بعدَ ذلك لم تَرِثْهُ[٣]، و هو قولُ اللَّيثِ[٤].

و قالَ الشافعيُّ: لا تَرِثُ المَبتوتَةُ و إن ماتَ و هي في العِدَّةِ[٥].

و أجمَعوا على أنَّ المَرأَةَ لو ماتَت لم يَرِثْها.

فبانَ بهذا الشرحِ أنّ الإماميّةَ مُنفَرِدَةٌ بقولِها.

و الذي يَدُلُّ على صِحَّتِه: الإجماعُ المُتَكَرِّرُ الذي قد بَيَّنّا أنّ فيه الحُجَّةَ.

و أيضاً فإنَّ الأغلَبَ و الأظهَرَ أنَّ الرجلَ إنّما يُطَلِّقُ[٦] امرَأَتَه في مَرَضِه هَرَباً مِن أن تَرِثَه، فَإذا حُكِمَ لها بأنّها تَرِثُه[٧] مُدَّةَ سَنَةٍ، كانَ ذلك كالصارفِ له عن هذا الفعلِ.

٣٢٥. مسألةٌ

[إرثُ الخُنثىٰ]

٥٩٢ **و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ:** أنّ مَن أشكَلَت حالُه مِن الخُناثىٰ في كونِه ذَكَراً أو أُنثَى اعتُبِرَ حالُه بخُروجِ البَولِ؛ فإن خَرَجَ مِن الفَرجِ[٨] الذي يكونُ للرِّجالِ خاصَّةً وَرِثَ ميراثَ الرِّجالِ، و إن كانَ خُروجُه ممّا يَكونُ للنساءِ خاصَّةً وَرِثَ ميراثَ النساءِ،

---

١. في «ب، ج»: «و إن».
٢. في «أ، ص، ط» و حاشية «ك» و مطبوع النجف: + «صحّة معروفة».
٣. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ٣٤ ـ ٤٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٣٢؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٢٢٣.
٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٣٢؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٢٢٠.
٥. الأُمّ، ج ٥، ص ٢٤١ و ٢٧١؛ مختصر المزني، ص ١٩٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٣٢؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٦٦.
٦. في مطبوع النجف: «يبتّ».
٧. في «ص، ط، ك»: ـ «فإذا حكم لها بأنّها ترثه».
٨. في «ب»: «من مخرج».

و إن[١] بالَ منهما معاً نُظِرَ إلى الأغلَبِ و الأكثَرِ منهما فعُمِلَ عليه و وَرِثَ به، فإن تَساوىٰ ما يَخرُجُ مِن المَوضِعَينِ و لم يَختَلِفِ اعتُبِرَ بعَدَدِ[٢] الأضلاعِ؛ فإنِ اتَّفَقَت وَرِثَ ميراثَ الإناثِ، و إنِ اختَلَفَت وَرِثَ ميراثَ الرِّجالِ.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك، و قالوا فيه أقوالاً مُختَلِفَةً، كُلُّها تُخالِفُ قولَ الشيعةِ في ذلك؛ لأنَّ أبا حنيفةَ و إن كانَ قد رُوِيَ عنه اعتِبارُ البَولِ كما تَعتَبِرُهُ الإماميّةُ، فإنّه يَذهَبُ إلى أنّه متىٰ خَرَجَ البَولُ مِن الفَرجَينِ جميعاً وَرَّثَهُ بأحسَنِ أحوالِه؛ فإن[٣] كانَ أحسَنُ أحوالِه أن يَكونَ ذَكَراً أعطاهُ ذلك، و إن كانَ أحسَنُ أحوالِه أن يَكونَ أُنثىٰ أعطاهُ ذلك[٤].

و الشافعيُّ يُعطِي الخُنثىٰ ميراثَ امرَأةٍ، و يوقِفُ بَقِيَّةَ المالِ حَتّىٰ يَتَّضِحَ أمرُه[٥].

و أقوالُ[٦] الجَميعِ إذا تُؤُمِّلَت عُلِمَ أنّها خارِجَةٌ عن أقوالِ الإماميّةِ و مُنفَرِدَةٌ.

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المتردِّدُ.

و أيضاً فإنَّ باقِيَ الفقهاءِ عَوَّلوا عندَ إشكالِ الأمرِ و تَقابُلِ الأماراتِ على رَأيٍ و ظَنٍّ و حِسبانٍ، و عَوَّلَتِ الإماميّةُ فيما يُحكَمُ به في الخُنثىٰ على نُصوصٍ[٧]

---

١. في مطبوع النجف: + «كان».

٢. في مطبوع النجف: «بعدّ».

٣. في «ص، ط، ك»: «و إن».

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٦٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٥٦ ـ ٤٥٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣٠، ص ٩٢؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٢٠؛ بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٢٨.

٥. الأُمّ، ج ٥، ص ٤٣ ـ ٤٤؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٦٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٥٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ١١٤ ـ ١١٥.

٦. في «أ، ب»: «فأقوال»، و في «ج»: «فأحوال».

٧. الكافي، ج ٧، ص ١٥٦ ـ ١٥٩ باب ميراث الخنثى؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٦ ⟺

و شَرعٍ مُحَدَّدٍ[١]؛ فقولُها على كُلِّ حالٍ أولىٰ[٢].

٣٢٦. مسألةٌ

٥٩٣

[حُكمُ مالِ المَفقودِ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ المَفقودَ يُحبَسُ مالُه عن وَرَثَتِه قدرَ ما يُطلَبُ في الأرضِ كُلِّها أربَعَ سِنينَ، فإن لم يوجَدْ بعدَ انقِضاءِ هذه المُدَّةِ قُسِمَ المالُ بينَ وَرَثَتِه[٣].

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك، و قالوا فيه أقوالاً مختلفةً:

فذَهَبَ بعضُهم في مالِ المفقودِ [إلىٰ][٤] أنّه يوقَفُ مالُه سَبعينَ سَنَةً بَعدَ سَنَةِ يَومِ

⇔ ـ ٣٢٩، باب ميراث الخنثى؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٥٣ ـ ٣٥٩، باب ميراث الخنثى؛ وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٢٨٣ ـ ٢٩٠، أبواب ميراث الخنثى.

١. في «أ، ص، ك»: «مجدّد» و في «ب» و المطبوعين: «محدود».

٢. نقل العلّامة هذه المسألة جميعها، و قال ابن إدريس بعد نقل عبارة الشيخ المفيد: «و هذا أيضاً مذهب السيّد المرتضى رضي اللّٰه عنه على ما حكاه عنه، ذكره في انتصاره مثل ما ذكره شيخه المفيد، و شرحه كشرحه، و فصّل أحواله كتفصيله، و صوّره كتصويره حرفاً فحرفاً، ثمّ قال في استدلاله على صحّة المسألة: و الذي يدلّ على صحّة ...»، ولكن لم نعثر على عبارة الشيخ المفيد، و ما في المقنعة خلاف المذكور كما صرّح هو بهذا الاختلاف. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٨١؛ السرائر، ج ٣، ص ٢٨٠؛ المقنعة، ص ٦٩٨.

٣. لقد أشار إلى هذا القول ابن إدريس، و نقل إلى هنا العلّامة الحلّي. السرائر، ج ٣، ص ٢٩٨؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٩٥.

و قال الشيخ الطوسي: «لا يقسم مال المفقود حتّى يعلم موته أو يمضي زمان لا يعيش مثله فيه بمجرى العادة، و إن مات له من يرثه المفقود دفع إلى كلّ وارث أقلّ ما يصيبه و يوقف الباقي حتّى يعلم حاله»، و تبعه ابن البرّاج و ابن حمزة و ابن إدريس و العلّامة. الخلاف، ج ٤، ص ١١٩، مسألة ١٣٦؛ المبسوط، ج ٤، ص ١٢٥؛ المهذّب، ج ٢، ص ١٦٥ ـ ١٦٦؛ الوسيلة، ص ٤٠٠؛ السرائر، ج ٣، ص ٢٩٨؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٩٤.

٤. ما بين المعقوفين من مطبوع النجف، و في «ص، ط، ك»: «على».

فُقِدَ[١] ثمّ يُقسَمُ بينَ الأحياءِ مِن وَرَثَتِه[٢].

و قالَ آخَرونَ: يوقَفُ[٣] تَمامَ مِائَةٍ و عِشرينَ سَنَةً[٤] [٥].

و أقوالُهم المُختَلِفَةُ في هذا البابِ تُخالِفُ كُلُّها ما تَذهَبُ إليه الإماميّةُ[٦].

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بعدَ الإجماعِ المتردِّدِ ـ: أنّ مَن خالَفَنا[٧] يُعَوِّلُ فيما ذَهَبَ[٨] إليه على القياسِ و الظنِّ[٩]، و قد بَيَّنّا أنّ ذلك لا مَدخَلَ له في الأحكامِ الشرعيّةِ.

٣٢٧. مسألةٌ

[إرثُ القاتِلِ خَطَأً]

و ممّا يُظَنُّ انفرادُ الإماميّةِ به[١٠] ـ و لها فيه مُوافِقٌ ـ: قَولُها بأنّ القاتِلَ خَطَأً يَرِثُ المَقتولَ لٰكِنَّه لا يَرِثُ مِن الدِّيَةِ.

---

١. في «ب» و المطبوعين: «من يوم فقد».

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ١١٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢٠٧.

٣. في «ج»: +«ماله».

٤. في «ك»: +«من عمره».

٥. المبسوط للسرخسي، ج ٣٠، ص ٥٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص٢٠٧؛ المجموع، ج ١٦، ص ٦٨.

٦. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٤٥٢؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ١١٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٢ ـ ٤٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨؛ المجموع، ج ١٦، ص ٦٨.

٧. هكذا في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «خالفنا»، و في سائر النسخ و المطبوع: «خالفها».

٨. في «أ»: «يذهب».

٩. في «ص، ط، ك»: - «و الظنّ».

١٠. في «ج»: «و ممّا انفردت به الإماميّة».

و وافَقَ الإماميّةَ على هذا المَذهَبِ عثمانُ البَتِّيُّ، و ذَهَبَ إلى أنَّ قاتِلَ الخطَإ يَرِثُ و لا يَرِثُ قاتِلُ العَمدِ[١].

٥٩٤ و قالَ أبو حنيفَةَ و أصحابُه: لا يَرِثُ قاتِلُ عَمدٍ و لا خَطَإٍ[٢]، إلّا أن يَكونَ صَبِيّاً أو مَجنوناً، فلا يُحرَمُ الميراثَ[٣].

و قالَ ابنُ وَهبٍ عن مالكٍ: لا يَرِثُ القاتِلُ مِن دِيَةِ مَن قَتَلَه[٤] شيئاً و لا مِن مالِه، فإن[٥] قَتَلَه خَطَأً لم يَرِثْ[٦] مِن دِيَتِه و يَرِثُ مِن سائرِ مالِه[٧]. و هو قَولُ الأوزاعِيِّ[٨].

و هذا كما تَراهُ مُوافَقَةٌ للإماميّةِ.

و قالَ ابنُ شُبرُمَةَ: لا يَرِثُ قاتِلُ الخَطَإ[٩].

و قالَ الثوريُّ: لا يَرِثُ القاتلُ مِن مالِ المَقتولِ و لا مِن[١٠] دِيَتِه[١١].

---

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٤٢؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٤٣.

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «خطإ و لا عمد».

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٥٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٤٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣٠، ص ٤٦ ـ ٤٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ١٦٢.

٤. في «أ، ج، ص، ط» و مطبوع النجف: «قتل».

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و إن».

٦. في «ج»: +«القاتل».

٧. المدوّنة الكبرى، ج ٦، ص ٣٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٤٢؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٤٣؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٩٣؛ المجموع، ج ١٦، ص ٦١.

٨. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٤٢؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٤٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ١٦٢؛ المجموع، ج ١٦، ص ٦١.

٩. مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٤٢؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٤٣.

١٠. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: -«من».

١١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٥٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٤٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ١٦٢.

و حَكَى المُزَنِيُّ عن الشافعيِّ أنّه قالَ: إذا قَتَلَ الباغِي العادلَ أو العادِلُ الباغِيَ لا يَتوارَثانِ؛ لأنّهما قاتِلانِ[١].

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ.

و يَدُلُّ أيضاً عليه ظواهرُ آياتِ المَواريثِ كُلِّها؛ مِثْلُ قَولِه تَعالىٰ: ﴿**يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِى أَوْلٰادِكُمْ**﴾[٢].

فإذا عورِضنا بقاتِلِ العَمدِ، فهو مُخرَجٌ بدليلٍ قاطِعٍ لم يَثبُتْ مِثلُه في قاتِلِ الخَطَإ[٣].

و يُمكِنُ أن يُقَوّىٰ ذلك أيضاً: بأنَّ قاتِلَ الخَطَإ مَعذورٌ غيرُ مَذمومٍ و لا مُستَحِقٍّ للعقابِ، فلا يَجِبُ أن يُحرَمَ الميراثَ الذي يُحرَمُه العامدُ على سَبيلِ العُقوبةِ.

٥٩٥ **فإنِ احتجَّ المُخالِفُ** بقَولِه تعالىٰ: ﴿وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ﴾[٤]، فلو كانَ القاتلُ وارثاً لَما وَجَبَ عليه تَسليمُ الديةِ.

فالجَوابُ عن ذلك: أنَّ وُجوبَ تَسليمِ الديةِ على القاتلِ إلى أهلِه لا يَدُلُّ على أنَّه لا يَرِثُ ما دونَ هذه الديةِ[٥] مِن تَرِكَتِه؛ لأنّه لا تَنافِيَ بينَ الميراثِ و بينَ تَسليمِ الديةِ، و أكثَرُ ما في ذلك أن لا يَرِثَ مِن الديةِ التي يَجِبُ عليه تَسليمُها شَيئاً، و إلى هذا نَذهَبُ[٦].

---

١. الأُمّ، ج ٤، ص ٧٦ و ٢٤٢؛ مختصر المزني، ص ٢٥٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٤٤٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ١٦٢ ـ ١٦٣.

٢. النساء (٤): ١١.

٣. في «ب» و المطبوعين: «القاتل خطأ».

٤. النساء (٤): ٩٢.

٥. في «ب» و المطبوع: «ما هو دون الدية».

٦. نقل هذه المسألة جميعها العلّامة، و أشار إلى قوله عن الانتصار الآبي. مختلف الشيعة، ج ٩،

⇔

٣٢٨. مسألةٌ

[لو خَلَّفَ المَيّتُ مالاً و أبَوَينِ مَملوكَينِ]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: أنّ مَن ماتَ و خَلَّفَ مالاً و أباً مَملوكاً: و أُمّاً مَملوكةً، فإنَّ الواجِبَ[1] أن يُشتَرىٰ أبوه أو أُمُّه مِن تَرِكَتِه و يُعتَقَ عليه و يُوَرَّثَ باقِيَ التَّرِكَةِ[2].

و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك[3].

↔ ص ٦٦ ـ ٦٧؛ كشف الرموز، ج ٢، ص ٤٢٦.

و على هذا القول ابن الجنيد و الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي و سلّار و ابن حمزة و أبو الصلاح و ابن البرّاج و ابن زهرة و ابن إدريس و العلّامة. المقنعة، ص ٧٠٣؛ النهاية و نكتها، ج ٢، ص ٢٤٧ ـ ٢٤٩؛ الخلاف، ج ٤، ص ٢٨، مسألة ٢٢؛ المبسوط، ج ٤، ص ٧٩ ـ ٨٠؛ المهذّب، ج ٢، ص ١٦٢؛ الكافي في الفقه، ص ٣٧٥؛ غنية النزوع، ص ٥٤٦؛ المراسم، ص ٢١٨؛ الوسيلة، ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦؛ السرائر، ج ٣، ص ٢٧٤؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٦٤ ـ ٦٧.

١. في «ج»: «فالواجب».

٢. لقد أشار السيّد المرتضى إلى هذا القول أيضاً في جوابات المسائل الموصليّات الثانية المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٦٥.

قال ابن إدريس: «و ذهب أكثر أصحابنا إلى أنّه لا يشترى إلّا ولد الصلب و الوالد و الوالدة فحسب، دون عداهم من سائر الورّاث من ذوي الأنساب و الأسباب، و هو الذي يقوى في نفسي و أعمل عليه و أفتي به، و هو اختيار شيخنا المفيد و السيّد المرتضى». السرائر، ج ٣، ص ٢٧٣.

و قال العلّامة الحلّي بعد نقل عبارة الشيخ المفيد: «و هو قول ابن حمزة، و قوّاه ابن إدريس و نقله عن السيّد المرتضى»، ولكن قال بعد نقل عبارة الانتصار: «و هذا القول لا تصريح فيه بمنع من عداهم، و لا ذكر فيه الولد أيضاً». المقنعة، ص ٦٩٥؛ الوسيلة، ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٦٠.

٣. الأمّ، ج ٤، ص ١٣٢؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧؛ مختصر اختلاف ↔

و قد رُوِيَ عنِ ابنِ مَسعودٍ في أنّ الرَّجُلَ إذا ماتَ و تَرَكَ أباً مملوكاً: أنَّه يُشتَرىٰ مِن تَرِكَتِه و يُعتَقُ[1].

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه[2]: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ، و لأنَّ قَولَنا أيضاً مُفضٍ إلىٰ قُربةٍ و عِبادةٍ و هو العِتقُ، فهو أولىٰ.

[مسائل الوصايا]

٣٢٩. مسألةٌ

[الوَصِيَّةُ للوارِثِ]

٥٩٦ **و ممّا ظُنَّ انفِرادُ الإماميّةِ به:** ما ذَهَبوا إليهِ مِن أنَّ الوَصِيَّةَ للوارثِ جائِزَةٌ و ليسَ للوارثِ رَدُّها.

و قد وافَقَهم في هذا المَذهَبِ بعضُ الفقهاءِ و إن كانَ الجُمهورُ و الغالبُ على خِلافِه[3].

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه في[4] **ذلك** ـ بعدَ الإجماعِ المُتَرَدِّدِ ـ: قَولُه تَعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوٰالِدَيْنِ

↔ العلماء، ج ٤، ص ٤٣٩؛ المحلّى، ج ٩، ص ٣٠١ ـ ٣٠٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ١٣٠؛ المجموع، ج ١٦، ص ٥٧.

١. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٣٤١، ح ٣؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٣٥٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ١٣٠.

٢. في «أ، ج، ص، ط» و حاشية «ك» و مطبوع النجف: «ذهبت إليه الإماميّة».

٣. الأمّ، ج ٤، ص ١٠٣ ـ ١٠٤؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٤٠١ ـ ٤٠٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٧، ص ١٤٢؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٠٧؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٧٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٦، ص ٤١٤ ـ ٤١٥؛ المجموع، ج ١٥، ص ٣٩٩.

٤. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «ذهبوا إليه من»، و في حاشية «ك»: «في».

وَ **الْأَقْرَبِينَ﴾**[١]، و هذا نَصٌّ في مَوضِعِ الخِلافِ.

و أيضاً قَولُه تَعالىٰ: **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾**[٢]، و هٰذا عامٌّ في الأقارِبِ و الأجانِبِ، فمَن خَصَّ به الأجانِبَ دونَ الأقارِبِ فقد عَدَلَ عن الظاهرِ بغيرِ دليلٍ.

و أيضاً فإنَّ هذا إحسانٌ إلى أقارِبِه، و قد نَدَبَ اللّٰهُ سبحانَه إلى كُلِّ إحسانٍ عَقلاً و سَمعاً، و لم يَخُصَّ بَعيداً مِن قريبٍ بذلك. و لا فَرقَ بينَ أن يُعطِيَهم في حَياتِه مِن مالِه و في مَرَضِه، و بينَ أن يوصِيَ بذلك؛ لأنَّه إحسانٌ إليهم و فِعلٌ مَندوبٌ إليه.

فإن قالوا: فإنَّ[٣] الآيةَ مَنسوخَةٌ بآيةِ المَواريثِ، و بما يُروىٰ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن طُرُقٍ مُختَلِفَةٍ مِن «أنَّه لا وَصِيَّةَ لوارثٍ»[٤].

فالجَوابُ عن ذلك: أنَّ النَّسخَ بينَ الخَبَرَينِ إنّما يَكونُ إذا تَنافَى العَمَلُ بموجَبِهما، و لا تنافِيَ بينَ آيةِ المَواريثِ و آيةِ الوصيّةِ، و العَمَلُ بمُقتَضاهما جميعاً جائزٌ سائغٌ، فكيف يَجوزُ أن يُدَعّىٰ في آيةِ المَواريثِ أنّها[٥] ناسِخَةٌ لآيةِ الوَصيَّةِ مع فَقدِ التّنافي؟

---

١. البقرة (٢): ١٨٠.

٢. النساء (٤): ١١.

٣. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «إنّ».

٤. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٠٥، ح ٢٧١٤؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٢٨١، ح ٢؛ سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٥٥، ح ٤١٠٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢٦٤؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٦١٥، ح ٤٦٠٦.

٥. في «ج»: «بأنّها».

فأمّا الأخبارُ المَروِيَّةُ في هذا البابِ: فلا اعـتِبارَ[1] بـها؛ لأنَّـها إذا سَـلِمَت مِـن كُلِّ قَدحٍ و جَرحٍ و تَضعيفٍ كانَت تَقتَضِي الظَّنَّ، و لا تَنتَهي إلى العِلمِ اليقينِ، و لا يَجوزُ أن يُنسَخَ بما يَقتَضِي الظَّنَّ كِتابُ اللّٰهِ تَعالَى الذي يوجِبُ العِلمَ؛ و إذا كُنّا لا نُخَصِّصُ كِتابَ اللّٰهِ تعالى بأخبارِ الآحادِ فالأَولىٰ أن لا نَنسَخَه بها، و قد بَيَّنّا ذلك في كِتابِنا في أُصولِ الفقهِ و بَسَطناه[2].

٥٩٧ و مُعَوَّلُ القَومِ على خَبَرٍ يَرويهِ شَـهرُ بـنُ حَـوشَبٍ[3] عـن عَـبدِ الرَّحـمٰنِ بـنِ عثمانَ[4]، عن عَمرِو بنِ خارجَةَ، عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ: «لا يَجوزُ

---

١. في «ج، ص، ط» و مطبوع النجف: «فلا اعتراض».

٢. الذريعة إلى أُصول الشريعة، ج ١، ص ٤٦٠ ـ ٤٦٣.

٣. شهر بن حوشب الأشعري، أبو سعيد، و يقال: أبو عبد اللّه، و يقال: أبو عبد الرحمن، و يقال: أبو الجعد الشامي الحمصي، و يقال: الدمشقي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاريّة، سكن البصرة، يروي عن أُمّ سلمة و ابن عمر و أبي هريرة، و روى عنه قتادة و شمر بن عطيّة. مات سنة ١٠٠ ﻫ، و قيل غير ذلك. ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٢٨٣؛ المجروحين، ج ١، ص ٣٦١؛ الضعفاء و المتروكين، ج ٢، ص ٤٣؛ تهذيب الكمال، ج ١٢، ص ٥٧٨ ـ ٥٨٨، الرقم ٢٧٨١.

٤. كذا في النسخ، و الظاهر أنّه عبد الرحمن بن غنم و ليس ابن عثمان، كما ترجم له ابن حجر في الإصابة، ج ٥، ص ٨٢ ـ ٨٣، الرقم ٦٣٩١ و قال: «عبد الرحمن بن غنم بن كريز و يقال هانئ بن ربيعة بن عامر بن عدي بن وائل الأشعري، قال البغوي هو قديم لا أدري أدرك أم لا، و قيل: إنّه ولد في حياة النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، و قال حرب عن أحمد: أدرك و لم يسمع. و قال الترمذي: يقال إنّه أدرك. و قال أبو نعيم. مختلف في صحبته. و قال أبو حاتم جاهليّ ليست له صحبة، و روايته مرسلة».

و على كلّ حال فإن كان عبد الرحمن بن عثمان فهو كما ذكره العقيلي في الضعفاء، ج ٢، ص ٣٣٥، الرقم ٩٣٢ قال: «عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر البكراوي الثقفي حدّثنا عبد اللّه بن أحمد قال: سألت أبي عبد الرحمن بن عثمان البكراوي فقال: طرح الناس حديثه.

⇔

لِوارثٍ وَصِيَّةٌ»[١].

و على خَبَرٍ يَرويه إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن شُرَحبيلَ بنِ مُسلِمٍ، عن أبي أُمامَةَ الباهِليِّ[٢]، قالَ: سَمِعتُ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله يَقولُ في خُطبَتِه عامَ حَجَّةِ الوَداعِ: «ألا إنَّ اللّٰهَ تَعالىٰ قد أعطىٰ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه فلا وَصِيَّةَ لِوارثٍ»[٣][٤].

و على خَبَرٍ يَرويهِ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الهَرَوِيُّ، عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ، عن عَمرِو بنِ دينارٍ[٥]، عن جابِرِ بنِ عَبدِ اللّٰهِ، عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ: «لا

↔ حدّثنا محمّد بن عيسى قال: حدّثنا عبّاس قال: سمعت يحيى يقول: أبو بحر البكراوي ضعيف الحديث».

١. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٨٦ ـ ١٨٧؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤١٩؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٦٤٦٨؛ سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٨٧، ح ٤٢٥٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢٦٤.

٢. أبو أُمامة صدى بن عجلان بن وهب الباهلي، من أصحاب رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، و كان ممّن شهد مع عليّ أمير المؤمنين عليه السلام صفّين، سكن الشام، روى عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام و عمر و عثمان و معاذ، و روى عنه سليمان بن حبيب و شدّاد و أبو سلّام الأسود و مكحول و غيرهم، مات سنة ٨٦ هـ. و هو ابن ٩١ سنة، و يعدّ فيمن تأخّر موته من الصحابة في الشام. المعارف لابن قتيبة، ص ٣٠٩؛ تهذيب الكمال، ج ١٣، ص ١٥٨، الرقم ٢٨٧٢؛ تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٣٦٨، الرقم ٧٣٤.

٣. مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٦٧؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٠٥، ح ٢٧١٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٥٦، ح ٢٨٧٠؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٢٢٠٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢١٢.

٤. الظاهر سقوط خبر آخر هنا، و هو خبر عمرو بن شعيب؛ حيث يجيب عنه الشريف المرتضى في ضمن الأجوبة عن هذه الأخبار بعد قليل، و الخبر كالآتي: عن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ، عن الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قال: «لا تجوز وصيّةٌ لوارثٍ، إلّا أن يشاءَ الوَرَثَةُ».

٥. أبو محمّد عمرو بن دينار الأثرم الجُمحي المكّي، أحد الأعلام، تابعيّ، كان مفتي أهل مكّة ↔

وَصِيَّةَ لوارثٍ»[١][٢].

فأمّا خَبَرُ شَهرِ بنِ حَوشَبٍ: فهو عندَ نُقّادِ الحديثِ مُضَعَّفٌ كَذّابٌ[٣]، و مع ذلك فإنّه تَفَرَّدَ به عن عَبدِ الرحمٰنِ بنِ عثمانَ، و تَفَرَّدَ به عَبدُ الرَّحمٰنِ عن عَمرِو بنِ خارِجَةَ، و ليسَ لِعَمرِو بنِ خارِجَةَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله إلّا هذا الحَديثُ؛ و مِن البَعيدِ أن يَخطُبَ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله في المَوسِمِ بأنّه[٤] «لا وَصِيَّةَ لوارثٍ»، فلا يَرويهِ عنه المُطيفونَ به مِن أصحابِه[٥]، و يَرويه أعرابِيٌّ مَجهولٌ و هو عَمرُو بنُ خارجةَ، ثمَّ لا يَرويه عن عَمرٍو إلّا عَبدُ الرَّحمٰنِ، و لا يَرويهِ عن عَبدِ الرَّحمٰنِ إلّا شَهرُ بنُ حَوشَبٍ، و هو ضَعيفٌ مُتَّهَمٌ عندَ جَميعِ الرُّواةِ.

٥٩٨

فأمّا[٦] حَديثُ أبي أُمامَةَ: فلا يَثبُتُ و هو مُرسَلٌ؛ لأنَّ الذي رَواهُ عنه شُرَحبيلُ

⇐ في زمانه، روى عن ابن عبّاس و جابر بن عبد اللّٰه و ابن عمر و أنس بن مالك و عبد اللّٰه بن جعفر و غيرهم، و عنه ابن جُريج و الزهري و سفيان الثوري و الحمّادان و آخرون، مات سنة ١٢٥ أو ١٢٦ هـ. تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٢٦، الرقم ٤٥؛ تهذيب الكمال، ج ٢٢، ص ٥، الرقم ٤٣٦٠.

١. سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٥٤، ح ٤١٠٥؛ نصب الراية، ج ٦، ص ٤٩٩؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٦١٦، ح ٤٦٠٧١.

٢. يبدو كذلك سقوط خبر آخرِ هنا، و هو الخبر المرويّ عن ابن عبّاس، تجد الإجابة عنه في ضمن الأتجوبة عن هذه الأخبار قريباً، و الخبرُ عن ابنِ عبّاسٍ أنّ النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله قال: «لا تَجوزُ وصيّةٌ لوارثٍ إلّا أنَ يَشاءَ الوَرَثةُ».

٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٧٩، ذيل الحديث ١٤٩٦؛ معجم الصحابة، ج ٢، ص ٥٨٥؛ المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ٢٥٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٦٦؛ تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٣٧٠، الرقم ٦٥٢.

٤. في «ص، ط، ك»: «أنّه».

٥. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «صحابته».

٦. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و أمّا».

بنُ مُسلِمٍ، و هو لَم يَلقَ أبا أُمامَة، و رَواه عن شُرَحبيلَ إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ وَحدَه، و هو ضَعيفٌ[١].

و حَديثُ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ أيضاً مُرسَلٌ[٢]، و عَمرٌو ضَعيفٌ لا يُحتَجُّ بحديثِه[٣].

و حديثُ جابِرٍ أسنَدَه أبو موسَى الهَرَوِيُّ، و هو ضَعيفٌ مُتَّهَمٌ في الحديثِ[٤]، و جَميعُ مَن رَواهُ عن عَمرِو بنِ دينارٍ لم يَذكُروا جابراً و لم يُسنِدوه[٥].

و ما رُوِيَ عنِ ابنِ عَبّاسٍ[٦] لا أصلَ له عندَ الحُفّاظِ[٧]. . . . .

---

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٦١، ذيل الحديث ٧٩٨؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٨٨، ذيل الحديث ١٣١؛ مجمع الزوائد، ج ١، ص ١٦ و ٤٥؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٢٦، ذيل الحديث ٢٨٨٠.

٢. لم يرد حديث عمرو بن شعيب في المتن في هذه المسألة، و قد نبّهنا على احتمال سقوطه من المتن سابقاً. و الحديث يرويه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قال: «لا تجوز وصيّة لوارث إلّا أن يشاء الورثة». الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ٢، ص ٢٩٠؛ كشف القناع، ج ٤، ص ٤١١.
و لا تظنّ أنّ المراد بخبر عمرو بن شعيب هو الحديث الذي تقدّم في مسألة «إرث المسلم للكافر» المتقدمة برقم ٣٢٣؛ لاختلاف مفاد الحديثين.

٣. الضعفاء الصغير للبخاري، ص ٨٧، الرقم ٢٦٠؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٨٤، ذيل الحديث ٣٢٥٥؛ سنن الترمذي، ج ٥، ص ١٥٧، ذيل الحديث ٣٤٩٢؛ الجرح و التعديل، ج ٦، ص ٢٣٢، الرقم ١٢٨١؛ تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٢٧ ـ ٢٨، الرقم ٤٦؛ ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٢٥٩، الرقم ٦٣٦٦.

٤. الجرح و التعديل، ج ٢، ص ٢١٠، الرقم ٧١٧؛ ميزان الاعتدال، ج ١، ص ١٧٨، الرقم ٧٢١؛ لسان الميزان، ج ١، ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦، الرقم ١٠٧٧؛ إرواء الغليل، ج ٦، ص ٩٢ ـ ٩٣.

٥. في «ج»: + «إليه».

٦. هكذا في «ص، ك» في الموضعين، و في سائر النسخ و المطبوع: «ابن عيّاش».

٧. لم يرد حديث عن ابن عبّاس في المتن، و الظاهر أنّ المراد هو الخبر المرويّ عن ابن عبّاس ↔

و راويهِ[1] حَجّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عن ابنِ جُريجٍ عن عَطاءٍ الخُراسانِيِّ؛ و عطاءٌ الخُراسانِيّ ضَعيفٌ[2]، و لم يَلقَ ابنَ عَبّاسٍ و إنّما أرسَلَه عنه.

و رُبّما تَعَلَّقَ بعضُ المُخالِفينَ بأنَّ الوَصِيَّةَ للوارثِ إيثارٌ لبَعضِهم على بَعضٍ، و ذلك ممّا يَكسِبُ العَداوَةَ و البَغضاءَ بينَ[3] الأقارِبِ، و يَدعو إلى عُقوقِ الموصي و قَطيعةِ الرَّحِم.

و هذا ضَعيفٌ جِدّاً؛ لأنّه إن مَنَعَ مِن الوصيّةِ للأقارِبِ ما ذَكَروه، مَنَعَ مِن تَفضيلِ بَعضِهم علىٰ بَعضٍ في الحياةِ بالبِرِّ و الإحسانِ؛ لأنَّ ذلك يَدعو إلى الحَسَدِ و العَداوَةِ، و لا خِلافَ في جَوازِه و كذلك الأوَّلُ.

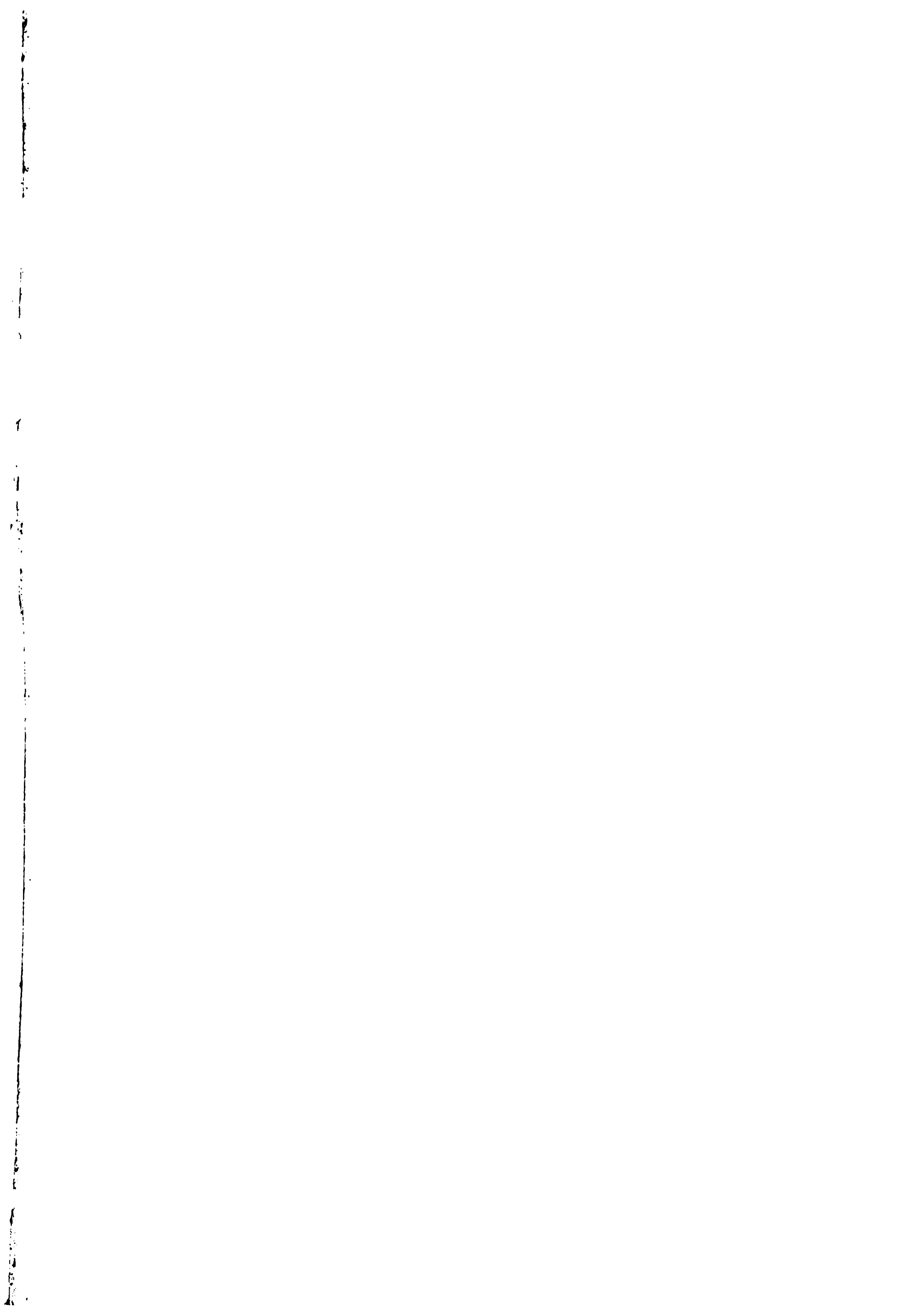
↩ أنّ النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله قال: «لا تجوز وصيّة لوارث إلّا أن يشاء الورثه». سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٥٥، ح ٤١٠٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢٦٣. و قد نبّهنا سابقاً على احتمال سقوطه من المتن.

١. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «رواية».

٢. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٤٨، ذيل الحديث ٣١٣٦؛ سنن الترمذي، ج ٥، ص ٤٠٩، ذيل الحديث ٤٠٩٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٦٤؛ نصب الراية، ج ٣، ص ٢٥٢؛ الجرح و التعديل، ج ١، ص ١٤٨، الرقم ٥٧.

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «من».

الفهارس العامّة



(١)

فهرس الآيات

المائدة (٥)

المدّثّر (٧٤)

الإنسان (٧٦)

الأعلى (٨٧)

العلق (٩٦)

المسد (١١١)

(٢)

فهرس أسماء السور و الآيات

(٣)

فهرس الأحاديث

النبيّ ﷺ

أمير المؤمنين عليه السلام

(۴)

فهرس الآثار

(٥)

فهرس الأشعار

أنصاف الأبيات

(٦)

فهرس الأعلام

الف: المعصومون و الأنبياء:

ب: الأعلام

(٧)

فهرس الأماكن

(٨)

فهرس الأديان و المذاهب و الجماعات

(٩)

فهرس الأيّام و الوقائع

(١٠)

فهرس الأشياء و الحيوانات

(١١)

فهرس الكتب الواردة في المتن

(١٢)

فهرس الكلمات المشروحة في المتن

(١٣)
فهرس مصادر التحقيق

١. **الاحتجاج**، أبو منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (م٥٤٨ هـ)، تحقيق : السيّد محمّد باقر الخرسان، النجف: مكتبة النعمان، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦ م.

٢. **إحقاق الحقّ وإزهاق الباطل**، الشهيد القاضي نور اللّٰه ابن السيّد شريف الشوشتريّ (م ١٠١٩ هـ)، مع تعليقات السيّد شهاب الدين المرعشيّ، قم: مكتبة آية اللّٰه المرعشيّ، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١١ هـ.

٣. **الأحكام**، عليّ بن محمّد الآمدي، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ.

٤. **الأحكام السلطانيّة**، أبو يعلى محمّد بن الحسين بن محمّد بن خلف ابن الفرّاء (م٤٥٨ هـ)، تحقيق : محمّد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م.

٥. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية (آيين حكمراني)**، عليّ بن محمّد الماوردي، بيروت: دار الفكر.

٦. **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن عليّ الرازي الجصّاص (م ٣٧٠ هـ)، تحقيق : عبد السلام محمّد عليّ شاهين، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

٧. **أحكام القرآن**، عليّ بن محمّد الكياهراسي، القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٩٧٤م.

٨. **أحكام القرآن**، ابن العربي (م ٥٤٣ هـ)، تحقيق : محمّد عبد القادر عطا، بيروت: دار الفكر.

٩. **أحكام القرآن**؛ محمّد بن إدريس الشافعي (م ٢٠٤ هـ)، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٠٠ هـ.

١٠. **الاختصاص**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن النعمان العكبري البغدادي الشيخ المفيد (م٤١٣ هـ)،

تحقيق : عليّ أكبر الغفّاري و السيّد محمود الزرندي المحرّمي، قم: منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة قم المقدّسة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

١١. **اختلاف الحديث**، محمّد بن ادريس الشافعي، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٠٦هـ.

١٢. **اختلاف الفقهاء**، محمّد بن نصر المروزي، رياض: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ.

١٣. **اختيار معرفة الرجال**، (رجال الكشّي)، ابو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ ق)، تحقيق : سيّد مهدي الرجائي ، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، ١٤٠٤ هـ.

١٤. **الأربعون حديثاً**، أبو عبد اللّه محمّد بن مكّي العاملي الجزيني (الشهيد الأوّل) (م ٧٨٦هـ)، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ، قم: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ، ١٤٠٧هـ.

١٥. **إرشاد السالك**، عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، قم: مركز اطلاعات و مدارك إسلامي، ١٣٨٦.

١٦. **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، المنصور باللّه القاسم بن محمّد بن عليّ (م١٠٢٩ هـ)، تحقيق: محمّد يحيى سالم عزّان، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م.

١٧. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث «مَنار السبيل في شرح الدليل»**، محمّد ناصر الدين الالباني ، بيروت : المكتب الإسلامى ، ١٤٠٥ق .

١٨. **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ)، تحقيق : السيّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الرابعة، ١٣٦٣ هـ ش.

١٩. **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد اللّه بن محمّد بن عبد البر النمري (م٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمّد عطا و محمّد عليّ معوّض، بيروت: دار الكتب العلميّة، ٢٠٠٠ م.

٢٠. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، أبو عمر يوسف بن عبد اللّه بن محمّد بن عبد البرّ القرطبي المالكي (م ٣٦٣ هـ)، تحقيق : عليّ محمّد معوّض و عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ ، ١٤١٥ هـ.

٢١. **أُسد الغابة في معرفة الصحابة** ، أبو الحسن عزّالدين عليّ بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (م ٦٣٠ هـ)، تحقيق : عليّ محمّد

معوّض، و عادل أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥ ه.

٢٢. **الإشراف على مذاهب العلماء،** أبي بكر محمّد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ه.

٢٣. **الإصابة في تمييز الصحابة،** أحمد بن عليّ بن محمّد بن حَجَر الشافعي العسقلاني (ابن حجر) (م ٨٥٢ ه)، تحقيق: ولي عارف، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ه.

٢٤. **أُصول الجصّاص المسمّى الفصول في الأُصول،** أبو بكر أحمد بن عليّ الرازي الجصّاص (م ٣٧٠ ه)، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٠ ه.

٢٥. **أُصول السرخسي،** شمس الدين السرخسي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣ م.

٢٦. **الأُصول العامّة للفقه المقارن،** السيّد محمّد تقى حكيم، قم: مجمع جهاني أهل البيت عليهم السلام، الطبعة الثانية، ١٤١٨ق.

٢٧. **أضواء البيان،** الشنقيطي (م ١٣٩٣ه)، مكتبة البحوث و الدراسات، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر، ١٤١٥ق.

٢٨. **إعانة الطالبين،** أبو بكر المشهور بالسيّد البكري ابن السيّد محمّد شطا الدمياطي (م ١٣١٠ ه)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٨ ه / ١٩٩٧ م.

٢٩. **إعراب القرآن،** ابو جعفر احمد بن محمّد بن اسماعيل النحاس (م ٣٣٨ه)، بيروت: دار المعرفه، ١٤٢٧ق.

٣٠. **الأعلام**، خير الدين الزركلي (م ١٤١٠ ه)، مصر: المطبعة العربية، ١٣٨٦ه.

٣١. **الأعلام**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن محمّد بن النعمان الشيخ المفيد (ت ٤١٣ه)، قم: المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، ١٤١٣ ه.

٣٢. **أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، أبي عبد اللّٰه محمّد بن أبى بكر بن القيم الجوزيّه الدمشقي (م ٧٥١ ه)، الشرح: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل.

٣٣. **إعلام الورى بأعلام الهدى**، أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨ ه)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧ ه.

٣٤. **أعيان الشيعة**، السيّد محسن بن عبد الكريم الأمين الحسيني العاملي الشقرائي (١٢٨٤ ـ ١٣٧١ ﻫ)، إعداد: السيّد حسن الأمين، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣ ﻫ / ١٩٨٣ م.

٣٥. **الأغاني**، أبو الفرج الإصفهاني (م ٣٥٦ ﻫ)، تحقيق: عبد عليّ مهنّا، وسمير جابر، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٦. **الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ ﻫ)، طهران: منشورات مكتبة جامع چهلستونن، قم: مطبعة الخيام، ١٤٠٠ ﻫ.

٣٧. **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع**، محمّد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي (ق ١٠ ﻫ)، بيروت: دار المعرفة.

٣٨. **إكمال الكمال**، الأمير الحافظ ابن ماكولا (م ٤٧٥ ﻫ)، تحقيق و نشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٩. **الأمالي**، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (م ٣٨١ ﻫ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة مؤسّسة البعثة، مركز الطباعة و النشر في مؤسّسة البعثة قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٧ ﻫ.

٤٠. **الأمالي**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ ﻫ)، تحقيق قسم الدراسات الإسلاميّة مؤسّسة البعثة، نشر دار الثقافة قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٤ ﻫ.

٤١. **الأمالي (غرر الفرائد و درر القائد)**، شريف مرتضى عليّ بن حسين موسوي بغدادي (معروف به علم الهدى)(م ٤٢٦ﻫ)، تحقيق: محمّد ابوالفضل ابراهيم، بيروت: داراحياء الكتب العربية.

٤٢. **الأموال**، حميد بن مخلد ابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، رياض: مركز ملك فيصل، ١٤٠٦ق.

٤٣. **الانتصار ممّا انفردت به الإماميّة**، الشريف أبو القاسم عليّ بن الطاهر أبي أحمد الحسين (٤٣٦٣٥٥ ﻫ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٥ ﻫ.

٤٤. **الأنساب**، عبد الكريم بن محمّد السمعاني (م ٥٦٢ ﻫ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، بيروت: دار الجنان، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٨ﻫ.

٤٥. **أنساب الأشراف**، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذريّ (م ٢٧٩ هـ)، تحقيق: سهيل زكّار و رياض زركلي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧ هـ.

٤٦. **إنقاذ البشر**، علي الخاقاني، النجف: مطبعة الراعي، سنة ١٣٥٤ هـ.

٤٧. **الأنوار الساطعة**، أحمد نشوقي السرسي، بيروت: دار الكتاب العربي.

٤٨. **إيضاح الاشتباه**، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلاّمة الحلّي (م ٧٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسّون، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١١هـ.

٤٩. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار**، علاّمة محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (١٠٣٧ ـ ١١١٠ هـ)، تحقيق: عدّة من العلماء، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

٥٠. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الشيخ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (م ٩٧٠ هـ). تحقيق: الشيخ زكريّا عميرات، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٨هـ.

٥١. **البحر الزخّار (مسند البزّار)**، أبي بكر أحمد بن عمرو العتكى البزّار (م ٢٩٢ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، بيروت: مؤسسة علوم قرآن، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٩ هـ.

٥٢. **البحر المحيط في التفسير**، أبو عبد الله محمّد بن يوسف الأندلسي (م ٧٤٥ هـ)، تحقيق و نشر: دار الكتب العلميّة ـ بيروت، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٢ هـ.

٥٣. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (م ٥٨٧ هـ)، باكستان: المكتبة الحبيبيّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

٥٤. **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، ابن رشد أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلس (م ٥٩٥ هـ)، تحقيق: خالد العطّار، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م.

٥٥. **البرهان في تفسير القرآن**، هاشم بن سليمان البحراني (م ١١٠٧ هـ)، تحقيق: مؤسّسة البعثة، قم: مؤسّسة البعثة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥ هـ.

٥٦. **بشارة المصطفى لشيعة المرتضى**، أبو جعفر محمّد بن أبي القاسم الطبري (م ٥٢٥ هـ)، تحقيق : جواد القيّومي الإصفهاني ، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأُولىٰ ١٤٢٠ هـ.

٥٧. **بصائر الدرجات** ، أبو جعفر محمّد بن الحسن الصفّار القمّي المعروف بابن فروخ (م ٢٩٠ هـ) ، قم: مكتبة آية الله المرعشي ، الطبعة الأُولىٰ ، ١٤٠٤ هـ.

٥٨. **بغية الوعاة في طبقات اللغوين و النحاة**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ.

٥٩. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، يحيى بن سالم شارح عمراني (٤٨٩ ـ ٥٥٨هـ)، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢١هـ.

٦٠. **البيان و التحصيل**، محمّد بن أحمد بن رشد (٥٢٠ هـ)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

٦١. **تاج العروس من جواهر القاموس** ، السيّد محمّد المرتضى بن محمّد الحسيني الزَّبيدي (م ١٢٠٥ ق)، تحقيق : عليّ شيري ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الأُولىٰ ، ١٤١٤ ق .

٦٢. **تاريخ الإسلام** ، محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (م٧٤٨ هـ)، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ / ١٩٩٨ م.

٦٣. **تاريخ الخلفاء** ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (م ٩١١ هـ.) ، تحقيق : محمّد محيي الدين عبد الحميد ، بيروت: دار الجيل ، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٨ هـ.

٦٤. **التاريخ الصغير** ، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري (م ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زائد ، بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الأُولىٰ ، ١٤٠٦ هـ.

٦٥. **تاريخ الطبري (تاريخ الأُمم والملوك)**، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري (م ٣١٠هـ)، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

٦٦. **التاريخ الكبرى**، أبي بكر أحمد بن أبي خثيمة زهير بن حرب، القاهرة: الفاروق الحديثية، ١٤٢٤هـ.

٦٧. **التاريخ الكبير** ، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري (م ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : المعلمي اليماني ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٧هـ.

٦٨. **تاريخ بغداد،** أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي (م٤٦٣ ﻫ)، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٤٩ هـ.

٦٩. **تاريخ مدينة دمشق،** ابن عساكر أبو القاسم عليّ بن الحسن بن هبة اللّٰه بن عبد اللّٰه الشافعي (٤٩٩ ـ ٥٧١ ﻫ)، تحقيق: عليّ شيري، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ ﻫ / ١٩٩٥ م.

٧٠. **تأويل مختلف الحديث**، أبو محمّد عبد اللّٰه بن مسلم بن قتيبه (م ٢٧٦ ﻫ)، تحقيق: دار الكتب العلميّه، بيروت: دار الكتب العلميّه.

٧١. **التبيان في إعراب القرآن،** محب الدين أبي البقاء عبد اللّٰه بن حسين العكبري (م ٦١٦ﻫ)، عمان: بيت الأفكار الدوليّه، ١٤١٩ﻫ.

٧٢. **التبيان في تفسير القرآن،** أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ ﻫ)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩ ﻫ.

٧٣. **تتمّة يتيمة الدهر**، أبو منصور عبد الملك الثعالبي النيسابوري (م ٤٢٩ ﻫ)، طهران: مطبعة فردين، ١٣٥٣.

٧٤. **تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة،** العلاّمة الحلّي جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦ ﻫ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، قم: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠ﻫ.

٧٥. **تحف العقول عن آل الرسول صلّى اللّٰه عليهم،** أبو محمّد الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحرّاني (ق ٤ ﻫ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الثانية، ١٣٦٣ ش / ١٤٠٤ ﻫ.

٧٦. **تحفة الأحوذين بشرح جامع الترمذي،** أبو العلاء محمّد عبد الرحمن المباركفوري (م ١٢٨٢ﻫ)، تحقيق و نشر: دار الكتب العلميّة ـ بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ ﻫ.

٧٧. **تحفة الفقهاء،** علاء الدين محمّد السمرقندي (م ٥٣٩ ﻫ)، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ ﻫ / ١٩٩٣ م.

٧٨. **تذكرة الحفّاظ**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن أحمد الذهبي (م ٧٤٨ ﻫ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٧٩. **التعديل و التجريح**، سليمان بن خلف الباجي، تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٤٣١هـ.

٨٠. **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)**، إسماعيل بن عمر البصروي الدمشقي (م ٧٧٤ ق)، تحقيق: عبد العزيز غنيم و محمّد أحمد عاشور و محمّد إبراهيم البنّا، القاهرة: دار الشعب.

٨١. **تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم**، أبو النضر محمّد بن مسعود السلمى السمرقندى (العيّاشى) (م ٣٨٣ق)، تحقيق: مسعود مطرجى المحلّاتى، بيروت: دار الفكر، تهران: المكتبة العلميّة، الطبعة الأُولى، ١٣٨٠ ش .

٨٢. **تفسير الطبريّ (جامع البيان في تفسير القرآن)**، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبريّ (م ٣١٠هـ)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ هـ.

٨٣. **تفسير العيّاشي**، أبو النضر محمّدبن مسعود السلمي السمرقندي المعروف بالعيّاشي (م ٣٢٠هـ)، تحقيق: السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي، طهران: المكتبة العلميّة، الطبعة الأُولى، ١٣٨٠هـ.

٨٤. **تفسير القرآن العظيم**، سليمان بن أحمد الطبراني (م ٣٦٠هـ)، اردن: دار الكتاب الثقافي، ٢٠٠٨م.

٨٥. **تفسير القمّي**، أبو الحسن عليّ بن إبراهيم القمّي (م ٣٢٩هـ)، تصحيح؛ السيّد طيّب الموسوي الجزائري، قم: مؤسّسة دار الكتاب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٨٦. **تفسير الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل (تفسير قرآن الكريم)**، محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ)، القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، ١٣٨٥هـ.

٨٧. **تفسير روض الجنان و روح الجنان**، ابو الفتوح حسين بن عليّ الرازي، مشهد: منشورات جامعة الرضوي، ١٤٠٨هـ.

٨٨. **تفسير فخر الرازي (التفسير الكبير)**، محمّد الرازي فخر الدين ابن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (م ٦٠٤هـ)، بيروت: دار الفكر، سنة ١٤١٠هـ.

٨٩. **تقريب التهذيب**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (م٨٥٢هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر

عطا، بيروت: دار المكتبة العلميّة، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

٩٠. **تلخيص الحبير**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (م٨٥٢ هـ)، بيروت: دار الفكر.

٩١. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبوالفضل أحمد بن عليّ العسقلاني (ابن حجر) (م ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٤ هـ.

٩٢. **التمهيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ (م ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمّد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلاميّة، ١٣٨٧ هـ.

٩٣. **تنبيه الغافلين**، أبو الليث نصر بن محمّد السمرقندي (م ٣٧٢ هـ)، تحقيق: يوسف عليّ بديوي، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣ هـ.

٩٤. **تنقيح المقال في علم الرجال**، عبد الله المامقاني (١٢٩٠ ـ ١٣٥٥هـ)، تحقيق: محيي الدين المامقاني (١٣٤٠ ـ ١٤٢٩هـ) و محمّد رضا المامقاني، قم: مؤسّسة آل البيت لاحياء التراث، ١٤٢٣ ـ ١٤٣١هـ.

٩٥. **تنوير الحوالك**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (م ٩١١ هـ)، تحقيق: محمّد عبد العزيز الخالدي، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

٩٦. **التوحيد**، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: السيّد هاشم الحسيني، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي.

٩٧. **تهذيب الأحكام**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ـ ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ ش.

٩٨. **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (م ٦٧١ هـ.)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٦ هـ.

٩٩. **تهذيب التهذيب**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (م ٥٢٨ هـ)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

١٠٠. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، جمال الدين أبي الحجّاج يوسف المزي (٦٥٤ ـ ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.

١٠١. **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمّد بن أحمد الأزهري (م ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مصر: دار القوميّة العربيّة، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.

١٠٢. **الثقات**، محمّد بن حبان التميمي (م ٣٥٤هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة الكتب الثقافيّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٩٣ هـ.

١٠٣. **جامع الأُصول في أحاديث الرسول**، مبارك بن محمّد بن محمّد (ابن الأثير الجزريّ) (م ٦٠٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، بيروت: مكتبة دار البيان، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٨٩ هـ.

١٠٤. **جامع الخلاف و الوفاق بين الإمامية و بين أئمّة الحجاز و العراق**، عليّ بن محمّد القميّ، تحقيق و نشر: حسين الحسني البيرجندي ـ قم، ١٣٧٩ش.

١٠٥. **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١ هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

١٠٦. **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي (م ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٠٧. **الجامع للشرائع**، يحيى بن سعيد الحلّي (م ٦٩٠هـ)، قم: طبعة مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٥هـ.

١٠٨. **الجرح والتعديل**، أبو محمّد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (م ٣٢٧هـ)، بيروت: دار احياء التراث العربي، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٧٩ هـ.

١٠٩. **جزء سفيان بن عيينة**، برواية أبي يحيى زكريا بن يحيى بن اسد المروزي، حقق و خرج أحاديثه: أبو عبد الرحمن مسعد بن عبد الحميد السعدني الشرقاوي السلفي، طنطا: دار الصحابة للتراث، ١٤١٢هـ.

١١٠. **جمل العلم و العمل**، السيّد عليّ بن الحسين بن موسى المعروف بالشريف المرتضى (م ٤٣٦هـ)، المطبوع ضمن الرسائل الشريف المرتضى، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، قم: مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٥هـ.

١١١. **الجمل والعقود**، أبو جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م ٤٦٠هـ)، المطبوع ضمن الرسائل العشر للشيخ، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي.

١١٢. **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمّد بن الحسن بن دريد الأزدي (م ٣٢١ هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الأُولىٰ، ١٩٨٧ م.

١١٣. **جمهرة أنساب العرب**، عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (م ٤٥٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

١١٤. **جوابات المسائل التبّانيّات**، الشريف المرتضى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (م٤٣٦ هـ)، تحقيق: السيّد مهدي رجائي، دار القرآن الكريم، المطبوع ضمن الرسائل الشريف المرتضى ج ١، ١٤٠٥هـ.

١١٥. **جوابات المسائل الرسيّة الأُولىٰ**، الشريف المرتضى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (م ٤٣٦ هـ)، تحقيق: السيّد مهدي رجائي، المطبوع ضمن الرسائل الشريف المرتضى ج ٢، ١٤٠٥هـ.

١١٦. **جوابات المسائل الموصليّات الثالثة**، الشريف المرتضى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (م ٤٣٦ هـ)، تحقيق: السيّد مهدي رجائي، المطبوع ضمن الرسائل الشريف المرتضى ج ١، ١٤٠٥هـ.

١١٧. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، محمّد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (ق٩ هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمّد السعدني، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١١٨. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، الشيخ محمّد حسن النجفي (م١٢٦٦ هـ)، تحقيق: الشيخ عبّاس القوچاني، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧ ش.

١١٩. **الجوهر النقيّ**، علاء الدين بن علي بن عثمان بن ماريني الشهير بابن التركماني، قم: مركز اطلاعات و مدارک إسلامي، ١٣٨٦.

١٢٠. **حاشية ردّ المحتار**، محمّد أمين الشهير بابن عابدين (م١٢٥٢هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٢١. **الحاوي الكبير**، عليّ بن محمّد شارح ماوردي (٣٦٤ـ٤٥٠هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

١٢٢. **الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم القرآن والحديث...**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ (م ٩١١ هـ.)، بيروت: دار الكتاب العربي.

١٢٣. **الحجّة على أهل المدينة**، أبي عبد الله محمّد بن حسن الشيباني، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

١٢٤. **حلية الأُولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (م ٤٣٠ هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ.

١٢٥. **حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء**، محمّد بن أحمد الشاشي (٤٢٩ـ٥٠٧هـ)، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م.

١٢٦. **خصائص الأئمّة** عليهم السلام، أبو الحسن الشريف الرضي محمّد بن الحسين بن موسى الموسوي (م ٤٠٦ هـ)، تحقيق: محمّد هادي الأميني، مشهد: مجمع البحوث الإسلامية التابع للحضرة الرضويّة المقدّسة، ١٤٠٦هـ.

١٢٧. **خصائص الإمام أمير المؤمنين** عليه السلام، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائيّ (م ٣٠٣ هـ)، تحقيق: محمّد هادي الأميني، طهران: وزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٣ هـ.

١٢٨. **الخصال**، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، قم: جامعة المدرّسين بالحوزة العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٣ هـ.

١٢٩. **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال**، العلّامة الحلّي أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي (٦٤٨ـ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيّومي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧ هـ.

١٣٠. **الخلاف**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ـ٤٦٠ هـ)، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ هـ.

١٣١. **الدرّ المختار**، محمّد بن عليّ حنفي حفصكي، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٣هـ.

١٣٢. **الدرّ المنثور في التفسير المأثور**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

١٣٣. **الدرّ النظيم في مناقب الأئمّة اللهاميم عليهم السلام**، يوسف لابن حاتم العاملي الشامي (م ٦٦٤هـ)، تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٠هـ.

١٣٤. **الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة** ، صدر الدين عليّ بن أحمد المدنيّ الشيرازي (سيّد عليخان) (م ١١٣٠ هـ)، نجف: المطبعة الحيدرية ، ١٣٨٢ هـ.

١٣٥. **الدروس الشرعية في فقه الإمامية** ، محمّد بن مكّي العاملي (الشهيد الأوّل) (م ٧٨٦ هـ)، تحقيق : مؤسّسة النشر الإسلامي ، قم : مؤسّسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأُولىٰ ، ١٤١٢ هـ.

١٣٦. **دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام**، أبي حنيفة النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي (م ٣٦٣ هـ)، تحقيق: آصف بن عليّ أصغر الفيضي، مصر: دار المعارف ر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩ هـ.

١٣٧. **دلائل النبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ (م ٤٥٨ هـ)، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٥ هـ.

١٣٨. **ديوان ابن الرومي**، أبو الحسن عليّ بن العبّاس بن جريج الرومي البغدادي (٢٢١ ـ ٢٨٣هـ)، تحقيق: حسين نصّار، القاهرة: الهيأة المصريّة العامّة للكتاب، ١٩٩٣م.

١٣٩. **ديوان الشريف الرضيّ**، محمّد بن الحسين الموسويّ الشريف الرضيّ (٣٥٩ ـ ٤٠٦هـ)، صحّحَهُ و قابله: أحمد عبّاس الأزهري، بيروت: طبعة المطبعة الأدبيّة، ١٣٠٧هـ.

١٤٠. **ديوان الشريف المرتضىٰ**، عليّ بن الحسين الموسويّ الشريف المرتضىٰ (٣٥٥ ـ ٤٣٦هـ)، حقّقه و رتّب قوافيه: رشيد الصفّار، راجعه و ترجم أعيانه: الدكتور مصطفى جواد، قدّم له: الشيخ محمّد رضا الشبيبي، بيروت: دار البلاغة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨ م.

١٤١. **ديوان المهيار**، مهيار بن مرزويه ديلمى، قم: شريف الرضي، ١٤١٣هـ.

١٤٢. **ديوان النابغة الذُّبيانيّ**، أبو أُمامة زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطناني المضري، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٠٦هـ.

١٤٣. **ديوان جميل بثينة**، شرح و مراعه و تقديم: عبد المجيط زراقط، بيروت: دار و مكتبة الهلال، ١٤٢٢هـ.

١٤٤. **ديوان عنترة بن شدّاد**، عليّ عسيلي، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٩هـ.

١٤٥. **الذخيرة في علم الكلام**، أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى (م ٤٣٦ هـ)، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١١ ق.

١٤٦. **الذريعة إلى أُصول الشريعة**، أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى (م ٤٣٦ هـ)، تحقيق: أبو القاسم گرجي، طهران: منشورات جامعة طهران، ١٣٤٦ ش.

١٤٧. **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، العلاّمة الشيخ آقا بزرك الطهراني (م١٣٨٩ هـ)، بيروت: دار الأضواء، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

١٤٨. **ذكرى الشيعة**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن مكّي العاملي الجزّيني (الشهيد الأوّل) (م ٧٨٦ هـ)، قم: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٩ هـ.

١٤٩. **الرجال**، حسن بن عليّ ابن داود الحلي، تحقيق: محمّد صادق آل بحر العلوم، قم: منشورات الرضى.

١٥٠. **رجال الطوسي**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيّومي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ هـ.

١٥١. **رجال النجاشي (فهرست أسماء مصنّفي الشيعة)**، أبو العبّاس أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس النجاشي الأسدي الكوفي (٣٧٢ ـ ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيّد موسى الشبيري الزنجاني، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي لجماعة المدرّسين، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.

١٥٢. **رسائل الشريف المرتضى**، أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى (م ٤٣٦ هـ)، تحقيق: السيّد مهدي رجائي، تقديم: السيّد أحمد الحسيني الأشكوري، ١٤٠٥ هـ.

١٥٣. **الرسائل العشر**، أبو جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م٤٦٠هـ).

١٥٤. **روح المعاني في تفسير القرآن (تفسير روح المعاني)**، أبو الفضل شهاب الدين السيّد محمود الآلوسي (م ١٢٧٠ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ.

١٥٥. **روضات الجنّات في أحوال العلماء و السادات**، محمّدباقر الخوانساري (م ١٣١٣ هـ)، تحقيق: أسد الله إسماعيليان، قم: مكتبة إسماعيليان.

١٥٦. **روضة الطالبين**، أبو زكريّا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (م ٦٧٦ ﻫ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و عليّ محمّد معوّض، بيروت: دار الكتب العلميّة.

١٥٧. **روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه**، محمّد تقي المجلسي (م ١٠٧٠ ﻫ)، تحقيق: عليّ پناه الإشتهاردي، قم: بنياد فرهنگ إسلامي، الطبعة الثانيّة.

١٥٨. **روضة الواعظين**، محمّد بن الحسن بن عليّ الفتّال النيسابوري (م ٥٠٨ ﻫ)، تحقيق: حسين الأعلمي، بيروت: مؤسّسة الأعلمي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٦ ﻫ.

١٥٩. **زاد المسير في علم التفسير**، أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ الجوزي القرشي البغدادي (م ٥٩٧ ﻫ)، تحقيق: محمّد عبد الرحمن سعيد سيوني زغلول، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٧ ﻫ.

١٦٠. **زبدة التفاسير**، فتح اللّٰه بن شكر اللّٰه شريف الكاشاني (م ٩٨٨ﻫ)، قم: مؤسّسة معارف الإسلامي، ١٣٨١ش.

١٦١. **سبل السلام**، محمّد بن اسماعيل (م ١١٨٢ﻫ)، تحقيق: محمّد عبد العزيز الخويي، مصر: مصطفي البابي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩ﻫ.

١٦٢. **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**، أبو جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (م ٥٩٨ ﻫ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، ١٤١٠ﻫ.

١٦٣. **سنن ابن ماجة**، محمّد بن يزيد القزويني (ابن ماجة) (م ٢٧٥ ﻫ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥ ق.

١٦٤. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (م ٢٧٥ ﻫ)، تحقيق: سعيد محمّد اللحّام، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠ ﻫ / ١٩٩٠ م.

١٦٥. **سنن التِّرمذي**، محمّد بن عيسى الترمذي (م ٢٩٧ ﻫ)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٦٦. **سنن الدارقطني**، عليّ بن عمر الدارقطني (م ٣٨٥ ﻫ)، تحقيق: مجدي بن منصور بن سيّد الشورى، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧ ﻫ / ١٩٩٦ م.

١٦٧ . **سنن الدارمي**، أبو محمّد عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (م ٢٥٥ هـ)، تحقيق : محمّد أحمد دهمان، دمشق: مطبعة الاعتدال، ١٣٤٩ هـ.

١٦٨ . **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (م ٤٥٨ هـ)، بيروت: دار الفكر.

١٦٩ . **سنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (م ٣٠٣ هـ)، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري و سيّد حسن كسروي، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ ١٤١١ هـ ١٩٩١ م.

١٧٠ . **سير أعلام النبلاء** ، أبو عبد الله محمّد بن أحمد الذهبيّ (م ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : شُعيب الأرنؤوط ، بيروت : مؤسّسة الرسالة ، الطبعة العاشرة ، ١٤١٤ هـ.

١٧١ . **الشافي في الإمامة**، عليّ بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى (م ٤٣٦ هـ)، تحقيق: السيّد عبد الزهراء الحسيني الخطيب و السيّد فاضل الميلاني، طهران: مؤسّسة الصادق للطباعة و النشر، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م.

١٧٢ . **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، أبو الفلاح عبد الحيّ ابن العماد الحنبلي (م ١٠٨٩هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٧٣ . **شرح الأزهار**، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح (م ٨٧٧ هـ) ، قاهرة : مطبعة الحجازي ، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٧٥هـ.

١٧٤ . **شرح الأُصول الخمسة**، أحمد بن عبد الجبار الهمداني (م ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن محمّد عثمان، القاهرة: مكتبة وهبه، ١٣٨٤هـ.

١٧٥ . **شرح الزركشي**، أبي عبد الله محمّد بن عبد الله بن محمّد الزركشي المصري الحنبلي، قدّم له و وضع حواشيه: عبد المنعم خليل ابراهيم، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٣هـ.

١٧٦ . **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمّى بالكشاف عن حقائق السنن**، شرف الدين حسين بن عبد الله بن محمّد الطيّبي، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، رياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ.

١٧٧ . **الشرح الكبير**، أبي البركات سيّدي أحمد الدردير (١٣٠٢ هـ)، دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبي و شركاه.

١٧٨ . **الشرح الكبير على المغني** ، عبد الرحمن بن محمّد بن قدامة المقدسي (م ٦٨٢ هـ) ، بيروت : دار الكتاب العربي .

١٧٩ . **شرح النووي على صحيح مسلم** ، يحيى بن شرف النووي (م ٦٧٦هـ) ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧ هـ .

١٨٠ . **شرح سقط الزند،** أبو العلاء المعرّي، شرحه: أحمد شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٠هـ.

١٨١ . **شرح سنن النسائي** ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائيّ (م ٣٠٣ هـ) ، تحقيق: رائد بن صبري ابن أبي علفه، الأردن: بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٧هـ.

١٨٢ . **شرح مختصر الطحاوي،** أحمد بن علي الجصّاص (م ٣٧٠هـ)، بيروت: دار البشاء الإسلاميّة، المدينة: دار السراج، ١٤٣١هـ.

١٨٣ . **شرح مشكل الآثار،** أبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنووط، بيروت: مؤسّسة الرسالة، ١٤١٥هـ.

١٨٤ . **شرح معاني الآثار،** أبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي (٢٢٩ ـ ٣٢١ هـ)، تحقيق: محمّد زهري النجار، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

١٨٥ . **شرح نهج البلاغة،** عبد الحميد ابن أبي الحديد المعتزلي (م ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة، الطبعة الأُولى، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م.

١٨٦ . **شمس العلوم ودواء الكلام العرب عن الكلوم،** نشوان بن سعيد الحِمْيري اليمني (م ٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، و مطهّر بن عليّ الأرياني، و يوسف محمّد عبد الله، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٩م.

١٨٧ . **الصافي في تفسير القرآن (تفسير الصافي)،** محمّد محسن الفيض الكاشاني (م ١٠٩١ هـ)، طهران : مكتبة الصدر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦ هـ .

١٨٨ . **صحاح الأخبار،** السيّد محمّد سراج الدين الرفاعي ، بمبي ، ١٣٠٦هـ.

١٨٩ . **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربيّة)،** إسماعيل بن حمّاد الجوهري (٣٣٢ـ٣٩٣هـ)، تحقيق:

أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، [بالأُفست عن طبعة القاهرة، سنة ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م].

١٩٠. **صحيح ابن حبّان**، محمّد بن أحمد بن حبّان البُستي (م ٣٥٤ هـ)، ترتيب: عليّ بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣ ق.

١٩١. **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣ ـ ٣١١ هـ)، تحقيق: محمّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م.

١٩٢. **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري الجعفي (م٢٥٦ هـ)، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

١٩٣. **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري النيسابوري (م ٢٦١ هـ)، بيروت: دار الفكر.

١٩٤. **الصراط المستقيم إلى مستحقّي التقديم**، زين الدين أبو محمّد عليّ بن يونس العاملي البياضي النباطي (م ٨٧٧ هـ)، تحقيق: محمّد باقر البهبودي، طهران: المكتبة المرتضوية، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٨٤ هـ.

١٩٥. **صفوة الصفوة**، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن عليّ بن محمّد المعروف بابن الجوزيّ (م ٥٩٧ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣ هـ.

١٩٦. **الضعفاء الصغير**، محمّد بن إسماعيل البخاري (م ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمّد إبراهيم زايد، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٦ هـ.

١٩٧. **الضعفاء الكبير**، أبو جعفر محمّد بن عمرو العقيلي (م ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٤هـ.

١٩٨. **الضعفاء والمتروكين**، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (م ٥٩٧ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ.

١٩٩. **طبقات أعلام الشيعة**، الشيخ آقا بزرك الطهراني (١٢٩٣ ـ ١٣٨٩ هـ)، تحقيق: علينقي المنزوي، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأُولىٰ، ١٩٧٥ م.

٢٠٠. **الطبقات الشافعيّة**، إبن قاضى شهبة الدمشقي (٧٧٩ـ٨٥١هـ)، تحقيق: حافظ عبد العليم خان و عبد الله أنيس الطباع، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

٢٠١. **طبقات الشافعيّة الكبرى**، عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي السبكي، تصحيح: محمود محمّد الطناحي، عبد الفتاح محمّد الحلو، حلب: مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركا، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م.

٢٠٢. **طبقات الفقهاء**، ابراهيم بن عليّ ابو إسحاق الشيرازي (٣٩٣ـ٤٧٦هـ)، بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ.

٢٠٣. **الطبقات الكبرى**، محمّد بن سعد كاتب الواقدي (م ٢٣٠ هـ)، تحقيق و نشر: دار صادر ـ بيروت.

٢٠٤. **طبقات المفسّرين**، محمّد بن عليّ ابن أحمد الداودي، تحقيق: عليّ محمّد عمر، قاهره: مكتبة وهبه، ١٣٩٢ق/١٩٧٢م.

٢٠٥. **طبقات خليفة**، خليفة بن خيّاط العصفري (م ٢٤٠هـ)، قم: مركز اطلاعات و مداك اسلامي، ١٣٨٦،

٢٠٦. **طيف الخيال في الشعر العربي القديم**، يوسف الحسن، الإسكندريّة: دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، ٢٠١٣م.

٢٠٧. **العبر في خبر من غبر**، شمس الدين أبو عبد اللّه محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (م ٧٤٨هـ)، طبع الكويت، ١٩٦١م.

٢٠٨. **العدّة في أُصول الفقه**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ـ٤٦٠ هـ)، تحقيق: محمّد رضا الأنصاري القمّي، قم: مطبعة ستاره، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧ هـ.

٢٠٩. **العقد**، المعروف بـ: **العقد الفريد**، أحمد بن محمّد بن عبد ربّه القرطبي الأندلسي (٢٤٦ـ٣٢٨هـ)، تحقيق: أحمد أمين و إبراهيم الأبياري و عبد السلام محمّد هارون، القاهرة ـ مصر: مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر، ١٩٦٧م.

٢١٠. **العلل**، احمد بن حنبل (م ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي اللّٰه، بيروت: المكتب الاسلامي، ١٤٠٨هـ.

٢١١. **علل الشرائع**، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه

القمّي (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، النجف: منشورات المكتبة الحيدريّة، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م.

٢١٢. **عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب**، جمال الدين أحمد بن عليّ الحسيني المعروف بابن عنبة (م٨٢٨هـ)، تحقيق: محمّد حسن آل الطالقاني، النجف: منشورات المطبعة الحيدريّة، الطبعة الثانية، ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م.

٢١٣. **عمدة القارئ**، محمود بن أحمد العيني (م ٨٥٥هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢١٤. **عوالي اللآلي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة**، محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (م ٨٨٠هـ)، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، قم: مكتبة السيّد المرعشي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

٢١٥. **عيون أخبار الرضا عليه السلام**، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: السيّد مهديّ الحسينيّ اللاجورديّ، طهران: منشورات جهان.

٢١٦. **غاية الاختصار في البيوتات العلويّة المحفوظة من الغبار**، تاج الدين شريف بن محمّد بن حمزة بن زهرة الحسيني الحلبي، النجف: المطبعة الحيدرية، ١٣٨٢هـ.

٢١٧. **غاية المراد في شرح نكت الإرشاد**، محمّد بن مكّيّ العامليّ المعروف بالشهيد الأوّل (م ٧٨٦هـ)، تحقيق رضا المختاري، قم: دفتر التبليغات الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤ق.

٢١٨. **غاية المرام وحجّة الخصام في تعيين الإمام من طريق الخاصّ والعامّ**، هاشم بن إسماعيل البحراني (م ١١٠٧ هـ)، تحقيق: السيّد عليّ عاشور، بيروت: مؤسّسة التأريخ العربي، ١٤٢٢هـ.

٢١٩. **الغدير في الكتاب والسنّة والأدب**، الشيخ عبد الحسين أحمد الأميني النجفي (م ١٣٩٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، نشر مركز الغدير لدراسات الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٢٢٠. **غريب الحديث**، أبو عبيد قاسم بن سلّام الهروي (م ٨٣٨هـ)، حيدرآباد: وزارة المعارف، بيروت: دار الكتب العلميه، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٨٤ هـ.

٢٢١. **غنية النزوع إلى علمي الأُصول و الفروع**، السيّد حمزة بن عليّ بن زهـرة الحـلبي (٥١١ ـ ٥٨٥ هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسّسة الإمام الصادق عـليه السـلام، الطـبعة الأُولىٰ، ١٤١٧ هـ.

٢٢٢. **الغيبة**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن إبراهيم النعمانيّ (أبو زينب النعماني) (م ٣٥٠ هـ.)، تحقيق: علي أكبر الغفّاريّ، قم: منشورات أنوار الهدىٰ الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٢ هـ.

٢٢٣. **الفائق في غريب الحديث**، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (م ٥٨٣ هـ)، تحقيق: عليّ محمّد البجاوي و محمّد ابوالفضل ابراهيم، بـيروت: دار الكـتب العـلمية، الطـبعة الأُولىٰ، ١٤١٧ هـ.

٢٢٤. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية**، صفوت شوادفي، القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١١ هـ.

٢٢٥. **الفتاوى الهنديّة**، الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة.

٢٢٦. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢هـ)، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية.

٢٢٧. **فتح العزيز**، أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد الرافعي (م ٦٢٣ هـ)، مطبوع بـهامش شـرح المهذّب.

٢٢٨. **الفصول المختارة من العيون و المحاسن**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن محمّد نعمان العكـبري البغدادي، (م ٤١٣ هـ)، تحقيق: نور الدين الجعفريان و آخرون، قـم: المـؤتمر العـالمي لألفيّة الشيخ المفيد، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣ هـ.

٢٢٩. **فضائل الصحابة**، أبو عبد اللّٰه أحمد بن محمّد بن حنبل (م ٢٤١ هـ)، تحقيق: وصي اللّٰه بن محمّد عبّاس، مكّة المكرّمة: جامعة أُمّ القرى، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٣ هـ.

٢٣٠. **فضائل القرآن**، أبو عبيد القاسم بن سلّام (م ٢٢٤ هـ)، تحقيق: وهبي سـليمان غـاوجي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٢٣١. **فقه القرآن**، أبو الحسين سعيد بن هبة اللّٰه الراوندي (قطب الدين الراوندي) (م ٥٧٣ هـ)،

تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، قم: مكتبة آية اللّه المرعشي النجفي، الطبعة الثانيه، ١٤٠٥هـ.

٢٣٢. مجلّة **فقه أهل البيت عليهم السلام**، الرقم ٧٤، دراسة تحليليّة لكتاب الانتصار بقلم: الشيخ عليّ الفرهودي.

٢٣٣. **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن الجزيرى، تحقيق: بإشراف وزارة الأوقاف بمصر، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

٢٣٤. **الفقيه و المتفقّه**، أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)، رياض: دار ابن الجوزي، ١٤١٧ هـ.

٢٣٥. **الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة**، محمّد عبد الحيّ اللكنوي الهندي، بيروت: دار المعرفة.

٢٣٦. **الفهرست**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيّومي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧ هـ.

٢٣٧. **الفهرست**، أبو الفرج محمّد بن أبي يعقوب إسحاق النديم (م ٤٣٨هـ)، تحقيق: رضا تجدّد، طهران: الطبعة الأُولىٰ.

٢٣٨. **قاطعة اللجاج في حلّ الخراج**، الشيخ عليّ بن الحسين الكركي (م ٩٤٠ هـ)، طبع ايران، ١٣١٣هـ.

٢٣٩. **القاموس المحيط**، مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (٧٢٩ـ٨١٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٥هـ.

٢٤٠. **قرب الإسناد**، الشيخ أبو العبّاس عبد اللّه بن جعفر الحميري (ق ٣ هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣ هـ.

٢٤١. **القوانين الفقيهة**، أبو القاسم محمّد بن الجزي الكلبي، بيروت: دار الأرقم.

٢٤٢. **الكافي**، ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (م ٣٢٩ هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧ ش.

٢٤٣. **الكافي في الفقه**، أبو الصلاح الحلبي (٣٧٤ـ٤٤٧هـ)، تحقيق: رضا أُستادي، إصفهان: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامّة.

٢٤٤. **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ القرطبي المالكي (م ٣٦٣ هـ)، تحقيق: محمّد محمّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ.

٢٤٥. **الكامل**، عبد الله بن عدي (م ٣٦٥هـ)، يحيي مختار غزاوي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٢٤٦. **الكامل في التاريخ**، عزّالدين أبو الحسن عليّ بن محمّد بن محمّد الشيباني، المعروف بابن الأثير (م ٦٣٠هـ)، بيروت: دار صادر للطباعة و النشر، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦م.

٢٤٧. **كتاب الأُمّ**، أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشافعي (١٥٠ـ٢٠٤ هـ)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

٢٤٨. **كتاب العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠ ـ١٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي الخزومي و الدكتور إبراهيم السامرائي، قم: مؤسّسة دار الهجرة، الطبعة الثانيّة، ١٤٠٩ هـ، [بالأُفست].

٢٤٩. **كتاب المجروحين**، محمّد بن أحمد بن حبّان البُستي (م ٣٥٤ هـ)، محمود إبراهيم زايد، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٢هـ.

٢٥٠. **كتاب من لا يحضره الفقيه**، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الخامسة، ١٣٩٠ هـ.

٢٥١. **كشف الحجب و الأستار عن أسماء الكتب و الأسفار**، العلّامة السيّد إعجاز حسين النيشابوري الكنتوري (١٢٤٠ ـ١٢٨٦هـ)، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٢٥٢. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، أبو الفداء إسماعيل بن محمّد العجلوني (م ١١٦٢ ق)، بيروت: دار الكتب العلميه، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ق.

٢٥٣. **كشف الرموز في شرح المختصر النافع**، زين الدين أبو عليّ الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل الآبي (٦٩٠ هـ)، تحقيق: عليّ پناه الاشتهاردي و حسين اليزدي، قم: مؤسّسة النشر الاسلامي، ١٤١٧هـ.

٢٥٤. **كشف الغمّة في معرفة الأئمّة**، عليّ بن عيسى الإربلي (م ٦٨٧ ق)، تصحيح: السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي، بيروت: دار الكتاب، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠١ ق.

٢٥٥. **كشف القناع عن وجوه حجّيّة الإجماع**، أسد اللّٰه التسترى، الناشر: أحمد الشيرازي.

٢٥٦. **الكشف و البيان (تفسير الثعلبي)**، أبو إسحاق أحمد بن محمّد المعروف بالثعلبي (م ٤٢٧ هـ.)، تحقيق: أبو محمّد بن عاشور، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ.

٢٥٧. **كفاية الأثر في النصّ على الأئمّة الاثنى عشر**، أبو القاسم عليّ بن محمّد بن عليّ الخزّاز القمّيّ (القرن الرابع الهجري)، تحقيق: السيّد عبد اللطيف الحسينيّ الكوه كمرهاي، قم: منشورات بيدار، ١٤٠١ هـ.

٢٥٨. **كمال الدين و تمام النعمة**، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (الشيخ الصدوق) (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٥ هـ.

٢٥٩. **كنز العمّال في سنن الأقوال و الأفعال**، علاء الدين عليّ المتقي بن حسام الدين الهندي (م ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني و الشيخ صفوة السفا، بيروت: مؤسّسة الرسالة، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

٢٦٠. **كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد**، عبد المطّلب بن محمّد الأعرجي (٦٨١ ـ ٧٥٤هـ)، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٦ ق.

٢٦١. **الكنى و الألقاب**، الشيخ عبّاس القمّي (م ١٣٥٩هـ)، النجف: الطبعة الحيدرية، ١٣٧٦ هـ.

٢٦٢. **لسان العرب**، أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (٦٣٠ ـ ٧١١هـ)، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

٢٦٣. **لسان الميزان**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢ هـ)، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات الطبعة الثانية، ١٣٩٠ هـ.

٢٦٤. **المبسوط**، شمس الدين السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦ ق.

٢٦٥. **المبسوط في فقه الإماميّة**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي (٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد محمّد تقي الكشفي، المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة.

٢٦٦. **متشابه القرآن و المختلف فيه**، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن شهر آشوب (م ٥٨٨هـ)، تحقيق: حامد جابر حبيب المؤمن الموسوي، بيروت: مؤسّسة المعارف للمطبوعات، ١٤٢٩هـ.

٢٦٧. **مجمع البحرين**، الشيخ فخر الدين الطريحي (م ١٠٨٥هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، مطبعة المرتضوي، الطبعة الثانية، ١٣٦٢ ش.

٢٦٨. **مجمع البيان في تفسير القرآن**، أمين الإسلام أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (ق ٦ هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء و المحقّقين مع تقديم السيّد محسن الأمين العاملي، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

٢٦٩. **مجمع الزوائد و منبع الفوائد**، عليّ بن أبي بكر الهيثمي (م ٨٠٧ هـ)، القاهرة: مكتبة القدسي، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٢٧٠. **المجموع شرح المهذّب**، أبو زكريّا محيي الدين بن شرف النووي (م٦٧٦ هـ)، تحقيق و نشر بيروت: دار الفكر.

٢٧١. **المحاسن**، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (م ٢٨٠ هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، قم: المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣ هـ.

٢٧٢. **المحرّر في أُصول الفقه**، محمّد بن أحمد شمس الدين السرخسي (م ٤٨٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٧ ق.

٢٧٣. **المحلّى**، أبو محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، بيروت: دار الفكر.

٢٧٤. **المحيط في اللغة**، أبو القاسم إسماعيل الصاحب بن عبّاد الطالقاني (م ٣٨٥ هـ)، تحقيق: محمّد حسن آل ياسين، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤ هـ.

٢٧٥. **مختصر اختلاف العلماء**، أحمد بن علي الجصّاص (م ٣٧٠ هـ)، بيروت: دار البشاء الإسلاميّة، ١٤٢٨هـ.

٢٧٦. **مختصر المزني**، إسماعيل المزني (م ٢٦٤ هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

٢٧٧. **مختصر التحفة الإثنا عشريّة**، محمود بن عبد الله الآلوسي، تركيه: مكتبة ايشيق، ١٩٧٦م.

٢٧٨. **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي

العلّامة الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٢ هـ.

٢٧٩. **المخصّص**، ابن سيدة عليّ بن إسماعيل اللغوي، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٦هـ.

٢٨٠. **المدوّنة الكبرى**، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (م ١٧٩ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٨١. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، أبو محمّد عبد الله بن أسعد بن عليّ بن سليمان اليافعي اليميني المكّي (م ٧٦٨هـ)، إعداد: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطعبة الأُولىٰ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢٨٢. **مرآة الزمان**، سبط ابن الجوزي، النجف: مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامّة، مصوّر.

٢٨٣. **المراسم العلويّة في الأحكام النبويّة**؛ أبو يعلى سلّار بن عبد العزيز الديلمي (م ٤٤٨هـ)، تحقيق: السيّد محسن الحسينيّ الأميني، طبعة مركز المعاونة الثقافيّة للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، ١٤١٤هـ.

٢٨٤. **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، أبو الحسن عليّ بن الحسين المسعودي (م ٣٤٦هـ)، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الرابعة، ١٣٨٤ هـ.

٢٨٥. **مسائل أحمد بن حنبل**، أحمد بن محمد الشيباني (ابن حنبل) (م ٢٤١هـ)، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٣٠هـ.

٢٨٦. **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**، حسين النوري الطبرسي (م ١٣٢٠هـ)، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٧ هـ.

٢٨٧. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله محمّد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (م ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، بيروت: الطبعة الأُولىٰ، ١٤١١هـ.

٢٨٨. **المسترشد في إمامة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام**، أبو جعفر محمّد بن جرير بن رستم الطبري (ق ٥ هـ)، تحقيق: أحمد المحمودي، قم: مؤسّسة الثقافة الإسلاميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥ هـ.

٢٨٩. **مستند الشيعة في أحكام الشريعة**، المولي أحمد بن محمّد مهدي النراقي، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٥هـ.

٢٩٠ . **المسند**، أحمد بن محمد الشيباني (ابن حنبل) (م ٢٤١هـ)، تحقيق: عبد اللّه محمّد الدرويش، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٩١ . **مسند ابن الجعد** ، أبو الحسن عليّ بن الجعد الجوهري (م ٢٣٠ هـ) ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، بيروت : دار الكتب العلميه، الطبعة الثانيه ، ١٤١٧ هـ .

٢٩٢ . **مسند ابن راهويه**، إسحاق بن إبراهيم بن مخلّد الحنظلي المروزي (م ٢٣٨ هـ)، تحقيق : عبد الغفور عبد الحق حسين برد البلوشي، المدينة: مكتبة الإيمان، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

٢٩٣ . **مسند أبي داود الطيالسي**، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي (م ٢٠٤ هـ)، بيروت: دار المعرفة.

٢٩٤ . **مسند أبي يعلى**، أحمد بن عليّ بن المثنّى التميمي (٢١٠ ـ ٣٠٧ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث.

٢٩٥ . **المسند الإمام الشافعي**، أبو عبد اللّه محمّد بن إدريس الشافعي (م ٢٠٤ هـ) ، بيروت : دار الكتب العلميّة .

٢٩٦ . **مسند الإمام زيد (مسند زيد)**، المنسوب إلى زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام (م ١٢٢هـ) ، بيروت : منشورات دار مكتبة الحياة ، الطبعة الأُولىٰ ، ١٩٦٦ م .

٢٩٧ . **مشاهير علماء الأمصار**، أبو حاتم محمّد بن حبّان البستي (م ٣٥٤ هـ) ، تحقيق : رزوق عليّ إبراهيم ، بيروت : دار الوفاء ، الطبعة الأُولىٰ ، ١٤١١ هـ.

٢٩٨ . **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، أحمد بن محمّد المقرئ الفيّومي (م ٧٧٠هـ)، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر.

٢٩٩ . **المصنّف**، عبد اللّه بن محمّد أبي شيبة العبسي الكوفي (م ٢٣٥ هـ)، تحقيق: سعيد اللحّام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

٣٠٠ . **المصنّف**، أبو بكر عبد الرزّاق بن همّام الصنعاني (١٢٦ ـ ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ ق / ١٩٨٣ م .

٣٠١ . **مطالب السؤول في مناقب آل الرسول عليهم السلام** ، أبو سالم محمّد بن طلحة النصيبي

الشافعي (م ٦٥٢ هـ)، تحقيق: ماجد أحمد العطية، بيروت: مؤسّسة أُمّ القرى، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٣٠٢. **المعارف**، أبو محمّد عبد الله بن مسلم الدينوري (ابن قتيبة) (م ٢٧٦ هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، القاهرة: دار المعارف، الطبعة الثانيّة، ١٣٨٨هـ.

٣٠٣. **معالم العلماء**، محمّد بن عليّ بن شهر آشوب السروي المازندراني (م ٥٨٨هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم، قمّ: [بالأُفست عن طبعة النجف].

٣٠٤. **معاني الأخبار**، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (الشيخ الصدوق) (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٦١ش.

٣٠٥. **معاني القرآن**، يحيى بن زياد الفرّاء، طهران: ناصر خسرو.

٣٠٦. **معاني القرآن**، الأخفش الأوسط سعيد، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ.

٣٠٧. **المعتبر في شرح المختصر**، أبو القاسم جعفر بن الحسين المحقّق الحلّي (م ٦٧٦ هـ)، تحقيق: ناصر المكارم الشيرازي، قم: مؤسّسة سيّد الشهداء، ١٣٦٤ ش.

٣٠٨. **معجم الأُدباء (إرشاد الأديب إلىٰ معرفة الأديب)**، شهاب الدين أبو عبد اللّه ياقوت بن عبد اللّه الحموي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.

٣٠٩. **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد الطبراني (م ٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض اللّه و عبد الحسن الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥ق.

٣١٠. **معجم البلدان**، أبو عبد اللّه ياقوت بن عبد اللّه الحموي (م ٦٢٦ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٩٩ هـ.

٣١١. **معجم الصحابة**، أبو الحسن عبد الباقي بن قانع بن مرزوق البغدادي، بيروت: دار الكتب العلميّة، ٢٠٠٥م.

٣١٢. **المعجم الصغير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (م ٣٦٠ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمّد عثمان، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانيّة، ١٤٠١ هـ.

٣١٣. **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (م ٣٦٠ هـ)، تحقيق:

حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانيّة، ١٤٠٤ هـ.

٣١٤. **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس الرازي القزويني (م٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، مصر: شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده، الطبعة الثانية، ١٣٨٩

٣١٥. **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، أحمد بن عبد اللّٰه العِجلى الكوفي (م ٢٦١ هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مدينه: مكتبة الدار، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٥ق.

٣١٦. **المغرب في ترتيب المعرب**، أبو الفتح ناصر بن عبد السيّد بن عليّ المطرزي (م ٦١٦ هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي.

٣١٧. **المغني**، أبو محمّد عبد اللّٰه بن أحمد بن محمّد بن قدامة (م ٦٢٠ هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي.

٣١٨. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، أبو محمّد عبد اللّٰه يوسف بن أحمد بن عبد اللّٰه بن هشام الأنصاري (م ٧٦١هـ)، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، قم: مكتبة السيّد المرعشي، ١٤٠٤ هـ.

٣١٩. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمّد الشربيني الخطيب (م ٩٧٧ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م.

٣٢٠. **المغنى في أبواب التوحيد و العدل**، قاضي عبد الجبّار المعتزلي، القاهرة: دار المصرية:، ١٩٦٥م.

٣٢١. **مفتاح الكرامة في شرح القواعد**، السيّد محمّد جواد الحسيني العاملي (م ١٢٢٦ هـ)، تحقيق: محمّد باقر الخالصي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٩ هـ.

٣٢٢. **مفردات ألفاظ القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمّد المعروف بالراغب الأصفهاني (م ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، منشورات طليعة النور، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.

٣٢٣. **مقاتل الطالبيّين**، أبو الفرج الأصفهاني (٢٨٤ـ٣٥٦هـ)، تحقيق: كاظم المظفّر، قم: منشورات المكتبة الحيدريّة مؤسّسة دار الكتاب، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م.

٣٢٤. **المقنع**، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (م ٣٨١ ﻫ)، تحقيق و نشر: لجنة التحقيق التابعة لمؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٥ﻫ.

٣٢٥. **المقنعة**، الشيخ المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري (م٤١٣ ﻫ)، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الثانية، ١٤١٠ ﻫ.

٣٢٦. **الملل و النحل**، أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم الشهرستاني (٤٧١ ـ٥٤٨ﻫ)، تحقيق: محمّد سيّد كيلاني، بيروت: دار المعرفة.

٣٢٧. **مناقب آل أبي طالب**، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن شهر آشوب السروي المازندراني (م ٥٨٨ﻫ)، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، النجف: المطبعة الحيدريّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٢٧٦ﻫ / ١٩٥٦م.

٣٢٨. **المناقب (المناقب للخوارزمي)**، الموفّق بن أحمد البكري المكّي الحنفي الخوارزمي (م ٥٦٨ ﻫ) تحقيق : مالك المحمودي ، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي ، الطبعة الثانية، ١٤١٤ ﻫ.

٣٢٩. **المناقب لابن المغازلي** ، أبو الحسن عليّ بن محمّد بن محمّد الواسطي الشافعي المعروف بابن المغازلي (م ٤٨٣ ﻫ) ، إعداد : محمّد باقر البهبودي ، طهران : دار الكتب الإسلاميّة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ ﻫ.

٣٣٠. **المنتظم في تاريخ الملوك و الأُمم** ، أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن محمّد ابن الجوزي (م ٥٩٧ﻫ)، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، راجعه: نعيم زرور، بيروت: دار الكتب العلميّة،، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٢ﻫ / ١٩٩٢م.

٣٣١. **المنتقى**، باجي سليمان بن الخلف (٤٠٣ ـ ٤٧٤ﻫ)، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٤م.

٣٣٢. **منتهي المطلب** ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي المعروف بالعلّامة الحلّي (م ٧٢٦ ﻫ) ، تحقيق و نشر : مجمع البحوث الإسلاميّة ، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٢ ﻫ.

٣٣٣. **المنجد في اللغة** ، لؤيس معلوف (معاصر) ، بيروت : دار المشرق ، الطبعة الأُولىٰ ، ١٩٧٣م.

٣٣٤. **المنهل العذب**، محمود بن خطّاب السبكي (١٢٧٤ ـ١٣٥٢ﻫ)، بيروت: المكتب الإسلاميّة.

٣٣٥. **المواقف في علم الكلام**، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، بيروت: عالم الكتب، القاهرة: مكتبة المتنبي.

٣٣٦. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب الرعيني (م ٩٥٤ هـ)، تحقيق: زكريّا عميرات، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م.

٣٣٧. **موسوعة طبقات الفقهاء**، اللجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، إشراف: جعفر سبحاني، قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٣٧٦.

٣٣٨. **الموضوعات**، أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن الجوزي (م ٥٩٧ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمّد عثمان، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانيّة، ١٤٠٣هـ.

٣٣٩. **الموطّأ**، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (م ١٧٩ هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار احياء التراث العربي.

٣٤٠. **المهذّب**، القاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي (٤٠٠ ـ ٤٨١ هـ)، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٦ هـ.

٣٤١. **المهذّب البارع في شرح المختصر النافع**؛ أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (م ٨٤١هـ)، تحقيق: مجتبى العراقي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧هـ.

٣٤٢. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (م ٧٤٨ هـ)، تحقيق: عليّ محمّد البجاوي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٨٢ هـ.

٣٤٣. **المؤتلف من المختلف بين أئمّة السلف**، أمين الإسلام فضل بن الحسن الطبرسي (م٥٤٨ هـ)، تحقيق: جمع من الأساتذة، بنياد پژوهشهاى إسلامي آستان قدس رضوي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٠ هـ.

٣٤٤. **الناصريّات** (=**المسائل الناصريّات**)، عليّ بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى (م ٤٣٦هـ)، تحقيق و نشر: مركز البحوث و الدراسات العلميّه ـ قم، ١٤١٧ هـ.

٣٤٥. **النجعة في شرح اللمعة**، العلاّمة الشيخ محمّد تقي التستري، بيروت: مؤسّسة التاريخ العربي.

٣٤٦. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨١٣ ـ ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة و الإرشاد القومي، القاهرة: المؤسّسة المصريّة العامّة للتأليف و النشر.

٣٤٧. **نزهة الناظر**، يحيي بن سعيد الحلّي (م ٦٨٩ هـ)، أحمد الحسيني، نجف: مطبعة الآداب، ١٣٨٦هـ.

٣٤٨. **نصب الراية**، جمال الدين الزيلعي (م ٧٦٢ هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

٣٤٩. **نهاية الأرب في فنون الأدب**، أحمد بن عبد الوهّاب النويريّ (٦٧٧ ـ ٧٣٣ هـ)، وزارة الثقافة و الإرشاد القومي المؤسّسة المصريّة العامّة.

٣٥٠. **النهاية في غريب الحديث و الأثر**، مجد الدين ابن الأثير (م ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمّد الطناحي، مؤسّسة إسماعيليان، الطبعة الرابعة، ١٣٦٤ ش.

٣٥١. **النهاية ونكتها**، جعفر بن حسن الحلّي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٢هـ.

٣٥٢. **نهج البلاغة**، جمع و تدوين: محمّد بن الحسين الموسوي (الشريف الرضي) (م ٤٠٦ هـ)، ترجمة: السيّد جعفر الشهيدي، طهران: علمي و فرهنگي، الطبعة الرابعة عشر، ١٣٧٨ش.

٣٥٣. **نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار في شرح منتقى الأخبار**، محمّد بن عليّ بن محمّد الشوكاني (م ١٢٥٥هـ)، بيروت: نشر دار الجيل، ١٩٧٣م.

٣٥٤. **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي (م ٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠ هـ.

٣٥٥. **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (م ١١٠٤ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قمّ، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٩ هـ.

٣٥٦. **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، عماد الدين أبو جعفر محمّد بن عليّ الطوسي المعروف بابن حمزة (ق ٦ هـ)، تحقيق: محمّد الحسّون، قم: مكتبة السيّد المرعشي، الطبعة الأُولىٰ ١٤٠٨هـ.

٣٥٧. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ابن خلّكان، شمس الدين أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن

إبراهيم بن أبي بكر بن خلّكان الشافعي الإربلي (٦٠٨ ـ ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عبّاس، بيروت: دار الثقافة.

٣٥٨. **الهداية**، أبو جعفر الصدوق محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي، تحقيق: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٨ هـ.

٣٥٩. **هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين**، إسماعيل پاشا البغدادي (م ١٣٣٩هـ)، طهران: مطبعة الإسلاميّة، ١٣٨٧هـ.

٣٦٠. **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**، أبو منصور عبد الملك الثعالبي النيسابوري (م ٤٢٩هـ)، تحقيق: مفيد محمّد قميحة، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٣٦١. **ينابيع المودّة لذوي القربى**، سليمان بن إبراهيم القُندوزي الحنفي (م ١٢٩٤ هـ)، تحقيق: سيد عليّ جمال أشرف الحسيني، طهران: دار الأُسوة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٦ هـ.

(۱۴)

فهرس المطالب

المجلّد الأوّل

الانتصار لما انفردت به الإماميّة

المجلّد الثاني